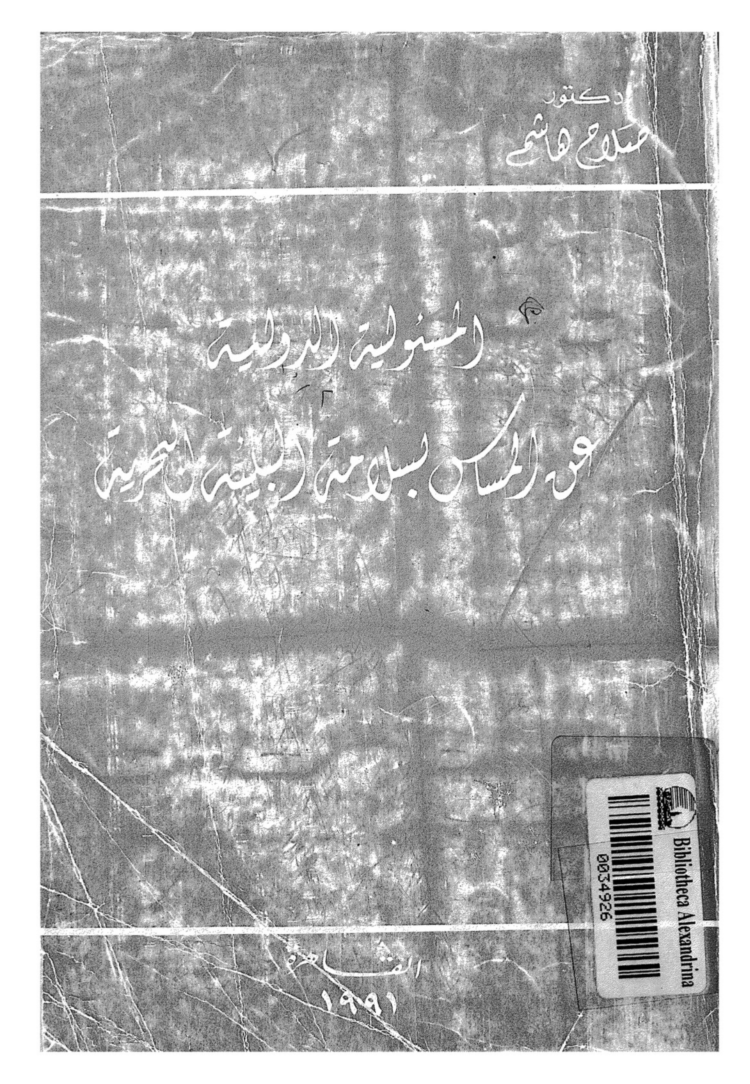

دكتور
صلاح هاشم
المسئولية الدولية
عن المساس بسلامة البيئة البحرية
القاهرة
١٩٩١
Bibliotheca Alexandrina
0034926

دكتور
صلاح هاشم

المسئولية الدولية
عن المساس بسلامة البيئة البحرية

القاهرة
١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يطيب لى ان أقدم للقارئ العربى هذا العمل العلمى الجاد للدكتور صلاح هاشم محمد ، فلقد تابعت عن كثب ـ وعلى مدى نحو ست سنوات ـ الجهد المخلص الدءوب الذى بذله فى اعداد هذا العمل كرسالة فى موضوع « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » تقدم بها الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة حيث نال بها درجة دكتور فى الحقوق بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف ، وتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية ، كما قررت لجنة الحكم على الرسالة ترشيحها لنيل جائزة أحسن رسائل القانون الدولى لعام ١٩٩٠ ٠

ولئن كان الباحث قد تخير بعناية موضوع رسالته بحيث ينصب على لب الاهتمام القانونى بالبيئة البحرية ، أى المسئولية الدولية عن المساس بها ، فليس بخاف على أحد ان البيئة البحرية تحتل بؤرة الاهتمام المعاصر بالبيئة بوجه عام ، منذ ادرك المجتمع الدولى المعاصر أهمية العناية ببيئة الانسان ، وان الجهود الوطنية لكل دولة داخل حدودها فى هذا المجال سوف تذهب سدى مالم تتضافر الجهود على الصعيد الدولى بهدف العمل على صون البيئة ، والحد من المخاطر والأضرار التى تلحق بها وتتهددها وتتهدد معها البشرية بالفناء الشامل ٠

ان البيئة البحرية تقدم النموذج المجسد لوحدة بيئة الانسان ، فالجنس البشرى أيا ما كانت انتماءاته الاقليمية يستقل يابسة واحدة تسبح فوق خضم البحار والمحيطات التى تبلغ نسبتها نحو ٧١ ٪ من مجموع مسطحات

الكرة الأرضية ، اى ما يقرب من ثلاثة أضعاف المسطحات اليابسة ٠ وهـذه البيئة البحرية ، الهائلة فى اتساعها تتصل فيما بينها اتصالا طبيعيا حرا ، ولهـا تأثير فادح على عناصر البيئة الأخـرى ، فأى خلل يطرأ على البيئة البحرية لابد له بالضرورة أن ينعكس ، بل وان ينتقل الى البيئة فى كل مكان ٠

لقد أدرك الانسان هذه الحقيقة منذ البدايات الأولى لاحساسه بفداحة الأخطار التى يمكن ان تتهدد بيئة الانسان ، ومن ثم فقد انعكس هذا الادراك اهتماما وعناية وتنظيما قانونيا استهدف التقليل من صور المساس بالبيئة البحرية ، واذ كان التلوث ، بأشكاله المختلفة ومصادره المتنوعة ، هو اظهر صور المساس بسلامة البيئة البحرية ، فقد استقطب الجهود الدولية الأولى التى استهدفت وضع اتفاقيات دولية للحـد منه ومكافحته وضمان عـدم استفحال أمره ٠

لقد انطلق المؤلف من حقيقة ان المسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية وعن المساس بها ، لا يمكن ان تبقى وان تظل حبيسة الأنماط التقليدية للمسئولية الدولية القائمة على الخطأ او الفعل غير المشروع ، بل لابد لهـا بالضرورة ان تعالج فى رحاب اوسـع وأشمل تتعلق بالمسئولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا ، فضلا عن عدد من الأسس القانونية الجديدة مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ٠ وكان من حسن الطالع ان يأتى اعداد هـذا البحث المتعمق بعـد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، والتى تضمنت باباً خاصا بالبيئة البحرية جمع على صعيد واحد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة البحرية والقواعد الخاصة بحمايتها ٠ كما تزامن اعداد هذا البحث مع الجهود المتواصلة للجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ، والتى تستهدف وضع مشروع اتفاقية دولية حول مسئولية الدول عن انتهاك الالتزامات الدولية ، وقواعـد المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن انشطة لا يحظرها القانون الدولى ٠

ولاشك ان هذا الحصاد قد هيأ للباحث مادة غزيرة سمحت له أن يجتهد وأن يدلي بدلوه في النقاش الفقهي المحتدم حول العديد من الموضوعات ٠

لقد استطاع المؤلف أن يعرض لهذا الموضوع الهام ، والذي يتسم بالدقة والصعوبة في براعة وعمق ، بأسلوب رصين وعبارة سلسة ٠ والأمر الذي لاشك فيه ان الدكتور صلاح هاشم محمد قد أجتهد ، وعمل في أناة وصبر ، شأن كل باحث جاد ، فأثمر هذا الجهد هذه الثمرة الناضجة ، التي ستكون عونا حقيقيا لكل باحث في هذا الموضوع ، والتي تعد اضافة هامة للمكتبة العربية في القانون الدولي العام يستحق عليها المؤلف الثناء والتهنئة ٠

والله الموفق والمستعان ؟

أ ٠ د / صلاح الدين عامر

مقدمة

تعتبر قضية الانسان والبيئة من أعقد قضايا العصر ، وأولاها بالعناية والاهتمام ، فمنذ درج الانسان على الأرض ، وهو دائب الاضرار ببيئته ، واستنزاف ثرواتها الطبيعية ، وتلويث جوها ،وأرضها، ومائها ، والى حد بات يؤذن الآن ، لابخراب بيئي شامل فقط ، وانما يهدد أيضا بفناء الجنس البشرى نفسه ، وانعدام وجوده على الأرض ٠

وقد أدرك الانسان ـ لكن مؤخرا ـ أن مصيره فى البقاء ، مرتبط بمصير الكوكب الذى يعيش فيه ، ومن هنا أخذت تتعالى الصيحات وتتعدد المؤتمرات ، من أجل تنبيه الانسان من غفلته ، ودفعه الى الحفاظ على بيئته وانقاذ نفسه وحضارته قبل أن تنهار ٠

ولكن واقع الأمر أن القضية ليست سهلة ، فنحن نعيش فى عالم تتشابك فيه المشاكل ، وتتعانق على أرضه الصعوبات ، فمن تزايد سكانى يضر بالبيئة، دون سيطرة للانسان عليه ، الى ثورة صناعية تعجز عن أن توفر النقاء للبيئة ، ولا يستطيع الانسان أن يكبح جماحها أو يوقفها ، الى تقدم تقنى ، يأتى فى كل لحظة بما يعجل بتدمير البيئة ، ولا يملك الانسان أن يعيق تقدمه ، أو الوقوف به فى منتصف الطريق ٠

واذا كان الاضرار بالبيئة ، قد أصبح الآن وباء استشرى فى الأرض والماء والهواء ، فان الضرر الذى أصاب المحيطات والبحار ، هو أخطر هذه الأضرار جميعها ، بل يمكن اعتباره المجموع الحسابى ، لكل اشكال التلوث التى يعرفها الانسان الآن ، ذلك أن كافة ملوثات البيئة التى تنطلق فى الهواء ، وعلى الأرض، ينتهى بها الأمر الى المحيطات ، التى ظلت منذ القدم المستودع العام لجميع النفايات التى خلفتها الحضارة الانسانية ٠

ولما كانت المحيطات والبحار تغطى مايزيد على سبعين فى المائة من سطح الأرض (١) ، وتقوم بدور حاسم فى بقاء الانسان والحيوان والنبات ، فقد نشط خبراء البيئة من مختلف التخصصات العلمية الى أجراء الدراسات العديدة للحالة الصحية للمحيطات ، وانتهوا الى وضع مختلف التوصيات لمواجهة التلوث ، والحفاظ على سلامة البحار والمحيطات ·

وبالطبع ، ونظرا لأن سيادة مياه البحار والمحيطات تخضع - فى بعض مناطقها - للسيادة الاقليمية لمختلف دول العالم ، وأن اعالى البحار تقع خارج نطاق التشريعات الوطنية ، لذا كان لابد من أن تذهب القضية برمتها الى أيدى فقهاء القانون الدولى ، لوضع القواعد والانظمة الكفيلة باقامة تعاون دولى متبادل ، يضمن عدم المساس بسلامة البيئة البحرية والحفاظ عليها ·

وقد بدأ اقتحام فقهاء القانون الدولى لهذه المشكلة ، ببعض محـــاولات قانونية متفرقة من جانبهم ، لكنها لم تكن لتدرك المفهوم المتكامل للبيئة ، ثم كان أن تم عقد أول مؤتمر دولى ، وذلك فى الخامس من يونيو عام ١٩٧٢ ، بمدينة ستوكهولم ، لمناقشة مشاكل الانسان والبيئة ، وبدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، وقد اتخذ هذا المؤتمـر لنفســـه شعارا هو **فقط أرض واحـــدة** Only One Earth ، (٢) ، اشارة الى أن البيئة كل واحدا لايتجزأ ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر ، فانهم يعيشون على نفس الارض ويعانون من نفس المشاكل ·

وقـد أفصحت توصيـات هـذا المؤتمـر عن قصـــور القانون الدولى القائم ، وعن الحاجة الملحة الى تناول أكثر ادراكا لحماية البيئة البحرية من

---

(١) د· مفيد محمود شهاب ، وآخرون ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١ ·

(٢) اعلان الامم المتحدة للبيئة الانسانية ، استوكهلم ، ١٩٧٢ ، أنظر فى ذلك :

Stockholm Declaration U.N.E.P, Nairobi, 1985

صور التلوث ، ومصادره (١) ٠

وفى اطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة ، وتحت تأثير تزايد أخطار التلوث ، واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها ، بدأت مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية ، كى تجد لنفسها مكانا فى القانون الدولى العام ، ومن هنا نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولى المتنامية . هو القانون الدولى للبيئة ، والذى جرى تعريفه بأنه : « **مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث» (٢)** ٠ وهدف هذا القانون الدولى البيئى ، هو منع أو تقليل ، أو السيطرة على التلوث البيئى عبر الحدود الوطنية ، مع ايجاد نظام قانونى فعال لاصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث (٣) ٠

وتحقق المسئولية الدولية أهداف القانون الدولى للبيئة ، اذ انها تؤدى دورا بارزا فى حماية البيئة ، اذ تقوم بمنع الضرر ، واصلاحه ، الأمر الذى يجعلها أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية ٠

وبالرغم من أهمية دور المسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة ، فان الاتفاقيات الدولية التى أبرمت بهدف حماية البيئة البحرية ، جرت على اغفال وضع قواعد محددة بشأن المسئولية عن الانتهاكات الدولية الماسة بسلامة البيئة البحرية ٠

---

(١) المبدأ رقم ٢٢ من اعلان استوكهولم ، مرجع سابق ، وقد جاء نص هذا المبدأ كما يلى ٠٠

« States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the vicitims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction »

(٢) د٠ بدرية عبد الله العوضى ، بحث فى النظام القانونى لمكافحة التسرب النفطى من حقل النوروز فى الخليج العربى ، جمعية حماية البيئة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٣ ٠

(٣) Handl, G., State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage Caused by Private Persons, A.J.I.L. Vol, 74, No. 3, 1980 P. 526.

وفى هذا السياق – ايضا – كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرمة عام ١٩٨٢ ، والتى تعتبر واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية طموحا وتقدما من أجل الحفاظ على سلامة البحار وقيعانها ، مما يظهر واضحا فيما جاء بالجزء الثانى عشر من هذه الاتفاقية (١) .

ولكن اذا كانت هذه الاتفاقية قد أنتهت الى تنظيم كافة جوانب قانـــون البحار ، الا أنها فيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة بيئة البحار، فقد عادت الاتفاقية فأحالت الى القواعد العامة فى القانون الدولى (٢) ، رغم أن موضوع المسئولية بالذات ، هو من أكثر الموضوعات التى ثار الخلاف حولهـا فى فقه القانون الدولى .

ولهذا حاولنا بهذه الدراسة التى نضعها بين أيديكم الآن ، أن نسهم مع غيرنا من الدراسين ، فى بحث جوانب « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، خاصة لما للبحث فى هذه الجوانب من اهمية كبيرة ، بالنسبة لنا فى جمهورية مصر العربية ، نظرا لاتساع سواحلها ، ووقوعها على بحرين شبه مغلقين ، بالاضافة الى وقوع قناة السويس فى أراضيها ، الى غير ذلك مما يؤثر على سلامة البيئة البحرية فى وطننا العزيز ، ويتطلب تدخـل القانون لحمايتها ، والتعويض عن الأضرار التى تلحق بها أو تؤثر فيها .

واذا كنا قد اخترنا لهذه الدراسة ، أن تجىء تحت مسمى « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، فذلك لكيلا يجىء البحث متعلقا بالاضرار بالبيئة فقط ، وكى يتسع نطاقه ليشمل المسئولية عن الخطر الذى يهدد سلامة البيئة البحرية ، والاضرار الذى يلحق بهذه البيئة أيضا ، فالمساس بالبيئة قد يعنى الخطر الذى ينذر بوقوع الضرر ، وقد يعنى « الأذى » بما يمثله من مجرد التعدى على حق من الحقوق،وبما لا يتجاوز ذلك الى الحاق ضرر مادى بهذا الحق ، وبذلك يتم تناول المسئولية الدولية عن مجرد المساس بسلامة

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانـــون البحار ، مونتيجوباى ، ١٩٨٢ ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ .

(٢) المرجع السابق ، المادة ١/٢٣٥ ، وقد ورد نصها كما يلى : –
« ١ – الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهى مسئولة وفقا للقانون الدولى » .

البيئة البحرية ، وفى مرحلة سابقة لوقوع الضرر المادى ، خاصة وان الضرر لم يعد عنصرا من عناصر المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع ، حسبما انتهى الرأى اليه فى لجنة القانون الدولى(١) ، فضلا عن ان اعمال اللجنة المذكورة فيما يتعلق بدراسة المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ، لم تقتصر على تناول المسئولية عن الضرر فحسب ، وانما تناولت المسئولية عن الخسارة ، وعن الضرر على السواء ، كما رتبت على الخطر الذى يهدد البيئة البحرية بأضرار جسيمة ، عواقب قانونية تستهدف منع وقوع الضرر ذاته .

وقد هدفت هذه الدراسة - بين ما هدفت اليه ايضا - أن يكون المنهج التحليلى هو المنهج الذى يتم على اساسه تناول كافة الاتفاقات الدولية ، والجهود القانونية الدولية ، وأحكام القضاء الدولى ، وممارسات الدول التى تناولت بشكل او بآخر ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، وذلك بغرض أن نستخلص منها جميعها ، أحكام المسئولية ، وعناصرها ، وعواقبها .

ومن هنا ، صادف البحث بعض مشكلات اساسية ، وهى ..

- أن المسئولية الدولية تطورت فى مفهومها التقليدى الذى يتناول عواقب الخطأ ، أو الفعل غير المشروع الدوليين ، فقد ظهر فى القانون الدولي الآن ، اتجاه متنام نحو مسئولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، والتى قد تستند الى معيار المخاطر أو الى قواعد حسن الجوار ، اذ أن لكل من هذين النمطين من المسئولية ، قواعد خاصة تجعل تناولهما معا أمرا صعبا ، ولن يؤدى - وفق ما صرحت به لجنة القانون الدولى - الا الى جعل كل منهما اكثر صعوبة فى الفهم (٢) .

لذلك ، أفردت هذه الدراسة جانبا منها ، لبحث مسألة المسئولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، تمييزا لها عن المسئولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى .

---

(١) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، موجز مناقشات لجنة القانون الدولى ، الجلسة رقم ١٧٣١ ، ص ٢٧٠ .

(٢) Y.I.L.C., 1973, Vol. II, P. 169.

- وقد ترتب على المشكلة السابقة ، أن الاتفاقيات الدولية التى تناولت حماية البيئة البحرية على المستويين الدولى والاقليمى ، لم تتناول أية معالجة للمسئولية الدولية عن مخالفة أحكامها ، لذلك واجهت الدراسة صعوبة تحديد ما اذا كانت بعض هذه الاتفاقيات ، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن تتعلق بالمسئولية عن انتهاك القانون الدولى ، باعتبار ذلك من الأفعال غير المشروعة الدولية ، أو انها تتعلق بالمسئولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ٠

وقد رأينا أن نعرض لكافة الاتفاقيات التى أوردت قواعد أولية تحظر اتيان أنشطة أو أفعال ماسة بسلامة البيئة فى الجانب الذى يتناول المسئولية عن الأفعال غير المشروعة ، فقمنا بالفصل بين هذه الاتفاقيات ، وبين تلك الاتفاقيات الآخرى ، والخاصة بأوجه المسئولية عن الأنشطة الخطرة ، باعتبار انها نظمت المسئولية الأخيرة فى الباب الخاص بالمسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، وكان معيار الفصل بين هذين النوعين من الاتفاقيات الدولية ، هو ان الأولى تتضمن قواعد حظر افعال بعينها ، وهو ما يخلو منه نوع الاتفاقيات الآخر ٠

- كما ان حداثة مشكلات حماية البيئة البحرية ٠ أوجدت ندرة كبيرة فى الأحكام القضائية الدولية والقرارات التحكيمية التى تناولت على وجه التحديد المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٠

لذلك اعتمدت الدراسة على بعض الأحكام القضائية الدولية التى تناولت المسئولية عرضا فى عبارات صيغت فى قدر كبير من العمومية ٠

خطة البحث :

وفى هذه الدراسة جرى تناول جوانب المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، من خلال ثلاثة أبواب رئيسية ، سبقها بباب تمهيدى ، ووفق خطة البحث التالية ٠٠

الباب التمهيدى : تناولنا فيه مقدمات لدراسة « البيئة البحرية والمسئولية الدولية » ، وقد قسمناه الى ثلاثة فصول شملت عرضا للتعريف بالبيئة البحرية

وباهميتها ، وبصور المساس بسلامة هذه البيئة ، ثم للتعريف بالمسئولية الدولية وتطورها ٠

أما الباب الأول : فقد خصصناه لدراسة « اساس المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية » ، وقد قسمناه الى أربعة فصول ، تناولت شرحا لنظريات الخطأ ، والفعل غير المشروع دوليا ، والمخاطر ، ومبدأى تحريم اساءة استعمال الحق ، وحسن الجوار ، وناقشنا مدى ملاءمة كل من هذه النظريات والمبادىء القانونية ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٠

والباب الثانى : تناولنا فيه عرضا لجوانب « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا » ، عرضنا فيه - فى ثلاثة فصول - لدراسة هذا النمط من المسئولية الدولية فى الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية البيئة البحرية ، ثم عرضنا لعناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، وأخيرا تناولنا شرحا للعواقب القانونية لهذه المسئولية الدولية ٠

أما الباب الثالث من هذه الدراسة : فقد خصصناه لدراسة « المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا » ، وقسمنا هذا الباب الى ثلاثة فصول ، ضمناها أحكام المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا فى الاتفاقيات والمبادىء القانونية الدولية ، كما عرضنا لعناصر هذه المسئولية الدولية ، وأخيرا عرضنا للعواقب القانونية لهذا النمط الحديث من المسئولية الدولية ٠



« البـــاب التمهيـدى »

« البيئة البحرية والمسئولية الدولية »

تمهيـــــــد ...

للبيئة البحرية أهمية خاصة تميزها عن كافة نطاقات البيئة الانسانية . ومبعث هذه الأهمية ماتتمتع به هذه البيئة من خصائص تنفرد بها ، وجعلتها محورا للاهتمام الانسانى منذ أقدم العصور .

وقد رأينا أن نبدأ هذه الدراسة بالتعريف بالبيئة البحرية وبعناصرها وبما تتمتع به من أهمية خاصة ، وما افرزته الأنشطة الانسانية من تأثيرات سلبية تهدد سلامة هذه البيئة .

ثم كان علينا أيضا أن نعرف بالمسئولية الدولية بعد أن تطـــورت عن صورتها التقليدية التى كانت تنحصر فى تعويض المضرور عما لحق به من اضرار ، الى أن أصبحت تتناول واجبات أولية تستهدف ــ فيما يتعلق بالبيئة الانسانية ــ حمايتها بمنع وتقليل فرص الحاق الضرر بها مع وضع نظام فعال لاصلاح ماقد يقع من اضرار .

وعلى ذلك كان علينا أيضا أن نميز بين نظامين للمسئولية الدولية :

أولهما يتعلق بالعواقب القانونية لانتهاك قواعد القانون الدولى المتعلقـة بحماية البيئة ، أما النظام الثانى ، فيدور حول الاضطلاع بالأعباء القانونية ، التى تستهدف منع الحاق الضرر بالبيئة ، والتخفيف من حدته ، مع تقرير وسائل فعالة لاصلاح الضرر البيئى العابر للحدود ، الذى تحدثه الأنشـــطة البيئية غير المحظورة دوليا .



الفصل الأول

التعريف بالبيئة البحرية واهميتها

البيئة البحرية أحد الاهتمامات الحديثة لفقه القانون الدولى ، لما تتميز به من سمات خاصة ونظام بيئى متكامل جعل لها أهمية خاصة تؤثر بها فى الحياة الانسانية ٠

وقد استدعت طبيعة هذه الدراسة أن نعرض بداية للتعريف بالبيئة البحرية وعناصرها ، ثم نتناول مالهذه البيئة من أهمية حيوية واقتصادية جعلتها محورا لاهتمام قانونى متميز ٠

المبحث الأول
التعريف بالبيئة البحرية وعناصرها

اذ نبادر بتعريف البيئة البحرية فلأنها النظام البيئى المعنى بالحماية فى هذه الدراسة ، كما استوجب التعريف بهذه البيئة أن نلم بعناصرها وماتحتويه من كائنات حية ، وثروات طبيعية غير حية ٠

الفـــرع الأول
تعريف البيئـة البحـرية

يعنى مصطلح البيئة « Environment » وبوجه عام : ذلك النطاق المادى الذى يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ، وبما يشمله من عناصر طبيعية ، وأخرى صناعية ، أضافها النشاط الانسانى (١) ٠

---

(١) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة ، العام الجامعى ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ ، ص ١ ٠

وكان اول ظهور هذا المصطلح فى الوجود القانونى ، من خـــلال الاعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم المعنى بالبيئة الانسانية ، والذى عقـد فى عـام ١٩٧٢ ، بدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، اذ استخدم هذا المصطلح بـدلا من مصطلح الوسط الانسانى Milieu du Humain الذى جرى استخدامه فى الدعوة للمؤتمر (١) .

كذلك يعتبر مصطلح البيئة البحرية Marine Environment ، أحـد المصطلحات الحديثة نسبيا فى فقه القانون الدولى ، فقد درج هذا الفقة على استعمال مصطلح « البحر » للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضيـــة المغمورة بالماء المالح ، والمتصلة فيما بينها دون عوائق ، حيث عرف البحـر بأنه **« مسطحات المياه المالحة التى تجمعها وحدة واحدة متكاملة فى الكرة الأرضية جمعاء ، ولها نظام هيدروجرافى واحد »** (٢) ، أو بأنه **« مساحات المياه المالحـة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعا »** (٣) .

وتعبر هذه التعريفات عن نظـرة الفقه الدولى التقليدى للبحـار ، الى اعتبارها مجرد نطاق جغرافى ، وسبيل للملاحة البحرية ، لذلك اهتم هذا الفقه بتنظيم حقوق وواجبات الدول بشأنه ، ضمانا لسيادتها على بعض أجزائه . وتأمينا لسلامة الملاحة البحرية ، على حين أبدى هذا الفقه ، اهتماما قليـــلا بتنظيم الصيد فى هذه البحار .

وقد ظل هذا المفهوم التقليدى « للبحار » سائدا فى فقه القانون الدولى ، حتى كانت أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والتى عقدت فى جنيف ونيويورك عام ١٩٧٨ ، حيث تم التوصل الى مصطلح البيئة البحرية Marine Environment ، والذى يتضمن فى محتواه معنى الحيـــــاة البحـــرية Marine Life (٤) ، وبما تعنيه من كافة صـور

---

(١) المرجع السابق ، هامش ص ١ – ٢ .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٩٨٤ .

(٣) د. الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٦ .

(٤) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، دراســة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٦٥ .

الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التى تعيش فى البحار ، بالاضافة الى مياه هذه البحار ، وقيعانها ، وباطن تربتها ، بما تحتوية من ثروات طبيعية . ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والتى أبرمت فى عام ١٩٨٢ ، فصاغت هذا المفهوم الحديث للبيئة البحرية ، ليصبح علامة بارزة فى الفكر القانونى الدولى ، اذ نظرت الاتفاقية الى البيئة البحرية على أنها « نظام بيئى Ecosystem ، أو مجموعة من الأنظمة البيئية » فى المفهوم العلمى المعاصر للنظام البيئى الذى ينصرف الى دراسة وحدة معينة ، فى الزمان والمكان، بكل ماتنطوى عليه من كائنات حية ، فى ظل الظروف المادية والمناخية ، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها البعض ، وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها (١) .

ورغم الوضوح الذى اتسم به هذا المفهوم البيئى للبحار ، والذى عبرت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فقد شاب التصور ، التعريف بالبيئة البحرية ، الذى أوردته مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة من التلوث من مصادر فى البر (٢) ، اذ عرفت البيئة البحرية بأنها « المنطقة البحرية التى تمتد ، فى حالة ، مجارى المياه ، الى حدود المياه العذبة ، بما فى ذلك مناطق تداخل أمواج المد ، وممرات المياه المالحة » (٣) .

وهذا التعريف ــ فيما نعتقد ــ قد اهتم بتحديد النطاق المكانى للبيئة

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٦ ، ويتضمن أيضا فى هامش الصفحة عرضا للتطور العلمى والتاريخى لمصطلح النظام البيئى Ecosystem .

(٢) استجابة لقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٢٤/١٠ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٢ ، تشكل فى الفترة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٥ ، فريق من الخبراء المتخصصين بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، قام بصياغة تلك المبادىء التوجيهية ، وتم اقرارها فى مونتريال بكندا فى ١٩ ابريل ١٩٨٥ وأوصى مجلس أدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى قراره رقم ١٨/١٣ المؤرخ فى ٢٤ مايو ١٩٨٥ ، جميع الدول ، بأن تضع هذه القواعد محل اعتبارها فيما تبرمه فيما بينها من اتفاقيات بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية .

(٣) أنظر مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، سلسلة المبادىء التوجيهية والقواعد للقانون البيئى ، رقم ٧ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبى ، ١٩٨٥ ، المبدأ الأول / ج .

البحرية ، دون أن يتناولها من منظور بيئى ، لذا نفضل ان نعرف البيئة البحرية بأنها تعنى : « مسطحات الماء الملح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا ، وقاعها وباطن تربتها ، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية ، وثروات طبيعية تشكل فى مجملها عناصر الحياة البحرية ، وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا » ٠

الفـــرع الثـانى
عنـاصر البيئـة البحـرية

تعد البيئة البحرية أكمل النظم البيئية فى مجالنا الحيوى ، اذ تحتـوى على كافة العناصر اللازمة لنشأة الحياة واستمرارها . بل ان الأراء العلمية تكاد تتفق على أن أول مظاهر الحياة على الأرض كانت قد نشـأت فى البحار ، باعتبارها الوسط المثالى لنشأة تلك الحياة (١) ٠

وهذه البيئة البحرية تتكون من عناصر رئيسية ، تشكل فى مجموعهـا نظامها البيئى اذا تشتمل على المياه ذات الأملاح الذائبة ، وعلى انواع متباينة من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية ، بالاضافة للموارد المعدنية التـى تزخر بها قيعان البحار والمحيطات ، وعلى النحو الذى سنعرض له فيما يلى ٠٠

أولا : مياه البيئة البحرية :

تشكل المياه العنصر الرئيسى فى البيئة البحرية ، وتتميز تلك الميـاه بملوحتها ، اذ تحتوى على كميات كبيرة من الأملاح الذائبة (٢) ٠

كما تتشبع مياه البحار بكميات كبيرة من الغازات الذائبة وأهمها غـاز الاكسجين اللازم لاستمرار الحياة فى البيئة البحرية (٣) ٠

---

(١) د٠ أنور عبد العليم ، البحار والمحيطات ، الدار القوميـــة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٨٢ ٠

(٢) قدر العلماء تركيز الأملاح فى اللتر الواحد من ماء البحر بحوالى ٣٥ جرام ،

Tait, R.V. « Elements of Marine Ecology » , Butterworths, London, 1977, P. 72

(٣) Nybakken, J.W. « Marine Biology », Harper and Row, New York, 1982, PP. 28-29

وأنظر كذلك Tait, R.V , Op Cit, P 72

كذلك فإن مياه البحار تتميز بتجانس درجات حرارتها دون تفاوت يذكر، كما تتميز أيضا بنفاذيتها لأشعة الشمس الى أعماق مناسبة ، مما يساعد على مد الكائنات الحية التى تعيش فى أعماق البحار ، بالطاقة اللازمة للحياة ٠

وتتمتع مياه البحار كذلك بخاصية « شدة التوتر السطحى » بما لها من أهمية خاصة فى تكوين الندى ، وفى احداث الأمواج والتيارات المائية (١) ٠

ثانيا : الأحياء الحيوانية البحرية : Fauna

تحتوى البيئة البحرية على كم هائل متباين الأنواع من الكائنات الحية الحيوانية ، تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية ، وتنتهى بالأسماك والثدييات البحرية متطورة النمو ، والتى يصنفها العلماء تحت مسمى قبيلة المجبولات (٢)، وتلقى هذه القبيلة اهتماما خاصا من بنى الانسان ، اذ أنها

---

(١) د ٠ انور عبد العليم ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ٠

(٢) قسم العلماء الكائنات الحية الحيوانية البحرية الى ثمانية قبائل أو مجموعات مختلفة على النحو التالى :

١ ـ قبيلة الأوليات ٠٠ وهى حيوانات دقيقة وحيدة الخلية ، يعيش معظم أنواعها داخل غلاف أو قشرة صلبة وفى مجموعات كبيرة ٠

٢ ـ قبيلة الاسفنجيات ٠٠ وهى مايعرف بإسم الاسفنج وتتكون من عدة خلايا مرتبة على شكل طبقتين خارجية وداخلية ولها هيكل من مادة متينة مرنة ٠

٣ ـ قبيلة الجوف معويات ٠٠ وتتكون من أنواع متعددة من الحيوانات البحرية أهمها قناديل البحر ، والحيوانات المرجانية ٠

٤ ـ قبيلة الديدان الحلقية ٠٠ وتعد هذه الديدان أهم غذاء للاسماك البحرية وهى تعيش فى مختلف مناطق البيئة البحرية وعلى مختلف الأعماق ٠

٥ ـ قبيلة الحيوانات المفصلية ٠٠ ولحيوانات تلك القبيلة أرجل مفصلية وغشاء قشرى غير قابل للتمدد ، يستبدله الحيوان كلما ازداد نموه ، وأهم انواعها الاستاكوزا والجمبرى وأبو جلمبو ٠

٦ ـ قبيلة الحيوانات الرخوة ٠٠ وهى تلك التى تغطى أجسامها من الخارج بصدفة صلبة ، وقد اعتاد الناس على التغذى بها ومنها حيوانات محار الأكل ومحار اللؤلؤ ٠

٧ ـ قبيلة الحيوانات الجلد شوكية ٠٠ وهى حيوانات بحرية مفلطحة ، جسمها مغطى بأشواك ومنها قنافذ البحر (الرتسا) ونجوم البحر ، وتعيش هذه الحيوانات فى مختلف مناطق البيئة البحرية ٠

تضم كافة أشكال الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى ، التى يحصل منها الانسان على جانب كبير من غذائه من البروتين الحيوانى ·

ثالثا : النباتات البحرية : Flora

هى احدى الصور الهامة للحياة البحرية ، وتشمل الطحالب بكافة انواعها ، والهائمات أو العوالق ·

اما الطحالب فتنمو على صخور شاطىء البحر ، فى صورة أعشاب ونباتات بحرية ، أو قد تنمو تحت سطح ماء البحر ، وحتى أعماق لاتتجاوز مائتى مترا فقط (١) ·

اما العوالق الهائمة ، أو ما تسمى علميا بالبلانكتون النباتى ، فهى أجسام متناهية الصغر ، تنتشر فى مياه البحر بكميات كبيرة ، تبلغ نسبتها ٩٦ ٪ من مجموع نباتات البيئة البحرية (٢) ·

رابعا : الاملاح الذائبه :

تحتوى مياه البحار على انواع متعددة من الاملاح الذائبه ، ومنها على سبيل المثال « ملح الطعام » ، والذى يكون حوالى ٨٥ ٪ من كافة هذه الاملاح ، وهو مزيج من أملاح الكلور والصوديوم المتوافرة فى ماء البحر بنسب كبيرة ·

كذلك ، فمن الاملاح الذائبة فى مياه البحار بكميات كبيرة ، الكبريتات واملاح المنجنيز والكالسيوم والبوتاسيوم والبيكربونات والبروميد (٣) ·

= ٨ ـ قبيلة المحبولات · وتتميز حيوانات هذه القبيله بانها ذات هياكل داخليه صلبة بعضها غضروفى كأسماك القرش ، والآخر عظمى كالاسماك بانواعها المختلفه والثدييات البحريه مثل عروس البحر والدرافيل ، وكذلك الزواحف البحرية مثل السلاحف البحرية ·

انظر : د· أنور عبد العليم ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، وأنظر كذلك :
Russell, F.S. and Yonge. M., « The Seas » , Frederck Warne, London, 1975, P.P, 13-17.

(١) Round, A., « The Biology of Algae » Academic Press., London, 1973, P.P. 5-7

(٢) د· أنور عبد العليم ، ثروات جديدة من البحار ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٧ ـ ٦٩ ·

(٣) Russell, Op.Cit, P. 157.

المبحث الثانى
أهميــة البيئــة البحرية

« **وجعلنا من الماء كل شئ حى** » (١) ،فى هذه العبارة البليغة الموجزة عبر القرآن الكريم عن اهمية البيئة البحرية ، اذ ان الماء هو العنصر الأساسى فى تكوين كافة الكائنات الحية ، مما يجعله لاغنى عنــه لاستمرار الحياة على الأرض ، فالأرض ــ كما قيل عنها بحق ــ هى « عالم مائى »(٢)، تشغل البحار حوالى سبعين فى المائة من مساحته (٣) ٠

ولزمن طويل ظلت هذه البحار لغزا غامضا ، شغل حيزا كبيرا من تفكير الانسان وجهده ، لكشف أسراره وخباياه ، رغم بقاء الانسان لفترة طويلة وهو لا ينظر الى البحار الا على أنها مصدر للغذاء ، وسبيل للمواصلات ، بينما ظلت ثروات البحار زمنا وهى خافية عن الانسان ، الى أن أتاح له العلم كشــف اغوارها ، وسبل استغلال ثرواتها ، ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحريــة ، وبــدأ النظر اليهــا كجــزء من المجــال الحيــوى Biosphere ، له اهميته الحيوية والاقتصادية ، كما بدأ فى نفس الوقت صراع الدول وتسابقها، لاستغلال الثروات الكامنة فى هذه البيئة ، وخاصة فى المناطق غير الخاضعة للولاية الاقليمية للدول ٠

المطلب الأول
الأهمية الحيوية للبيئة البحرية

تتميز البيئة البحرية باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا ، يتيح سرعة التفاعل والتأثير بين أرجائها ، فضلا عن ان انتشار البحار ، واحاطتها باليابسة، جعل البحار تؤثر فى اليابسة ، وفيما يعلوها من طبقات الجو ، وفى اطار نظام كونى بالغ الكامل ، مما يحقق التوازن المناخى فى البيئة الانسانية . ويغــذى

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٣٠ ٠

(٢) روبرت كاون ، البحار وما فيها ، ترجمة الدكتور عبد الحافظ حلمى ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥ ٠

(٣) د٠ مفيد محمود شهاب وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١ ٠

مساحات شاسعة من الكرة الأرضية بالأمطار ، ويحد من زيادة غاز ثانى أكسيد الكربون ، وذلك بامتصاصه من الجو .

أولا : دور البيئة البحرية فى تحقيق التوازن المناخى :

تتسم البحار والمحيطات بارتفاع حرارتها النوعية (١) ، مما مكنها من ان تؤدى دور « الآلة الحرارية الكبــرى » (٢) فى البيئة الانسانية ، وهى خاصيه تتيح للبحار أن تمتص قدرا كبيرا من كميات الحرارة التى تصل اليها من الطاقة الشمسية ، ودون ان يؤثر ذلك فى درجة حرارة البحار ، كما تستطيع البحار أيضا أن تفقد كثيرا من حرارتها ، دون أن تنخفض درجة هذه الحرارة انخفاضا كبيرا (٣) . كما أن التيارات البحرية تجعل درجة حرارة البحــار والمحيطات ، تتوزع توزيعا متجانسا ، فالبحر يمتد ليتخلل أو يحيط باليابسة، فيخفض حرارتها ، ويلطف مناخها العام .

ثانيا : البيئة البحرية مصدر الامطار على اليابسة :

يقول الله فى كتابه العزيز : « **وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يــدى رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا ، لنحى به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسى كثيرا** » (٤) ، وهكذا يؤدى تعرض مياه البحار والمحيطات لاشعه الشمس ودرجات الحرارة المرتفعة الى تبخر هذه المياه بتاثير الحرارة ، فترتفع ذراتها الى أعلى فى صورة بخار الماء بفعل الرياح الصاعدة ، وتتجمع على هيئه سحب تندفع فى اتجاه اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الأخرى ، محدثه الامطار ، مصدر الماء العذب (٥) .

---

(١) الحرارة النوعية : هى « كمية الحرارة اللازمه لرفع درجة حــراره جرام واحد من الماء درجة واحدة مئوية » .

أنظر : د. أنور عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٢) روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٣) د. أنور عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، كذلك أنظر :
Hickling. C.F. and Brown, P.L, « The Seas and Oceans » Blandford Press. London, 1973, P. 11.

(٤) سورة الفرقان ، الآيتان ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) — Nybakken, J.W., Op Cit, P P 11-19

وقد تتجمع مياه المطر فى بعض المناطق فى بحيرات كبرى ، كالبحيرات الاستوائية ، مكونة منابع الأنهار ، التى تندفع فى مجراها على اليابسة ، ناشرة للحياة والخصب والنماء ، ثم تعود مياهها فتصب فى البحار مرة أخرى لتحافظ على منسوب مائها ثابتا نسبيا ٠

ثالثا : قدرة البيئة البحرية على امتصاص غاز ثانى اكسيد الكربون ٠٠

تتميز البحار والمحيطات أيضا ، بقدرتها الهائلة على امتصاص غاز ثانى اكسيد الكربون من الجـو ، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيلى التى تقوم بها البلانكتون البناتى العالق فى مياه البحار بكميات وفيرة ، فتنفصل ذرات الكربون الى مواد عضـوية ، وينطلق غـاز الاكسجين ليذوب فى الماء ، فتتنفس به الكائنات الحية فى البيئة البحرية(١) ٠

وتتزايد قـدرة البحار على امتصاص غاز ثانى أكسيد الكربون ، بفعل التيارات البحرية الناشئة مـن تحرك ميـاه المحيطات الباردة فى القطبين ، وهبوطها الى القاع نحو المناطق الاستوائية ، فتتولد التيارات الدافئة بسبب اندفاع الماء الدافىء الى السطح ، وتتقلب مياه المحيطات ، فتزيد قدرتها على امتصاص غاز ثانى اكسيد الكربون(٢) ٠

واذا علمنا ان معدل توالد هذا الغاز فى الجو يتزايد بدرجة كبيرة ، أمكننا ان ندرك أهمية ما تقوم به البيئة البحرية فى هذا المجال ٠ اذ يقدر ما أفـرز من هذا الغاز الخامل خلال النصف الاول من هذا القرن بحوالى ١٢٪ من جملته فى الجو ٠ ويتوقع العلماء أن ترتفع هذه النسبة الى ٧٠٪ من كميته الحالية فى الغلاف الجوى ، خلال المائة عام القادمة ، نتيجة لتزايد عمليات الاحتراق ، والتوسع فى استخدامات الطاقة العضوية(٣) ٠

ولما كان لغاز ثانى اكسيد الكربون وغيره من غازات الصوبة الزجاجية

---

(١) — Nybakken, Op. Cit, P.P, 8-9

(٢) — Hickling & Brown, Op. Cit, P 22

كذلك انظر : Russell, Op. Cit, P. 163.

(٣) — Tait, Op. Cit, P. 78

كذلك انظر : روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣ ٠

دورها الهام فى تدفئة الجو(١) ، يكون من الخطر أن تتزايد كمية هذا الغازبمثل هذه المعدلات الكبيرة اذ أن ذلك يؤدى الى ارتفاع حرارة اليابسة والمحيطات(٢)، مما يقلل من حركة التيارات البحرية ، ويؤدى فى النهاية الى تقليل قدرة البيئة البحرية على امتصاص هذا الغاز(٣) ، خاصة وان متابعة التغيرات المناخية من بداية هذا القرن تشير الى أن الارتفاع العالمى فى درجات الحرارة بمقدار ٥ر١الى ٥ر٤ درجة مئوية ، يمكن ان يؤدى الى ارتفاع مستوى سطح البحار بحوالى من ٢٠ الى ١٤٠ سنتيمترا وهو ما يضر بالمناطق الساحلية ومصبات الأنهار، وعلى الأخص فى الدول التى تكون مناسيب أراضيها الآن فى مستوى سطح البحر ، أو أقل ٠ على أنه من غير المرجح حاليا ان تؤثـر هـذه التغيرات المناخية فى اذابة أجزاء من طبقة الجليد فى القطب الجنوبى ، لكن يخشى أن يحدث ذلك مستقبلا(٤) ٠

المطلب الثـانى
الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية

كما أن للبيئة البحرية أهميتها الحيوية ، فان لها كذلك أهمية اقتصادية تنفرد بها عن غيرها من بيئات أخرى ، وعلى النحو المبين فيما يلى :

أولا : البيئة البحرية كمصـدر للغـذاء ٠ ٠

قال تعالى « **وهو الذى سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا**

---

(١) غازات الصوبة الزجاجية هى غازات ثانى أكسيد الكربون وبخار الماء والأرزون وبعض الغازات النادرة الأخرى ، أنظر :

U N E P., The State of The World Environment, 1987, (Doc. G.C. 1416) Nairobi, April, 1987, P. 10.

(٢) بالرغم من أنه لم تثبت علاقة ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض بالزيادة فى تركيز ثانى أكسيد الكربون وغازات الصوبة الزجاجية فى الجو ، الا أنه تبين من تحليل سجلات حرارة سطح الأرض خلال المائة عام الماضية ، حدوث ارتفاع كبير فى درجات الحرارة منذ نهاية القرن ١٩ وحتى عام ١٩٤٠ ، ثـم عاود الانخفاض حتى منتصف الستينات ، ومنـذ ذلك الحين ودرجات الحرارة فى معدل متزايد بلغ مقداره من ٣و٠ الى ٧و٠ درجة مئوية ٠ راجـع حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ ٠

(٣) روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ٠

(٤) حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ ٠

منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »(١) ٠

فالبحار ـ وكما اوضحنا من قبل ـ تحتوى على كميات هائلة من انواع متباينة من الاحياء البحرية ، ذات القيمة الغذائية العالية ، اهمها الأسماك ٠ فلقد سخر الله البحر لياكل منه الانسان لحما طريا شهيا ، ومن قبل أن يدرك الانسان ما لهذا اللحم من اهمية فى بناء جسمه لما يحتويه من نسبة عالية من البروتين الحيوانى والأحماض الأمينية ٠

وفى ظل أزمة الغذاء العالمية ، وندرة توافر البروتين الحيوانى ، وافتقار معظم الدول للحبوب والحاصلات الزراعية الدرنية التى تحتوى على الأحماض الأمينية ، يزداد لجؤ الانسان للبيئة البحرية ، للحصول على تلك العناصر الغذائية الهامة ٠

وفى عام ١٩٧٠ لم يكن أجمالى محصول الصيد العالمى يتجاوز حوالى ٦٢ مليون طنا(٢) ، ثم تزايد معدل المصيد فى الأعوام التالية حتى بلغ حوالى ٧٣ر٥٠ مليون طنا عام ١٩٧٧ ، استخدم الانسان منها حوالى ٩ر٥٠ مليون طنا كغذاء له ، وما بقى استخدم كغذاء حيوانى ٠ وبالرغم من أن هـذه الكمية لا تمثل سوى ١٪ من غذاء الانسان ، الا أنها تبلغ حوالى ١٠٪ من احتياجاته من البروتين الحيوانى(٣) ٠

وفى الفترة من عام ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥ تزايد المصيد من الأسماك بدرجة كبيرة ، اذ بلغ متوسط الزيادة السنوية من محصول الصيد العالمى من الأسماك البحرية ، حوالى ٢ر٣ فى المائة ، وبلغ اجمالى المنتج عام ١٩٨٥ حـوالى ٨٤ مليون طنا(٤) ، وهى زيادة تدل على مدى تزايد أهمية البيئة البحرية ٠

فاذا أضفنا الى ذلك ما يحصل عليه الانسان من البيئة البحرية ، مـن

---

(١) سورة النحل ، الآية ١٤ ٠

(٢) U.N.E.P, « The State of The World Environment », Op. Cit., P. 21.

(٣) Nybakken, Op. Cit, P. 387.

(٤) U.N.E.P : The State of The World Environment, 1987, Op. Cit, P. 21.

محارات الأكل ، والطحالب البحرية ، التى برع اليابانيون فى طهيها ، وتناولها كغذاء متعدد الطعم والمذاق(١) ، لأيقنا بحق ، أن البيئة البحرية هى أمل الانسانية فى حل ما تعانيه من مشكلات غذائية ٠

ثانيا : صناعات هامة من البيئة البحرية ٠٠

لا ترجع اهمية البيئة البحرية الى أنها مصدر للغذاء الانسانى فحسب، بل أن ثلث كمية محصول الصيد السمكى ، غالبا ما تستخدم كغذاء للحيوانات بعد تصنيعها ، واعدادها كدقيق سمكى ، أو استخدامها فى صنع السماد(٢) ٠ كما أن الثدييات البحرية ، وأهمها الحيتان تعتبر مصدرا هاما للزيوت التى تستخدم فى صناعة الدهون ، ويستخلص منها أيضا بعض الفيتامينات ، كما تدخل هذه الزيوت كذلك فى صناعة البويات والصابون والجلسرين والأدوية(٣) ، فضلا عن أنه يستخلص من الحيتان مادة العنبر المستخدمة فى صناعة العطور(٤) ، وتصنع من عظام الحيتان أمشاط الشعر والأزرار ، وتطحن باقى أجزاء الحوت ، ويحصل منها على دقيق السمك الذى يستخدم كعلف للحيوانات ، لاحتوائه على البروتينات والدهون(٥) ٠

وهناك من الثدييات البحرية أيضا «الفقم» ، والتى يستفاد بفرائها ذى الجودة العالية ٠ كذلك تعد « الدلفينات وسباع البحر » من الثدييات البحرية، التى تستغل اقتصاديا لجودة لحومها ، بالاضافة الى ما تحتويه من زيوت(٦) ٠

---

(١) د٠ أنور عبدالعليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ - ٢٢٨ ٠

(٢) UNEP., The State of The World Environment, Op. Cit, P. 21.

(٣) د٠ أنور عبدالعليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ٠ وأنظر كذلك : Russell, Op. Cit, P P 228-254.

(٤) يبلغ متوسط ما يستخرج من مادة العنبر من الحوت المتوسط الحجم ، حوالى ٤٢٠ كيلو جرام ، أنظر : د٠ رأى كامبل ، حياة الثدييات البحرية ، ترجمة د٠ حلمى ميخائيل بشاى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٠ ٠

(٥) د٠ أنور عبدالعليم ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ٠

(٦) Lucas. J and Critch, P. « Life in The Oceans » , Thames and Hudson, London, 1974, P.P. 179-206.

واذا تركنا الثدييات البحرية جانبا ، فهناك ايضا « المحار » الذى ينمو فى البحار الدافئة ، مثل الخليج العربى(١) ، والذى يستخرج منه اللؤلؤ. الذى ظل مصدرا رئيسيا للدخل فى بعض الدول · وكذلك فان الاسفنج الذى ينمو على صخور المناطق البحرية ذات القاع الصخرى ، يستخدم فى العديد من الصناعات المنزلية ، وفى العمليات الجراحية ، لقدرته على امتصاص السوائل(٢) ، أما الطحالب فتستخدم أيضا صناعيا ، اذ يستخرج منها الأجار Agar الذى يستخدم فى صناعة البيرة والايس كريم ، وفى المعامل انبكتريولوجية كمزرعة للكيماويات ، كما يستخرج منها الألجين Algin الذى يستخدم فى صناعة الأقمشة ، وفى الصناعات الدوائية ، ومواد التجميل(٣) ·

ثالثا : البيئة البحرية كطريق للمواصلات :

ادرك الانسان منذ القدم أهمية البحار كطريق عظيم الفائدة من طرق المواصلات · فمن اجل ذلك شيد السفن ، وبنى الأساطيل البحرية · وبواسطة البحر اكتشفت الأراضى الجديدة والقارات ·

ورغم اختراع الطائرة ، وما وفرته من سرعة فى النقل ، واقتصاد فى الوقت ، الا ان الغلبة ظلت للبحر ، وناقلاته ، بسبب قلة التكاليف ، وامكانية نقل الحمولات الكبيرة ، والأوزان الثقيلة التى تعجز عن حملها الطائرات ·وبنمو حركة التجارة الدولية تزداد يوما بعد يوم اهمية البحر كطريق للمواصلات(٤) ·

---

(١) ظل صيد اللؤلؤ المصدر الرئيسى للدخل فى دول الخليج العربى لزمن طويل قبل اكتشاف النفط ، اذ قدر عدد مصايده فى الخليج العربى فى نهاية الستينات بحوالى ٣٦٤ منطقة ·

ـ تيسير عواد ، الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة ، دراسة تطبيقية فى الخليج العربى ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٩٦ ·

(٢) د· أنور عبدالعليم ، ثروات جديدة من البحار ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ·

(٣) د· أنور عبدالعليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ·

(٤) فى عام ١٩٨٥ بلغ حجم التجارة المنقولة بحرا ، حوالى ٣٣٣٠ مليون طن ، فى حين لم تكن تتجاوز ٢٦٠٥ مليون طنا عام ١٩٧٠ ، وزادت كمية =

رابعا : البيئة البحرية كمصدر للطاقة ..

يحتوى قاع البيئة البحرية وباطن تربتها ، على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعى ، اذ تؤكد الأبحاث التى أجريت ، على أن نحو ثلث المخزون العالمى منها ، يرقد فى باطن البحار فى المناطق القريبة من الشواطىء(١) .

ولقد تزايدت اهمية النفط فى العالم منذ نهاية القرن الماضى ، حتى أصبح المحرك الأساسى لعجلة الصناعة وحركة النقل ، والتنمية الاقتصادية بكافة جوانبها ، فالدول الساحلية التى اكتشفت النفط فى جرفها القارى ، امكنها أن ترفع معدلات التنمية بها لدرجة كبيرة . ولا أدل على ذلك من الوضع الذى تطورت اليه دول الخليج العربى ، مستفيدة من ثرواتها البترولية .

وبالرغم من الصعوبة النسبية فى البحث عن النفط ، واستخراجه من المناطق البحرية ، فان استخراج النفط من البحار يتزايد بمعدلات كبيرة ، ففى حين لم يكن اجمالى ما يستخرج من البحار لا يتجاوز ١٢و٠٪ من حجم الانتاج العالمى عام ١٩٥٤ ، فان البحار تمد العالم حاليا بما يتجاوز ٢٠٪ من احتياجاته منـــه(٢) .

كذلك فان الغاز الطبيعى يتزايد انتاجه من البحار بدرجة كبيرة ، اذ بلغ المنتج منه من البيئة البحرية عام ١٩٧٣ ، ما يعادل ١٠٪ من حجم الانتاج العالمى(٣) ، وهى نسبة تتضاعف بمعدلات متزايدة حاليا .

= السوائل المنقولة بالناقلات الصهريجية عام١٠٨٥ فبلغت حوالى ١٤٥٩ مليون طنا ولم تكن تتجاوز ١٤٤٠ مليون طنا عام ١٩٧٠ ، أما البضائع الجافة فقد بلغت حجما قياسيا عام ١٩٨٥ حيث بلغت حوالى ١٨٧٠ مليون طنا مقابل ١١٦٥ مليون طنا عام ١٩٧٠ ، أنظر ..

UNCTAD « Review of Maritime Transport, 1985, Geneva, 1986, P. 21

(١) Rémond-Gouilloud, M., Pollution From Seabed Activities, in : The Environmental Law of The Sea, edited by, Johnston, D.M., IUCN., Environmental Policy and Law Paper, No. 18, IUCN., Gland, Switzerland, 1981, P. 245.

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانـــون الدولى الجديـــد للبحار ، مرجـــع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) حالة البيئة ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

وعلى صعيد آخر ، فقد أمكن الحصول على الطاقة من البيئة البحرية من مصادر أخرى غير عضوية ، اعتمادا على الظواهر الطبيعية فى البحار ، فقد استطاع العلماء الفرنسيون توليد الكهرباء من حركة المد والجزر ، ومن الفرق فى درجة حرارة ماء البحر ، وأخيرا من حركة الأمواج ، والتيارات البحرية ، باستخدام مايسمى بـ « المحرك الموجى » (١) ٠

خامسا : البيئة البحرية كمصدر للثروات المعدنية :

اذا كان النفط يعد اهم الثروات المعدنية فى البيئة البحرية ، فهذه البيئة زاخرة أيضا بكميات كبيرة من المعادن ، والأملاح الذائبة ٠ حتى لقد قدرت كمية هذه الأملاح بحوالى ١٦٦ مليون طنا فى الميل المكعب من مياه البحار (٢) ٠ ويأتى كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) على رأس هذه الأملاح، اذ تبلغ نسبته نحو ٨٥ ٪ من اجمالى كمية الأملاح الذائبة فى البحار والمحيطات٠ والملح عنصر شديد الأهمية فى حياة الانسان ، اذ يدخل فى تركيب أنسجة الجسم ، ويحفظ نسبة الماء فيه فى معدلها الطبيعى (٣) ٠ كذلك ، يدخل الملح فى عمليات الصناعة المختلفة ، وفى حفظ الاسماك واللحوم ، ويقدر استهلاك العالم منه ، بما يزيد عن ٣٥ مليونا من الأطنان سنويا ، ويحصل عليه من تجفيف مياه البحر تحت أشعة الشمس (٤) ٠

كذلك يعتبر الماغنسيوم من الأملاح الهامة الذائبة فى مياه البحار أيضا ، وتقدر كميته بها بنحو ٢٦ مليونا من الأطنان ، وهو يستخدم فى أغراض متعددة شتى (٥) ، وتحصل الولايات المتحدة الامريكية على كل احتياجاتها منه ، بالتحليل الكهربى لأملاح كلوريد المغنسيوم الذائب فى ماء البحر ٠ وبتحليل مياه البحر أيضا ، تحصل أمريكا على نحو ٨٠ ٪ من احتياجاتها من البروم ، كما تحصل عليه أيضا من عملية حرق الطحالب البحرية (٦) ٠ ويستخدم البروم فى صنع الأدوية والاصباغ ، وصناعات كيمائية أخرى ٠

---

(١) د٠ انور عبد العليم ، ثروات جديدة من البحار ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ ــ ٢٨٥ ٠

(٢) روبرت كاون ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ ٠

(٣) Tait, Op. Cit, P P. 76-79.

(٤) د٠ أنور عبد العليم ، المرجع للسابق ، ص ٢٣٩ ٠

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ٠

(٦) روبرت كاون ، ص ٤٣٩ ٠

وقد امكن كذلك ، استخلاص أملاح البوتاسيوم (البوتاس) ، من مـاء البحر ، ومن حرق الطحالب البحرية ، وهـو يستخدم فى صناعـة الصـابون والأسمدة والزجاج (١) ٠

وتتوافر فى قاع البحر ايضا ، وبكثرة،عقيدات المنجنيز (٢) وبما تحتويه من معدن النيكل ، والنحاس ، والكوبالت (٣) وعنصر الفوسفور ٠

سادسا : البيئة البحرية كمورد للماء العذب :

فضلا عن ان البيئة البحرية هى مصدر الأمطار التى تصب فى الأنهـار ، وتمدنا بالماء العذب ، فقد توصل العلماء الى الحصول على هذا الماء ، ومن نفس هذه البحار والمحيطات أيضا ، وذلك بتقطير الماء ، أو بتجميده ، أو كناتج لعملية التحليل الغشائى والكهربائى لماء البحر (٤) ، فحلت بذلك مشكلة كثير من الدول التى تعانى من نقص فى مواردها من المياه العذبة ٠

وبالاضافة الى ماتقـدم ، فسوف تظل للبحـار والمحيطات أهمية كبـرى أخرى ، كمكان للنزهة ، والترفيه ، والسباحة ، ورياضات الماء ، وغير ذلك من الاستخدامات البشرية المتنوعة ، الأمر الذى يدلنا على مدى أهمية البيئـة البحرية لحياة الانسان ، ومدى حاجته الى الحفاظ على هذه البيئة ، والوقوف فى وجه كل صور المساس التى تتزايد بها يوما بعد يوم ٠

---

(١) د٠ أنور عبد العليم ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ ٠

(٢) تتفوق العقيدات البحرية على مثيلاتها المتوافرة فى المناجم ، اذ تتجدد العقيدات البحرية ويتزايد عددها فى قاع البحر فى كل عام ، حتى لقد قدر مايحتويه الكيلو متر المربع الواحد من عقد المنجنيز فى قـاع البحر ، بنحـو ٢٠٠٠ر٢٠ طنا على وجه التقريب ، واذا كان احتياطى المنجنيز الموجود فى المناجم يقدر بحوالى ٧٥٠ مليون طنا ، فان مايمكن انتاجه من المنجنيز فى قاع البحر يقدر بحوالى ١٨٠٠ مليون طنا أى بزيادة قدرها ٢٤٠ ٪ ٠

Mero, J.L. : « The Mineral Resources of The Sea » Elsevier, Amesterdam, 1965, P.P. 25-44.

(٣) يقدر مايحصل عليه من معدن الكوبالت من قاع البحار بحوالى ١٦ مليون طنا . فى حين ان اجمالى مايستخرج من المناجم من هذا المعدن لايتجاوز ٤ مليون طنا ٠

د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ٠

(٤) د٠ أنور عبد العليم ، البحار والمحيطات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ٠

الفصل الثانى

صـــور المساس بسلامة البيئة البحرية

ظلت البيئة البحرية ـ ولأمد طويل ـ وهى تتمتع بتوازن طبيعى ، مكنها من احتواء آثار الأنشطة الانسانية على مر العصور · لكن ، ومع تزايد عـدد السكان فى العالم ، وتزايد احتياجاتهم ، اندفع البشر يستنزفون موارد الطبيعة، وفى مقدمتها موارد البحار والمحيطات · ثـــم جـــاءت الثورتين العلمية ، والتكنولوجية فزادتا من قدرة الانسان على استنزاف موارد البيئة ، وأصابتاها فى نفس الوقت ـ بأضرار بالغة ، فتعددت صور المساس بسلامة البيئة البحرية تعددا كبيرا ، لتشمل ظاهرة الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية الحية ، وغـــير الحية ، فى البيئة البحرية ، وهو ماسيؤدى بالقطع الى نضوب بعض هـــذه الثروات ، والاخلال بالتوازن البيئى كذلك ·

غير أن هناك ظاهرة أخرى من ظواهر المساس بسلامة البيئة البحرية ، تلك هى ظاهرة « التلوث » · فهى الأشد تأثيرا ، والأعظم خطرا على ســـلامة هذه البيئة ، نظرا لتزايد معدلاتها ، تزايدا مستمرا كبيرا ، بالاضـــافة الى ماتتسم به هذه الظاهرة من طابع دولى ، ومن كونها ظاهرة عابرة للحـــدود الدولية ·

ونتناول ـ فيما يلى ـ ظاهرة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ، ثـــم نتبعها بالتعرض لظاهرة التلوث بمختلف صورها ، ومصادرها ·

المبحث الأول

الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بالبيئة البحرية

أدى الانفجار السكانى ، وتطور وسائل استكشاف واستغلال مـــوارد البيئة البحرية ، الى تهديد ثروات هذه البيئة بأخطار انقراض بعض مظـاهر الحياة البحرية ، ونضوب بعض هذه الموارد ، والاخـــلال بالتوازن الطبيعى للبيئة البحرية ·

وسنتعرض ـ فيما يلى ـ للحديث عن الاستغلال المفرط للموارد الحية بالبيئة ثم ، نعرض لاساءة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية بهذه البيئة ٠

المطلب الأول

الاستغلال المفرط للموارد الحية من البيئة البحرية

ظل الانسان أمدا طويلا ، وهو يحصل على غذائه من البحار ، من غير أن يؤدى هذا الى الاخلال بتوازنها البيئى ، وذلك بسبب قلة لبشر ، وبدائية الأدوات ٠ لكن لم يلبث أهل الأرض أن تكاثروا بمعدلات كبيرة ٠فقد قفز عددهم من ١ر٦ مليون نسمة فى أوائل هذا القرن ، الى مايقرب من خمسة ملايين نسمة و عام ١٩٨٦ ٠ بل ومن المنتظر أن يصل عددهم الى نحو ١٢ر٦ مليون نسمة فى آخر القرن الحالى (١) ٠ وقد أدى هذا ، مع تقدم العلوم والتكنولوجيا ، الى الافراط فى انتهاب ثروات البحر الحية الى حد أن بلغ اجمالى المنتج منصيد البحر عام ١٩٨٥ ، مايقدر بحوالى ٨٤ مليون طنا ، الأمر الذى يؤرق علماء البيئة ، حتى لقد ابدت منظمة الأمم لمتحدة للأغذية والزراعة F.A.O. مخاوفها من أن يتجاوز المحصول العالمى للأسماك ، مائة مليون طنا سنويا ٠ وفى ذلك مافيه من خطورة على التوازن البيئى ، وتهديد بنضوب سريع لثروة البحر السمكية (٢) ٠

على أن الوضع فى بعض مناطق معينة من العالم . يعد اكثر سوءا وخطورة ٠ فقد وصل معدل الصيد فى بعض سواحل الدول النامية ، الى مستوى الصيد الجائر ، اذ يعتمد ستون فى المائة من سكان هذه الدول على التغذى بالاسماك ، والتى تمدهم بنحو أربعين فى المائة أو أكثر من البروتين الحيوانى الذى يحتاجونه (٣) ، هذا ، بالاضافة الى اعتياد أساطيل الدول المتقدمة على ارتياد المياه الساحلية للدول النامية ، لتغترف من ثرواتها السمكية ، أغترافا بغير حدود ٠ ويظهر هذا بصورة أوضح ، اذا علمنا أن نحو تسعين فى المائة من محصول الصيد العالمى ، انما يتوفر من مساحة لاتتجاوز ٧ ٪ من مياه البيئة

---

(١) UNEP : The State of The World Environment, Op. Cit, P 35.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١ ٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٣ ٠

البحرية ، فى المناطق الساحلية ، بالجرف القارى ، وحيث لايتجاوز عمق المياه المائتى مترا تقريبا (١) ٠

وليس من شك فى أن هذا الوضع ، يشكل تهديدا خطيرا للثروات الحية فى البيئة البحرية للدول النامية ، كما أن ارتفاع معـدلات الصيـد فى بعض المناطق ، وخاصة فى البحار شبه المغلقة ، قد أثر تأثيرا كبيرا على نمو وتكاثر الأسماك فى تلك البحار ، وهدد بانقراض أنواع عديدة منها (٢) ٠ بل أن هذه الأخطار لا تهدد الأسماك البحرية وحدها فحسب ، وانما تعرض أنواعا عديدة أخرى من الثدييات البحرية ، فى مقدمتها الحـوت الأبيض ، والدرافيـل ، والحيتان ، والدببة القطبية ، الأمر الذى يهدد بالاخلال بالتوازن البيئى اخلالا كبيرا ٠

لذلك ، بل وأخيرا ، تداركت الدول هذه الأوضاع البيئيه المتدهورة ، وسعت نحو عقد واقرار العديد من الاتفاقيات الدولية ، والاقليمية ، التـى تنظم الصيد فى البحار والمحيطات ، وتضع القواعد ، والمستويات ، لنوعيـة الصيد وكميته ، سعيا وراء حماية البيئة البحرية ، وثرواتها الطبيعية الحية ٠

المطلب الثـانى

اساءة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية من البيئة البحرية

يسر التقدم العلمى والتقنى للانسان ، سبل الحصول على الثروات المعدنية من البيئة البحرية بمعدلات اقتصادية ، وقد أضحت البحار منذ ذلك الحين ، مصدرا هاما للحصول على الموارد المعدنية ، حتى أن عمليات الحفر والتعدين فى البيئة البحرية زادت بمعدلات كبيرة ، وأصبحت تشكل خطرا ملموسا على سلامتها ٠

فالنفط الذى يعد أهم المواد المعدنية التى تستخرج من البيئة البحرية ، قد تزايد المنتج منه من الآبار البحرية ، حتى بلغ فى عام ١٩٧٣ ، مايعادل نحو

---

(١) — Nybakken, Op. Cit, P. 387.

(٢) حالة البيئة فى العالم ، مرجع سابق ، ص ٢١ ٠

١٨ ٪ من احتياطات العالم منه ، كما أمدت البحار العالم ايضا ، ما يعادل ١٠ ٪ من احتياجاته من الغاز الطبيعى ، وهى نسب تتزايد سنويا بمعدلات كبيرة • فعلى سبيل المثال ، بدأ فى عام ١٩٦٧ ، البحث عن النفط فى المياه الاسكتلندية ، فما أن وافى عام ١٩٧٥ ، حتى كان انتاج هذا النفط قد بدأ • بعد أن تأكد ان المخزون منه ، يربو على ألف مليون من الأطنان ،وفى عام ١٩٨٠ ، قفز معدل الانتاج الى حوالى مائة مليون طنا سنويا (١) • وهو معدل يتزايد بدرجة كبيرة • بل من المحتمل ان يظل هذا المعدل فى التزايد عاليا ، وفى ظل انخفاض أسعار النفط العالمية • فهذه الاسعار قد تدفع بعض الدول الى مضاعفة الكميات المنتجة سنويا ، بهدف الحفاظ على مستوى دخلها القومى ، مما يشكل خطورة على المخزون العالمى من النفط ، ويهدد بنضوب هذا المورد الهام ، خاصة وهو ليس من الموارد الطبيعية المتجددة •

أما فيما يتعلق بالموارد المعدنية الأخرى التى تزخر بها البيئة البحرية ،فان الأمر بالنسبة لها يختلف عن النفط ، اذ تتميز هذه الموارد ، بالقدرة على التجدد بصورة منتظمة • ولذلك ، لاتشكل المعدلات الحالية لانتاجها ، أى تهديد لسلامة البيئة البحرية •

المبحث الثانى
تلوث البيئة البحرية

يعد التلوث أخطر المشاكل البيئية فى مجتمعنا المعاصر ، وهو وان كان من الظواهر القديمة التى لازمت استغلال البيئة الطبيعية . الا أن ارتفاع معدلاته حاليا ، بلغ حد الخطورة ، وبات يهدد الانسان وبيئته على السواء ، خاصة والتلوث ضيف ثقيل ، لا توقفه الحواجز ، ولا تمنعه الحدود • فهو اذا وقع ، يستطيع أن يصيب بالضرر ، بيئة واسعة مترامية ، عابرا حدود الدول •

---

(١) Holdgate & Kassas & White :
The World Environment 1972-1982 ,A report by UNEP, first edition, Tycooly international publishing limited, Dublin, 1982, P. 89.

وفيما يلى ، نبدأ أولا بتعريف مفهوم التلوث ، ثم نعرض لأسبابه ، ومدى تأثيرها على البيئة البحرية ..

المطلب الأول

التعريف بالتلوث البحرى وصوره

أولا : تعريف التلوث البحرى :

لم يستقر الفقه حتى الآن على اقرار مفهوم محدد للتلوث ، وان كانت قد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه ، وبعض المنظمات المتخصصة . لاقرار تعريف للتلوث ، نعرض لبعضها فيما يلى ..

فالفقيه جولدى يعرف التلوث بأنه يعني « اضافة الانسان لمواد أو طاقة الى للبيئة ، بكميات يمكن ان تؤدى الى احداث نتائج ضارة ، ينجم عنها الحاق الأذى بالموارد الحية ، أو بصحة الانسان ، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادى ، مثل الزراعة والصيد ، أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعى ، والمناطق الجليدية ، والأنهار والبحيرات ، والتربة والبحار أو تعجل بذلك ، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة ، أو تقلل من امكانياتها ، أو أى جزء أو عنصر منها » (١) •

---

(١) « The introduction by a human agency of substance or froms of energy into The environment in sufficent quantities so as to result in such deleterious effects as harm to living resources, hazards to human health interference with such primary producing economic acuvities as farming and fishing impairment of the quality of the air rainfall, other precipitation and natural mists, snowfields, rivers, lakes soil and sea, the reduction of amenities, and interference with the legitimate uses of the environment or of any part or element of it »

ويستمد جولدى هذا التعريف من سياق بعض تعريفات تلوث البيئة التى وردت فى صياغة بعض الاتفاقيات الدولية • =

كما قامت لجنة القانون الدولى بتعريفه أيضا أثناء اعدادها لمشروع قانون استخدام المجارى المائية فى الأغراض غير الملاحية بأنه يعنى « أى تعديل مبادى أو كيميائى أو بيولوجى فى تركيب أو نوعية مياه شبكة مجارى مائية دولية ، عن طريق مواد ، أو أنواع ، أو طاقة ، يدخلها الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، مما يسبب آثارا ضارة بصحة البشر ، أو بسلامتهم أو برفاهيتهم ، أو ضارة باستعمال المياه لأى غرض مفيد ، أو لحفظ البيئة وحمايتها ، بما فى ذلك تأمين سلامة الحيوانات ، أو النباتات ، وسائر الموارد الطبيعية لشبكة المجارى المائية ، والمناطق المحيطة بها » (١) .

على حين عرف التلوث البحرى ، فريق الخبراء الذى عينه برنامج الأمم المتحدة للبيئة « .U N E P » لصياغة المبادىء التوجيهيه لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر (٢) ، بأنه يعنى « قيام الانسان ،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بادخال مواد أو طاقة فى البيئة البحرية ، تنتج عنها أو يمكن أن تنتج عنها آثار ضارة ، كايذاء الموارد الحية والنظم الايكولوجية البحرية والأخطار على الصحة البشرية ، وتعويق الأنشطة البحرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر ، واتلاف نوعية استعمال مياه البحر ، والتقليل من المنافع »(٣) .

Goldie, L.F.E., « A General View of International Environmental = Law. » A Survey of Capabilities, Trends and Limits, The Protection of the enviroment and international law, H.A.I.L.C, 1973, 14-16, Vol. III, 1975, P. 26.

(١) الأمم المتحدة ، مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى أغراض غير ملاحية ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ، ص ١٠٥ .

(٢) مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، مرجع سابق ، ص ١ ،

Sand, P.H : Marine Environment Law, National Resources and The Environment Series, Vol. 24, U N E P. Tycooly International Publishing Limited, London, 1988, P. 235.

(٣) مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، مرجع سابق ، م ١/٢ .

وهذا التعريف يكاد يتطابق مع التعريف الذى سبق وأن أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .OECD ولاقى قبـــولا من جـانب كبير مـن الفقه (١) واعتمدته بعد ذلك معظم الاتفاقيات ، وقرارات اللجان الدولية ذات الصلة ٠

ويلاحظ أن هذه التعريفات قد اتفقت فيما بينها ، على اشتراط حـدوث التلوث بفعل الانسان ، وأن يؤدى الى الاضرار بصحة الانسان ورفاهيته،وهو مايرى خلافه جانب آخر من الفقه ، اذ يرى هذا الجانب ـ وبحق ـ أن التلوث قد يقع بالفعل دون أن يؤثر فى صحة الانسان ، أو فى رفاهيته ، فتلوث مياه البيئـة البحرية لن يرتب أضرارا مباشرة على صحة ورفاهيـة الانســان اذا لم يستخدم هذه المياه بصورة أو بأخرى ٠ كذلك،فان التلوث يمكن أن يقع دون تدخل من أى نشاط انسانى ، ولكن كنتيجة مترتبة على حالة طبيعيـة كالبراكين والزلازل التى يمكن أن تؤدى الى تلوث البيئة فى المناطق المحيطة ٠

وفى هذا الجانب من الفقه ، يقف أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، اذ يرى أن التلوث يعنى « وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها ، أو حدوث خلل فى نسب مكونات البيئة ، أو أحد عناصرها ، على نحو يمكن أن يؤدى الى آثار ضارة » (٢) ٠

ومن هذا الرأى أيضـا ، الفقيه « لوتشينى » ، الذى يـرى أن التلوث يقصد به « تغيير الوسط الطبيعى على النحو الذى يمكن أن تكون له آثاره الخطرة على أى كائن حى » (٣) ٠

---

(١) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع ســابق ، ص ٩٦ ؛ ويتضمن تناول تفصيلى لبعض تعريفات التلوث بصفة عامة ٠

(٢) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع ســابق ، ص ٩٩ ٠

(٣) « La Pollution se traduit par une modification du milieu, naturel, risquant d'avoir des conséquences dangereuses pour tout organaisme vivant ».

Luchini, L. « La Pollution du Milieu Naturel, J.D.I. 1962, P. 1084.

ونعتقد أن مبعث الخلاف حول تعريف التلوث ، يرجع الى أن اللغــة العربية لا تعرف فى هذا المجال الا مصطلحا واحدا هو « التلوث » ، فى حين أن اللغة الانجليزية تتناول المسألة بمصطلحين مختلفين أولهما «Contamination» بما يعنيه من « وجود تركيزات عالية من رواسب عضوية ، ومواد فى الماء ، بمعنى وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعى للمنطقة والكائنات الحية»(١) ٠

اما المصطلح الثانى فهو « Pollution » ويقصد به « ادخال مواد أو طاقة بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، بواسطة الانسان الى البيئة البحرية ، يترتب عليها تأثيرات ضارة ، كالحاق الاذى بالموارد الحية ، وتعريض صحة الانسان للخطر ، واعاقة الانشطة البحرية ، بما فى ذلك الصيد ، والحط من صلاحية الانتفاع بمياه البحر ، والاقلال من الترويح » (٢) ٠

ويرى الفقيه « كلارك » أن مصطلح Contamination يمكن أن يعد اشارة تحذير ، ولا يمكن أن يعد بمثابة تلوث بالمعنــى المقصــود من مصطلح Pollution ، اذا لم يكن قد حدث بفعل نشاط انسانى ، وأن تكون لــه تاثيرات ضارة (٣) ٠

ونعتقد أن أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، قد وسع من نطــاق تعريفه ، مستهدفا تحقيق حماية بيئية أوسع نطاقا مما يقودنا اليه مفهوم

---

(١) « Contamintion is the presence of evelated concentrations of substances in the water, sediments of organisms i.e. concentrations that are above the natural background level for the area and for the organism see : Clark, R. B. « Marine Pollution » ,Oxford science publications, New York, 1986, P. 7.

(٢) « Pollution is the introduction by man, directly or indirectly, of substances or energy to the marine environment resulting in such deleterious effects as harm to living resources ; hazards to human health ; hindrance of marine activities including fishing,impairment of the quality for use of seawater ; and reduction of amenities.». see : Clark : Loc.Cit.

(٣) المرجع ذاته ٠

« Pollution » ، فالبيئة البحرية أجدر بالحماية من أن نعرضها للضرر . ويكفى أن يكون المساس بالبيئة واضحا من ارتفاع تركيزات المواد الغريبة فى البيئة البحرية ، وبمعدلات أعلى من معدلاتها الطبيعية ، حتى تنشأ المسئولية الدولية لمواجهة هذا التلوث ، ومنع وتقليل آثاره الضارة الى أقصى حد ممكن ، وليس هناك من مبرر للقول بأن التلوث لابد من أن يقع بفعل انسان ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فحين يقع التلوث كنتيجة لظاهرة طبيعية فان اعتبارات حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، تقتضى من الدولة التى حدثت الحالة الطبيعية فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية ، ان تبادر بالاضطلاع بمسئوليتها الدولية فى منع وتقليل امكانية حدوث التلوث الضار .

ومع ذلك ، فان اتفاقية قانون البحار الجديدة ، جرت على الأخذ بالتعريف الذى أقره واجمع عليه الفقه الدولى ، والسابق الاشارة اليه،فنصت على أن تلوث البيئة البحرية يعنى « ادخال الانسان فى البيئة البحرية ، بما فى ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها او يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية ، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، واعاقة الأنشطة البحرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والاقلال من الترويح » (١) .

وكنا نأمل أن توسع الاتفاقية من مفهوم التلوث ، لكى يتسق مع التطور فى المبادئ والقواعد القانونية الدولية التى وردت فى هذه الاتفاقية ، ولكنها اتخذت هذا التعريف الذى يتوافق مع ذلك الذى سبق أن أقرته المنظمة الدولية البحرية ، I.M.O. (٢) ومع التعريف الذى جرت عليه اتفاقية

---

(١) قانون البحار ، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرمه عام ١٩٨٢ ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك . ١٩٨٨ ، المادة الأولى ، الفقرة ١/٤ ، رقم البيع (A. 83. V. 5) ، باللغة العربية .

(٢) I M C O, « Prevention of Marine Pollution », A glossary of Terms, I M C O. pollution programme glossary.

حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث . والمبرمة فى برشلونه عام ١٩٧٦(١)، واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث المبرمة عام ١٩٧٨ (٢) ، وهذا مايؤكد أن هـذا التعريف للتلوث البحرى مازال يلقى قبولا لدى المجتمع الدولى •

ثانيا : صور تلوث البيئة البحرية :

نقصد بصور التلوث البحرى ، اشكال أو انماط التلوث ، والتى يمكن أن نقسمها من حيث مدى تأثيرها ، الى تلوث عابر للحدود ، وتلوث عبر الوطنى ، ومن زاوية أخرى يمكن تقسيمها ، الى تلوث عمدى ، وآخر عرضى •

- فالتلوث عبر الحدود : Transfrontier Polltion

« هو التلوث الذى ينشأ فى بلد ما ، ويحدث تأثيراته فى دول أخرى»(٣) أو كما عرفته لجنة القانون الدولى ، بأنه يقصد به « التلوث الذى ينشأ داخل اقليم احدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا داخل اقليم دولة أخرى أو

---

(١) المـادة الثانية من اتفاقية حمايـة البحـر الأبيض المتوسـط من التلوث المبرمة فى برشلونة عام ١٩٧٦ ، أنظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٢ ، ص ٨ •

(٢) Kuwait Regional Convention for Co-operation on the Protection of the Marine Environment from pollution. 1978. U N E P., U.N., New York, 1983. Art. I, P. 6.

(٣) « Pollution originating in one country and having effects within other countries »

Despax, M. and Saint-Girons, « Collective Defence of the Environment and Admissibility of Proceedings in Relation of Transfrontier, Pollution », in Environmental protection in frontier regions, OECD, Paris, 1979, P. 201.

تحت رقابتها » (١) ، أى أنه التلوث الذى ينبعث مصدره من احدى الدول،أو من سفينة أو طائرة تحمل علم هذه الدولة ، وتتسبب فى تلويث ،وأحداثأضرار بالبيئة البحرية داخل نطاق اقليم دولة اخرى او فى منشآت تابعة للدولة الأخيرة وخارج نطاق ولايتها الاقليمية ٠

أما التلوث عبر الوطنى : Transnational Pollution

فهو التلوث الذى ينشأ داخل اقليم احدى الدول ، او تحت رقابتها ، ويسبب أضرارا فى مناطق من البيئة البحرية ، خارج نطاق السيادة الاقليمية للدول فى أعالى البحار (٢) ، أى أنه التلوث الذى يأتى مصدره من احدى الدول ، أو من سفينة أو طائرة تحمل علم هذه الدولة ، اثناء تواجدها خارج اقليم الدولة ، وينجم عن هذا التلوث أضرار بالبيئة البحرية فى مناطق من أعلى البحار ، خارج نطاق الولاية الاقليمية للدول ٠

ـ والتلوث العرضى (غير العمدى) ٠ Accidental pollution

هو التلوث الذى يلحق بالبيئة البحرية بعوامل غير ارادية ، وكنتيجة مترتبة وملازمة لبعض مظاهر النشاط الانسانى (٣) ٠ ويشير الفقيه «هاندل» الى أن مثل هذا التلوث « تكون احتمالات وقوعه ضئيلة » (٤) ٠

أما التلوث العمدى : Non - accidental or Intentional Pollution

فهو يعنى التسبب اراديا فى تلويث البيئة البحرية ، والحاق الضرر بها، أو هو : « التلوث الناجم عن أنشطة من المعلوم ، أو من المفترض العلم بأنها

---

(١) الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، ١٩٨٤ ، الوثيقة رقم (A/CN.4/SER. / 1984) ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٤ ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ، نيويورك ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥ ـ ١٢٠ ٠

(٢) د٠ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى ، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩ ٠

(٣) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ١١١ ٠

(٤) « An estimated low probility ».
Handl, G. : Op. Cit, P. 544.

تسبب آثارا ضارة مادية ملموسة ، والذى يتحقق فى حالة ماتكون سلطات الدولة على علم ، أو من المفترض ان تعلم بوجود تلوث مستمر عابر للحـــدود الوطنية ، ولكنها لاتفعل شيئا لايقافه » (١) •

المطـلب الثـــانى
مصادر تلوث البيئة البحرية

تتعدد مصادر التلوث البحرى بتعدد مظاهر الأنشــطة الانسانية التى تجرى فى البيئة • فقد ينشأ التلوث من أنشطة تجرى على اليابسة ، أو فى قاع البحار ، أو كنتيجة لاغراق النفايات والتخلص منها ، أو من أنشطة السفن ، كما قد يأتى التلوث من الجو أو من خلاله •

وسوف نعرض فيما يلى لمصادر التلوث البحرى (٢) ، وتأثيراتها على البيئة البحرية •

---

(١) « pollution that is the result of an activity that is either known to cause or assumed to cause with substantial certainty some detrimental effects. The typical situation will be the case where state authorities know or must be presumed to know of on-going transnational pollution and do nothing to stop it ». Handl, G., International Liability of State for Marine Pollution, C.Y.I.L, Vol XXI, Tome XXI, 1983, University of British Columbia press. 1983, P. 90.

(٢) داب بعض من تعرض لموضوع تلوث البيئة البحرية ، على تصنيف مصادر التلوث تبعا لطبيعة المادة الملوثة ، فعرضوا للتلوث بالنفط ، والتلوث بالاشعاع النووى وما الى ذلك من انواع التلوث البحرى • وقد فضلنا ان نسلك فى عرض الموضوع المنهج الوارد فى المتن ، لشموله ولمطابقته لما جرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمه عام ١٩٨٢ فى جزئها الثاني عشر ، المواد (٢٠٧ — ٢١٢) •

اولا : التلوث من مصادر أرضية : Land-based pollution

يعد التلوث من سطح الأرض ، أقدم مصادر التلوث البحرى ، فقد اعتاد الانسان منذ القدم ، على صرف مخلفاته فى البحار وسواء تم ذلك مباشرة ، أو بطريق غير مباشر ، بصرفها فى الأنهار ، أو فى مجارى المياه ، لتلقى مصيرها النهائى فى البحار ، لذلك فان المصادر الأرضية للتلوث البحرى تمثل حوالى ٨٠ ٪ من ملوثات البيئة البحرية (١) .

وقد عرفت مبادىء مونتريال التوجيهيه ، لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، تلك المصادر البرية للتلوث بأنها .

« ١ ـ المصادر البلدية الصناعية ، أو الزراعية الثابتة والمتحركة على السواء ، والمقامة على الأرض ، والتى يصل مايفرغ منها الى البيئة البحرية ، وعلى وجه الخصوص .

(أ) من الساحل ، بما فى ذلك المتساقطات التى تصب فى البيئة البحرية مباشرة ، وعن طريق التدفق .

(ب) عن طريق الأنهار ، أو القنوات ، أو غيرها من مجارى المياه ، بما فى ذلك مجارى المياه تحت سطح الأرض .

(جـ) عن طريق الجـو .

٢ ـ مصادر تلوث البحر من الأنشطة المصطلح بها فى مرافق على الساحل، سواء كانت ثابتة أو متحركة ، داخل حدود الولاية الوطنية » (٢) .

فتلوث البيئة البحرية من الانشطة الانسانية ، التى تجرى على سطح الارض ، له مصادر متعددة ، لعل ابرزها ، المخلفات العضوية لسكان المدن

---

(١) Remond — Gouilloud, M. : « Land - Based pollulion » in « The Environmental Law of The Sea », edited by Johneston, D.M, Op. Cit, P. 230.

(٢) أنظر مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، مرجع سابق ، ص ٢ ، المبدأ الأول / ب .

الساحلية التى يتم صرفها فى البحر · فهناك ، مثلا ، مائة وعشرون مدينة ساحلية ، فى حوض البحر المتوسط ، تصب مياه مجاريها الملوثة فى البحر مباشرة ، وقد ثبت ان حوالى ٨٥ ٪ من هذه المياه يصل الى البحر دون معالجة كافية (١) ·

كذلك ، فمن مصادر التلوث البحرى ، المخلفات الكيميائية الناتجة عن الأنشطة الصناعية المقامة على سواحل البحار ، وتصب مخلفاتها فيها ، وبعض هذه المخلفات سام وله خطورته على الصحة العامة ·

وبالاضافة الى ذلك فان المخلفات الآدمية · والصناعية والزراعية ، يصرف اغلبها فى الأنهار والمصارف ، حاملة معها كميات كبيرة من ملوثـــات البيئة البحرية ، وبنسب تفوق نسب الملوثات الذى تصل الى البحـــار من المصـــادر الساحلية المباشرة (٢) ·

كما تتلوث البيئة البحرية أيضا ، بالنفط ، الذى يصل اليها من مصافى تكرير البترول المقامة على السواحل ، وبما ينسكب عرضا أثناء تغذية وتفريغ الناقلات ، أو من نهايات أنابيب نقل النفط من مناطق انتاجه ، ومن محطات تموين الناقلات ، وقد قدرت كمية النفط المنسكبة فى البيئة البحرية من مصادر ارضية ، بحوالى ٣ر٤٥ مليون طنا سنويا (٣) ، وهو مايؤكد خطورة هذا المصدر من مصادر التلوث البحرى ، خاصة اذا علمنا أن اجمالى كمية النفط التى تلوث البيئة البحرية من كافة المصادر الأخرى ، لا تتجاوز خمسة مـــلايين طنـــا سنويا (٤) ·

هذا وتبدو خطورة التلوث من المصادر الأرضية أيضا ، فى أنه يقع فى المناطق الساحلية من البيئة البحرية ، وهى المناطق الملائمة تماما لتكاثر وتغذية الأحياء البحرية،فيؤثر ذلك على معدلات النمو السمكى وتقضى على بعض مظاهر

---

(١) نيكى ميث ، خطة عمل البحر الابيض المتوسط ، كتيب مصور مصمم ومنشور باللغة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اليونان ، ١٩٨٦ ، ص ٦ ·

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ ·

(٣) Clark, R. B, Op. Cit, P. 32.

(٤) المرجع ذاته ·

الحياة البحرية · بل أن بعض الملوثات قد لا تؤثر على الأسماك فى حينها ، لكن يبقى تأثيرها بحيث يمتد الى الانسان ، اذا ماتناول صيد البحر من مثل تلك المناطق الساحلية (١) ·

هذا عدا مايحدثه تلوث مياه البحر بالنفط وغيره ، من تأثير يضر بصلاحيتها للاستحمام ، ولسائر الرياضات البحرية الأخرى ·

ثانيا : التلوث من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر :

منذ أن يسر التقدم العلمى والتقنى سبل الوصول الى ثروات قاع البحر ، والطلب العالمى يتزايد على هذه الثروات · وذلك لندرتها ، وصعوبة الحصول على بعضها من اليابسة · ويمثل النفط والغاز الطبيعى الجانب الأعظم من تلك الثروة،فقد بلغت نسبة مابستخرج منها حوالى ٩٠٪ من اجمالى الثروة المعدنية المستخرجة من البيئة البحرية (٢) ، لذلك ، فان معظم الأنشطة التى تجرى لاستغلال ثروات قاع البحار تتم بحثا عن النفط ، فقد بلغ عدد منصات الحفر التى أقيمت لاستخراجه حتى عام ١٩٧٧ حوالى ٤٣٦ بريمة حفر ، ومن المحتمل أن يصل عددها الى ألف منصة عام ٢٠٠٠ (٣) ·

وقد ترتب على هذا التوسع فى عمليات الكشف والاستغلال بحقول النفط البحرية ، وقوع حوادث تسرب للنفط ، اثرت على البيئة البحرية فى مناطق الحفر ، والمناطق القريبة منها · نذكر منها على سبيل المثال ، أنه فى عام ١٩٦٩ وبينما كانت تجرى عمليات استخراج النفط من حقل بحرى خارج المياه الاقليمية لولاية كليفورنيا الامريكية ، حدث أن تصدع البئر ، فأنسكب النفط منه بكميات كبيرة ، بلغت خلال الاحد عشر يوما الأولى حوالى ٨٠ر٠٠٠ برميل ، فغطت مساحة قدرها ٩٠ كيلو مترا من سواحل كليفورنيا ، وأثرت على صلاحية مياه البحر للاستحمام ، وقضت على ثروته السمكية ، واضرت بأطقم

---

(١) Barnes. J. N., « pollution Form Deep Ocean Mining »

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٩ ·

(٣) Barnes, J.N., « Pollutiion form Deep Ocean Mining » in Enviranfental Law of The Sea », edited by Johneston D.M., Op. Cit, P. 264.

٧٥ قاربا من قوارب الصيد ، كان يعمل عليها نحو خمسمائة بحار(١) ٠

كذلك ففى ابريل عام ١٩٧٧ وقع انفجار فى رصيف بحرى بحقل اكوفيسك « Akofisk » البحرى بالقطاع النرويجى من بحر الشمال ، ادى الى اندفاع النفط الى ارتفاع ١٨٠ قدما فوق سطح الماء ، ثم لم يمكن اغلاق الحقل ، والسيطرة عليه الا بعد ثمانية ايام ، مما أدى الى انسكاب حوالى ٢١٣٠٠ طنا من الزيت الخام ، انتشرت فى مساحة الف كيلو متر مربع ، لكنها لم ترتب أضرارا للدول الساحلية بسبب تبخر نحو ٥٠٪ من كمية الزيت ، وتعاون الدول الساحلية من أجل مواجهة الكمية الباقية (٢) ٠

وفى عام ١٩٨٣ ، اصطدمت أحدى الناقلات بالرصيف البحرى لحقل النوروز الايرانى بالخليج العربى ، فأدى ذلك الى تدفق النفط بكميات كبيره بلغت ٤٩٥ر٠٠٠ برميلا ، لوثت مساحة قدرها ١ر٧٤ كيلو متر مربع من مياه الخليج ٠ وامتد تأثيرها بفعل التيارات البحرية الى مساحات متقطعة ، قدرت بنحو ٣٥ر٦٢٠ من الكيلو مترات المربعة(٣) ٠

ولا يقتصر تلوث البيئة البحرية من أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ، على التلوث النفطى ، ذلك أن عمليات استخراج المعادن من قاع البحر ، تستلزم الحصول على كميات كبيرة من صخور ورمال القاع ، وبعد أن يتم معالجتها للحصول على المعادن ، يعاد القاؤها فى البحر مرة أخرى ، فتلوث مياهه ، وتغير من تكوين القاع ، وتقضى على ما به من مظاهر الحياة البحرية ، وتؤدى الى هجرة الأسماك ، وتخل عموما بالتوازن البيئى فى مناطق الحفر والتنقيب(٤) ٠

---

(١) Gouilloud, M. R. : « Pollution from Seabed Activities » in, » The Enviranmental Law of the Sea», Op. Cit., P. 246.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ٠

(٣) د٠ بدرية عبد الله العوضى ، بحث فى النظام القانونى لمكافحة التسرب النفطى من حقل النوروز فى الخليج العربى ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ٠

(٤) Mero. J. L : Op. Cit, P.P. 242-271

ثالثا : التلوث الناجم عن اغراق وتصريف النفايات فى البحار ..

الاغراق ، وكما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانـون البحار ـ ١٩٨٢ ، يعنى : « ١ ـ أى تصريف متعمد فى البحر للفضلات ، او المواد الأخرى ، من السفن أو الطائرات او الأرصفة ، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ، ٢ ـ أى اغراق متعمـد فى البحر للسفن ، أو الطائـرات ، أو الأرصفة ، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية »(١) .

وقد أخرجت هذه الاتفاقية من تعريف الاغراق « ١ ـ تصريف الفضلات ، أو المواد الأخرى ، الذى يصاحب التشغيل الاعتيادى للسفن ، أو الطائرات ، او الأرصفة ، أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها فى البحر ، أو ينتج عنه . وذلك خلاف الفضلات ، أو المواد الأخرى التى تنقل بواسطة او على سفن أو طائرات ، أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى فى البحر ، تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن ، أو الطائرات أو الأرصفة ، أو التركيبات ، ٢ ـ ايداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها ، بشرط ألا يتعارض هـذا الايداع مع مقاصد هذه الاتفاقية »(٢) .

وبذلك ، فان الاغراق يقصد به التلويث العمدى للبيئة البحرية ، دون التلويث غير العمدى الذى ينجم عرضا ، من مباشرة الأنشطة الاعتيادية فى البيئة البحرية .

ونظرا لما يتسم به الاغراق من طابع الاضرار المتعمد بالبيئة البحرية ، فانه يشكل مصدرا خطيرا للتلوث البحرى .

ويشمل الاغراق كافة عمليات دفن وتصريف النفايات الخطرة ، والتى عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها النفايـة التى « لها خواص فيزيائية ، أو كيميائية ، أو بيولوجية تتطلب اجراءات نقـل وتصريف خاصة ، لتلافى

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانـون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع ذاته .

خطرها على الصحة و ، أو ، أية آثار بيئية سيئة أخرى » (١) ، وأهم هذه النفايات الخطرة هى النفايات النووية ، التى زاد معدل تصريفها فى البيئة البحرية خلال العشر سنوات الماضية ، بدرجة كبيرة ، حيث دأبت بعض الدول الأوروبية على دفنها فى المحيط الأطلنطى على عمق ٤٠٠٠ قدم تحت سطح الماء ، حتى بلغ اجمالى ما دفن منها فى عمق المحيط خلال الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٢ ، حوالى ٠٠٠ر٤٠ طنا(٢) ٠

وتأثير التلوث بالاغراق يتفاوت على البيئة البحرية ، وفقا لطبيعة المادة الملوثة التى تشكل فى مجملها خطرا كبيرا على البيئة البحرية ، خاصة اذا كانت المواد المتخلص منها ، موادا سامة ، أو مشعة ، فتؤثر فى صلاحية المياه ، وتؤدى الى القضاء على كافة صور الحياة البحرية فى المنطقة التى تغرق فيها ، وفى المناطق المحيطة بها ، وذلك بفعل التيارات البحرية ، فضلا عن دور الأسماك الدائمة الترحال ، فى نقل التأثير الضار الى مناطق أخرى بعيدة عن مناطق الاغراق ٠ وربما دام هذا التأثير الضار سنوات طويلة ٠

رابعا : التلوث من السفن :

تأثرت حركة الملاحة البحرية فى العالم ، بالزيادة الهائلة فى عدد السكان ، مما زاد من حجم حركة النقل البحرى ٠ على حين أدت الثورتين العلمية والتقنية الى بناء سفن كبيرة الأحجام ، عظيمة القدرات ، بل والى الاستعانة بالنفط ، أو الوقود النووى ، فى تشغيل السفن بدلا من الفحم ٠ لكن هذه الطفرة الكبيرة فى حجم حركة الملاحة ، وفى صناعة السفن ، أسفرت عن مساس خطير بسلامة البحار ، وخاصة بسبب عمليات نقل النفط الواسعة النطاق ، حتى لقد بلغ متوسط النفط المنسكب من السفن فى البحر سنويا أثناء النقل ، نحو ٣٧ر١ مليونا من الأطنان(٣) ٠

بل ليس هذا فحسب ، اذ للتلوث البحرى من السفن ، مصادر أخرى متعددة ، أهمها :

---

(١) حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩ ٠

(٣) — Clark, Op. Cit, P. 32.

١ ـ **الكوارث البحرية** ٠٠ وتتمثل فى حوادث التصادم البحرى ، وجنوح السفن والناقلات ، وما يترتب على ذلك من انسكاب وقودها وحمولتها من النفط ، أو المواد الخطرة ، حتى لقد بلغ متوسط كمية النفط المنسكبة فى البحار نتيجة للحوادث البحرية حوالى خمسمائة ألف طن سنويا(١) ٠ ومن بين هذه الكوارث ، تعتبر كارثة الناقلة كاستلودى بلفر Castello de Belver من أكبر الكوارث البحرية التى وقعت فى الآونة الأخيرة ، اذ ترتب عليها انسكاب مايقرب من ٢٥٥ ألف طن مـن النفط الخام ، أمام سـواحل جنـوب أفريقيا عـام ١٩٨٣(٢) ٠ وهناك حادث شهير آخر ٠ هو الذى وقع للناقلة تورى كانيون Torry Canyon عام ١٩٦٧ ، وكانت تعتبر فى ذلك الحين ، ثالث أكبر ناقلة فى العالم ٠ فقد كان من أثر جنوحها على صخور شواطىء انجلترا ، ان انسكب منها ستون ألف طن من النفط الخام ، أدت الى تلويث ما يقرب من مائة من الكيلو مترات من الشواطىء البريطانية(٣) ٠ وترجع شهرة هذا الحادث ، لكونه أنه هو الذى نبه العالم الى خطورة ظاهرة التلوث ، مما أدى الى عقد عديد من الوفاقات الدولية ، للحد من مثل هذه الحوادث ، ورسم كيفية مواجهتها ٠

كما أن من أشهر تلك الكوارث البحرية أيضا ، هذا الحادث الذى وقع للناقلة Amoco Cadiz فى ١٦ مارس عام ١٩٧٨ ، بينما لم يكن مضى على انشائها سوى أربع سنوات ٠ فقد تحطمت عند ساحل بريتانى الفرنسى ، فأفرغت حمولة من النفط الخام قدرت بـ ٢٣٠ر٠٠٠ من الاطنان ، مما أدى الى تلوث الشواطىء الفرنسية تلوثا ظل ممتدا لفترة طويلة ، ولدرجة أنــه وجد بعد ستة أشهر مـن وقـوع الحادث ، أن نحوا من ثلاثين فى المائــة مـن الحيوانات البحرية ، وخمسة فى المائة من النباتات البحرية فى منطقة الحادث ، قد قضى عليها تماما ، هى ومصايد المحار فى نفس المنطقة(٤) ٠

---

(١) — OECD, «State of The Environment», 1985, Paris, 1985. P. 75.

(٢) المرجع ذاته ٠

(٣) — Schneider, J. « Pollution from Vessels » , in « The Environmental Law of The Sea », edited by Johneston, D.M., OP. Cit., P. 203

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ ٠

٢ ـ افراغ مياه الاتزان وغسيل صهاريج الناقلات ..

مياه الاتزان Ballast Water ، هى المياه التى تملأ بها صهاريج الناقلات وهى فارغة من النفط ، لضمان توازن الناقلة أثناء رحلتها الى موانى الشحن . وقد اعتادت بعض الناقلات ، تفريغ هذه المياه الملوثة بالنفط ، هى ومياه غسيل الصهاريج ، وذلك قبل دخولها لموانى الشحن ، توفيرا لنفقات معالجة هـذه المياه فى المحطات المعدة لذلك بموانى الشحن . وخطورة مثل هذه الظاهرة ، تجىء من ان معدل ما يصرف بسببها عمدا فى البحار ، يصل الى حوالى ١ر١ مليونا من الاطنان سنويا (١) . وهو ما يزيد على ضعف كمية النفط المنسكب سنويا فى البحار ،بسبب الكوارث البحرية.هذا ، اضافة الى أن جنوح السفن والناقلات ، يمثل ـ فى حد ذاته ـ اضرارا بالبيئة البحرية من نواح عدة ، اذ يسبب تلفا فى قاع البحر فى منطقة الجنوح ، وهـلاك الحيوانات والنباتات البحرية ، وأماكن تكاثر الأسماك ، مما يخل بالتوازن البيئى . وذلك فضلا عن أن انسكاب النفط يغير من خواص المياه ، وصلاحيتها للانتفاع . كما أن بحيرة الزيت الناتجة عن الجنوح ، غالبا ما تتحرك بتأثير التيارات البحرية ، فتصيب الشواطىء الأخرى البعيدة ، بأضرار التلوث ومشاكله(٢) .

خامسا : تلوث البيئة البحرية من الجو ، او من خلاله

من صور تلوث البيئة البحرية أيضا ، ما يحدث لهذه البيئة نتيجة انتقال الملوثات اليها ، من طبقات الجو التى تعلوها ، عبر هواء الغلاف الجوى . وهذا النوع من التلوث ، اقل صور التلوث تأثيرا على سلامة البيئة البحرية ، اذ أنه قليل الحدوث .

كما أن الأمطار الحمضية ، تعد صوره اخرى من صور التلوث من الجو ، الا ان تأثيرها على البيئة البحرية فى حكم المنعدم تقريبا ، وذلك لقدرة البحار على احتواء هذا النوع من الملوثات ، والتى ينحصر تأثيرها فقط ، فى البحيرات ، أو البحار المغلقة ، وهذه لا تعد بالطبع ، ضمن البيئة البحرية .

---

(١) حالة البيئة عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) أنظر فى أثر التلوث النفطى على البيئة البحرية .

Clark, Op. Cit, P. 47.

وتبدو الصورة الخطيرة للتلوث من الجـو ، أو من خلاله ، فى صـورة التفجيرات النووية فى بعض المناطق البحرية ـ وخاصة فى المناطق الجنوبية من الكرة الأرضية ـ اذ تتساقط اشعاعات هذه التجارب من الجو ، فتؤثر فى المناطق التى تجرى فيها التجارب ، وتتعداه بفعل التيارات الهوائية ، الى المناطق المجاورة ·

ومن هذه التجارب النووية ، التفجيرات التى اجرتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٤ ، فى جزر مارشال بجنوب المحيط الهادى ، وادت الى الاضرار بقوارب صـيد يابانيـة ، وببعض الأهالى ، والممتلكات ، بمنطقة التجارب(١) ·



(١) Whiteman, M.M., « Diagest of International Law », Vol. 8, U.S. Government Printing Office, Washington, D.C., 1967, P. 764

الفصل الثالث

التعريف بالمسئولية الدولية وتطورها

تعد « المسئولية » الركيزة الأساسية لأى نظام قانونى ـ سواء على الصعيدين الدولى أو الداخلى ، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانونى للمجتمع ، وكذا بتطور صيغ العلاقات بين أشخاصه ، لذلك كان من اللازم أن يرتبط التعريف بالمفهوم المعاصر للمسئولية الدولية ، مع دراسة التطور الذى لحق بفكرتها فى النظم القانونية المتعاقبة ، وصولا الى توضيح ملامح المسئولية الدولية فى القانون الدولى المعاصر ٠

المبحث الأول

تطور فكرة المسئولية الدولية

لا يعد القانون الدولى من القوانين حديثة النشأة ، بل هو ـ وكما قيل بحق ـ « ظاهرة حديثة ذات جذور بعيدة موغلة فى القدم »(١) . فبالرغم من أن تاريخه لم يتجاوز القرون الخمسة الماضية ، الا أن لبناته الأولى ، تمثلت فى القواعد التى كانت تحكم الجماعات الانسانية المنظمة منذ العصور القديمة ٠

فما من شك فى أن فكرة المسئولية ، بوجه عام ، تعد من أقدم المبادىء القانونية التى حكمت العلاقات بين الجماعات فى العصور القديمة ، ذلك أن هذه الجماعات ، وان لم تدرك شكل الدولة بمفهومها السياسى المعاصر ، مما لايمكن معه بحث موضوع المسئولية الدولية فى تلك الفترة، الا ان العلاقات بين تلك

---

(١) د ٠ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، المجلد الأول ، القاعدة القانونية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٤٢١ ٠

الجماعات ولدت نظما للمسئولية تقترب الى حد كبير من مفهوم المسئولية الدولية فى العهود الأولى للقانون الدولى ٠

لذلك ، رأينا أن نعرض لفكرة المسئولية قبل نشأة القانون الدولى ، ثم نتبع ذلك بعرض التطورات التى طرأت عليها فى اطار قواعد القانون الدولى المعاصر ٠

المطلب الأول

المسئولية قبل نشأة القانون الدولى

مرت المسئولية بمراحل تطور عـديدة منذ الوجـــود الأول للمجتمعات الانسانية ، وتأثرت بالمفاهيم والعادات الاجتماعية التى سادت تلك المجتمعات فى مختلف العصور على نحو ما سنعرض له ٠٠

أولا : المسئولية فى المجتمعات القديمة ٠٠

ســاد المجتمعات القديمة نظـام الأخـذ بالثأر ، والذى استمر لقرون عديدة (١) ،بل وربما الى يومنا هذا ٠ فكان للمضرور أن يثأر لحقه بذاته،ووفق ما تمليه عليه غريزته الجامحة ، ودون أية حدود (٢) ٠ وكان هذا يتسق مـع المبدأ الذى كان سائدا فى هذه الآونة من أن « القوة تنشىء الحق وتحميه »(٣)؛ فلم تعرف تلك الجماعات ، سوى الجزاء البدنى ، توقعه على من يخالف قواعدها ، أو على من يلحق بغيره ضررا ، أو أذى (٤) ٠

---

(١) د ٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، لطلبـة الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٣ ٠

(٢) د ٠ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٧١ ٠

(٣) د ٠ صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٦ ٠

(٤) د ٠ محمد سامى عبدالحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ ٠

أما فى مجال العلاقات بين الجماعات المختلفة ، فلم يكن للأجنبى عن الجماعة أية حقوق · بل ان الاعتداء عليه كان مبعث زهو وفخار بين أعضاء الجماعة المعتدية · وقد رتب مبدأ التضامن ، الذى كان يربط بين أفراد الجماعة الواحدة ، التزاما على جماعة المجنى عليه بمؤازرته فى الانتقام من الجانى وجماعته · على حين كان على جماعة الجانى مساندته فى التصدى لهم ، مما أدى الى اندلاع الحروب والمنازعات بين هذه الجماعات(١) · وكانت تلك الحروب تستمر أجيالا متعاقبة ، لا ينهيها سوى تدخل طرف ثالث للصلح بينهم بعد تحكيم(٢) ·ولم يكن لهذا التصالح أن يتم ، الا بتراضى الأطراف المتنازعة فلهم أن يقبلوه ، أو أن يستمروا فى اللجوء الى القوة لتسوية الأمر بينهم(٣) ·

وبتطور تلك الجماعات ، وظهور سلطات مركزية قوية ، تمثلت فى رؤساء هذه الجماعات ، أو فى الكهنة فى بداية عصر التقاليد الدينية ، ظهر للوجود نظام القصاص · فكان يتيح للمضرور ان يلحق بالفاعل ، ودون سواه ، مثل ما الحق به من أذى ، أعمالا للقاعدة الشهيرة « العين بالعين والسن بالسن » والتى نظمت المسئولية بين الشعوب وبعضها ، وكذلك بين الأفراد(٤) ·

ثم ظهر نظام « الدية » · وقد بدأت فى أول مراحلها اختيارية ، يتفق الطرفان المتخاصمان على تحديدها ، ثم تطورت فصارت اجبارية ، تحدد قيمتها سلفا فى كل حالة على حدة ، بمقتضى العرف والقواعد السائدة ، وأن خرجت جرائم الاعتداء على الشرف عن هذا النظام ، فظلت خاضعة لنظام الثأر(٥) ·

ويمكن القول بأن المسئولية فى تلك الحقبة ، تأسست على مجرد احداث الضرر ، دون البحث فى نية الفاعل ، أو مسئوليته الأدبية (٦) ·

---

(١) د· صوفى حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ·
(٢) د· سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٧١ ·
(٣) د· صوفى حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ ·
(٤) د· سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٧٠ ·
(٥) د· صوفى حسن أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٩ - ٧٢ ·
(٦) د· سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٧٣ ·

ثانيا : المسئولية فى القانون الرومانى(١) ..

فى بداية عصر الدولة الرومانية ، لم يكن للاجانب أية حماية قانونية ، اذ اعتبرهم الرومان اعداء لهم ، فأجيز لمن يظفر بأجنبى أن يسترقه ، ثم تطور الأمر باتساع رقعة الامبراطورية الرومانية ، فمنح سكان الأمبراطورية خارج حدود روما ، حقوقا مقابلة للحقوق التى تمتع بها المواطن الرومانى ، أثناء تواجده فى تلك البلاد ، وصدر لهؤلاء «قانون الشعوب» يطبقه عليهم قاض خاص ، واطلق عليهم مسمى « الأجانب » رغم منحهم الجنسية الرومانية ، فى حين أطلق مسمى « البرابرة » على غير المتمتعين بالجنسية الرومانية ، فظل هؤلاء غير متمتعين بأى حقوق داخل هذه الامبراطورية(٢) .

وفيما يتعلق بالمسئولية ، فقد ميز قانون الألواح الاثنى عشر ، بين ما يرتكب من أفعال تضر بالمصلحة العامة ـ اذ تولت الدولة العقاب عليها ، مع تقرير حق للمضرور فى الثأر أو الدية ـ وبين الأفعال التى ترتكب اضرارا بمصلحة خاصة بأحد الأفراد ، اذ سمح للأفراد باقتضاء حقهم من خلال نظام الدية التى كانت اما اجبارية ، أو اختيارية . فحلت الدية محل الثأر ، وان لم يمكن اعتبارها حقا ماليا فى صورة التعويض ، اذ أن حق المضرور كان ينقضى بوفاة الجانى ، دون أن يمتد أثرها الى ورثته (٣) .

اما عن أساس المسئولية فى القانون الرومانى ، فقد أسسها قانون اكيليا « Aqulia » على الضرر الناجم عن التعدى المادى ، بحيث يكتفى بأن يكون الجانى مميزا لتقرير مسئوليته ، بمجرد اثبات تسببه فى احداث الضرر(٤) .

---

(١) للقانون الرومانى أهمية خاصة فى الدراسات القانونية ، اذ ظل يحكم أوروبا الغربية لقرون طويلة ، وترجع اليه معظم النظريات القانونية التى تكون الهيكل الأساس للفكر القانونى المعاصر .

(٢) د. صوفى حسن أبو طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

(٣) د. سليمان مرقس ، دروس لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة فى المسئولية المدنية ، ١٩٥٤ ، ص ٥٤ .

(٤) د. محمد عبدالمنعم بدر ، د. عبدالمنعم البدراوى ، مبادىء القانون الرومانى وتاريخه ونظمه ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٤٨٨ .

ويرى البعض أن الفقهاء الرومان ، فسروا الفعل الايجابى المحدث للضرر ، بأنه يجب أن يكون منطويا على خطأ من جانب الفاعل ، ولو كان هذا الخطأ يسـيرا (١) ٠

فى حين يرى رأى اخر بأنه من الثابت تاريخيا ، أن القانون الرومانى لم يعرف فكرة الخطأ لاقامة المسئولية الا فى نهاية عصر الجمهورية ، ولم توجـد فى هذا القانون قاعدة عامة تحكم المسئولية ، اذ ظلت مستندة الى ما تقضى به النصوص القانونية فى كل حالة على حدة(٢) ٠

ثالثا : الاسـلام وأثره فى فكرة المسئولية الدولية ٠٠

كان للاسلام ولازال الفضل الكبير فى ارساء العديد من النظم والقواعد ، التى تنظم العلاقات الاجتماعية والقانونية ٠ فقد أحدث الفكر الاسلامى انقلابا جذريا فى مختلف جوانب الحياة ، وفى المفاهيم داخل الدولة الاسـلامية ، وفى علاقاتها بالدول المحيطة بها ٠

وبالرغم مما يراه البعض من أن علاقات الدولة الاسلامية بغيرها ، كانت علاقة حرب ، مما لا يمكن معه القول بوجود مسئولية دولية فى النظام الاسلامى، اللهم فيما يتعلق بحالات التحكيم النادرة الحدوث بين المسلمين وغيرهم ، وفيها لم يكن يجوز الاحتكام لغير مسلم(٣) ٠ فان هناك رأيا اخر يشير الى أن أحكام المسئولية الدولية فى الفقه الاسلامى تندرج فى مفهوم « الذمة » ٠ وهى العهد الذى كان يقر بمقتضاه للمقيمين فى دار الاسلام من غير المسلمين (أهل الذمة) التمتع بحقوقهم العامة والخاصة ، مقابل التزامهم بدفع الجزية، والخضوع للسلطة الاسلامية(٤) ٠

---

(١) د٠ صوفى حسن أبو طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ ٠

(٢) د٠ محمد نصر رفاعى ، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٤ ٠

(٣) د٠ جعفر عبدالسلام ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسـلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبـة السـلام العالمية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٦٨١ ٠

(٤) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٩٢٢ ٠

وأيا ما كان الأمر ، فان الثابت أن للفكر الاسلامى الأثر الكبير فى تطوير فكرة المسئولية الدولية ، فقد كان له فضل السبق الى اقرار مبدأ المسئولية الفردية ، منكرا بذلك نظام المسئولية الجماعية الذى كانت تأخذ به الجماعات القديمة ، قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »(١) و «كل نفس بما فعلت رهينة »(٢) . كما لم يكن تطبيق هذه المبادىء السماوية قاصرا على العلاقات داخل الدولة الاسلامية ، بل طبقت فيما بينها وبين غيرها من الدول التى ارتبطت معها بمعاهدات كالشعوب المسيحية(٣) .

بل وأخذت الشريعة الاسلامية أيضا بنظرية الضمان . وفيها لا يشترط للمطالبة بالتعويض أن يكون الضرر ناجما عن اعتداء ، أو عن اتيان فعل محظور اذ أن الضرر فى الفقه الاسلامى علة وسبب للتضمين ، فان وجدت العلة ترتب المعلول(٤) ، فاذا أضفنا الى ذلك المبادىء الأخرى للمسئولية فى الفكر الاسلامى ، والتى تقضى بأن الغرم بالغنم ، وأن الضرر يزال ، ولا ضرر ولا ضرار(٥) فاننا نكون قد اقتربنا كثيرا من مفهوم نظرية المسئولية الموضوعية أو المسئولية اللا خطئية ، التى يستند اليها لاقامة المسئولية فى الفقهين الدولى والداخلى المعاصرين .

وأخيرا فان الاسلام لم يرفض كافة القواعد التى كانت سائدة من قبله ، بل ابقى على الصالح منها ، ووضعه فى اطاره الصحيح . فأبقى على نظام القصاص ، فى قوله تعالى : « **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** » (٦) ، وعلى نظام الدية ، فى قوله تعالى : « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا** » (٧) .

---

(١) سورة فاطر (الآية ١٨) ، سورة الزمر (الآية ٧) ، سورة النجم (الآية ٣٨) .

(٢) سورة المدثر (الآية ٣٨) .

(٣) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٤) الأستاذ على الخفيف ، الضمان فى الفقه الاسلامى ، القسم الأول ، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، بمعهد البحوث والدراسات الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٦٨ .

(٥) د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٩٢٧ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٧) سورة النساء ، الآية ١٩٢ .

ذلك هو ما أخذت به النظرية الاسلامية فى المسئولية ٠ وقد أثر ذلك فى تطوير نظم المسئولية التى كانت سائدة فى أوروبا فى ذلك الحين وحتى نهاية القرن السابع عشر ، حيث كانت أوروبا ما تزال على نظام الأخذ بالثار ، وان نظمته فى صورة خطابات الثأر (١) فكان من أثر ما وصل الى أوربا من أفكار ٠ ونظم الاسلام فى ظل حركة التجارة مع البلاد الاسلامية ، أن تخلت أوروبا عن نظام المسئولية التضامنية ، وأخذت بنظرية الخطأ ، كأساس للمسئولية الدولية (٢) ٠

المطلب الثانى

المسئولية الدولية فى القانون الدولى المعاصر

فى بداية العصر الحديث (٣) ، بدأت الدول القومية فى الظهور على مسرح العلاقات الدولية ، وان ظلت هذه الدول متأثرة بشخص حاكميها ٠ فكانت شخصية الدول ، مقترنة بشخص الأمير ، لتركز السلطات فى يده ٠ فكان مسلك الدولة يفسر من خلال مسلك الأمير ٠ وكان خطأ الأمير هو خطأ الدولة ، تلزم بتحمله (٤) ٠

وقد أرتبط ظهور الدول القومية ، بظهور المدارس الأولى فى فقه القانون الدولى ٠ اذ كان الفقه قد بدأ يتجه بقواعد المسئولية ، بعيدا عن مبادىء القوة التى تمثلت فى نظام الأخذ بالثار ، وعن نظام المسئولية الجماعية التى كانت سائدة قبل ذلك ٠ كما لحق التطور أيضا ، بأساس المسئولية وأشخاصها ، رغم استقرار فكرتها ٠

---

(١) د٠ سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩ ٠

(٢) د٠ محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ ٠

(٣) « العصر الحديث » : هى تلك الفترة التى اعتاد الكتاب تأريخها بدأ من عام ١٤٩٢م فيما يلى عصر النهضة الأوربية والكشوف الجغرافية الكبرى ٠ أنظر فى ذلك : د٠ محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ٠

(٤) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧٣ ٠

اولا : التطور فى اساس المسئولية الدولية ..

تأثرت أفكار فقهاء القانون الدولى الأوائل ، بقواعد المسئولية فى النظم القانونية الداخلية ، والتى كانت المسئولية فيها مقترنة بالقواعد الأخلاقية ، اذ لم يكن من المستطاع القاء مسئولية على عاتق الفرد ، ان لم يصدر عنه فعل معيب يشكل اعتداء على قواعد الأخلاق (١) .

وقد تأثر بذلك « جنتلى » وتبعه « جروسيوس » فوصفا نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية . فرأى جروسيوس ان الدولة لا تسأل ، ان لم ينسب خطأ لأصحاب السلطة العليا بها ، فخطأ الأمير ، متمثل فى أنه لم يمنع تصرفات رعاياه فأصبح شريكا لهم ، كما أنه حين يعاقب على تلك التصرفات ، يكون بذلك قد اجازها (٢) .

وقد ظلت هذه النظرية مسيطرة على العلاقات الدولية ، حتى كانت نهاية القرن التاسع عشر . حين بدأت الدول فى الظهور كشخص معنوى مستقل عن شخص حكامها ، مما دفع الفقهاء الى البحث عن أساس آخر للمسئولية الدولية ، يبتعد عن معيار الخطأ الذى كان يستوجب البحث فى اعتبارات شخصية ونفسية ، لا تتوافر فى الدولة كشخص معنوى .

ففى بداية القرن العشرين وضعت المدرسة الايطالية بزعامة «انزيلوتى» ، نظرية جديدة ، تبحث فى علاقة السببية بين نشاط الدولة والفعل المخالف للقانون الدولى ، فمسئولية الدولة عند «انزيلوتى» ، تقوم على اخلال الدولة بالتزاماتها التى يفرضها القانون الدولى ، وأن الفعل المنشىء لهذه المسئولية ، هو الفعل غير المشروع دوليا (٣) .

وهذه النظرية مازالت تلاقى تأييدا كبيرا فى فقه القانون الدولى ، وفى المعاهدات الدولية ، وأحكام القضاء الدولى ، كما ان لجنة القانون الدولى ، اتخذت منها اساسا للمسئولية ، فيما تعده حاليا من مشروع مواد قانون مسئولية الدول .

---

(١) د. محمد نصر رفاعى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .
(٢) د. محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .
(٣) د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٨٧٣ .

وبالرغم من استقرار الفقه والعمل الدوليين ، على الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسئولية الدولية ، فان التطورات العلمية والتقنية التى أعقبت الثورة الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر، والتوسع فى نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، الذى يعم العالم الآن ، أدى الى صعوبة ، أو استحالة اللجؤ الى نظرية الفعل غير المشروع ، لاقامة المسئولية الدولية ، مما دعا الفقه الدولى الى اللجؤ الى نظرية المخاطر ، التى اتخذتها بعض النظم القانونية الداخلية كأســاس للمسئولية عن اضرار الأنشطة الخطرة ، والتى نجـد لها اساسا تاريخيا ، فى مدونة الألواح الاثنى عشر الرومانية وذلك فى « دعوى الضرر غير المتعمـــد » بشـــأن اقامــة المسئولية عــن الضرر الذى تسببه الحيوانات (١) ، وكذلك فى نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى ، وهو ماذكرناه من قبـل ٠

ومقتضى هذه النظرية ، القاء تبعـة المسئوليــة على شخص القــانون الدولى ، بمجرد ثبوت نسبة النشاط الضار اليه ، ودون اشتراط ارتكابه لخطأ أو فعل غير مشروع ٠ وتجدر الاشارة هنا ، الى أن هذه النظرية لم تصبح بعد ، أساسا عاما للمسئولية الدولية ، اذ جرى العرف الدولى ، على عـدم الأخذ بها الا بناء على معاهدات دوليــة ، وفى أنشطة ذات خطورة بالغة ٠ وهو الأمر المطبق فعلا فى معظم الاتفاقيات التى تنظم أوجه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وفى أنشطة ارتياد الفضاء الجوى ٠ كما أن لجنة القانون الدولى ، تقوم حاليا بدراسة تلك النظرية فى مجال دراستها لموضوع المسئوليـة الدولية عـن النتائـــج الضـــارة الناجمة عـن أنشـطة لا يحظرها القانـــون الدولى(٢) ٠

---

(١) انظر الدراسة التى أعدتها الأمانة العامة للجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة عـن « ممارســة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عـن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى » ، الوثيقة رقم (ST / Leg 115 & Cor. 1) ، جنيف ، ١٩٨٥ ، ص ٢٨٠ ٠

(٢) أدرجت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحـدة ، موضوع « المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى » فى البرنامج العام لأعمالها ، عام ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية من الجمعية العامة فى قرارها رقم ٣٠٧١ (د ـ ٢٨) فقرة ٣ (ج) بتاريخ ٣٠نوفمبر ١٩٧٣ ،ومازالت حتى الآن تواصل مناقشة هذا الموضوع=

وبجانب تلك النظريات الأساسية ، هناك بعض ممارسات للدول فى مجتمعنا الدولى المعاصر ، أقامت المسئولية استنادا الى مبدأين لهما أهمية كبيرة فى العلاقات الدولية ، وهى حسن الجوار ، وتحريم اساءة استعمال الحق. وقد وجد لهذين المبدأين تطبيقات عديدة فى العلاقات الدولية ، وفى أحكام القضاء الدولى ، على النحو الذى سوف نعرض له تفصيليا فيما بعد .

ثانيا : التطور فى أشخاص المسئولية الدولية ..

أشخاص المسئولية الدولية هم من يجوز مساءلتهم دوليا ، وبالتالى ووفقا للرأى الغالب فى فقه القانون الدولى : هم من يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية(١) . أما ما يراه البعض ، من أن أشخاص المسئولية أوسع نطاقا من أشخاص القانون الدولى(٢) . ، فهو رأى محل نظر . ذلك أن مصطلح « الشخص القانونى » ، يقصد به المخاطب بحكم القاعدة القانونية والتى قد تمنحه حقا أو تفرض عليه التزاما . فالشخصية القانونية علاقة بين نظام قانونى معين ، والوحدات التى يتكون منها هذا النظام . واعترافه بالشخصية القانونية لأى من تلك الوحدات ، تعنى تمتعها بالأهلية القانونية (٣) ، تلك الأهلية التى تجيز مساءلته قانونا .

واذا كان الأمر قد استقر حاليا على أن أشخاص المسئولية الدولية هم الدول والمنظمات الدولية ، فان ذلك قد تحقق من خلال تطور كبير لحق بالمجتمع الدولى ، وبالفكر القانونى الدولى على نحو ما سنحاول ايجازه فيما يلى ..

=من خلال التقارير التى قدمت تباعا من المقررين الخاصين،أنظر فى ذلك حولية لجنة القانون الدولى ، عام ١٩٧٤ ، المجلد الثانى ، الباب الأول ، ص ٣٠٥.

(١) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٢٤ ، وأنظر كذلك : د. محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

(٣) د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨ .

١ ــ الدول شخص المسئولية الدولية ··

فى ظل قواعـد القانون الدولى التقليدى ، ظلت الدول بمفردها شخص القانون الدولى · وبالتالى فهى شخص المسئولية الدولية الوحيد ، وقد اقتصرت هذه الدول عند نشأة القانون الدولى المعاصر ــ على الدول الأوروبية المسيحية الحديثة ، التى ورثت الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة ، مكونة فيما بينها ماسمى بالجماعة الأوروبية European Community · ثم ظهرت حاجة هذه الجماعة لتبادل العلاقات مع دول أخرى غير أوروبية ، أو غير مسيحية ، كاليابان وتركيا ، فاعترفت بها ، وسمحت لها بالانضمام الى جماعتها ، ثم توالى اعتراف الجماعة بدول أخرى ظهرت على سطح العلاقات الدولية ، ممـا أدى الى انتفاء الطابع الأوروبى عن هـذه الجماعة ، فأطلق عليها « الجماعة الدولية » International Community ومنذ نهاية القرن التاسع عشر ، توالى استقلال الدول والاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية ، ثم انضمام هذه الدول اليها ، مما وسع من نطاق هذه الجماعة لتكون مجتمع الدول Sociaty of States والتى تطـورت فى مرحلة لاحقـة بتأثير تطـور العلاقات وتشعبها ، لتـكون المجتمع الدولى International Sociaty (١) ·

وهذه الدول ذات الشخصية القانونية ، هى الدول ذات السيادة التامة · أى التى « لا تخضع لوحدة قانونية أخرى فى اتيان تصرفاتها الدولية(٢) ، وذلك باعتبارها « وحدة اجتماعية مستقرة على اقليم محدد ، وتحكم نفسها ذاتيا ، وتقوم معاملتها مـع غيرها من الوحـدات ، على أسـاس مـن الحـرية والاستقلال »(٣) · لذلك فان الدول تامة السيادة فقط ، هى التى تعد شخصـا من أشخاص المسئولية الدولية · أمـا الدول ناقصـة السيادة ، كالدول تحت الحماية ، أو الانتداب أو الوصاية ، أو غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، فلا تتمتع بالأهلية الدولية · ولا تعد بالتالى أحد أشخاص المسئولية الدولية · كذلك

---

(١) د· صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦١ ــ ٦٦ ·

(٢) د· محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ٦٤٤ ·

(٣) د· حامد سلطان ، د· عائشة راتب ، د· صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٨١ ·

فان من الدول ما يكون تام السيادة،ويتكون من عدة دويلات متحدة فيما بينها؛ فالأمر مستقر فى الفقه والقضاء الدوليين ، على أن الشخصية الدولية فى هذه الدول تكون للدولة الاتحادية فى الاتحاد الفيدرالى « Federation » ، أما الدول التعاهدية Confederation ودول الاتحاد الشخصى ، فان الأمر بالنسبة لها مختلف(١) ، اذ يظل لكل دولة داخلة فى الاتحاد شخصيتها القانونية ، وبالتالى فهى أحد أشخاص المسئولية الدولية .

٢ ـ المنظمات الدولية احد أشخاص المسئولية الدولية ..

منذ نهاية القرن التاسع عشر ، وبدايات القرن العشرين ، بدأت تتبلور ملامح المجتمع الدولى بمفهومه الحديث ، وكان من أبرز هـذه الملامح ، ظهـور المنظمات الدولية ، كعصبة الأمم ثم الأمم المتحدة ، ومنظماتها المتخصصة ، والتى مارست ـ وفقا لميثاقها ـ أنشطة متعدده فى المجتمع الدولى .

وقد أثير فى الفقه الدولى ، وقبل نشأة الأمم المتحدة ، مسألة مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، وظل هذا التساؤل قائما ، الى أن افتت محكمة العدل الدولية فى قضية الكونت برنادوت عام ١٩٤٩ ، برأى استشارى بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء فيه « ان هيئة الأمم المتحدة ليست دولة ولا تعد دولة فوق الدول ، الا انها شخص دولى . ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمـة لحفظ حقـوقها ، برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء ، وغير الأعضاء فى الهيئة ، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التى تلحق بها ، أو تلحق بموظفيها . وأن منظمة الأمـم المتحدة حين ترفع هـذه الدعوى ، لا تستطيع القيام بذلك الا اذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها »(١) .

---

(١) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، مرجـع سـابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) أنظـر الرأى الاستشارى الصـادر مـن محكمة العـدل الدولية فى ١٩٤٩/٤/١١ فى أهلية المنظمات الدولية فى مباشرة الدعاوى عن الاضرار التى تصيب ممثليها اثناء الخدمة ، بخصوص مقتل الكونت برنادوت ممثل الأمم المتحدة فى فلسطين على أيدى الاسرائيليين ، راجع فى ذلك :

— I.C.J., Reports, 1949, P 5.

وقد عد هذا الرأى الاستشارى علامة بارزة فى الفقه القانونى الدولى ، ترتب عليه الاعتراف لكافة المنظمات الدولية بالأهلية القانونية التى تمكنها من مزاولة نشاطها ، وذلك فى الحدود التى تكفلها لها المواثيق المؤسسة لهـا ، وبما يتيح لها اكتساب الحقوق وتحمل المسئولية الدولية (١) ٠

والغريب فى الأمـر أنه رغـم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونيـة الدولية ، مما يؤهلها لكى تعـد شخصا من أشخاص المسئولية الدولية ، الا أن النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، يحرم على المنظمات الدولية التقاضى أمام المحكمة ٠ اذ تنص المادة الأولى من الفصل الثانى ، من النظام الأساس للمحكمة على أن « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة » ٠ وهو ما يستلزم تعديل هذه المادة ، حتى لا يغلق الباب أمام المنظمات الدولية فى اللجوء الى تلك المحكمة ٠

ومن الجدير بالنقد أيضا ، وفيما يتعلق بمسئولية المنظمات الدولية ، ان لجنة القانون الدولى ، حينما تناولت موضوع مسئولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ، أغفلت اطلاق قواعـد المسئولية ، لتشمل مسئولية المنظمات الدولية ، وقصرتها على الدول فقط ٠ وهو قصور ينبغى تداركه ، خاصة وأن بعض المنظمات الدولية تمارس أنشطة هامة ، قد تؤدى فى بعض الظروف الى انتهاك قواعد القانون الدولى ٠ ولا شك ان هذا المسلك من اللجنة يتعارض مع واقع المجتمع الدولى ــ اذ أن الدول ذاتها ــ استشعرت أهمية الدور الذى يمكن أن تمارسه المنظمات الدولية ، فى ادارة وتشغيل أنشطة خطرة ، لذا قامت اتفاقيات دولية عديدة ، فتناولت مسئولية المنظمات الدولية صراحة ، وخاصة فى أنشطة اطلاق الاجسام الفضائية (٢) ، كما يبرز اعتراف المجتمع الدولى بمسئولية

---

(١) د٠ ابراهيم محمـد العنانى ، القانـون الدولى العام . دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٧ ٠

(٢) راجع : اتفاقية المسئولية الدوليه عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ، موسكو وشنطن ، عام ١٩٧٢ ، المادة ٢٢ ، أنظر : الأمم المتحدة ، مجمـوعة المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، ص ١٨٧ ، كذلك اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشـاطات الدول فى ميـدان استكشاف الفضـاء الخارجى واستخدامه بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، لندن ، موسكو ، واشنطن ، ١٩٦٧ ، المادة الخامسة ، انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦١٠ ، ص ٢٠٥ ٠

المنظمات الدولية ، فيما تضمنته اتفاقية جنيف لاعالى البحار(١) ، فبعد ان أفصحت عن الموقف القانونى العام ، الذى يقضى بأن للسفن الحق فى رفع علم الدولة التى سجلت فيها ، وان عليها أن تبحر رافعة هذا العلم دون غيره ، فقد اتاحت الاتفاقية بموجب المادة السابعة منها أن تحمل السفن المستخدمة فى الخدمة الرسمية لمنظمة دولية ، علم تلك المنظمة ، وهو ما استقرت عليه أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٢) ٠ ومن هنا تبرز مسئولية المنظمات الدولية باعتبارها دولة علم هذه السفن ٠

٣ ـ موقف الفرد فى القانون الدولى والمسئولية الدولية ٠٠

أثير فى القانون الدولى التقليدى ، مسألة الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية ٠ وانقسم الفقه التقليدى بصددها الى فريقين (٣) :

الأول ، فريق وضعى لا يعترف إلا بالدول أشخاصا للقانون الدولى ، وينكر على الفرد أى وضع قانونى دولى ، ومن هذا الفريق « تريبل » و « أنزيلوتى » ، وبعض الفقه السوفيتى ٠

والثانى : فريق واقعى ، يرى أن الفرد هو محور الاهتمام فى العلاقات القانونية الدولية ، مما يلزم معه الاقرار له بالشخصية القانونية الدولية ، سواء منفردا ، أو مع الدول ٠

ولا جدال أن الفرد يتمتع حاليا فى القانون الدولى ، بوضع قانونى يؤهله لأن يتمتع بشخصية قانونية دولية ، وان ضاق نطاقها عن الشخصية القانونية للدول (٤) ٠

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لأعالى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١ ٠

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٩٣ ٠

(٣) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤ ٠

(٤) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ ٠

وعلى صعيد القانـون الدولى للبيئة ، فان الفرد يتميز بوضـع يفوق ما يتمتع به فى القانون الدولى العام ، ذلك أن الدول تراضت على السماح بتشغيل أنشطة تتميز بالنفع العام ، رغم ما تتسم به من خطورة على البيئة ، فقد أجازت للمشغلين الخاصين ، تشغيل هذه الأنشطة ، مع تحملهم المسئولية عما يلحق بالغير من أضرار ٠

ولا يخفى أن معظم أنشطة النقل البحرى ، والتنقيب ، والبحث عـن الموارد المعدنية فى مناطق قريبة من الشواطىء ، تتم غالبا بواسطة شركات مملوكة لكيانات خاصة ، وتلقى الاتفاقيات ذات الصلة بمسئوليات على هـذه الكيانات ، تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، كما تلقى عليهـم مسئولية أداء تعويضات عن الأضرار التى قد تحدثها أنشطتهم الخاصة ٠ وعلى التفصيل الذى سوف نعرض له فى هذه الدراسة ٠

وبالرغم من أن هذا الوضع القانونى للفرد فى القانون الدولى ، لم يرق الى مستوى التمتع بالشخصية القانونية الدولية ، اذ ليس له وفق قواعد القانون الدولى حق مباشرة دعوى المسئولية الدولية تجاه شخص دولى آخر ، الا أن اعتبارات حماية البيئة ، والدور الفعال الذى تمارسه الكيانات الخاصة على الساحة الدولية ، تدفعنا الى المطالبة بالاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية ٠

المبحث الثانى

مفهوم المسئولية الدولية

يقصد بالمسئولية الدولية ـ فى المعنى القانونى العام ـ ما يفرضه القانون على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه ٠

وبالرغم من استقرار فكرة المسئولية الدولية فى القانون الدولى العام الا أن الفقه الدولى ، لم يستقر حتى الآن على تعريف محدد لها ، وربما يرجع ذلك الى التطور الذى لحق بفكرتها وبالأساس القانونى الذى تستند اليه ، على نحو ما أوضحناه فيما سبق ٠

والى جانب هذا الخلاف حول تعريف المسئولية ، يدور الآن تساؤل هام حول ما اذا كان للمسئولية الدولية مفهوم واحد أم أنها تنطوى على مفهومين مختلفين ، ولكل منهما نظام قانونى مستقل ؟

ونبدأ أولا بالقاء الضوء على مفهوم المسئولية الدولية ، ثم نتعرض بعد ذلك للحديث عن نظامى المسئولية ٠

المطلب الأول
التعريف بالمسئولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولى فى وضع تعريف موحد للمسئولية الدولية ، وذلك نتيجة لعدم اتفاق هؤلاء الفقهاء على أساس موحد لها فى القانون الدولى ٠

وفى سعينا للوقوف على تعريف للمسئولية ، نعرض فيما يلى لمختارات من التعريفات التى أوردها فقهاء القانون الداخلى ، باعتبار أن المسئولية فكرة نشأت أساسا فى كنف هذا القانون ، ثم نلى ذلك بعرض تعريفات للمسئولية الدولية ، والتى أقرتها بعض المعاهد العلميه ، واللجان القانونية المتخصصة ، وكذلك تعريفات المسئولية فى أحكام القضاء الدولى ٠ ثم نعرض لمفهوم المسئولية الدولية فى الفكر القانونى الأجنبى والعربى ٠٠

أولا : تعريف المسئولية فى فقه القانون الداخلى ٠٠

يعرف أستاذنا الدكتور السنهورى المسئولية فى معناها العام ، بأنها « التعويض عن الضرر الناشىء عن فعل غير مشروع »(١) ٠

ويعرفها الأستاذ الدكتور سليمان مرقس ، بأنها « حالة الشخص الذى يستوجب المؤاخذة »(٢) ٠

---

(١) د٠ عبدالرزاق أحمد السنهورى ، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ١١٣ ٠

(٢) د٠ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، الجزء الاول ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ ، ص ١ ٠

ويعرفها الأستاذ حسين عامر بأنها « اقتراف أمر يستوجب مؤاخــذة فاعله »(١) ٠

أما الأســتاذ مصطفى مرعى فيعرفها تعريفــا عامــا ، مختصرا بأنهــا « المؤاخذة والتبعة »(٢) ٠

وتعريف الأستاذ الدكتور السنهورى للمسئولية ، تعريف قانونى يقيــم المسئولية على أساس نظرية الفعل غير المشروع ، أما التعريفات الأخرى ، فهى تعريفات عامة ، لا تحدد أساس المسئولية ، أو اثارها ٠

ثانيــا : تعريف المسئولية الدولية فى أعمــال المعاهــد العلمية واللجان الدولية المتخصصة ٠٠

فى عام ١٩٢٧ عرف معهد القانون الدولى المسئولية الدولية ، بتقريره أن « الدولة تعد مسئولة عــن كل فعــل ، أو امتنــاع ، يتنافى مع التزاماتها الدولية ، أيــا كانت ســلطة الدولة التى أتتــه ، تشريعيــة ، أو قضــائية ، أو تنفيذية »(٣) ٠

ــ وفى مشروع قانون المسئولية الدولية ، الذى أعدته جامعة هارفارد عام ١٩٢٩ ، ثم عدل عام ١٩٦١ ، تناولت مادته الأولى تعريف المسئولية الدولية ، بأن « تسأل الدولة دوليا ، عن الأفعال أو الامتناع الذى ينسب اليها ويسبب ضررا للأجانب ، ويقع واجبا عليها اصلاح الضرر الذى أصاب الأجنبى مباشرة ، أو لمن يخلفه ، أو للدولة التى تطالب به »(٤) ٠

وفى مؤتمر لاهاى لتقنين قواعد القانون الدولى العام الذى عقد بناء على دعوة من عصبة الأمم عام ١٩٣٠ ، ورد فى المادة الأولى من قرارات هذا المؤتمر

---

(١) حسين عامر ، المسئولية المدنيــة التقصيرية والعقديــة ، الطبعــة الأولى ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٢ ٠

(٢) مصطفى مرعى ، المسئولية المدنية فى القانون المصرى ، مطبعة الياس نورى ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ١ ٠

(٣) — Y.I.L.C, 1956, Vol II, P.P 227-228.

(٤) — Y.I.L.C, 1969, Vol II, P.P 142-145.

تعريف بشأن المسئولية الدولية ، جاء فيه « تسأل الدولة عن التقصير الناشىء عن أفعال أعضائها اخلالا بالتزامات الدولة الدولية ، فى حق أجنبى مقيم على اقليمها ، سواء لحق الضرر بشخصه ، أو بممتلكاته »(١) .

وفى أعمـال لجنـة القانـون الدولى ، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، عرفت المسئولية تعريفا عاما بأنها « النتيجة المترتبة على أى انتهاك لالتزام دولى »(٢) .

ثالثا : تعريف المسئولية فى بعض أحكام القضاء الدولى ..

فى قضية Neer بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام ١٩٢٧، تعرضت لجنة التحكيم لتعريف المسئولية ، فقررت أنها تعنى : الواجب فى أداء التعويض ، الذى ينجم عن الاخفاق فى أداء الالتزامات الدولية(٣) .

وفى قضية مصنع شورزوف « Chorzow Factory » ، بين المانيا وبولندا عام ١٩٢٧ ، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولى « بأن من مبادىء القانون الدولى ، وكمفهوم عام للقانون أيضا ، أن أى اخلال بتعهد ، يستوجب الالتزام باصلاح الضرر »(٤) . وأضافت المحكمة ، أن هذا الالتزام يظل قائما بذاته ، ودون حاجة الى النص عليه فى الاتفاق الذى وقع به الاخلال(٥) .

رابعا : تعريف المسئولية الدولية فى الفقه الدولى الأجنبى ..

عرف الفقيه « دو أرتشاجا » المسئولية ، بأنها «العلاقة الجديدة التى تنشأ عن انتهـاك لواجب دولى وبمقتضـاها ، يلتزم الشخص الذى ينسب اليه

---

(١) — Y.I.L.C, 1956, Vol II. P. 225.

(٢) — Y.I.L.C, 1963, Vol II, P.P. 227-228

(٣) Brigges, « The Law of Nations », Cases, documents and notes, 2. nd. ed., Appleton —Century— Crofets, inc, New York, 1952, P. 615.

(٤) — « It is prinicipiple of international law, and even a general conception of law, That any breach of an engagement involves an obligation to make reparation ».

P.C.I. J. Reports, 1928. A. 17, P. 29.

(٥) المرجع ذاته .

الانتهاك ، بأن يقدم اصلاحا كافيا للضرر الذى لحق بشخص دولى آخر »(١) •

وعرف الفقيه الفرنسى « شارل روسو » المسئولية الدولية ، بأنها « وضع قانونى تلتزم بموجبه الدولة التى ينسب اليها ارتكاب فعل غير مشروع ، وفقا للقانون الدولى ، بأن تصلح الضرر الذى لحق بالدولة التى ارتكب فى مواجهتها هذا الفعل »(٢) •

وعرفها الفقيه « كلسن » ، بأنها « المبدأ الذى ينشىء التزاما باصلاح أى انتهاك للقانون الدولى ، ارتكبته دولة مسئولة ، ويرتب ضررا »(٣) •

ويرى « هاريس » ، أن المسئولية فى أى نظام قانونى ، تعنى « تحمل تبعة الاخفاق فى اطاعة الالتزامات المفروضة قانونا »(٤) •

أما « جريفراث » فيرى أن المسئولية الدولية ، تعنى « المحاسبة عن

---

(١) — De Aréchaga, E.J., « International Law in The Past Third of a Century, R.D.C., Tome 159, 1978/1, P. 267.

(٢) — « Une institution juridique en vertu de laquelle L'Etate auquel est imputable un act illicite selon le droit international doit reparation à L'Etate à l'encontre duquel cet acte a ete Commis ».
See, Ch.Rousseau : La Responsabilite Internationale, Cours de droit international public de la faculte de droit, Paris, 1959-1960 P 7.

(٣) — « The principle which establishes on obligation to make good any violation of international law producing injury, committed by the respondent State.»
See : Kelson J.M, « State Responsibility and The Abnormally Dangerous Activity, » H.J.T.L, VoL. 13, No. 2, 1972, P. 198.

(٤) — « Liability for failure to observe obligations imposed by its rules »
Harris, D.J., « Cases and Materials on International Law », 2.nd, ed,. Sweet and Maxweel, London, 1979, P. 395.

انتهاك للقانون الدولى »(١) .

بينما يرى « جانكوفك » ، أن المسئولية الدولية وضع قانونى خاص ، ينشأ عن التقصير ، الذى يؤدى الى الاضرار بحقوق ، وممتلكات ، دولة أخرى(٢) .

خامسا : تعريف المسئولية الدولية فى الفقه الدولى العربى ..

تناول العديد من فقهاء القانون الدولى فى مصر ، التعريف بالمسئولية الدولية ، ومن هذه التعريفات ، نقتطف ما يلى :

يرى الأستاذ الدكتور على ماهر ، أن المسئولية الدولية ، تعنى « الأمر الذى يستوجبه الاخلال بالواجبات ، او انتهاك الحقوق المدونة فى المعاهدات »(٣)

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمود سامى جنينة بأنها « ما يترتب على اخلال الدولة ، بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها »(٤) .

وفى رأى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم أن المسئولية الدولية تعنى « الوضع الذى ينشأ حينما ترتكب دولة ، أو شخص آخر ، من اشخاص القانون الدولى ، فعلا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادىء والقواعد القانونية ،

---

(١) — « Accountability for a violation of international law.»
Graefrath, B., « Responsibility and Damages Caused, Relationship Between Responsibility and Damages», R.D.C., Tome 185, 1984/2. P 20

(٢) — Jankovic, B.M., « Public International Law »
Transnational Publishers, Inc., Dobbs Ferry. New. York, 1984, P. 148.

(٣) د. على ماهر ، القانون الدولى العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص ٣٦٨ .

(٤) د. محمود سامى جنينة ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٣٨ ، ص ٤٣٣ .

المطبقة فى المجتمع الدولى »(١) .

ويعرف الأستاذ الدكتور عبدالعزيز سرحان المسئولية بانها « النظـام القانونى ، الذى بمقتضاه تلتزم الدولة التى تأتى عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولى ، بتعويض الدولة التى لحقها ضرر من هذا العمـل » ، وانهـا كذلك « الجزاء القانونى الذى يرتبه القانون الدولى العام ، على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية »(٢) .

كما يعرفها الأستاذ الدكتور ابراهيم العنانى بأنها « ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانونى دولى ، ارتكبه أحد أشخاص القانونى الدولى وسبب ضررا لشخص دولى آخر ، وان غايتها تعويض ما يترتب على هـذا العمل من ضرر »(٣) .

ويقول الأستاذ الدكتور حامـد سلطان عـن المسئولية الدولية ، أنهـا تنشأ فى حالة الاخلال بالتزام دولى ، رابطـة قانونية جديدة ، بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بالتزامه ، أو أمتنع عن الوفاء بـه ، والشخص القانونى الذى حدث الاخلال فى مواجهته . ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة ، أن يلتزم الشخص القانونى الذى اخل بالتزامه ، أو امتنع عن الوفاء به ، بازالة ما ترتب على اخلاله من النتائج ، كما يحق للشخص القانونى الذى حدث الاخلال ، أو عدم الوفاء بالالتزام فى مواجهته ، أن يطالب الشخص القانونى الاول بالتعويض »(٤) .

---

(١) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجـع سـابق ، ص ١٠ .

(٢) د. عبدالعزيز محمـد سرحان ، القانـون الدولى العام ، المجتمع الدولى – المصادر – نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٥ .

(٣) د. ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ، ٩٥ .

(٤) د. حامد سلطان ، د. عائشـة راتب ، د. صلاح الدين عامر . مرجع سبق ، ص ٣٠٠ .

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة ، أنها تستند الى نظرية الفعل الدولى غير المشروع - باعتباره انتهاكا للالتزام الدولى - فى اقامة المسئولية الدولية ، وهو اتجاه بدأ الفقه الدولى فى التخلى عنه ، حيث ظهرت تعريفات حديثة للمسئولية الدولية لا تقصرها على ما يترتب على مخالفة الالتزامات الدولية .

فيعرف الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، المسئولية الدولية بأنها « نظام يسعى الى تعويض شخص أو أكثر ، من أشخاص القانون الدولى ، عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لنشاط اتاه شخص آخر ، أو اكثر ، من أشخاص القانون الدولى »(١) .

كذلك فان أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، يرى فى المسئولية الدولية ، أنها « مجموعة من القواعد القانونية التى تحكم اى عمل أو واقعة تنسب الى أحد أشخاص القانون الدولى ، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من اشخاص القانون الدولى ، وما يترتب على ذلك من التزام الاول بالتعويض »(٢) .

ومن ذلك أيضا ، رأى الأستاذ الدكترر محمد طلعت الغنيمى ، الذى يرى ان المسئولية الدولية هى « الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص باصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف ، أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة »(٣) .

وقد سايرت التعريفات الثلاث الأخيرة ، المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، والذى يفسح مجالا لنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية ، بالاضافة الى الأسس التقليدية للمسئولية المستندة على نظريتى الخطأ ،

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١١ .

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

والفعل الدولي غير المشروع ، وفق ما سنعرض له فيما بعد ، هذا بالاضافة الى أن هذه التعريفات ، لم تقصر اسناد المسئولية الى الدول وحدها ، اذ ان تعبير « اشخاص القانون الدولى » ، يتيح للمنظمات الدولية أن تصبح شخصا من اشخاص المسئولية الدولية ، كما أنه لا يغلق الباب أمام الافراد العاديين ، ان أمكن اعتبارهم بعد ذلك أشخاصا للقانون الدولى ٠

ويتضح من تعريف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى للمسئولية الدولية ، أنه لم يقصر آثار المسئولية على التعويض ، بل تجاوزه الى اصلاح الضرر ، وهو يشمل بالاضافة الى التعويض ، اعادة الحال الى ما كان عليه ، ان كان ذلك ممكنا ، أو ازالة مسببات الضرر ، اضافة الى اقتضاء التعويض ٠

وفى تقديرنا ، ووفق ما يجرى عليه العمل الدولى حاليا ، وما تقوم بـه لجنة القانون الدولى فى سعيها لبحث موضوع المسئولية الدولية ، عن النتائج الضارة الناجمة عن انشطة لا يحظرها القانــون الدولى ، بجانب اعـدادها لمشروع قانون مسئولية الدول ، أن مفهوم المسئولية الدولية قد تطور تطورا كبيرا ، بحيث لم يعد قاصرا على الآثار أو العواقب القانونية ، التى يرتبها القانون الدولى على مخالفة أحكامه بما يضفى على المبدأ ذاته طابعـا علاجيا قانونيا ، بل أن مفهوم المسئولية الدولية قد اتسـع ليشمل وظيفة وقائيـة قانونية ، بجانب وظيفته العلاجية التقليدية ، وهو مفهوم يسعى لمنع وقوع الخسارة ، أو الضرر ، أو تقليله الى ادنى حد ممكن ، وذلك بوضع نظام قانونى اتفاقى لمواجهة اى خسارة أو ضرر والتعويض عنها ، باعتبار أن ذلك يعد من الالتزامات الأولية للمسئولية الدولية ، يترتب على الاخلال بها ، التزام ثانوى باصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها(١) ٠

وهذا الاتجاه ، لاقى قبولا بلغ حد الاجماع بين اعضاء لجنة القانــون الدولى فى دورتيها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ ، والثالثة والثلاثين عام ١٩٨١ ، حيث اجمع اعضاء اللجنة ، على أن للمسئولية الدولية مفهوما يعنى بالقواعد الأساسية (الأولية) للالتزام ، ويهـدف الى تنظيـم مباشرة الأنشطة على

---

(١) روبرت باكستر ، تقريره الثالث عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، حولية لجنة القانون الدولى ، عام ١٩٨٢ ، المجلد الثانى ، الجزء الاول ، ص ٨٧ ٠

الساحة الدولية ، بهدف توقي ، وتقليل وجبر الاضرار ، ودون البحث في مدى مشروعية هذه الانشطة(١) ٠

• ويتفق هذا المفهوم للمسئولية ، مع ما انتهى اليه الفقيه « باربوزا » ـ المقرر الخاص الجديد للجنة القانـون الدولى ـ من أن « القانون يعتبـر أن بعض الأشخاص مسئولون عن واجبات محددة حتى قبل أن يقع الحدث الذى تترتب عليه نتائج ضارة ٠ وفى هذا الصدد تتعلق المسئولية بمجموع الواجبات التى يفرضها القانون على الأشخاص ، بسبب الدور الذى يقومون بـه ، وفى موضوعنا ، فان على الدولة واجباتها فى مجال السيطرة ، هذه الواجبات التى تنبثق من الحقـوق المقصـورة عليها ، فى الولايـة التى تمارسـها فى اقليمها »(٢) ٠

وهذا ايضا ما عاد باربوزا نفسه ، فأكده فى تقرير لاحق(٣) من أنـه « يجب أن يفهم مصطلح المسئولية ، على أساس الجمع بين مدلوليها ، اللذين يغطيان كل مضامينها ، اى مجموع الواجبات الواقعة على شخص فى مجتمع ما، وفيمـا يتعلق بسلوك معين والالتـزام ـ كذلك ـ بالتعويض الذى يبـرز ، كنتيجة لوقوع الضرر »(٤) ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨٨ ٠

(٢) « In short, the law considers that certain persons are responsible for specific obligations before the event that produces the injurious consequences. In that sense, responsibility refers to the host of obligations which the law impses on persons because of the function they perform, which in the context of our topic means the State, whose obligation to exert control derives from the exclusivity of the jurisdiction which it exercises in its territory ».

See : Borboza, Special rapporteur, » First Report on International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Act Not Prohibited by International Law, 1986, P. 4, (U.N. Doc. A/CN. 4/402) .

(٣) باربوزا ، تقريره الرابع ، ١٩٨٨ (U.N. Doc. A/CN. 4/413)

(٤) « The Word liability is taken in its two meanings, covering all its implications : the host of duties of person in society in relation to certain conduct, and the obligation of reparation which arises as a consequence of injury » See : Op. Cit, P. 22. para 56

وهذا المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، يصدق ـ فى رأينا ـ وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من الآثار الضارة العابرة للحدود • وهو ما استقر عليه رأى لجنة القانون الدولى(١) •

كذلك ، فان المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٢) ، نصت على أن « الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ، المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهى مسئولة وفقا للقانون الدولى »(٣) • فالاتفاقية بموجب هذه المادة ، تفرض على الدول مسئولية بموجب القانون الدولى ، بالوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها • وهذه الالتزامات تشمل بالطبع ، الواجبات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية ، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، وقواعد العرف الدولى،التى تنص على حماية البيئة البحرية،والحفاظ عليها،وذلك، بمنع وقوع الضرر البيئى ، وتقليله الى أدنى حد ممكن ، كما تشمل الالتزام بإصلاح الضرر الذى يلحق بالبيئة البحرية •

ولا شك أن حماية البيئة البحرية ، تستوجب وقايتها من الخسارة و الضرر ، وعدم الاعتماد على مفهوم ضيق للمسئولية الدولية ، يستند الى قواعد ثانوية لا يعنيها سوى اصلاح الضرر الناجم عن المساس بسلامة البيئة • خاصة ، أن معظم الأضرار التى يمكن أن تلحق بالبيئة ، يصعب أو قد يستحيل اصلاحها ، اذ يتعذر اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، كما يستحيل ـ كذلك ـ تعويض هذه الأضرار بالكامل •

وعلى ضوء كل ما سبق ، نستطيع أن نعرف المسئولية الدولية بأنها :

---

(١) روبرت باكستر ، تقريره الرابع ، عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، حولية القانون الدولى ، المجلد الثانى ، الجزء الاول ، ص ٣٠٧ •

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المبرمة عام ١٩٨٢ ، مرجع سابق •

(٣) المرجع السابق ، المادة ١/٢٣٥ •

« مجموعــة القواعــد القانونيــة الدولية ، التى تلقى على عاتــق اشخاص القانون الدولى ، التزامات بمنع وتقليل الضرر الذى يمكن أن يلحق بشخص دولى آخر ، وكذا الالتزام باصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار » ٠

ويتضح من هذا التعريف أن للمسئولية فى القانون الدولى ، مفهوم يتسع لنظامين للمسئولية الدولية ، أحدهما ذو طابع وقائى ، يستهدف منع الضرر ، والآخر يتسم بطابع علاجى يستهدف اصلاح الضرر ٠

المطـلب الثـــانى
نظام المسئولية الدولية

فى الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولى ، - والتى عقدت عام ١٩٧٣ - ، اثار أعضاؤها نقاشا حـول أسلوب معالجة اللجنة لمشروع قانون مسئولية الدول ، وانطوى هذا النقاش على التساؤل الهام التالى ٠٠

هل للمسئولية الدولية نظامان مختلفان ، يتناول أحدهما المسئولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، ويتناول الآخر المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً ؟ أم أن لها نظاما واحدا يضم كلا الأمرين معا ؟ ٠

وقد ظل النقاش مثارا حول هذه المسألة فى بعض الدورات التالية للجنة، وحتى دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٨٧ ، اذ تطرق هذا النقاش الى اثارة موضوعين ٠٠

الاول ٠٠ ويـــدور حـــول التفرقـــة بين مصطلحى « Liability »، « Responsibility » المستخدمين فى الأدبيـــات الانجليزية للقانـــون الدولى ، للدلالة على معنى المسئولية ٠

والثانى : يتعلق بالتمييز بين، موضوع مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، الذى تعد لجنة القانون الدولى مشروع قانونه حاليا ، وبين موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا ٠

ومادمنا بصدد دراسة مفهوم المسئولية الدولية ، وبعد أن أوردنا تعريفنا لها فيما سبق ، أصبح لزاما علينا أن نتعرض لهاتين المسألتين . توصلا الى بلورة مفهوم للمسئولية الدولية ، والنظم التى تنطوى عليها .

أولا : التمييز بين مصطلحى Liability, Responsibility

فى الدورة الخامسة والعشرين للجنة القانون الدولى ، اكد ريتشارد كيرنى - الولايات المتحدة - أن للمسئولية الدولية نظامين ، واقترح أن يطلق على أحدهما مصطلح « Responsibility » وهو النظام المعنى بالمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وأن يطلق على الثانى مصطلح « Liability » وهو المعنى بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا ، وذلك لتمييز كل منهما عن الآخر ، وعلى أساس أن المصطلح الآخير يشير فى فقه القانون العام الى الالتزام الذى تفرضه القاعدة الاولية،بينما يشير مصطلح « Responsibility » الى عواقب الأفعال غير المشروعة(١) .

وقد لقى هذا الاقتراح تأييد «روبرتو أجو» - المقرر الخاص ، فأكد أن مصطلح « Liability » يعنى ضمنا ، اصلاح الضرر Reparation فهو بذلك ، المصطلح الأكثر دلالة على المعنى المراد فى هذا السياق(٢) .

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولى هذين المصطلحين دون مناقشة(٣) ، اعترافا منها بأن للمسئولية الدولية نظامين مختلفين ، وأفردت لكل منهما مقررا خاصا ، اعتبارا من عام ١٩٧٨(٤) .

وفى عام ١٩٨٠ قام «باكستر» - المقرر الخاص لموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا - باعادة تناول هذا الموضوع فى تقريره التمهيدى المقدم الى اللجنة ، فرأى أن المناقشات التى جرت فى اللجنة أظهرت أن كلا المصطلحين يستخدمان بالتبادل للدلالة

---

(١) Y.I.L.C, 1973, Vol. I, P. 211, para. 37.

(٢) المرجع السابق ، الفقرة ٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، الفقرة ٣٧ .

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى ق د/٣٠ ، ١٩٧٨ ، ص ٣٦٦ .

على معنى واحد ، وأنهما فى نظره ، وجهان لمفهوم واحد . فمصطلح « Responsibility » لا يقل عن مصطلح « Liability » فى تضمنه لمعنى ضرورة اجراء الاصلاح ، كما انه يستخدم فى فقه القانون الدولى الأنجلوساكسونى للاشارة الى نتائج أى التزام قانونى(١) .

وفى تقريره الخامس المقدم الى اللجنة عام ١٩٨٤(٢) ، توصل باكستر الى استنتاجات مختلفة ، مؤداها ان المعاهدات التى تتناول الأنشطة التى تجرى فى الفضاء الخارجى(٣) ، واتفاقية قانون البحار(٤) وكذلك بعض الاتفاقيات التى تتناول حماية البيئة البحرية(٥) توضح جميعها وبجلاء ، أن مصطلح «Responsibility» يشير الى مضمون التزام دولى وليس الى انتهاك لهذا الالتزام ، وأن مصطلح « Liability » يشير كذلك الى محتوى التزام دولى ، بالاضافة الى دلالته على المسئولية المترتبة على انتهاك التزام دولى ، وتلك المترتبة على النتائج الضارة للانشطة غير المحظورة(٦) .

ثم ينوه باكستر ، أن مصطلح « Liability » بمعناه المشار اليه ،

(١) — Y.I.L.C., 1980, Vol. II, para one, P. 250, para. 11.

(٢) — Y.I.L.C, 1984, Vol. II, para. 39

(٣) أنظر : المادتان السادسة والسابعة ، من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول فى ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ١٩٦٧ ، مرجع سابق ، وكذلك أنظر : عنوان وديباجة ونص المادة الثانية من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مونتيجوباى . ١٩٨٢ ، المواد ١٣٩/١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٣ ، ٣٠٤ ، والمرفق الثالث للاتفاقية ، المادتان ٤/٤ ، ٢٢ ، وكذلك المادة السادسة من المرفق التاسع ، المادتان ٣/٢ ، ٣ من المرفق الرابع .

(٥) أنظر اتفاقية حماية البيئة لمنطقة بحر البلطيق ، وارسو ، ١٩٧٤ ، المادة ١٧ . وكذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، برشلونة ، ١٩٧٦ ، المادة ١٢ ، وأيضا ، اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث ، الكويت ، ١٩٧٨ ، المادة ١٣ .

(٦) التقرير الخامس لباكستر ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٤ ، المجلد الثانى ، الجزء الاول ، الوثيقة رقم (A/CN.4/383/Add.1) . ص ٥ — ٧ .

لا يتطابق مطلقا مع تعبير « State Responsibility » ، الذى اتخذته اللجنة عنوانا لمشروع مواد قانون مسئولية الدول ، والذى تعنى به العواقب القانونية المترتبة على انتهاك الالتزامات الدولية (١) ٠

أما الفقيه « جولدى » فيرى أن العديد من الفقهاء والقضاة الدوليين ، وان كانوا يستخدمون مصطلحى « Responsibility » و «Liability» استخداما مترادفا ، الا أن لكل من هذين المصطلحين ـ فى رأيه ـ معنى يختلف عن الآخر ، فمصطلح Responsability يدل على واجب ، أو على المعايير ، التى يفرضها النظام القانونى على أداء دور اجتماعى ، أما المسئولية ، بمعنى Liability فتشير الى عواقب التخلف عن أداء هذا الواجب (٢) ٠ ويستند جولدى فى ذلك ، الى نصوص المادتين السادسة والثانية عشرة من اتفاقية المسئولية عن الأنشطة الفضائية (٣) ٠

ويرى باربوزا ـ المقرر الخاص الحالى لموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ـ ، أن مصطلحى « Responsibility & Liability فى اللغة الانجليزية يتطابقان مصطلح Responsabilité فى اللغة الفرنسية ، ومصطلح Responsabilidad فى اللغة الأسبانية وأنهما يشيران الى « الواجبات الملقاة على عاتق أى شخص يعيش فى مجتمع » ، ويرى ايضا ، أن هذين المصطلحين يشيران الى الالتزامات الأولية ، وأيضا الى الالتزام القانونى الناتج عن انتهاك أحكام القانون الدولى (٤) ، فالمصطلحان ـ فى رأيه ـ متطابقان ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥ ـ ٧ ٠

(٢) Goldie : « Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure to Risk», N.Y.I.L. VoL. XXI, 1985, PP. 179-183.

(٣) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ـ مرجع سابق ، المادة السادسة ، والمادة الثانية عشرة ٠

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الثامنة والثلاثون ، عام ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ ٠

وفى تقديرنا أن هذا الخلاف ، لا يجد مجالا الا فى اللغات الأنجلوساكسونية . كما ان الفقه القانوني العربى ، لا يعرف الا مصطلحا واحدا ، هو مصطلح « المسئولية » . وهذا يجعلنا من رأى « باكستر » ، فى أن يقتصر على استخدام مصطلح « Responsibility » وحده ، عند التعبير عن المسئولية ، وأن يعدل عن استخدام مصطلح Liability ، عند اعداد أى مشروع مواد للمسئولية الدولية ، وذلك لعدم وجود مرادفات لهذا المصطلح فى اللغات الأخرى (١) .

ثانيا : نظامان للمسئولية الدولية .

خلصنا فيما سبق الى أن المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، يرمى الى تحقيق هدفين ..

الأول .. هو منع ، وتقليل ، وجبر الخسارة ، أو الضرر الناجم عن انشطة لا يحظرها القانون الدولى .

والثانى .. يتعلق بالزام أشخاص القانون الدولى ، باصلاح ما يترتب على انتهاك قواعده من آثار .

ويعنى النظام الأول بالنتائج الضارة الناجمة عن انشطة غير محظورة دوليا ، وذلك من خلال سعيه الى منع ، وتقليل امكانية حدوث مثل هذه النتائج الضارة المترتبة على مباشرة نشاط مشروع فى حد ذاته ، وان اتسمت طبيعته بالخطورة ، ثم تقرير التعويض المناسب عن اية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة ، فهو نمط من المسئولية لا يتطلب لاقامته عدم المشروعية . وقد ظهرت الحاجة اليه ، نتيجة لتزايد الأخطار التى تهدد الانسانية من جراء التقدم العلمى والتقنى وتنوع الاستخدامات البيئية ، والتى ضاعفت من احتمالات حدوث أضرار عابرة للحدود ، نتيجة لهذه

---

(١) Y.I.L.C., 1982. Vol. II, Part one, P. 98, para. 31.

الممارسات المشروعة فى البيئة الانسانية(١) ٠

والأساس القانونى الذى يستند اليه هذا النمط من المسئولية الدولية، هو مسئولية المخاطر ، او بمسمى آخر ، المسئولية المطلقة - والتى استقر الرأى فى لجنة القانون الدولى وفى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة - على عدم امكان صياغتها فى صورة التزام تلقائى على عاتق أشخاص القانون الدولى ، بل يلزم أن تتجه ارادة الدول صراحة الى النص عليها فى اتفاقيات دولية ، تنظم المسئولية فى كل حالة على حدة ، كى لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول(٢) ٠

وهذه المسئولية ذات قواعد لها طبيعة أولية ، بمعنى أنها « تنظم علاقات الدول فيما بينها ، وتفرض التزامات محددة على عاتق الدولة ، يترتب على مخالفتها ترتيب بعض النتائج القانونية »(٣) ٠ وهذه القواعد الأولية تهدف الى التقليل الى أدنى حد ممكن ، من اللجوء الى تدابير تؤدى الى حظر الأنشطة ذات النفع أو تعوقها(٤) ٠

والحدث الضار الذى يحرك المسئولية فى هذا النظام ، هو الضرر الفعلى ، والذى وان كان من الممكن التنبؤ به ، الا أنه لا يعد انتهاكا لالتزام دولى ، وبتحقق هذا الضرر ، يتعين على الدولة المسئولة أن تؤدى التعويض المقرر ، وليس لها أن تتخلص من ذلك بدعوى أنها قد استخدمت ما لديها

---

(١) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٣٠٢ ٠

(٢) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٨٧ ٠

(٣) د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ٠

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الثانية والثلاثون ، ١٩٨٠ ، ص ٣٦٣ ٠

من وسائل ، لمنع وقوع هذا الضرر(١) ٠

واجمالا ، فالهدف من هذا النمط من المسئولية الدولية ، هو الوقاية والتعويض عن الأضرار التى قد تنجم عن ممارسة نشاط مشروع فى حد ذاته ، وذلك فى اطار اتفاق مسبق بين الدول المعنية ، يراعى فيه توازن المصالح فيما بينها ، ومن خلال قواعد أولية ، تتضمن النص على أداء التزامات محددة ، كنتائج لأفعال ، أو وقائع معينة ، بحيث لا تترتب تلك الالتزامات بدون هذا الاتفاق المسبق(٢) ٠

أما النظام الثانى فهو النمط التقليدى للمسئولية الدولية فى القانون الدولى المعاصر ، ويستهدف ضمان مراقبة أداء الالتزامات الدولية ، بتقرير المسئولية عن انتهاك أحكام القانون الدولى ، باعتباره فعلا غير مشروع دوليا ، والزام شخص القانون الدولى الذى نسب اليه هذا الانتهاك ، باصلاح الضرر ٠

ويتأسس هذا النظام على نظرية الفعل الدولى غير المشروع ، والتى لا تشترط لاقامة المسئولية ، وقوع ضرر فعلى ، اذ يكفى هنا ، مجرد ثبوت حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولى(٣) ٠ فهذه المسئولية تنشأ عن انتهاك التزام دولى ، فهى تتعلق بالنتائج القانونية الناشئة عن إنتهاك الالتزامات القائمة بموجب قواعد أولية(٤) ، وقواعد المسئولية هنا ، ذات طبيعة ثانوية « تحدد العلاقات القانونية التى تنشأ نتيجة اخلال الدولة بالتزاماتها ، التى تفرضها القواعد الأولية للمسئولية الدولية »(٥) ٠

---

(١) Graefrath, B., « Responsibility and Damages Caused », Op. Cit, P. 106

(٢) تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة التاسعة والثلاثون ، ١٩٦٧ ، ص ٧٨ ٠

(٣) Ago, Second Report on « State Responsibility. », Y.I.L.C, 1970, VoL II, (Doc., A/CN. 4 /233) P.P. 47-48.

(٤) Graefrath Op. Cit, P. 107

(٥) د٠ محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ٠

وقد جرت لجنة القانون الدولى على دراسة كل نظام من هذين النظامين ، بعيدا عن الاخر ، وقام الفقيه « ريفاجن » المقرر الخاص للجنة لموضوع « مسئولية الدول » فعلق على النظامين ، مشيرا الى أن للقانون الدولى مفهومين أساسيين ومتعارضين ، أحدهما مفهوم كلاسيكى ، ينطلق من المساواة بين الدول ذات السيادة ، مفترضا بذلك وجود سلطات متساوية للدول ، أما المفهوم الثانى فيسميه الفقيه « ريفاجن » بالمفهوم الحديث للقانون الدولى ، ويفترض فيه وضعا مثاليا عالميا يعتمد على مفهوم انسانى يتعلق بالأشخاص الطبيعية ، وما يمكن أن يقدمه هؤلاء الأشخاص من مساهمات فى سبيل استقرار هذا الوضع العالمى ، واقتسام فوائده ، وهو مفهوم تعتمده ميادين قانونية مختلفة منها « الحركة العاملة لصالح البيئة . والنظام الاقتصادى الدولى الجديد »(١) .

ويرى « ريفاجن » أن هذين المفهومين يميلان الى الالتقاء ، ولكن ليس فى المرحلة الراهنة من القانون الدولى ، وهذا ما يفسر من وجهة النظر القانونية ، وجود أنظمة فرعية مختلفة للقانون الدولى ، وهى وان كانت متعايشة ، ومترابطة بالضرورة ، الا أنها منفصلة(٢) .

ويضيف « ريفاجن » بأن المفهوم الكلاسيكى تتناوله اللجنة حاليا ، من خلال ما تعده من مشروع مواد مسئولية الدول ، أما المفهوم الحديث ، فهو المتبنى فى مناقشات اللجنة حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا(٣) .

ونحن نتفق مع الفقيه ريفاجن فيما انتهى اليه ، من وجود مفهومين للمسئولية الدولية ، يتميز كل منهما عن الآخر ، وان كنا نختلف معه فيما قرره ، من أن النظام الكلاسيكى يشكل محيط الدائرة التى يكون النظام الحديث مركزا لها(٤) ، فالتسليم بهذا التصور البنيانى ، يقودنا الى الاقرار

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثلاثين ، الجلسة ١٧٣١ ، ص ٢٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ ؛

(٣) المرجع ذاته .

(٤) المرجع ذاته .

بأن النظام الحديث ، يعد استثناء من القاعدة العامة التى يمثلها النظــام الكلاسيكى ، والذى يراه محيطا للدائرة • وهذا ما لا يمكن التسليم به • فكلا النظامين يتسم بطبيعة خاصة تميزه عن الآخر • ولا يجب القول ، بأن المسئولية عن الافعال غير المشروعة هى القاعدة ، وأن المسئولية وفق المفهوم الحديث ، تعد استثناء من هذه القاعدة • اذ « يبدو أنــه مــن الأفضــل ، اعتبارهما صنفين مختلفين ، من نوع واحد »(١) •

ومما تقدم نخلص الى أن للمسئوليه الدوليه مفهوما شاملا ، ينطوى على نظامين • وهى فى المجمل ، ومن خلال ذلك المفهوم الشامل ، تسعى الى وضع قواعد ، لمنع وتقليل واصلاح الضرر أو الخسارة ، التى تنجم عــن ممارسه انشطة غير محظورة دوليا ، وتلزم الدول فى الوقت ذاته ، بأصــلاح وجبر ما يترتب على مخالفة هذه القواعد من آثار ، باعتبار أن هذه المخالفة تعد انتهاكا لاحكام القانون الدولى •

واذ يبدو مما سبق ، تباين قواعــد المسئولية الدولية بين النظامين المشار اليهما ، الامر الذى يحتم اعتماد كل من هذين النظامين على اسس قانونيه مختلفة لقيام المسئوليه الدوليه ، لذلك فسوف تجرى دراستنا على عرض للاسس المختلفه للمسئولية الدولية فى القانون الدولى المعاصر ، ومدى ملائمه كل من هذه الاسس القانونية لاقامه المسئولية الدوليه عن المســاس بسلامه البيئة البحرية ، ثم نعود فنساير منهج لجنــه القانون الدولى فى تناولها لكل من النظامين منفصلا عن الاخــر ، فنعرض لقواعــد المسئولية الدوليه عن المساس بسلامة بيئة البحار بأفعال غير مشروعة دوليا ، ثــم نعرض لقواعد المسئوليه الدوليه عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليــا •

---

(١) « The Two Can best be seen as different species of a common order »

باربوزا ، تقريره الرابع ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٣ •

الباب الأول

أساس المسئولية الدولية
عن المساس بسلامة البيئة البحرية

تمهيـــــد :

يقصـد « بأسـاس المسئولية الدولية » ، تلك النظريـة ، أو المبـدأ القانوني ، الذى يستند اليه فى اقامة المسئولية على عاتق أشخاص القانون الدولى ، أو هو « السبب الذى من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذى وقع ، على عاتق شخص معين »(١) ٠

وقد أجتهد فقهاء القانون الدولى ، فى وضـع النظريات الفقهية التى تنظم أساس المسئولية فى العلاقات الدولية ، متأثرين فى ذلك بفقه القانون الداخلى ٠ وقد تعددت نظرياتهم وتطورت ، وفقا للمتغيرات التى اثرت فى طبيعة وصور الأنشطة التى تجرى على الساحة الدولية فى الأونة الأخيرة ، ومن أهم هذه المتغيرات ، تدخل الدولة فى معظم صور الأنشطة التى كانت قاصرة من قبل على الأفراد ، والتقدم العلمى ، والتقنى ، الذى اصبح سمة العالم الآن ٠

وبالرغم من تعدد النظريات التى تناولت أساس المسئولية الدولية ، فلم يستقر الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لها حتى الآن ٠ وواقع الأمر أن متطلبات ، وطبيعة العلاقة القانونية ، ونوعيـة النشـاط المسبب للضرر ، تفرض نفسها على الفقه والقضاء الدوليين ، لاختيار الأساس الذى يحكم العلاقة القانونية ٠

ويكاد يتفق الفقه الدولى ، ويؤيده فى ذلك ، المعاهـدات والقضـاء والممارسات الدولية ، على أن المسئولية فى القانـون الدولى تحكمها ثـلاث نظريات رئيسية ، هى : نظريات الخطـأ ، والفعـل الدولى غير المشروع ، والمخاطر أو المسئولية اللاخطئية ٠

---

(١) د٠ محمد نصر رفاعى ، مرجع سـابق ، ص ٣٦٣ ٠

كما أن هناك صور اخرى لأساس المسئولية الدولية ، اختلف فيما اذا كان بعضها يدخل فى نطاق النظريات السابقة ، أم ان كلا منها يمثل نظرية مستقلة بذاتها ، هى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار .

وفى هذا الباب : نعرض لكل من هذه النظريات والمبادىء على حدة ، ونتناول تقدير كل منها ، ومدى تطبيقها فى مجال المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .



الفصل الأول

نظريـة الخطــأ

فى نهايــة القرن الثامن عشر ، قام الفقيــه الهولندى « جروسيوس » Grotus ، بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلى ، الى مجال القانون الدولى ، وتتلخص فكرة الخطأ وفق ما صاغه «جروسيوس» ، فى ان الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها ، الا اذا نسب الخطأ أو الاهمال الى الدولة ذاتها · اذ تنشأ مسئوليتها ، على أساس اشتراكها فى وقوع الضرر ، نتيجة لاهمالها فى منع تصرف رعاياها ، أو لأنها أجازت هذا التصرف ، بعــدم معاقبة المخطىء ، أو بتمكينه من الافلات من العقاب(١) ·

وقد استقرت هذه النظرية فى الفقه الدولى منذ ذلك الحين ، وطبقتها أحكام عديدة فى القضاء الدولى ، خاصة فى مجال معاملة الأجانب ·

ونعرض فيما يلى لهذه النظرية فى فقه القانون الدولى ، ثم تطبيقاتها فى المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولى ، ثم لمدى ملاءمة اعمالها كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ·

المبحث الأول
نظرية الخطا فى فقــه القانون الدولى

يختلف مفهوم الخطأ فى فقه القانون الداخلى عن مفهومه فى فقه القانون الدولى · فالخطأ فى الفقه الداخلى ، يدور حول « الاخلال بالتزام ســابق مع ادراك المخل اياه »(٢) حيث يعد « الاخلال بالواجب » ، الفكرة الأساسية

---

(١) د· محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ ·

(٢) د· محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ ·

التى تربط بين مختلف التعريفات التى أوردها فقهـــاء القانـــون الداخلى للخطـــأ(١) .

أما فى الفقه الدولى ، فللخطأ مفهوم متفق عليه بأنه ، « عمـد غير مشروع أو اهمال »(٢) . فمسئولية الدولة بموجب هذه النظرية ، لا تتحقق الا اذا ارتكبت الدولة سلوكا دوليا خاطئا ، وسواء تم هذا التصرف سلبا بامتناع أو ايجابا بعمل .

ولا يشـترط فى الخطـأ أن يقـع بسوئنية ، اذ يستوى فيه أن يقع بعمد Intention أو باهمال Negligence (٣) . والخطأ العمدى هو التقصيـر Delinquency . اذ يـرى أوبنهايـم أن « فعـل الدولة الضـــار بـدولة أخـــرى ، لا يعـد مـع ذلك بمثابـة تقصـير دولى ، ان لم يرتكب عن عمد ، أو بسؤ نية ، أو باهمال مؤثم »(٤) .

أما الخطأ غير العمدى فهـو الاهمـال ، بمعنى اللامبالاة بالواجب ، أو اغفاله ، وهو بالطبع ، لا ينطوى على نية احداث الضرر ، ويتحقق هذا الاهمال عندما يخل ممثل الدولة بواجب بذل العناية « duty to take care »

---

(١) د. سليمان مرقس . دروس فى المسئولية المدنية لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٢٦ .

(٢) « Culpa, that is, Wrongfull intet or negligence »

De Arêchaga, E.J., « International Responsibility » in Sorensen M. « Manual of public International law, Macmillan. London.1968, P. 534.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام،مرجع سابق ، ص ٤٤٧ ، كذلك

Goldie, L.F.E, « Liability for Damage and Progressive Development of International Law, « I C.L.Q, VoL 14, 1965, P 1196

(٤) « An act of State injurious to another state is nevertheless not an international delinquency if committed neither willfully and maliciously nor with culpable negligence ».

Oppenheim, L., « International law », VoL. 1, 8th. edition,. edited by Lauterpacht, H., London, 1955, P. 343.

وهذه العناية الواجبة due diligence في القانون الدولى ، يقصد بها تلك اليقظة التى تبديها اى دولة عادة فى شئونها الداخلية ، لمنع وقوع أفعال ضارة ، تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول ٠

ولا تتساوى أشخاص القانون الدولى فى درجة العناية ، أو اليقظة الواجبة المتطلبة فى مسلكها فى المجتمع الدولى ٠ بل يتوقف ذلك على ما يتاح لكل منها من وسائل لمباشرة هذه العناية ، وطبقا لظروف كل حالة على حده، فالتزام الدولة ببذل العناية ، يقاس بما لديها فعلا من امكانيات ٠ الأمر الذى يعد بمثابة تطبيق للقاعدة الاسلامية : «لا يكلف الله نفسا الا وسعها»(١) بما تعنيه من « الالتزام بالقدر من العناية الذى يراعيه المرء عادة فى شئونه الخاصة »(٢) ٠

فاذا عدنا الى صور الخطأ المشار اليها آنفا ، فان جانبا كبيرا من الفقه الدولى ، يؤكد أهمية التعرف عليها ، للتمييز بين الالتزام المفروض على الدولة باتباع سلوك معين « بذل عناية » ، والالتزام المفروض عليها بتحقيق نتيجة(٣) ، وقد أكدت على ذلك أيضا ، لجنة القانون الدولى ٠ وأشارت الى اهميته فيما يتعلق باثبات الخطأ (٤) ، فاذا كان الالتزام المفروض على الدولة يتطلب منها « بذل عناية » كان من اللازم لاثبات الخطأ ، اثبات التقصير فى سلوك الدولة(٥) ٠ أما الالتزام بتحقيق نتيجة ، فيكفى فيه عدم تحقق النتيجة ، كى يثبت خطأ الدولة ٠

وحتى بداية هذا القرن ، ظلت نظرية الخطأ الأساس الوحيد للمسئولية الدولية ، الى أن ظهرت النظرية الموضوعية التى صاغها الفقيه الايطالى

---

(١) سورة البقرة ، من الاية ٢٨٦ ٠

(٢) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤ ٠

(٣) د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٥ ٠

(٤) الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولى ، عن اعمال دورتها التاسعة والعشرين ، ١٩٧٧ ، ص ٢١ ٠

(٥) د٠ محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ وكذلك د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٨٧٥ ٠

أنزيلوتى ، وما تضمنته من انتقادات لنظرية الخطأ ، فاخذ الفقه الدولى فى التخلى تدريجيا عن هذه النظرية ، وانقسم الرأى حولها .

ففى الجانب المؤيد لهذه النظرية : الأستاذ الدكتور «ابو هيف» ، الذى يشترط لقيام المسئولية الدولية ، توافر الخطأ فى جانب الدولة المشكو منها، ويستوى لديه أن يكون الخطأ متعمدا او عن اهمال(١) .

كذلك فان القاضى عبدالحميد بدوى فى رايه المخالف فى قضية مضيق كورفو(٢) ، يؤكد تمسكه بالخطأ ، كأساس للمسئولية فى القانون الدولى ، ويعارض اتجاه المحكمة فى اقامة المسئولية الدولية استنادا الى النظرية الموضوعية(٣) .

أما الفريق الغالب فى الفقه الدولى – ممثلا للفقه الدولى الحديث – فيعترف بنظرية الخطأ ، دون أن يقر بأنها الأساس الوحيد للمسئولية الدولية . فالأستاذ الدكتور حامد سلطان ، كان يتطلب الخطأ كشرط أساسى لقيام المسئولية الدولية(٤) ثم عاد وقصر نطاق نظرية الخطأ ، على مسئولية الدولة عن أعمال الافراد العاديين ، اذ اشترط لذلك ، ثبوت خطأ فى جانب الدولة فى احدى صورتيه : التقصير او الاهمال . أما مسئولية الدولة عن اعمالها وأعمال موظفيها ، فلا تترتب فى نظره ، الا لانتهاكها الالتزامات الدولية المفروضة عليها ، استنادا الى نظرية الفعل الدولى غير المشروع(٥) .

---

(١) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٨ .

(٢) Corfu Channel Case : I.C.J. Reports, 1949, P. 4, at 22.

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضى عبدالحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٤ – ٦٥ .

(٤) د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣١١ .

(٥) د. حامد سلطان ، ود. عائشة راتب ، ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ – ٣٢٢ .

ويرى الفقيه « روسو » أن نظرية الخطأ مازالت هى النظرية التقليدية لاقامـة المسئولية الدولية • وهـو يشترط فى الفعـل المرتب للمسئولية - بالاضافة الى كونه مخالفا لالتزام دولى - أن ينطوى هذا الفعل على خطأ منسوب الى الدولة ، سواء كان هذا الخطأ فى صورة التقصير ، أو الغش ، أو الاهمال(١) ، وعلى هـذا الرأى أيضـا الأسـتاذة الدكتـورة بدريـة العوضى(٢) •

أما الفقيه « أرانجيو - رويز » فيرى أن للخطأ دورا كبيرا فى مجال المسئولية الدولية ، فعلى ضوئه يمكن تصنيف العواقب القانونية للفعل غير المشروع(٣) ويضيف ايضا ، انه فى تحليله لمشروع قانون مسئولية الدول ، الذى أعدته لجنة القانون الدولى ، لاحظ أن صياغة المادة الحادية والثلاثين من هذا المشروع(٤) ، والتعليق عليها(٥) ، تبرز اتجاه اللجنة نحو اشتراط

---

(١) Roussau, Droit International Public, Tome V, Les rapports conflictuels, Sirey, Paris, 1983, P. 12

(٢) د• بدرية عبدالله العوضى ، القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت ، الطبعـة الأولى ، دار الفكر ، دمشـق ٧٨ - ١٩٧٩ ، ص ٢٨٥ •

(٣) Arangio -Ruiz, G. « Second Report on State Responsibility » I.L.C, 1989, U N. Doc. A/CN. 4 /425 /Add 1, PP 3-4, para 164

(٤) المادة ٣١ من مشروع قانـون مسئولية الدول ، وتتعلق بالقـوة القاهرة والأحداث العرضية باعتبارهما من الظروف النافية لعدم المشروعية ، وقد جرى نصها كما يلى ••

« (١) ينتفى عدم المشروعية عـن فعـل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولى عليها ، اذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل لمقاومتها أو لحدث خارجى غير منظور وخارج عن ارادتها جعـل مـن المتعذر ماديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه منها ذلك الالتزام •

٢ - لا تطبق الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت فى حدوث الاستحالة المادية » •

انظر تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة رقم ، ١٩٨٠ ، ص ٦٨ •

(٥) Y.I.L.C., 1978, VoL II, part one, para. 489-511.

الخطأ للتقرير بعدم المشروعية ، وبالتالى الى قيام المسئولية الدولية(١) ٠

كذلك ففى المشروع الذى أعده الفقيه «شتروب» عن المسئولية الدولية، والمقدم الى جامعة «هارفارد» ، اشترط تحقق الاهمال باعتباره الحالة الوحيدة التى يمكن فيها تأسيس مسئولية الدولة على أساس الخطأ(٢) ٠

ويتفق مع هذا الرأى أيضا جانب كبير من الفقه العربى(٣) اذ يشير الى أن المسئولية الدولية المترتبة على الاخلال بالالتزام ببذل العناية ، يجب أن نستند الى نظرية الخطأ ، ويلزم فى ذلك اثبات التقصير فى الحرص ، حتى تقام المسئولية الدولية ٠

كذلك يرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم : أن المسئولية الدولية لا تستند على نظرية الخطأ ، الا اذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة، يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين ، كما أن الخطأ فى مفهومه ، هو الخطأ بمعناه الواسع ، وفق ما استقر عليه القضاء الادارى الفرنسى فى نظرية الخطأ المرفقى ، والتى لا تشترط توافر العمد او الاهمال فى مسلك موظفى الدولة أثناء أداء عملهم ، بل يكفى مجرد القصور فى تنظيم المرفق العام أو القصور فى أدائه(٤) ٠

ويتوافق هذا مع رأى «دو أرتشاجا» ، الذى يرى « أن مسئولية الدولة لا تتطلب تعمد الأذى او الاهمال من جانب موظفى الدوله ، اذ يكفى لتحقق المسئولية ، وجود قصور عام ، أو فشل فى نسيج الدولة ، او فى ادارتها العامة ، وبعيدا عن أى مغزى شخصى ، وقد يكمن ذلك ، كما قرر المحكمون

---

(١) Arangio - Ruiz, Second Report, 1989. (Doc. A/C N. 4 /425 /Add. I.), para. 163

(٢) Y.I.L.C, 1969, VoL II, PP. 151-152.

(٣) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الامم ، مرجع سابق ، ص ٨٧٥ وكذلك انظر د٠ محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سابق ص ٤٤٠ ـ ٤٤١ ٠

(٤) د٠ محمد حافظ غانم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٥٥ ٠

فى قضية «الاباما» ، فى عدم كفاية السلطات القانونية للحكومة » ، لذا يرى « دو ارتشاجا » انه لاطائل من البحث عن الخطأ فى تشريعات الدولةأو مكوناتها العضوية(١) . كذلك ومن الناحية العملية ، فان اثبات النية غير المشروعة ، أو الاهمال ، دائما ما يكون صعبا . وتزداد الصعوبة اذا كان هذا العنصر الشخصى يرجع الى الفرد ، أو مجموعة من الأفراد ، الذين فشلوا فى أداء عملهم نيابة عن الدولة(٢) .

وقد واجهت نظرية الخطأ انتقادات عديدة ، على يد فقهاء المدرسة الوضعية ، يتزعمهم الفقيه انزيلوتى ، اذ يرى أن الدولة لا تسأل الا عن سلوك خاطىء ، والخطأ فى مفهومه ، يستند الى معيار موضوعى يتجسد فى مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ، ودون البحث فى جوانب السلوك الشخصية للدولة محل المساءلة بسبب أن تقدير الخطأ أو الاهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية ، لا يمكن تحليلها فى مسلك الدولة ، باعتبارها شخصا معنويا .على ان هذه النظرية كانت نتلائم وقت ظهورها ، مع الخلط الذى كان قائما بين الدولة ، وشخص الحاكم(٣) . فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة ، « اذ أن هذه الأجهزة تعمل فى نطاق اختصاصها ، وطبقا لالتزاماتها المحلية ، وتبعا فلا يمكن أن ينسب اليها الخطأ ، واما ان تخرج عن ذلك الاختصاص وعندئذ لا يمكن أن ينسب الخطأ

---

(١) « The responsibility of the State does not require an act of malice, negligence or carelessness on the part of any individual agent ; it may consist of a general defect or failure in the structure of the state or its public administration and entirely divorced from any subjective intention. It may even lie, as the Alabama arbitration decided, in the « insufficiency » of the legal powers of the government»
De Arechaga, E.J., State Responsibility, Op. Cit, P P 536-537.

(٢) De Aréchaga, E.J., International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit., P. 269.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .
ود. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

الى الدولة »(١) ٠

ومن هذا الرأى أيضا الفقيه «ستارك» فهو يرفض كذلك اعمال نظرية الخطأ لاقامة المسئولية الدولية ، ذلك أن قواعد القانون الدولى - فى رأيه - لا تستلزم مطلبا عاما لسؤ النية ، أو الاهمال المؤثم Culpable negligence كشرط لاقامة المسئولية الدولية(٢) ٠

وقد يبدو من العرض السابق ، أن الفقه الدولى بدأ يتحول عن نظرية الخطأ لاقامة المسئولية الدولية ، الا أننا نلاحظ اتجاها حديثا فى هذا الفقه ، ينحو الى تأكيد الدور الذى يمكن أن يؤديه مفهوم الخطأ ، فى اقامة المسئولية الدولية ، اذ نجد الفقيه «جونترهاندل» على رأس اتجاه يبرز دور الخطأ فى اقامة المسئولية الدولية ، عن الضرر البيئى العابر للحدود(٣) ٠

كذلك ، وفى محاولة منه للدفاع عن نظرية الخطأ ، مؤكدا دورها فى مجال اقامة المسئولية الدولية ، يرى الفقيه « أرانجيو - رويز »(٤) ، فى النقد القائل بأن نظرية الخطأ لا تتلائم مع طبيعة الدول ، بوصفها أشخاصا اعتبارية ، لا يمكن البحث عن الخطأ فى مسلكها ، أن هذا النقد انما يستند الى معطيات القانون الداخلى ، التى ترى فى الدولة شخصا معنويا ، لأن الفرد - فى اعتبارها - هو الشخص الطبيعى فى هذا القانون ، وأنه يستمد صفته هذه ، من أسبقية وجوده على النظام القانونى الداخلى ، اذ أن هذا القانون يرى أن الشخص الطبيعى ، هو الذى ينشأ دون تدخل من القانون ، مثلما هو الحال فى الشخص الاعتبارى ، لذلك ، ومادامت الدول فى مفهوم القانون الدولى ، كانت أسبق وجودا من هذا القانون ، ودون تدخل منه ، فهى بالتالى شخصه الطبيعى ٠

---

(١) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ ٠

(٢) Stark : « Imputability in Delinquencies » B.Y.I.L, VoL. 19, 1938, P. 114

(٣) أنظر المبحث الثالث من هذا الفصل ٠

(٤) Arangio —Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit, para 168-170.

وهذا الرأى الذى يقول به الفقيه « أرانجيو - رويز » ، نراه رأيا جديرا بالاعتبار ، من حيث النظر الى الدولة بوصفها الشخص الطبيعى فى القانون الدولى ، لكننا نختلف مع هذا الفقيه ، فيما ذهب اليه من امكان مساءلة الدولة على اساس الخطأ فى مفهومه التقليدى ، فالدولة وان كانت الشخص الطبيعى للقانون الدولى ، فان طبيعة الدولة لا تتيح خضوعها للقياسات الشخصية والنفسية التى يخضع لها الشخص الطبيعى فى القانون الداخلى ، وصولا الى تقدير الخطأ فى جانبه ، لذلك ، نرى ضرورة تطوير مفهوم الخطأ ليتلائم مع طبيعة الدولة ، ونتفق فى ذلك مع هذا الجانب من الفقه الدولى(١) ، الذى يرى أن الخطأ يستشف من القصور العام فى هيكل الدولة وفى ادارة مرافقها العامة ، وبعيدا عن أى مغزى شخصى .

أما عن تقدير ملائمة هذه النظرية فى مجال المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود فنفرد له موضعا آخر من هذه الدراسة (٢) .

المبحث الثانى
نظريـة الخطـأ
فى مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولى

شهدت الفترة من نهاية القرن الثامن عشر ، وحتى منتصف القرن العشرين ، رواجا كبيرا لنظرية الخطأ فى الممارسة الدولية . وقد تميزت تلك الفترة بوفرة الأحكام القضائية الدولية ، التى اعتمدت على الخطأ فى تقرير مسئولية الدول عن الأضرار التى تلحق بالأجانب ، أو بممتلكاتهم على اقليمها ، كما شهد النصف الأول من القرن العشرين ، محاولات لتقنين قواعد

---

(١) د. محمد حافظ غانم ، الوجيز فى القانون الدولى العام ، مرجع سابق . ص ٤٤٥ . وأنظر كذلك :

De Arechaga, E.J. « International Responsibility » Op. Cit, P.P 536-537

(٢) انظر المبحث الثالث من هذا الباب .

المسئولية الدولية ، قامت بها بعض المعاهد والجمعيات القانونية وتركزت جميعها ، على قيام مسئولية الدولة على أساس الخطأ ٠

ويبدو أن نظرية الخطأ قد استقرت خلال هذه الفترة فى القانون الدولى العرفى ٠ ولم يكن هناك مبرر لصياغتها فى اطار قواعد اتفاقية ٠ كما كانت هذه الحقبة قد تميزت ايضا بندرة المعاهدات بوجه عام ٠

وفيما يلى عرض لنظرية الخطأ فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ، ثم فى المعاهدات الدولية ، وأخيرا فى أحكام القضاء الدولى ٠

المطلب الأول

نظرية الخطأ

فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية

تناولت بعض الهيئات والمعاهد القانونية الدولية ـ نظرية الخطأ ، كأساس للمسئولية الدولية ، فيما أعدته من مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ٠

ففى المادة العاشرة من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولى ، والذى عقد فى لاهاى عام ١٩٣٠ ، بدعوة من عصبة الأمم : نص على أنه ٠٠

« فيما يتعلق بالأضرار التى تلحق بأجانب بفعل الأفراد فان الدولة لا تسأل ، الا اذا كان الضرر اللاحق بالأجنبى ، ناشئا عن تقصير الدولة فى اتخاذ ما يلزم من اجراءات ، لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر ، أو اصلاحه أو معاقبة فاعله »(١) ٠

---

(١) Y.I.L.C, 1956, VoL II, P 225 —

وفى المشروع الذى أعدته الجمعية الألمانية للقانون الدولى عن المسئولية الدولية عام ١٩٣٠ ، نصت المادة السادسة على أن :

« تسأل الدولة عن الاضرار التى تحدث فى أحوال الشغب ، والتمرد ، والحرب الأهلية ، والحالات المشابهة ، اذا فشلت فى بذل العناية الواجبة وفق ما تقضى به الظروف ، لمنع وقوع الأضرار ، أو اذا فشلت فى منح الأجانب الحماية أو التعويض عن الأضرار ، التى تؤديها لمواطنيها » (١) .

كما تناولت المادة العاشرة من المشروع الذى أعدته جامعة هارفارد لتقنين قواعد المسئولية الدولية ، مسئولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين فنصت على ..

« تسأل الدولة عن الأضرار التى تلحق بالأجنبى نتيجة لما يرتكبه مواطنيها من أفعال عادية ، اذا ثبت امتناع ظاهر من موظفيها أو سلطاتها ، عن اتخاذ الاجراءات المألوفة ، لمنع وقوع مثل هذه الأفعال (٢) » .

كما تناولت المادة الحادية عشرة من نفس المشروع ، مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب الأجانب ، أثناء الاضطرابات الداخلية أو الثورات، فأقامت المسئولية أيضا على أساس الخطأ (٣) .

وجدير بالذكر ، أن مشروعات المواد السابقة ، تناولت مسئولية الدول عن الأفعال التى يأتيها عامة المواطنين ، وتسبب ضررا للأجانب المقيمين داخل الدولة ، اذ أقامت المسئولية على عاتق الدول ، استنادا الى نظرية الخطأ لفشلها فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار بالأجانب . و ممتلكاتهم ، أو لفشلها ، فى ضبط مرتكبى هذه الأفعال ومعاقبتهم .

---

(١) -- Y.I.L.C, 1961, VoL II, P. 149

(٢) -- Y.I.L.C, 1969, VoL II, P. 144

(٣) المرجع ذاته

واقامة المسئولية فى هـذه المواد ، استنادا الى نظرية الخطأ ، يعـد استثناء من الأصل العام الذى جرت عليه مشروعات التقنين المشار اليها ، والتى أقامت المسئولية وفق نظرية الفعل الدولى غير المشروع . والأصـل فى هذه النظرية ، هو عدم مسئولية الدولة عن الأفعال الضارة التى يأتيها عامة مواطنيها ، مما حدا بواضعى هذه المشروعات ، الى اللجؤ الى نظرية الخطأ ، لتبرير مسئولية الدولة عن الأنشطة الضارة التى يرتكبها مواطنوها .

المطلب الثانى

نظرية الخطـأ فى المعاهدات الدولية

من النذر القليـل من المعـاهدات الدولية ، التى نصت على المسئوليـة الدولية المستندة الى نظرية الخطأ ، نذكر الاتفاقيات التالية ..

ـ اتفاقيـة المسئولية الدولية عـن الأضرار التى تحدثهـا الأجسـام الفضائية ، والمبرمة فى لندن عام ١٩٧٢(١) ، حيث نصت المادة الثالثة على أنـه ..

« فى حالة اصابة جسم فضائى تابـع لدولة مطلقة ، أو اصـابة أشخاص ، أو أموال على متنه ، فى مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائى تابع لدولة مطلقة أخـرى ، لا تكون هـذه الدولة الأخيرة مسئولة ، الا اذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها ، أو خطـأ أشخاص تكون مسئولة عنهم »(٢) .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه ..

« اذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائى تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه ، قد حدثت فى مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسئوليتهما ازاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أى منهمـا ، أو مـن جانب أشخاص تكون أى منهمـا مسئولـة

---

(١) اتفاقية المسئولية الدولية عـن الأضرار التى تحدثهـا الأجسـام الفضائية ، لندن ١٩٧٢ ، مرجع سـابق .

(٢) المرجع السابق ، المادة الثالثة .

عنهم » (١) .

وجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية تحكمها اساسا ، نظرية المسئولية المطلقة . ولكنها جنبت المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لتنص صراحة على قيامها على أساس مسئولية الخطأ :

- كذلك،ففى الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفيتى ، حول النظام القانونى لحدودهما المشتركة ، جرى النص صراحة على المسئولية على أساس الخطأ ، اذ نصت المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق على أنه ..

« اذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في الحاق ضرر مادى بالطرف المتعاقد الآخر ، نتيجة لاخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، قام الطرف المسئول عن هذا الضرر بدفع تعويض له»(٢).

وفيما عدا هذه الاتفاقيات ، فانه نادرا ما نلحظ النص على المسئولية المستندة الى الخطأ الا في أحوال حرمان المشغل الخاص من مسئوليته المحدودة بمقتضى بعض الاتفاقيات ، مثل المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالضرر الذى تسببه طائرة أجنبية للغير على سطح الأرض (٣) والتى تقضى بعدم تمتع المشغلين بحدود مسئوليتهم ، اذا عزيت الاصابة الى تقصيرهم

المطلب الثالث

نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولى

استند العديد من أحكام القضاء الدولى ، الى نظرية الخطأ في اقامة المسئولية الدولية.وقد لايتسع المجال لتناول هذه القضايا بالتفصيل ،وحسبنا

---

(١) المرجع السابق ، المادة ، ٤/١/ب .

(٢) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن النظام القانونى للحدود الدولية السوفيتية البولندية ، يوليو ، ١٩٤٧ ، المادة ٢/١٤ ، انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٣٧ ، ص ٢٥ .

(٣) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التى تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح ، روما ، ١٩٥٢ انظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٠ ، ص ١٨١ .

أن نشير الى بعضها ، كى نفسح المجال لعرض قضية مضيق كورفو الشهيرة باعتبارها تتعلق بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٠

فمن القضايا العديدة التى أسس الحكم فيها صراحة على نظريه الخطأ ، قضيـــة ألاباما Alabama Claim ، حيث قضت محكمـة التحكيم عام ١٨٧٢ ، بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة فى سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة ٠٠ لذا قضت المحكمة بمسئولية المملكة المتحدة البريطانية على اساس الخطأ(١) ٠

وأيضـــا فى قضيـة البعثـة التبشيرية الأمريكيـة فى سيراليـون . Home Missionary Society Claim اسست المحكمة حكمهاعلى نظرية الخطأ ٠ وانتهت الى انه من المبادىء المستقرة فى القانون الدولى انه لا مسئولية على أية حكومة عن أعمال العصيان ، التى يترتب عليها انتهاك لسلطاتها ، ما لم تكن هذه الحكومة قد تصرفت بسوئنية ، أو قصرت فى اخماد هذه الثورة (٢) ٠ لذلك رفضت المحكمة الحكم بمسئولية الحكومة البريطانية ٠

- وكذلك قضية نويس Noyes Claim ، عام ١٩٣٣ التى أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد حكومة بنما « Panama » ، للمطالبـة بالتعويض عما أصاب مواطنها نويس من اضرار ٠ حيث قضت المحكمة بعـدم مسئولية الحكومة البنامية ، لعدم ثبوت تقصيرها فى القيام بواجبها فى حفظ الأمن والنظام (٣) ٠

- أما عن قضية مضيق كورفو Corfu Channel (٣) فقد أثارت خلافا كبيرا فى الفقه الدولى ، بل وبين قضاة محكمة العدل الدولية التى أصـدرت الحكم

---

(١) Brigges, Op. Cit, P. 1026.

(٢) « It is a well-established principle of the international law that no government can be held responsible for the act of rebellious bodied of men committed in violation of its authority, where it is itself guilty of no breach of good faith ,or of no negligence in suppressing insurrection ». Harris, D.J, Op. Cit, P. 400.

(٣) — Harris, D.J., Op. Cit, P.P 445-446

(٤) — I.L.C., Reports, 1949, P. 4

فيها ، ودار هذا الخلاف حول ما اذا كانت المحكمة قد طبقت معيار مسئولية المخاطر فى الحكم الصادر منها فى هذه المنازعة ، أم أنها استندت الى نظرية الخطأ لاقامة المسئولية الدولية ٠

وتتلخص وقائع النزاع ، فى الدعوى التى اقامتها المملكة المتحدة البريطانية ، امام محكمة العدل الدولية فى ٢٢ مايو ١٩٤٧ ، ضد حكومة جمهورية البانيا الشعبية ، فى انه اثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية لمنطقة جنوب غربى Saranda ، فى الممر الملاحى الدولى بمضيق كورفو ، والواقع داخل المياه الاقليمية الالبانية ، اصطدمت سفينتان من القافلة ببعض الألغام البحرية ، مما أسفر عن حدوث أضرار كبيرة بهاتين السفينتين ، ومصرع اربعة وأربعين ضابطا وبحارا بريطانيا ، واصابة اثنين واربعين اخرين ٠ وادعت بريطانيا فى الدعوى ، أن البانيا هى التى قامت ببث هذه الألغام ، او انها ــ على الأقل ــ كانت عالمة بوجودها ، لكن تسترت عليها ، وانه بالرغم من علم الحكومة الألبانية ، وموظفيها ، بتأهب السفن البريطانية لعبور المضيق ، فقد اغفلت الحكومة الألبانية الاعلان عن وجود هذه الألغام ، رغم علمها المسبق بوجودها ٠ بينما أنكرت البانيا قيامها بوضع الألغام ، أو الاشتراك فى وضعها ، أو حتى العلم المسبق بوجودها فى مياهها الاقليمية ٠

وانتهى النزاع ، بأن أصدرت المحكمة حكمها باغلبية احد عشر قاضيا ، مقابل خمسة أصدروا آراء انفرادية مخالفة ، لكنها ذات قيمة فى القضية ٠ فنص الحكم على مسئولية الحكومة الألبانية طبقا للقانون الدولى ، عن الانفجارات التى وقعت فى مضيق كورفو ، وما ترتب عنها من أضرار مادية ، وخسائر فادحة فى الأرواح (١) ٠

ويرى جانب من الفقه الدولى ، ان قضاء المحكمة ، قد استند الى مسئولية المخاطر ٠ اذ أن مجرد وجود الألغام فى المياه الأقليمية الألبانية ، ينبىء عن علم البانيا ، أو انه كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام فى مياه المضيق ، وأن ذلك هو اساس مسئوليتها ٠ وليس عن سؤ نية أو اهمال ، الأمر الذى

---

(١) -- I C J, Reports, 1949, P. 244.

كان على الدولة الطالبة اثباته (١) وهو مالم يطلب من انجلترا • كما أن المحكمة أيضا ، قد استخلصت من الولاية الخالصة لألبانيا على مياهها الاقليمية ، معيارا للمسئولية الدقيقة ، ألقت بموجبه المسئولية على عاتق البانيا (٢) •

ويرى جانب آخر من الفقه ، أن المحكمة أقامت المسئولية الدولية على عاتق البانيا ، على أساس أنها انتهكت التزام مسبق Pre-existing obligation ذلك أن البانيا حين علمت ، أو كان عليها أن تعلم ، بوجود حقل الألغام فى مياهها الاقليمية أصبحت ملتزمة باعلام الدول الأخرى بوجوده ، وهى حين لم تفعل ذلك ، فقد انتهكت التزاما دوليا (٣) •

ووفقا لهذا الرأى ، فان المحكمة لم تحاول حسم ما اذا كانت قد أسست قضائها على نظرية المخاطر • كما أن صياغة الحكم ايضا ، تشير بوضـوح الى أن هناك انتهاكا موضوعيا لواجب دولى ، وأن العنصر النفسى فى المسئولية لم يكن مثارا ، مما ينفى استناد المحكمة لنظرية الخطأ (٤) •

وعلى الجانب الآخر فان آراء فقهية لها قيمتها (٥) تؤكد أرساء مسئولية البانيا - وفق ماورد فى صياغة حكم محكمة العدل الدولية - على اساس نظرية الخطأ . وان خطأ البانيا ، يتمثل فى اهمالها فى عدم اخطار ، وتحذير السفن

(١) — Goldie L E F.. International Principle of Responsibility for Pollution, C.J.T.L., VoL 9, No, 2- New York, 1970, P. 283 at, 307 and :
— Goldie, L E F. Liability for Damage., Op. Cit, PP. 1226-1231.

(٢) — Kuwabara, S., The Legal Regim of the Protection of the Mediterranean Against Pollution from Land-Based Sources, National Resources and the Environmental Series, VoL. 15, U.N.E.P. Dublin, 1984, P. 37.

(٣) — De Aréchaga, E.J., International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, 270.

(٤) — De Aréctaga, E.J., International Responsibility, Op. Cit, P. 531 and 537

(٥) — Oppenhiem, Op. Cit, P. 343 ; and
— Brownlie, I., Principles of Public International Law, 3rd. edition, Oxford Univercity press, London, 1979, P. 441-443.

البريطانية ، بوجود حقل الألغام ورغم علمها بذلك · ويضيف أصحاب هذا الرأى أن المحكمة طبقت معيار الاهمال تطبيقا لا لبس فيه،وأنها لم تستند الى المسئولية المطلقة ، اذ لم تحصر نفسها فى اثبات علاقة السببية بين وجـود الألغام داخل الحدود الألبانية ، وبين الضرر الذى تكبدته السفن البريطانية · وبدلا من ذلك ، فقد بحثت المحكمة فيما اذا كانت السلطات الألبانية على علـم بوجود هذه الألغام ، وما اذا كانت الفرصة متوافرة لدى هذه السلطات ، لانذار السفن البريطانية فى التوقيت المناسب ، وأن المحكمة تساءلت عما اذا كانت السلطات الألبانية قد سببت الضرر عامدة Willingly ، او متهاونة Neglinently لعدم قيامها بتحذير القافلة(١) ·

وفى تقديرنا ، أن محكمة العدل الدولية لم تركن الى معيار واحد فى اقامة المسئولية الدولية على عاتق البانيا ، بسبب هذه الانفجارات·بل أنها استندت الى كل من نظريتى الخطأ ، والمسئولية المطلقة فى اقامة المسئولية ، وأعملت كلا من هاتين النظريتين فى أحد جوانب الحكم · فباستقراء هذا الحكم · يلاحظ أن المحكمة بحثت جزئيتين هامتين اثناء دراستها لموضوع الدعوى :

الأولى : مدى علم الحكومة الألبانية بوجود الألغام فى المضيق ·

والثانية ·· مدى مسئولية البانيا عن الانفجارات ، وما نجم عنها من أضرار مادية ، وخسائر فى الأرواح ·

وبالنسبة للجزئية الأولى : فان البحث لم يكن يتعلق بتقرير المسئولية ، بقدر ما كان يتعلق بالاثبات واستخدام الأدلة فى الدعوى · وفى ذلك قضت المحكمة بما يلى ··

« من الواضح أنه لا يمكن افتراض علم الحكومة الألبانية بوجود حقل الألغام لمجرد اكتشاف الحقل فى المياه الاقليمية الألبانية ···· وصحيح أن الممارسة الدولية ، درجت على جواز مطالبة الدولة التى يقع فى اقليمها فعل يتناقض مع القانون الدولى ، بأن تبرر موقفها من هـذا العمل ، وصحيح أيضا أنه لا يجوز للدولة أن تتخلص من هذه المطالبة ،

(١) Handl, G. : State Liability for Accidental Transnational Environmental Damaga Caused by Privete Persons, Op. Cit, P. 537.

بادعاء جهلها بظروف الفعل وبمرتكبيه ٠٠٠ ولكن لايجوز أن يستنتج من مجرد سيطرة الدولة على أقليمها ، وعلى مياهها الاقليمية ، أن هذه الدولة كانت تعلم ، او كان عليها ان تعلم ، باى فعل غير قانونى ارتكب فى نطاقها ، ولا ان تعلم او كان ليتعين عليها ان تعلم شخص مرتكبيه ٠ وهذه الحقيقة فى حد ذاتها ـ وبغض النظر عن اية ظروف أخرى ـ لا تنطوى على مسئولية من حيث الظاهر ، ولا تستوجب نقل عبء الاثبات الى الدولة المذكورة ٠ وعلى العكس ، فان السيطرة الاقليمية الخالصة ، التى تمارسها دولة ما دون سواها ، فى نطاق حدودها ، ذات تأثير على طرق الاثبات المتاحة لاثبات علم الدولة بهذه الأحداث »(١) ٠

وعلى أساس ما أنتهت اليه المحكمة فيما سبق ، فقد سمحت بأستخدام الأدلة غير المباشرة فى الدعوى ، واكدت أنه بالرغم من انه لم يثبت لديها قيام البانيا بزرع الألغام ، الا أنها استندت الى دليلين غير مباشرين ، يستنبط منها القول ، بان البانيا كانت على علم ببث الألغام فى المضيق ٠

---

(١) « It is clear that knowledge of the minelaying cannot be imputed to the Albanian Government by reason merely of the fact that a mainefield discovered in Albanian territorialwaters. It is true, as international practice shows, that a state on whose territory or in whose waters an act to international law has occurred, may be called upon to give an explanation. It is also true that State cannot evade such a request by limiting it self to a reply that it is ignorant of the circumstances of the act and of its authors .. But it cannot be concluded from the mere fact of the control exercised by a state over its territory and waters, that state necessarily knew. or ought to have knew, or should have known, the authors, This fact by itself and apart from other circumstances, neither involves primafacie responsibility nor shifts the burden of proof.

On the other hand, the fact of this exclusive territorial control exercised by a state within its frontiers has a bearing upon the methods of proof available to establish the knowledge of that state as to such events» See : I.C.J, Reports, 1949, P, 19

فقد قررت المحكمة قيام الدليل القاطع لديها بأن البانيا لم تتوقف عن مباشرة الرقابة الصارمة على هذا الجزء من مياه المضيق ، سواء قبل الحادث أو بعده ، بالاضافة الى أن طبيعة التكوين الجغرافى لخليج Saranda وقناته الملاحية ، والارتفاعات التى تهيمن على مدخله ، تشكل نقاط مراقبة ممتازة ، تيسر عملية الرقابة الدقيقة التى تقوم بها البانيا على المضيق ، وانتهت المحكمة الى الحكم بعلم البانيا المسبق بزرع هذه الألغام (١) .

ولا يمكن والأمر كذلك القول ، بأن المحكمة افترضت علم البانيا بوجود الألغام . لكنها تيقنت من هذا العلم ، من خلال أدلة غير مباشرة تقطع بمعرفة البانيا بوجود الألغام فى مياهها ، او انه كان بمقدورها ان تعلم ذلك .

وعلى ذلك فمسئولية الحكومة الألبانية دون سواها عن وجود النشاط الخطر فى نطاق أقليمها ، وبصرف النظر عن تحديد مرتكبيه ، يدخل فى نطاق المسئولية المطلقة للدولة عن الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية .

أما الجزئية الثانية من الحكم ، والتى انتهت فيها المحكمة الى اقامة المسئولية على عاتق البانيا عن الانفجارات التى وقعت والأضرار المادية والخسائر فى الأرواح فقد استندت المحكمة وبوضوح ، الى نظرية الخطأ . فقررت أن البانيا وقد ثبت فى حقها العلم بوجود الألغام فى المجرى الملاحى لمضيق كورفو ، فانها لم تتخذ ما كان ينبغى عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المقتربة من منطقة الخطر ، وبصفة خاصة تلك التى كانت على وشك الوصول الى هذه المنطقة ، خاصة وأن السفن البريطانية كانت قد أبلغت محطة سان جورج التابعة لخفر السواحل الألبانية ، وفى الواحدة ظهر يوم حدوث الانفجار الذى وقع بعد ذلك بساعتين ، بأنها وصلت الى منطقة « Long Cap » ، فكان من الممكن ، والأمر كذلك ، أن تستفيد السلطات الألبانية من فترة الساعتين بين الابلاغ وبين وقوع الانفجار، لتحذر السفن البريطانية من وجود هذه الألغام . وبذلك انتهت المحكمة ، الى: « أن السلطات الألبانية لم تحاول ، حقيقة ، أن تمنع الكارثة ، وهذا الاهمال

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩ .

الخطير ، يوقع المسئولية الدولية على عاتق البانيا »(١) ٠

وعلى ذلك ، فقد استند هذا الحكم ، فى الأساس ، على نظرية الخطأ ، وقصر نطاق المسئولية المطلقة فى نسبة النشاط الخطر الى البانيا ٠

المبحث الثالث

نظريـــة الخطـــأ

كأســـاس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

أضافة الى الاعتراضات التقليدية التى اثارهـا الفقه الدولى حـــــول نظرية الخطأ فقد أبدى جانب كبير من هذا الفقه ، تخوفهم من اللجوء الى هذه النظـرية ، لاقـامة المسئولية الدوليـــة عن الضرر البيئـــى العابر للحـدود اذ يـــرى البعض ، « أن معايير الحرص ، ومقاييس التنبـؤ ، التـى يســـتند اليها فى تقدير الخطأ ، أصبحت متزايدة الابهام ، وغير محددة ، فى ظل التقدم والتطور التقنى » (٢) وأنه فى ظل هذا التطور التقنى ، أصبح من المتعذر اثبات الخطأ فى احوال الضرر البيئى العابر للحدود ، وذلك ، اما للتغير الجذرى الذى قد يشوب الجسم المسبب للضرر ، أو لتأخر ظهور الضرر مددا طويلة بعـــد وقوع الحادث الضار ، مثلما فى أحـوال التلوث النـــووى ، والتلوث باغراق النفايات السامة أو المشعة ، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة ، وبالتالى نسبة الخطأ الى مرتكبه ٠

---

(١) « In fact nothing was attempted by the Albanian authorities to prevent the disaster. These grave omissions involve the international responsibility of Albania »

I.C.J., Rep., 1949, P. 244

(٢) « The standards of car and the tests of foresceability upon which fault could be assessed were rapidly becoming obscure and indterminate »

Kelson, J.M., Op. Cit, P.P 227-288.

كما انه من الصعب دائما ، من الناحية العملية ، اثبات نية الخطأ العمدى ، أو الاهمال خاصة ، اذا كان الخطأ منسوبا الى فرد ، أو مجموعة من الأفراد ، لفشلهم فى أداء المهام الوظيفية الموكلة اليهم ، اضافة الى ذلك ، فان البحث فى معيار السلوك الذى تنتهجه الدولة عند اتيانها لفعل ماس بسلامة البيئة ، لايتفق مع طبيعة الدولة ، كشخص اعتبارى (١) ٠

ويخشى فى ضوء الاعتبارات السابقة ، أن تصبح مسئولية الخطأ وسيلة لتحاشى المسئولية ، فى وقت أصبح المجتمع الدولى فيه غير قادر على تجنب الضرر ٠ والدليل على ذلك ، انه عند اعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن اضرار التلوث النفطى عام ١٩٦٩ (٢) ، وفى وجود اقتراح باقامة المسئولية على أساس الخطأ ، وآخر يستهدف اقامتها مسئولية مطلقة ، كان أن عرضت شركات التأمين فى سوق لندن ، أن تغطى التأمينات بموجب هذه الاتفاقية ، بما قيمته ٤٠ مليونا من الدولارات ، اذا ما أسست المسئولية على أساس الخطأ ٠ وخفضت القيمة الى ٩ر٦ مليون دولارا ، اذا ماتم تأسيس الاتفاقية على أساس المسئولية المطلقة (٣) ٠ وهذا يوضح مدى مايمكن أن تحققه مسئولية الخطأ من مزايا لمزاولى الأنشطة الخطرة فى البيئة البحرية ، مما يؤدى الى تهربهم من المسئولية ، لصعوبة اثبات الخطأ ، ورغم المغانم الكبيرة التى يحققونها ٠

لكن ، وفى وجود هذه الانتقادات لنظرية الخطأ ، يتجه جانب من الفقه

---

(١) — De Arêchaga, E.J., International law in the past third of a century, Op. Cit, P. 269.

(٢) — International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, Brussels, 1969, U.N.T.S., VoL. 973, P. 3.

(٣) صالح عطية سليمان الفرجومى ، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلويث ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٧١٦ ٠

الدولى (١) إلى تقرير اقامة مسئولية الدول عن الضرر البيئى العابر للحدود على أساس الخطأ ، ويستند هذا الجانب فى ذلك ، الى ثقته فى أن النظام القانونى الدولى ، يعتمد معيار الخطأ ، كأساس للمسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود الوطنية ٠

ومن هذا الجانب ، الفقيه « جونتر هاندل » (٢) ، الذى فضل أن يظل الخطأ ، المعيار الأساسى للمسئولية الدولية ، عن الضرر البيئى العابر للحدود ، وهو يشير — فى سبيل تدعيم وجهة نظره — الى أنه استشف من المناقشات فى اللجنة التحضيرية ، لوضع مشروع اعلان ستوكلهم للبيئة الانسانية ، ما يؤكد أن المبدأ الحادى والعشرين من هذا الاعلان (٣) ، يستند الى المسئولية على أساس الخطأ (٤) ٠

كذلك ، يشير هاندل أيضا ، ودون أن يحلل وجهة نظره — الى أن المادتين

---

(١) ومن هذا الفقه الدولى ، أنظر :

— Handl, G., State Liability for Environmental Damage, Op. Cit, P. 539.

— Ballengger, J., La Pollution en Droit International (La Responsabilité pour Les Dommages Causes par La Pollution Transfrontiere), These, Lousann, 1975. P P 231-232 and :

— Morin, J.Y., « La Pollution Des Mers au Regard du Droit International », The Protection of The Environment and International Law, H.A.I.L.C, 1973, Op. Cit, P 325

(٢) — Handl, G., Op. Cit, P. 536.

(٣) وينص المبدأ ٢١ من اعلان ستوكهولم للبيئة على ما يلى ٠٠
« للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادىء القانون الدولى ، حق السيادة فى استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان ان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية » ٠
اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ستوكلهم ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢١ ٠

(٤) Handl, G : Op. Cit, P. 536.

١٣٩ فقرة أولى (١) ، ٢٣٥ ، فقرة أولى (٢) ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، يتناولان المسئولية الدولية على أساس الخطأ ، ففى رأيه ، أن هذه المواد صيغت بعبارات تختص بفشل الدولة فى الاضطلاع بمسئولياتها بموجب هذه الاتفاقية ، وبالتوافق مع أحكام القانون الدولى (٣) .

ونحن لانتفق مع هذا الجانب من الفقه فى تقرير مسئولية الدولة عن الضرر البيئى العابر للحدود على أساس الخطأ ، وللأسباب سالفة الذكر ، والتى أدت بالفقه الدولى ، الى العدول عن هذه النظرية ، الى نظرية الفعل الدولى غير المشروع ، والتى تقيم المسئولية على عاتق الدولة ، لمجرد انتهاكها لالتزام دولى .

وقد تدارك الفقيه ذاته تصور نظرية الخطأ ، فعدل عن وجهة نظره ، وذلك فى مقال لاحق ، أكد فيه أن « المسئولية الدولية للدولة عن أضرار التلوث غير العمدى العابرة للحدود الوطنية ، تظل بصفة عامة ، متوقفة على فعل الدولة المسبب للضرر ، والذى يعد غير مشروع وفقا للقانون الدولى » (٤) .

---

(١) المادة ١٣٩/١ من اتفاقية قانون البحار . وقد نصت على مايلى ..

« الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسئولية عن الأضرار » .

١ ــ تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة فى المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم » .....

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق

(٢) المادة ٢٣٥/١ من اتفاقية قانون البحار ا وقد جرى نصها كما يلى ..

١ ــ « الدول مسئولة عن الوفــاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحمايــة البيئة البحرية والحفاظ عليها وهى مسئولة وفقا للقانون الدولى » .

(٣) Handl, G., Op. Cit, P. 541.

(٤) « A State's international liability for accidental transnational pollution damage in general continues » to be contingent upon the act of the state causing the damage being wrongful under international law ».

Handl, G. : International Liability of State for Marine Pollution Op. Cit, P. 94.

لكن وبالرغم من اعتراف « هاندل » بتأسيس مسئولية الدولة على نظرية الفعل الدولى غير المشروع ، فانه يعود ، ويشترط توافر عنصر اضافى يتوقف على اثبات « أن سبب الحادث الضار ، هو عدم توافر العناية الواجبة فى مسلك الدولة المسببة للتلوث العابر للحدود ، أو بمعنى آخر أن فشل الدولة فى منع الضرر ، يجب تقديره وفق معيار للسلوك يتضح فى ضوء الظروف ، أنه كان ينتظر من الدولة أن تعتمده بشكل معقول (١) .

وهذا المنظور الجديد لمسئولية الدول عن الضرر البيئى العابر للحدود ، يتوافق الى حد كبير مع مفهوم المسئولية لدى الفقيه « أنزيلوتى » ، الذى سنعرض له فيما بعد - اذ هو يقيم المسئولية على انتهاك القانون الدولى باعتباره فعلا غير مشروع ، مع اشتراط افتقاد مسلك الدولة للعناية الواجبة .

ونحن نتفق مع هذا الرأى الأخير ، فلا نجد مبررا لاقامة مسئولية الدولة على أساس الخطأ ، للقصور الذى يشوب اعمال هذه النظرية ، وفى الوقت الذى ينتهج فيه المجتمع الدولى منهجا واقعيا بابرام ، معاهدات دولية تعرف فيها الالتزامات الدولية تعريفا محددا ، تلافيا لوقوع الضرر البيئى العابر للحدود ، أو للتقليل من امكانية حدوثه كما أن هذه الاتفاقيات ، تحدد المتطلبات الواجب مراعاتها ، من أجل الوفاء « بالعناية الواجبة » ، مثل مواصفات بناء السفن وصلاحيتها للابحار ، وحينئذ تصبح الأدلة على أى قصور فى ايلاء العناية الواجبة ، أكثر يسرا ، مادام انتهاك أى من هذه المتطلبات والمعايير يشكل فى حد ذاته أساسا للمسئولية (٢) .

---

(١) « Liability will depend on proof that the state's lack of due care or due diligence brought about the transnationally injurious event. In other words, that state's failure to prevent the injury well be evaluated against a standard of conduct which, in the light of the circumstances, the state could reascrnably have been expected to adopt ».
Handl : Loc. Cit, P. 95.

(٢) De Aréchaga, E.J., International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 273.

ولكننا نجد لنظرية الخطأ مجالا آخر للتطبيق ، فى اقامة المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، والذى تحدثه أنشطة الكيانات الخاصة ، فعلى عكس مايراه الفقه الدولى التقليدى من عدم مساءلة الدولة عن الاضرار التى تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها (١) ، فان مسئولية الدولة يمكن أن تنشأ على أساس فشلها فى منع وقوع الضرر البيئى العابر للحدود (٢)، الذى تحدثه انشطة هذه الكيانات الخاصة فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، اذ عندئذ يمكن نسبة التقصير الى جانب الدولة (٣) اما لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر البيئى العابر للحدود ، أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الافراد عن هذه الأضرار ، أو لامتناعها عن محاكمتهم أو عقابهم (٤) ، ومع هذا ، فمن الملائم أن يوضع الخطأ فى اطاره الصحيح ، وبعيدا عن أى عنصر شخصى لايتلائم مع طبيعة الدولة ، اذ يجب أن يستشف الخطأ من « القصور العام ، أو العجز فى تصميم الدولة ، أو فى ادارتها العامة ، وبعيدا عن أى مضمون شخصى » (٥) .

وكذلك ، ان ينظر الى « واجب العناية » due diligence ... ، على أنه « ليس عنصرا شخصيا ، بل على أنه مضمون الالتزام الذى يسبق الانتهاك الذى تسأل الدولة عنه » (٦) .

---

(١) Ago, Fourth Report on « State Responsibility », Y.I.L.C, 1972, VoL. II, P. 56. (UN.Doc. A/CN.4/264).

(٢) Handl, G. State Liability for Environmental Damage, Op. Cit, P. 451.

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٨ .

(٤) De Aréchaga, Op. Cit, PP. 283-284.

(٥) De Aréchaga, E.J. International Responsibility, Op.Cit, P. 536.

(٦) Due dialigence is not a subjective element, but the content of the pre-existing obligation for violation of which the State is responsible »

De Arêchaga, E.J. International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 270.

ورغم ذلك فليس من الملائم أن يمتد أعمال هذه النظرية ، الى مجال المسئولية الدولية عن الأنشطة الخطرة ، والا عدنا الى تخوفنا السابق ، من أن يؤدى ذلك الى تهرب المستفيدين من الأنشطة الخطرة ، من مسئوليتهم ، نظرا للطبيعة الخاصة التى تتسم بها هذه الأنشطة . الأمر الذى يفضل معه وضعها فى اطار مسئولية المخاطر ، وعلى النحو الذى سنوضحه فيما بعد .

بناء على ماتقدم ، واتساقا مع المبادىء القانونية التى أكدتها محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، ووفق مفهوم المسئولية الدولية ، الذى ينطوى على عنصرى المنع ، واصلاح الضرر Prevention and Reparation ففى حالة علم الدولة بوجود مصدر للضرر العابر للحدود ، فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، أو كان لديها من الوسائل مايتيح لها العلم بهذا النشاط ، وكان لديها من الوقت والامكانيات مايتيح لها منع وقوع هذا الضرر ، تكون هذه الدولة مسئولة دوليا ، عن ايلاء العناية الواجبة ، لمنع وقوع الضرر البيئى العابر للحدود ، الذى تحدثه أنشطة الكيانات الخاضعة لولايتها أو تحت رقابتها الفعلية ، كما أن على هذه الدولة أن تتحمل مسئولية اصلاح الضرر ، الذى قد يقع اذا ما فشلت أو أهملت فى أداء هذه العناية الواجبة تجاه منع الضرر . ويكفى لكى تخلص الدولة من مسئوليتها ، أن تثبت أنها بذلت العناية الواجبة لمنع هذا الضرر . أما اذا كان الضرر منبعثا عن نشاط يتسم بالخطورة ، فلا مجال لاعمال هذه القواعد .



الفصل الثانى

نظرية الفعل غير المشروع دوليا

فى مطلع القرن العشرين ، وعلى أثر الانتقادات التى وجهها الفقه الدولى الى نظرية الخطأ ، صاغ الفقيه الايطالى « أنزيلوتى » نظريته الجديدة فى المسئولية الدولية ، والتى تبتعد بها عن الطابع الشخصى ، المؤسس على الخطأ وتنحو بها نحو اتجاه موضوعى مجرد يتمثل فى انتهاك أحكام القانون الدولى ، باعتبار هذا الانتهاك فعلا غير مشروع دوليا ٠

وسنعرض فيما يلى لمفهوم هذه النظرية ، وموقف الفقه الدولى منها ، ثم لتطبيقاتها فى المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولى ، ونتبع ذلك بتقدير مدى ملاءمة هذه النظرية ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٠

المبحث الأول

نظرية الفعل غير المشروع فى فقه القانون الدولى

كان « لأنزيلوتى » و « كافاليرى » ٠ من رواد المدرسة الايطالية ، الفضل الأكبر فى صياغة هذه النظرية ، متحررين من أفكار القانون الرومانى ، المستندة الى الخطأ ، فبعد أن وجه الفقيه « انزيلوتى » انتقاداته الى نظرية الخطأ ، صاغ هذه النظرية الجديدة ، قائلا ان مسئولية الدولة تنشأ من مجرد تسببها موضوعيا ، فى انتهاك القانون الدولى ، اذ لا جدوى من اشتراط الخطأ فى مسلكها لتقرير مسئوليتها ، وحيث لا سبيل الى التوصل الى ارادة الدولة لمعرفة ما اذا كانت تعمدت ارتكاب هذا الفعل ام كانت متهاونة بصدده ٠ فيكفى لتقرير مسئوليتها ، نسبة الفعل غير المشروع اليها ، اذ أن علاقة النسب

imputability ، تعد الأساس الوحيد لمسئوليتها (١) ٠

ويجمع الفقه الدولى على أن الفعل غير المشروع ، هو ذلك الفعل الذى يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولى ٠ اذ هو « الفعل الذى يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ، الاتفاقية أو العرفية ، أو لمبادىء القانون العامة » (٢)٠ أو هو كما يعرفه الفقيه « اجو » : بأنه : « السلوك المنسوب للدولة - وفقا للقانون الدولى - والذى يتمثل فى فعل ، او امتناع ، بشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية » (٣) ٠

فمعيار عدم المشروعية ، معيار دولى موضوعى ، لا عبرة فيه لنشأة الالتزام ، لأن مخالفة أى التزام دولى ، أيا كان مصدره ، تولد المسئولية الدولية، ودون النظر لوصف الفعل فى القانون الداخلى ٠

كذلك لا يعتد بالوسيلة التى يتحقق بها انتهاك القانون الدولى ، سواء كان ذلك بفعل ، أو بامتناع ، أو باهمال ٠ فكل ما اشترطه «انزيلوتى» أن يعبر هذا الفعل عن عدم توافر العناية الواجبة due diligence فى مسلك الدولة (٤) ٠

وتبعا للرأى الغالب فى الفقه الدولى (٥) ، فانه يشترط لقيام المسئولية الدولية ، وفقا لنظرية الفعل الدولى غير المشروع ، توافر عنصرين ٠٠

اولهما ٠٠ شخصى ٠٠ بمعنى ان يكون التصرف منسوبا الى احد اشخاص القانون الدولى ٠

---

(١) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ٠

(٢) د٠ محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٦٧٥ ٠

(٣) Ago, R., The Third Report on « State Responsibility ». Y.I.L.C, 1971, VoL. II P. 214, (Doc A/CN. 4/264)

(٤) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ ٠

(٥) أنظر فى هذا الرأى :

- د٠ حامد سلطان ود٠ عائشة راتب ود٠ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ ٠

=

والثانى .. موضوعى .. اى ان يكون التصرف مخالفا لالتزام دولى على عاتق الدولة .

أما عن « الضرر » فقد ثار التساؤل حول ما اذا كان يعد شرطا ثالثا ، لقيام المسئولية الدولية عن انتهاك القانون الدولى ، وتعد المناقشات التى دارت حول هذا التساؤل ، من الملامح البارزة فى تطور الفكر القانونى الدولى . وذلك ، لأن هذا الفقه ، ظل ولزمن طويل ، وهو يشترط تحقق الضرر لامكان قيام المسئولية الدولية (١) ، وهذا ما جرت عليه ايضا ، أحكام القانون الدولى (٢)، فما من قضية أثيرت بشأن مسئولية دولة ما ، الا وكان محورها ضرر لحق بالدولة المدعية ، أو برعاياها .

على حين يجمع جانب كبير من الفقه الدولى حاليا ، على ان الضرر لا يعد شرطا من شروط المسئولية الدولية ، وان انقسم هذا الجانب ، حول تحديد علاقة الضرر بالمسئولية عن الفعل الدولى غير المشروع .

— De Arêchaga, E.J. International Responsibility, Op. Cit, P. 534
— Ago, Third Report on State Responsibility, Op. Cit, P. 234.
— Stark : J.C, Op. Cit, P. 106.

(١) من هؤلاء الفقهاء ..

ـ د. محمد سامى عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

ـ د. محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١١٣ - ١٢٤ .

ـ د. على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

ـ د. محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣ .

ـ د. محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

ـ د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

ـ محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٨ .

(٢) راجع فى ذلك القضايا التالية :

— Trail Smelter Arbitration, UNRIAA, VoL. III, P. 1973.
— Corfu Channel Case, I.C.J, Reports, 1949, P. 4.
— Caire Claim. Op. Cit,

فيرى « هاندل » أن الضرر وان لم يكن احد عناصر الفعل غير المشروع ، الا انه يعد مقدمة منطقية للمسئولية الدولية (١) . كما يرى هاندل كذلك ، أن الآثار الضارة العابرة للحدود ، تؤدى الى اعتبار الفعل المشروع الذى احدثه، بمثابة فعل غير مشروع دوليا ، ولو كان النشاط المحدث للضرر قد تم فى اطار ممارسة حق سيادى . ومبعث عدم المشروعية هنا ، ان الدولة ملتزمة بالامتناع عن احداث أضرار عابرة للحدود (٢) وهى فى هذه الحالة تكون قد انتهكت هذا الالتزام ، مما يضفى على الفعل عدم المشروعية .

أما « جريفزاث » ، فيرى أن الضرر ليس شرطاً من شروط المسئولية ، ويدلل على سلامة رأيه ، بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية ، دون أن تشير الى الأضرار المادية التى تترتب على انتهاك هذه الالتزامات . لذلك ، فانتهاك الالتزام الوارد فى الاتفاقية ، يعد كافيا بذاته لاقامة المسئولية الدولية ، اذ أن الضرر فى رأيه ، وان كان نتيجة محتملة لفعل دولى غير مشروع ، الا أنه لا يعد احد عناصره (٣) .

ونحن مع هذا الرأى أيضا ، والذى يرى أن عدم مشروعية الفعل الدولى تتحقق من مجرد مخالفة احكام القانون الدولى ، وبصرف النظر عن تحقق الضرر .

وهذا ما انتهى اليه ايضا ، الفقيه اجو . المقرر الخاص الأسبق للجنة القانون الدولى،حيث أكد انه «من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر فى الاعتبار، عند تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا (٤) . وهو ما أجمع عليه

---

(١) Handl, G. : Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, A.J.I.L, VoL. 69, No. 1. 1975, P. 51

(٢) Handl, G : Liability as an Obligation Established by a primary Rule of International Law, N.Y.I.L, VoL. XVI, 1985, PP. 57-58.

(٣) Graefrath, Op. Cit, PP. 34-35.

(٤) « It therefore seems inappropriate to take this element of damage into consideration in defining the condition for the existence of an internationally wrongful act »

— Y.I.L.C, 1970, VoL. II, P. 194, para 54 (Doc.A/CN 4/233)

اعضاء لجنة القانون الدولى ، اثناء مناقشتهم لمشروع المادة الثالثة ، من مواد قانون مسئولية الدول ، الذى تعده اللجنة حاليا (١) ومع هذا فقد ظل الضرر مسألة ذات صلة وثيقة بتقدير التعويض ، وبتناسب التدابير المضادة التى تتخذها الدول المضرورة (٢) ، وهو ما أكده آجو ايضاً فى تقريره الثانى ، المقدم الى لجنة القانون الدولى عام ١٩٧٠ (٣) .

هذا ، وقد لاقت نظرية الفعل الدولى غير المشروع رواجا فى قواعد القانون الدولى ، على نحو ما سنوضحه فيما يلى .

المبحث الثانى

نظرية الفعل غير المشروع دوليا

فى مشروعات التقنين والمعاهدات وأحكام القضاء الدولى

استقرت نظرية الفعل الدولى غير المشروع فى فقه القانون الدولى ، واتخذت منها المحافل القانونية الدولية ، اساسا للمسئولية الدولية ، ومنها لجنة القانون الدولى فى مشروع قانون مسئولية الدول التى تعده الآن ، كما اخذ بها جانب كبير من احكام القضاء الدولى ايضا .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التى تنطوى على قواعد حظر الأنشطة الضارة ، فلم تنص على تطبيق هذه النظرية ، ذلك أن مؤدى اى اتفاق دولى . ان تعمل الدول الأطراف وفق احكامه ، والا نشأت فى حق من يثبت انتهاكه للاتفاق ، مسئولية دولية وفق نظرية الفعل الدولى غير المشروع .

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة رقم ١٧٣١ . ص ٢٧٠ .

(٢) « سوشاريتكول » عضو لجنة القانون الدولى ، فى مناقشات الجلسة رقم ١٧٣١ ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٣) Y.I.L.C., 1970, VoL II, Op Cit, P 48

وهذه النتيجة هى التى دعت الدول - اعترافا منها بهذه النظرية - الى ابرام العديد من المعاهدات الدولية التى تنطوى على أنماط مختلفة من الالتزامات الدولية،ومنها كثير من المعاهدات الدولية التى استهدفت حماية البيئة البحرية، والتى يترتب على انتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليا ، يستوجب مساءلة مرتكبه ، ودون أن تنص أيا من هذه الاتفاقيات صراحة على ذلك • الأمر الذى اكدته أحكام القضاء الدولى ، حين قضت بمسئولية الدول عن انتهاك التزاماتها ، دون حاجة للنص على ذلك فى الاتفاق الذى شرع الالتزام المنتهك (١) •

لذلك ستقتصر دراستنا ، على تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع دوليا فى مشروعات تقنين قواعد القانون الدولى ، وفى بعض احكام القضاء الدولى ، ونحيل بحث الالتزامات الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية ، الى الباب الثانى فى هذه الدراسة •

المطلب الأول
نظرية الفعل غير المشروع
فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية

اتخذت معظم الهيئات العلمية ، واللجان القانونية الدولية ، من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسئولية الدولية فى مشروعاتها ، المتعدده لاعداد تقنين لقواعد المسئولية الدولية •

ففى عام ١٩٢٧ أصدر معهد القانون الدولى قرارا بشأن المسئولية الدولية ، جاء فيه •• « تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع

---

(١) P.C.I.J, Reports , 1928, A. 17, P 29

التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولـــة التى ارتكبته ، تاسيسية ، أو قضائية ، او تنفيذية » (١) ٠

كذلك فان اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولى الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٣٠ بدعوة من عصبة الأمم ، اتخذت أيضا من نظرية الفعل غير المشروع اساسا للمسئولية فى المشروع الذى اقترحته ، فنصت المادة الأولى منه على أن ٠٠ « كل خرق للالتزامات الدولية لاحدى الدول ، يحدثه عضو فيها ، ويرتب ضررا لشخص ، أو اموال أجنبى على اقليم هذه الدولة ، يستتبع مسئوليتها » (٢) ٠

وفى مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية الذى اعدته جامعة هارفارد عام ١٩٦١ ، نصت المادة الثالثة عشرة على أن : « الفشل فى بـــذل العناية الواجبة ، لتوفير الحماية للأجنبى بواسطة الوسائل المانعة ، تجاه أى فعل غير مشروع يرتكب من قبل اية سلطة ، او أى فرد بمفرده ، أو مع آخرين ، يعد عملا غير مشروع » (٣) ٠

واخيرا فان لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ـ وكما ذكرنا من قبل ـ اتخذت من هذه النظرية أساسا للمسئولية الدولية ونصت فى مشروع المادة الأولى من مشروع القانون الذى تعده ، على أن ٠٠ « كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما ، يستتبع مسئوليتها الدولية » (٤) ٠

---

(١) Y.I.L.C. 1956, VoL II, P 227

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ٠

(٣) Y.I.L.C, 1969, VoL II, P 146

(٤) « Every internationally wrongful act of state entails the international responsibility of that state »

Y.I.L.C, 1980, VoL II, Part Two, P 30

المطلب الثانى
نظـرية الفعل غير المشروع
فى احكام القضاء الدولى

اتخذ القضاء الدولى من نظرية الفعل الدولى غير المشروع ، أساســا للمسئولية الدولية فى العديد من احكامه ، وحسبنا أن نشير الى الحكم الشهير الذى عرضنا له فيما سبق،والمتعلق بالنزاع حول مصنع شورزوف (١) ،والذى يعد علامة،بارزة فى القانون الدولى · وذلك بما قرره من التزام منتهك الاتفاق الدولى ، باصلاح الضرر الناشىء عن هذا الانتهاك ، ولو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة ·

كما يحسب لهذه النظرية ايضــا ، انها يســرت للقضاء الدولى امكان القضاء بمسئولية الدولة عن الأفعال الضارة ، التى يأتيها موظفوها خـــارج نطـــاق اختصاصـــــهم Ultra Vires ، والتى لم يكن من الممكن مساءلة الدولة عنها ، استنادا الى نظرية الخطأ ·

ومن الأحكام العديدة التى تأسست على نظرية الفعل غـــير المشروع ، نقتطف منها ماتضمنته من عبارات صريحة ، تنطوى على اقرار بنظرية الفعل الدولى غير المشروع ·

فقد تناولت محكمة العدل الدولية فى حكمين لها ، نظرية الفعل الدولى غير المشروع :

---

(١) منازعة بين المانيا وبولندا عام ١٩٢٨ أمام المحكمة الدائمة للعــدل الدولى ، حيث طالبت المانيا بتعويض عن الأضرار التى لحقت بها من قيام بولندا بنزع ملكية مصنع شورزوف بمنطقة سيليزيا العليا ، وذلك انتهاكا للاتفاق المعقود بين الدولتين فى جنيف فى مايو عام ١٩٢٢ بشأن تنظيم إنتقال المنشأت التى اقامتها المانيا على هذا الإقليم البولندى وكانت المحكمة قد قضت فى حكم سابق لها عام ١٩٢٦ بعدم مشروعية نزع الملكية الذى أجرته بولندا على هذا المصنع ·

P.C.I.J. Reports, Series, A, No, 17, PP 47-48 (1928)

ففى رأيها الاستشارى الصادر عام ١٩٤٩ ، فى موضوع التعويض عن الأضرار التى تصيب مستخدمى الأمم المتحدة اثناء الخدمة ـ (حادث مقتل الكونت برنادوت ممثل المنظمة فى فلسطين) ، ورد بفتواها ، أن أى انتهاك لتعهد دولى ، يرتب مسئولية دولية (١) .

وفى قضية « Barcelona Traction Light Power Company, Limited » أصدرت محكمة العدل الدولية حكما فى الخامس من فبراير عام ١٩٧٠ ، ضمنته الشروط الموضوعية لقبولها دعوى الحكومة البلجيكية ، اذ قضت بانه « كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى ، لو أنها استطاعت ان تثبت أن أحد حقوقها قد انتهك ، وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبعت انتهاك التزام دولى ، ناشىء عن معاهدة ، أو قاعدة قانونية » (٢) .

وفى منازعات التحكيم ، فان اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك ، والتى أنشئت بمقتضى اتفاق عام ١٩٢٣ ، تناولت شروط اسناد المسئولية الدولية لدولة ما ، وذلك فى منازعة شركة « Dickson Car Wheel Company » حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب « أن يسند الى الدولة فعل دولى غير مشروع ، أى أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية » (٣) .

وفى قرار التحكيم الذى أصدرته اللجنة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا ، بتاريخ ٢٢ أكتوبر عام ١٩٥٣ ، فى قضية شركة Armstrong Cork Company ، عرفت اللجنة الفعل غير المشروع دوليا ، بانه أى تصرف من تصرفات الدولة ، يتعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولى ، وأكدت أن الاخلال بالالتزام الدولى ، يستتبع الالتزام بازالة

---

(١) — I.C.J, Rports, 1949. P. 184.

(٢) — I.C.J, Reports, 1970, P. 3

(٣) — U.N.R.I.A.A, VoL. IV. P. 678

الضرر (١) ٠

ويبدو مما تقدم ، ان القضاء الدولى يعتمد معيار الفعل غير المشروع دوليا ٠ كاساس للمسئولية الدولية فيما عرض عليه من منازعات ٠

المبحث الثالث
نظرية الفعل غير المشروع دوليا
كاساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

فى ظل مجتمع دولى متطور ومتنام ، تتعقد فيه العلاقات الدولية وتتشابك ، اصبح متعذرا ، ان تظل المسئولية الدولية خاضعة لمعايير سلوك ، تستشف من تصرفات الدول حيال مواقف معينة ٠ ومن هذا المنطلق أصبح الانتهك المجرد ، يفصح عن مسئولية الشخص الدولى الذى ينسب اليه ، ودون مبرر لاثبات نية العمد ، أو الاهمال فى تصرفه ٠ وبذلك ، أصبحت اللا مشروعية الدولية هى الركيزة الأساسية للمسئولية الدولية ، ومقتضى تلك اللامشروعية، تبدو « فى كون التصرف الذى قامت به الدولة فعلا ، جاء مناقضا ، أو بالأدق ، غير مطابق للتصرف للذى كان عليها انتهاجه ، لمراعاة التزام دولى معين»(٢) ٠

وكان أن أفصحت الدول عن قبولها المطلق لنظرية الفعل الدولى غير المشروع ، فاتجهت الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، التى تنطوى على التزامات محددة فى مختلف أوجه العلاقات الدولية ٠

وقد حظيت حماية البيئة البحرية بجانب كبير من الاتفاقيات الدولية ، التى انطوت على قواعد والتزامات محددة تستهدف حماية هذه البيئة ، سواء من حيث اشتراطات بناء السفن وتدريب طاقمها ، أو من حيث حظر أنشطة ،أو

---

(١) U.N.R.I.A.A.- VoL XIX, P 136.

(٢) الأمم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٢ [الوثيقة رقم A/21/10] ٠

أفعال معينة ، بسبب ماتحدثه من مساس بسلامة البيئة البحرية • فأصبح أى انتهاك لالتزام دولى ، تضمنته أى من هذه المعاهدات ، يرتب مسئولية الدولة التى ينسب اليها هذا الانتهاك •

ولكن يعوق عمومية تطبيق هذه القاعدة ، ماهو مستقر فى القانون الدولى من نسبية اثر المعاهدات (١) ، اذ المعاهدة لاتلتزم الا أطرافها (٢) • ولا يمكن مساءلة شخص دولى عن خرق التزام فى معاهدة ما ، اذا لم يكن طرفا فيها •

فاذا كان هذا مااستقر عليه الأمر فى القانون الدولى ، فهل تترك حماية البيئة ، لأهواء الدول فى الارتباط بمعاهدات دولية ؟ وماذا بصدد الدول التى تقبل لأسباب اقتصادية ، أن تتيح لأى سفينة أن تحمل علمها ودون رابطة حقيقية بين السفينة ومالكيها ، وبين هذه الدولة ؟ (٣) • فهل يترك لهؤلاء حرية التصرف ، والمساس بالبيئة ، لمجرد أن دولة علم السفينة لاترتبط باتفاقيات دولية ، تفرض التزامات محددة لحماية البيئة ؟

الا يوجد التزام عام بحماية البيئة البحرية يفرض على كافة الدول حماية هذه البيئة ، وتنشأ المسئولية عن انتهاكه ؟

---

(١) د• حامد سلطان القانون الدولى العام فى وقت السلم،مرجع سابق، ص ٢٤٥ •

وانظر كذلك ، د• محمد سامى عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ •

(٢) « لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ، ولا أية حقوق لها دون موافقتها » — المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ١٩٦٩ ، انظر : الأمم المتحدة ، أعمال لجنة القانون الدولى ، الطبعة الرابعة ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص ٣٧١ •

(٣) سفن دول البانليبهون « Panlibhon Vessels » وهى سفن دول بنما وهندوراس ، والتى لا تشترط الا حدا أدنى من القواعد ومعايير الرقابة على السفن التى ترفع أعلامها •

أنظر احمد نجيب رشدى ، قواعد مكافحة التلوث البحرى ، ومسئولية مالك السفينة فى القانون المصرى والاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٣٣ ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٩ •

وقد تصدى القضاء الدولى للبحث عن مثل هذا الالتزام ، فتوصلت محكمة التحكيم التى نظرت قضية مصهر تريل ، الى أحد المبادىء القانونية الهامة ، الذى يبدو أنه كان مستقرا فى القواعد القانونية العرفية الدولية ، وافصحت المحكمة ، وبعبارات عامة ، عن هذا الالتزام ، فقررت أنه :

« ليس لأية دولة الحق فى أن تستخدم ، أو أن تسمح باستخدام اقليمها، بطريقة تسبب اضرارا .... لأراضى دولة أخرى ، أو داخلها ، أو للممتلكات أو الأشخاص فى تلك الأراضى » (١) .

وقد كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحا ، باعترافها بوجود هذا المبدأ العام ، وأن اضفت عليه صفة الالتزام . ففى قضية مضيق كورفو ، قضت المحكمة بأنه ..

« يقع على كل دولة التزام يقضى بالا تأذن ، بعلمها باستخدام اقليمها للقيام بأفعال تتعارض وحقوق الدول الأخرى (٢) .

وقد أكد جانب كبير من الفقه الدولى (٣) ، استقرار هذا المبدأ فى القانون الدولى العرفى ،وعلى أنه من العسير مخالفة الدول لذلك المبدأ ، الذى يقضى،

---

(١) « No State has the right to use or to permit the use of its territory in such a mannar as to cause injury in or to the territory of another State or the properties of persons therein . »

Trail Smelter Arbitration : UNRIAA, Vol. 3, P. 1965.

(٢) « Every State's obligation not allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other State's ».
I.C.J. Reports, 1949, P 22.

(٣) — Andrassy : « Les Relations Internationales de Voisinage » R.D.C, 1951 /II, Tome 79, P.P. 169--176., and

— Oppenheim, International Law, Op. Cit, PP. 345-347.

— Ballenger, J, Op. Cit, PP. 28-30 & 72.

— Handl, G., State Liability for Environmental Damage, Op. Cit, P. 528. ; and

— De Arêchaga : International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 320.

بأنه لا يجوز لأى دولة ان تستخدم ، أو تسمح لأشخاص خاضعين لولايتها ، أو سلطاتها ، أن يستخدموا اقليمها ، بطريقة تتسبب فى الحاق الضرر باقليم، أو بمصالح دولة أخرى .

كما نص على هذا المبدأ أيضا ، عدد كبير من قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة ، والحفاظ عليها ، أبرزها ما ورد فى سياق المبدأ الحادى والعشرين من اعلان ستوكلهم للبيئة الانسانية لكن أدت الصياغة الفضفاضة لهذا المبدأ ، الى فهم خاطئ ، يتلخص فى أنه يستند الى مسئولية مطلقة . وأن وقوع الضرر العابر للحدود ، يولد مسئولية الدولة المصدر ، ولو كانت قد بذلت العناية الواجبة due diligence لمنع وقوع الضرر(١) .

ويرى «دو أرتشاجا » أنه اذا ما فسر هذا المبدأ ، فى ظل المبادىء العامة فى القانون الدولى ، وفى اطار القواعد العرفية الدولية التى تحكم المسئولية الدولية ، فانه يشير الى مسئولية عن فعل غير مشروع(٢) . أى انه يرى أن هذا المبدأ بصورته هذه ، يفرض التزاما دوليا عاما ، يؤدى انتهاكه الى نشوء المسئولية عن فعل غير مشروع .

والواقع ان هذا المبدأ بما يتسم به من معقولية ، ولاهميته ، وتوافقه مع مصالح المجتمع ، يبدو وكأنما هو فى طريقه ، لان يصبح مبدأ اساسيا فى القانون الدولى العرفى(٣) ، كما يبدو أنه فى طريقه أيضا ، لأن يستقر فى القواعد القانونية الدولية ، اذ درج على النص عليه ، عدد من اعلانات المبادىء القانونية الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية .

---

(١) — De Arechaga, E.J., International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 273, and Hanqi : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P 94.

(٢) — De Arêchaga. E.J , loc., Cit, P 273.

(٣) — Teclaff, L.A. « The Impact of Environmental Concern on The Development of International Law », in « International Environmental Law ». edited by Teclaff and Utton- Praeger Publishers, New York, 1974, P 243

وعلى صعيد أخر ، فقد نصت على هذا الالتزام أيضا ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، في مادتها رقم ١٩٢ ، وتحت عنوان « التزام عام » ، اذ جاء فيها أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » ، وهو التزام ذو طبيعة لا يمكن الالمام بها ، الا من سياق تناوله مع المادة ١٩٣(١) ، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩٤(٢) • فالمواد الثلاث معا ، تقودنا الى مدلول المبدأ الحادى والعشرين ، من اعلان ستوكهولم • فهى حين تقضى بأن للدول ، حقا سياديا في استغلال مواردها الطبيعية ، يكون عليها في المقابل التزاما باتخاذ كافة التدابير ، كي تضمن أن تجرى هذه الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ، أو رقابتها ، بحيث لا يؤدى جريانها الى الاضرار بدول أو ببيئات أخرى ، بطريق التلوث •

لكننا لا نرى في المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم ، ولا في المواد سالفة الذكر من اتفاقية قانون البحار ، ما يشير الى أنها تشكل التزاما عاما بحماية البيئة البحرية ، اذ لو كان الامر كذلك ، فما الذى دفع واضعوا الاتفاقية الى صياغة هذه الالتزامات التفصيلية الواردة في باقى مواد الجزء الثانى عشر من الاتفاقية، والذى تشكل المواد الثلاثة السالفة الذكر مدخلا لها ، فواقع الأمر ، أن الالتزام

---

(١) المادة ١٩٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٩٢ ، مرجع سابق وقد نصت على مايلى ••

« للدول حق سيادى في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » •

(٢) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ١٩٤ ، وقد نصت على مايلى ••

« ١ ـ تتخذ الدول ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء ، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أيا كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، •••

« ٢ ـ تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى الى الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشىء عن أحداث أو انشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية » •

الذى يستوجب المسئولية الدولية عن انتهاكه ، لابد أن يكون التزاما محددا ، على نحو ما ورد فى صيغة مواد الجزء الثانى عشر من اتفاقية قانون البحار ، لذا نرى أن المبدأ ٢١ من اعلان استوكلهم ، والمواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، انما تشكل اطارا توجيهيا للدول ، فيما يتعلق بالمسئولية الدولية ، عن الضرر البيئى العابر للحدود ، يلزم لاقامة المسئولية الدولية عن انتهاكه ، أن يتواكب ذلك مع اخلال آخر بقواعد القانون الدولى ، التى تفرض التزامات محددة لحماية البيئة من الاضرار العابرة للحدود ٠

وبصرف النظر عما اذا كان هذا المبدأ ، والمواد سالفة الذكر ، تشكل ، أو لا تشكل التزاما عاما بحماية البيئة فان هذه المواد ، وخاصة المبدأ ٢١ من اعلان استوكهولم ، انما تعبر عن ذلك الالتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى ، والذى يطلب من الدول ايلاء العناية الواجبة فى تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها ، ومنها الالتزام العرفى التقليدى بمنع الحاق الضرر بالاخرين . والمستمد من مبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ٠

وعموما ، فان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها(١) ، تنطوى على عديد من الالتزامات القانونية الدولية ، التى تفرض على الدول الأطراف واجبات محددة تستهدف حماية البيئة البحرية ، بحيث أن أى انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات ، ينسب لدولة طرف ، يرتب مسئوليتها الدولية عن فعل غير مشروع دوليا ٠ كذلك فان لجنة القانون الدولى، وهى بصدد اعدادها لمشروع قانون مسئولية الدول ، تتولى ابراز الدور الكبير الذى يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، فى اقامة المسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٠ ذلك أن اللجنة ـ وهى تخرج عما هو مستقر فى اعمالها ، من أن محل الالتزام المنتهك ، لا تأثير له على منشأ المسئولية ـ تؤكد فى المادة التاسعة عشر من مشروع المواد المقترح (٢) ، أن

---

(١) أنظر فى تفصيلات هذه الاتفاقيات الفصل الأول من الباب الثانى ٠

(٢) وتنص هذه المادة على ٠٠

« ١ ـ يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولى ، فعلا غير مشروع دوليا ، ايا كان محل الالتزام المنتهك ٠

٢ـ يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك =

المجتمع الدولى ، يقوم على مصالح أساسية ، يشكل المساس بها جريمة دولية(١) ، ومن هذه الجرائم ما ينجم عن « انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزامات بتحريم التلوث الجسيم للجو او للبحار »(٢) ٠

وأخيرا ، فان اللجنة حينما بحثت مشروع المادة الثالثة والعشرين من مشروع مواد قانون مسئولية الدول (٣) ، أبرزت مدى علاقة هذه المادة بموضوع حمايه البيئة ٠ وذلك ، لما تهدف اليه ، من منع وقوع حدث معين ، ومثلت لذلك بالتلوث ، واشارت الى أنه لا يشترط فقط عند اعمال هذه المادة ، عدم تأمين النتيجة المحددة بمنع وقوع الحدث بل تشترط أيضا ، ووفقا لنفس المادة ، أن تتوافر سببية مباشرة بين الحدث ، وبين التصرف الذى اتبعته الدولة لمنعه ٠ اذ يجب التيقن ، من أن هذا الحدث قد وقع بسبب عجز الدولة عن منعه نتيجة التصرف الذى اتبعته ، والتأكد كذلك ، من انه كان فى امكانها تجنب وقوع

=الدولة التزاما دوليا هو من علو الاهمية بالنسبة لصيانة مصالح اساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة ٠

٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ ، وبناء على قواعد القانون الدولى المرعية ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا ٠٠٠٠

(د) عن انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية ، كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار » ٠

انظر : تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٢ ـ ١٩٣ (U.N. Doc. A /33 / 10)

(١) الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر سالفة الذكر ٠

(٢) الفقرة الثالثة (د) ، من المادة التاسعة عشر ، من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ٠

(٣) وقد جرى نص هذه المادة كما يلى ٠٠

« اذا كانت النتيجة التى يقتضيها التزام دولى من دولة ما ، هى القيام بالوسيلة التى تختارها ، بمنع وقوع حادث معين ، فلا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام الا اذا لم تؤمن الدولة ، بالتصرف الذى قامت به ، تحقيق تلك النتيجة » ٠

أنظر: تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الثلاثين ، عام١٩٧٨، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ٠

الحدث ، لو كانت اتبعت تصرفاً آخر (١) ٠

هذا ، وقد أشارت اللجنة فى تعليقها على هذه المادة ، الى أن من بين أهم القضايا التى اثيرت أمام القضاء الدولى ، والتى كان مثار البحث فيها ، انتهاك دولة لالتزام دولى يتطلب منها منع وقوع حدث معين، تبرز قضية «مصهر تريل» الشهيرة ،لكى تؤكد ارتباط هذه المادة باقامة المسئولية الدولية عن التلوث العابر للحــدود (٢) ٠

ومما تقدم يبرز الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دوليا ، فى مجال حماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، مما يستدعى أن نفرد لها جانبــا من هذه الدراسة ، لنبين قواعدها ، وعناصر المسئولية عنها ،وأثار نشوء المسئولية بموجبها ٠



(١) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٨، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ـ ٢٠٢ ٠

(٢) المرجــع ذاته ٠

الفصل الثالث

نظريـــة المخاطـر

أحدثت الثورة الصناعية ، وما لحقها من تقدم علمي وتقني ، تأثيرا كبيرا فى العلاقات بين الدول · فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة ، على الصعيدين الدولي والداخلي ، وأصبحت الأنشطة المشروعة التى تحدث اضرارا جسيمة ، من الخطورة بحيث دفعت الفقه ، الى البحث عن أساس جديد للمسئولية ، يخرج عن مفهوم الخطأ الذى اصبح عسير الاثبات ، وعن نظرية الفعل غير المشروع ، التى اصبح من الصعب اللجوء اليهـا ، لتغطية حـالات المسئولية عن الأضرار ، التى تحدثها الأنشطة المشروعة ·

فكان أن توصل فقهاء القانون الداخلي ، الى نظريـة المخاطـر لاقامـة المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها الأشياء ، اذ يستند الفقه الداخلي · تاريخيا ، الى نشوء هذه النظرية فى كنف القانون الرومانى الذى أقام المسئولية فى قانـــون أكيليـا Lex Aquilia على الضرر فقط ، دون أن يعول على مسلك مسبب الضرر(١) · فلا تعد نظرية المخاطر اذن من النظريات الحديثة · بل أن الفقه الاسلامي أيضا سبق وأن أسس المسئولية على فكرة الضمان ، والتى تعنى فى اللغة « الالزام والالتزام » (٢) ، وهو نفس معناها الفقهى (٣)· فهذا الفقه يجمع على أنه بموجب الضمان ، فالضرر وحده ، هو الذى يولد الالتزام بالتعويض · ودون تعويل على ما اذا كان هذا الضرر ناشئا عن اعتداء،

---

(١) د· ابراهيم الدسوقى أبو الليل ، المسئولية المدنيـة بين التقييـد والاطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٨ ·

(٢) المغنى ، الجـزء السابع ، الطبعة الثالثـة ، دار المنـار ، مصر ، ١٣٦٧ هـ ، ص ٥٣٤ ·

(٣) على الخفيف ، الضـمان فى الفقه الاسـلامي ، مرجـع سـابق ، ص ١٩٢ ·

أو عن ارتكاب فعل محظور (١) فالضرر ـ بذاته ـ ، هو أساس مسئولية الضمان ، مثلما هو أساس مسئولية المخاطر ٠

وقد جرت معظم النظم القانونية الداخلية ، على الأخذ بنظرية المخاطر (٢) وطبقها القضاء الداخلى فى العديد من أحكامه ، وأبرزها قضية « ريلاند ضد فلتشر » (٣) ، والتى يرى الفقه الدولى والداخلى على السواء ، انه كان لها الفضل فى اعادة ظهور نظرية المخاطر الى حيز الوجود القانونى فقد وضعت محكمة اكسشكر « Exchequer » التى نظرت هذه القضية ـ مبدأ قانونيا شهيرا ، اعتبر فيما بعد ، أساسا للمسئولية فى القانون الأنجلو أمريكى، اذ جاء فيه « ان اى شخص يستغل مشروعات ، تشكل خطرا بالنسبة للغير ٠ يعتبر مسئولا عن الأضرار المحتملة ، حتى فى حالة عدم اسناد الخطأ اليه» (٤)٠

فنظرية المخاطر ، مادامت قد طبقت فى معظم النظم القانونية المتمدنية ـ كمبدأ عام قانونى ـ ، فان هذا يكسبها قوة قانونية فى القانون الدولى ، اعمالا لنص المادة [٣٨] ، من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٢ ٠

(٢) ومن القوانين الداخلية التى طبقت نظرية المخاطر نشير الى : القانون المدنى الفرنسى [المادة ١٣٨٤/١] ، والقانون المدنى السوفيتى [المادة ٤٥٤] ، والقانون المدنى المصرى [المادة ١٧٨] ، والقانون المدنى لجمهورية المانيا الديموقراطية الصادر عام ١٩٧٥ ، وكذلك معظم القوانين المدنية فى الدول العربية ٠ انظر : الأمم المتحدة ، ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٦ ٠

(٣) قضية Rylands V. Fletcher ، التى نظرها القضاء فى انجلترا عام ١٨٦٦ ، وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن «ريلاند» كان يستأجر منجما للفحم ، فى حين كان فلتشر يملك طاحونة على ارض مجاورة ، فأراد ان يقيم مستودعا للمياه فى هذه الأرض لامداد الطاحونة بالمياه ، فعهد بذلك الى أحد المقاولين الذى وقع فى أخطاء تسببت فى اغراق المنجم الذى يملكه ريلاند ، بالمياه ٠ ومع انه لم يثبت وقوع أية أخطاء من مالك الطاحونة ، الا أن المحكمة قضت بمسئوليته ٠

انظر فى تفصيلات هذه القضية د٠ محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ ٠

(٤) المرجع ذاته ٠

وسوف نتناول فى هذا الفصل ، دراسة مفهوم هذه النظريــة فى الفقــه الدولى ، ونعرض لموقفه منها ، ثم تطبيقاتها فى المعاهـدات والقضاء الدولى ، ونعقب على ذلك بتقدير موقف هذه النظرية ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ·

المبحث الأول
نظـرية المخاطـر
فى فقــه القانون الدولى

يقصد بنظرية المخاطر ، اقامة التبعــة على عاتق المسئول عن نشــاط خطر ، عما يحدثه بالغير من اضرار ، ودون اللجؤ الى اثبات الخطأ فى جانبه · وتعد هذه النظرية ، أحد أنماط المسئولية الموضوعية ، التى لا تستند الى معيار شخصى ، لاقامة المسئولية الدولية(١) ·

ويرجع للفقيه « فوشى » ، الفضل ، فى ادخال هذه النظرية الى مجال القانون الدولى ، فى عام ١٩٠٠ ، متخــذا منها ركيزة لحصــول الأجنبى على تعويض عما أصابه من أضرار ، من جراء الحروب الأهلية ، والاضطرابات ، التى تقع فى الدول المقيمين فيها ، وعلى أساس أن اقامتهم فى هذه الدول ، تحقق نفعا وفائدة لها ، مما يلزمها بتحمل تبعة هذه المخاطر (٢) ·

---

(١) يتناول الفقه الدولى والداخلى هذه النظرية بمسميات عديدة :

نظرية المخاطر	— The theory of risk
المسئولية المطلقة	— Absolute liability
المسئولية المشددة أو الكاملة	— Strict liability
المسئولية بدون الخطأ	— Liability without fault

ونختلف مع بعض الفقــه الدولى الذى يطلق على هــذه النظرية مسمى النظرية الموضوعية ، باعتبار أنها لا تستند الى معــايير شخصية فى اقامــة المسئولية ، اذ نرى أن هذه الصفة لا تتميز بها نظرية المخاطر دون غيرها ، حيث تشاركها فى ذلك نظرية الفعل الدولى غير المشروع ، مما يجعلهما معا من النظريات الموضوعية ·

(٢) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ ·

واليوم يتخذ الفقه الدولى من هذه النظرية ، وسيلة لحماية المضرورين من عـواقب الأنشطة الخطـرة ، التى اسـتدعت احتياجـات الانسـانية ، ابقاءها خارج دائرة اللامشروعية ، والعمل على استمرارها ، ودعمها ، لزيادة فاعليتها ، لما تحققه من نفع عام للانسانية ٠

وحين يسمح المجتمع الدولى باستمرارية هذه الأنشطة ، فانه يلقى على عاتق المنتفعين منها ، تبعة المسئولية عن كل ما يلحق بالغير من أضرار ، ودون اشتراط توافر الخطأ الذى قد يتعذر اثباته ، وحيث لا تتيح قواعد المسئولية عن الفعل غير المشروع ـ امكانية اصلاح هذه الأضرار ، اذ تتم هذه الأنشطة فى اطار المشروعية ، فلا تعد ممارستها انتهاكا لقواعد القانون الدولى ، ويتعذر عندئذ اقامة المسئولية ٠

لذلك ، فقد وجدت نظرية المخاطر ، مجالا لتطبيقها فى اقامـة المسئولية الدولية ، عن مخاطر ، وأضرار الأنشطة المشروعة ذات الخطورة الفائقة ، مثل أنشطة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وانشطة الكشف عن النفط والمواد الخطرة ، ونقلها بحرا ، لما تحققه للانسانية من نفع عام ٠

ومقتضى نظرية المخاطر « أن من يدخل شيئا خطرا فى الجماعة ، يكون مسئولا عن الأضرار التى تنجم عن هذا الشىء ، حتى ولو لم ينسب اليه خطأ ، أو اهمال »(١) ٠ ذلك أن مسئولية المخاطر ، مسئولية مطلقة ، قوامها علاقة السببية التى تربط بين الضرر الحادث ، وبين أحد اشخاص القانون الدولى ، حين يباشر نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة ، محدثا هذا الضرر (٢) ، فنسبة الضرر الحادث ، الى شخص القانـون الدولى ، هى الشرط الوحيـد لهـذه المسئولية ٠

---

(١) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانـون السـلام ، مرجـع سابق ، ص ٤٥٧ ٠

(٢) باكستر ، التقرير الرابع بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن انشطة لا يحظرها القانون الدولى ، أنظر : حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٣٠٣ ٠

وقد لاقت نظرية المخاطر قبولا كبيرا لدى جـانب من الفقه الدولى ، اذ يرى ؛ فيها السبيل الوحيد ، لحصول المضرور من الأنشطة المشروعة الخطرة ، على التعويض الملائم (١) ٠

ويقر الفقيه « روسو » بتطبيق نظرية المخاطر فى القانـون الدولى ، باعتبارها نظرية ذات طابـع موضـوعى بحت ، تستند الى فكرة الضمان ، وبعيدا عن المفهوم الشخصى للخطأ ، ويرى أن لهذه النظرية مكان الصدارة فى الفقه الدولى حاليا ، مفضلا اياها على نظرية الفعل الدولى غير المشروع المبنى على الخطأ ، وان انتهى الى ان لكل منها مجالا خاصا فى اقامة المسئولية فى القانون الدولى (٢) ٠

ومن المؤيدين لهذه النظرية فى الفقه العربى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر (٣) والاستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، الذى كان من أوائل الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية فى الفقه العربى (٤)، وكذلك أيدها الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم (٥) ٠ بينما قام بانتقادها فريق آخر ، يتزعمه الاستاذ الدكتور

---

(١) من هذا الفقه الدولى ، أنظر :

— Hardy, « Nuclear Liability, » B.Y.I.L. 1960, P 223

— Stein, « Legal and Institutional Aspects of Transfrontier Pollution Control,» in Problems in Transfrontier Pollution, O.E.C.D, Paris, 1974, P. 292.

— Kelson, Op. Cit, P. 201

— Jenks, C.W, Liability for Ultra-Hazardous Activites in International Law, R.D.C, Tome 117, 1966/1, P 105-193

— Goldie, L.F.E. « A General View of International Law » Op. Cit, P. 74.

— Handl, : Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution, Op. Cit, P 51.

(٢) Rousseau, CH, Droit International Public, 1983 Op. Cit, PP 16-17.

(٣) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئـة ، مرجع سـابق ، ص ٤٦ ٠

(٤) د٠ محمد سامى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ ٠

(٥) د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجـع سـابق ، ص ٨٩ ٠

حامد سلطان ، الذى يرى أن المخاطر لا تستوجب المسئولية الدولية(١)٠وكذلك القاضى عبد الحميد بدوى ، الذى ذكر فى رايه فى قضية مضيق كورفو « أن القانون الدولى لا يعرف المسئولية المطلقة التى تقوم على المخاطر ، والتى أقرتها بعض التشريعات الداخلية » (٢) ٠

لكن ، وبالرغم مما تلاقية نظرية المخاطر من قبول ، وتاييد ، فقد اختلف الفقه الدولى فى تأصيل الأساس الذى قامت عليه ، فبعض الفقه الدولى (٣) ، يرى أن هذه النظرية طبقت بوصفها مبدأ قانونيا عاما معترفا به فى عديد من النظم القانونية فى الأمم المتمدينة ٠ ومن هذا المنظور ، ووفقا للمادة [٣٨/١/جـ] من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، يكون من الواجب أن يفسح المجال لهذه النظرية ، كى يتم تطبيقها فى القانون الدولى العام ، أيضا ، كما يرى هذا الفريق الفقهى أيضا ، أن مسئولية المخاطر، تستند كذلك الى مبدأ السيادة الاقليمية ، المستقر فى القانون الدولى العرفى كقاعدة أساسية ، تمنح الدول حقوقا حصرية على اقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة ، وفى مقابل ذلك ووفق حكم القاضى ماكس هوبر فى قضية جزيرة بالماس (٤) ، تفرض التزامات على الدول ، بأن لا تسبب اضرارا للآخرين خارج نطاق ولايتها الاقليمية ، مما يستوجب تحملها مخاطر الانشطة التى تجرى على اقليمها ، وتؤثر سلبيا على أقاليم ، ومواطنى الدول الأخرى (٥) ٠

---

(١) د٠ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ ٠

(٢) د٠ عبدالعزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضى عبدالحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ ٠

(٣) من هذا الفقه الدولى :

— Goldie, Liability for Damage and Progressive Development of International Law, Op. Cit, P. 1189 -1240.

— Hardy, Op. Cit, PP 227-238.

— Kelson, Op. Cit, PP 201-211.

— Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 100.

(٤) — U.N.R.I.A.A VoL.II,P. 829

(٥) — Handl, Territorial Sovereignty, Op. Cit, P 50

وانظر أيضا : — Kelson. Op. Cit, P. 243.

كذلك انظر : Goldie, Liability for damage, Op. Cit, PP 1241-1248.

وفى محاولة من الفقيه «باكستر» المقرر الخاص للجنة القانون الدولى ، لاستخلاص المسئولية الحقيقة ، بطريقة غير مباشرة ، « لملأ الفراغ بين الزعم بانكار أن الخسارة ، أو الضرر ، العابرين للحدود ، قد حدثا على نحـو غير مشروع ، أو أنه يجب اصلاحهما فى أى حال » (١) . نرى « باكستر » يقيم مسئولية المخاطر على أساس جديد . اذ يفترض وجود واجب عام على الدول ، بعدم احداث أضرار عابرة للحدود .

وعلى الجانب الاخر ، الفقيه «جريفراث» ، فهو ينكر تماما وجود هـذه النظرية كأمر واقع فى القانون الدولى (٢)، كما أنه يساير الفقه السوفيتى الذى ينكر للمبادىء العامة للقانون المطبقة فى الدول المتمدنية ، أن تصبح مصدرا للقانون الدولى (٣) ، فيؤكد جريفراث أن مسئولية المخـاطر لا أساس لها فى القانون الدولى العرفى (٤) .

بل يكاد يجمع الفقه الدولى على عدم قبول نظرية المخاطر ، الا فى اطار اتفاقى مسبق (٥) ، يتضمن تعريفا محددا للحالات التى تطبق فيها (٦) . على أن يتناول هذا الاتفاق كل حالة على حدة . وهذا ما أكدته أيضا لجنة القانون الدولى ، اذ أشارت الى أن أية محاولة لتعميم هـذه النظرية ، سوف تلقى اعتراضا من الدول ، على أساس أن فرض هذه النظرية دون اتفاق مسبق ، يعد تدخلا لا مبرر له فى حرية الدول ذات السيادة (٧) . وهذه النتيجة هى

---

(١) باكستر ، تقريره الرابع ، مرجع سابق ، فقرة رقم ٦١ .

(٢) Graefrath, Op. Cit, PP. 110-113.

(٣) أوشاكوف ، عضو لجنة القانون الدولى ، تعقيبه على التقرير الثالث لباكستر ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة رقم ١٧٣٩ .

(٤) Graefrath, Op. Cit, P. 110-113

(٥) د. محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

(٦) De Arêchaga E.J, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 271.

(٧) Y.I.L.C, 1981, VoL II, part one, Para 11& 12

التى دفعت كلا من الفقيهين «باكستر» (١) ، و «باربوزا» ، المقرران السابق والحالى للجنة القانون الدولى ، الى التخلى جزئيا عن تأسيس مشروعهما المقدم الى اللجنة ، بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا على أساس المخاطر • وذلك باعتبار أن أية احالة آلية الى هذا النمط من المسئولية ، لن تحظى بالقبول ألعام من الدول • على حين يؤكد « باربوزا » فى فى نفس الوقت ، وجود اساس لمسئولية المخاطر فى القانون الدولى (٢) •

هذا ، وقد درج الفقه الدولى على تناول مسئولية المخاطر احيانا ، بمسمى المسئولية المطلقة Absolute Liability واحيانا بمسمى المسئولية المشددة Strict Liability ـ وكما ذكرنا من قبل ـ باعتبارهما مسمى واحدا للمسئولية اللاخطئية •بينما يصر الفقيه «جولدى» على التمييز بينهما ، مشيرا الىأن القانون الأنجلو ساكسونى يميز بين المسميين•باعتبار ان كلا منهما يدلل على درجة للمسئولية تفوق الأخرى فى الصرامة فى التطبيق • ويؤكد «جولدى» ان مصطلح Strict ، افضل فى الدلالة على معنى المسئولية اللاخطئية ، من مصطلح Absolute (٣) •

ومع هذا يرى « جولدى » أن مصطلح المسـئولية المطلقـة Absolute يشير الى مسئولية أشد صرامة ، مما يشير اليه مصطلح المسئولية المشددة Strict ، وحيـث يبـرز نمط المسـئولية المطلقـة بوضـوح ، فى الاتفاقيـات التى نظمت المسئولية عن اضرار ألطاقة النووية (٤) ، والتى تضمنت ذلك

---

(١) باكستر ، التقرير الثالث عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن انشطة غير محظورة دوليا ، حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٨٧ (U.N Doc A /CN. 4/360)

(٢) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولى ، المجلد الأول ، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٢ •

(٣) Goldie, L.E.F, International Principles of Responsibility for Pollution, Op. Cit, PP. 309-310.

(٤) — Convention on Third Party Liability in the Field of Nuclear Energy, Paris, 1960, U.N.T.S., VoL. 965, P.. 251.

— Convention on The Liability of Operators of Nuclear Ships, =

المفهـوم المبتـكر لارجـاع المسـئولية Channelling ، والذى يحيل عبء المسئوليـة من على عاتق الدول الى عاتق المشـغل الخاص ، فى اطـار من المسئولية المدنية (١) ٠

ويضيف جولدى (٢) ، أن اطلاق المسئولية يبرز أشد وضوحا فى هـذه الاتفاقيات ، من خلال عاملين أساسيين ، أولهما : أن المسئولية تلقى على عاتق المشغل الخاص ، مهما كانت سلسلة السببية او مهما تداخلت فيها عوامل اخرى، والثانى : تضاؤل فرص الاعفاء من مسئولية المشغل الخاص فى هذه الاتفاقيات ، بصورة تؤكد صرامة المسئولية الملقاه على عاتقه ٠ حيث يشير «جولدى» الى المادة التاسعة من البروتوكول الاضافى لاتفاقية باريس ، بشأن المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، والمبرمة عام ١٩٦٠ ، والتى تعبر فى رأيه ، عن الأسس الوحيدة لاعفاء المشغل النووى من مسئوليته ، وهى ٠٠ « الاضطرابات ذات الطابع الدولى ، كالنزاعات المسلحة ، والغزو ، أو ذات الطابع السياسى مثل الحرب الأهلية والعصيان المسلح ، والكوارث الطبيعية الخطيرة المفجعة ذات الطابع الاستثنائى والتى لا يمكن التنبؤ بها ٠ فهذه جميعا تعد من قبيل مسئولية الدولة بأكملها » (٣) ٠

ونحن نختلف مع الفقيه « جولدى » فيما ذهب اليه ، ونعتقد أنه لامجال للتفرقة حاليا بين مسئوليتين أحدهما مطلقة ، والأخرى مشددة ، فمصطلح

A.J.I.L, VoL. 57, No. 4, 1976, P. 268. =
— Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963 U.N.T.S, VoL. 1063

(١) Goldie. L.F.E, A General View of International. Environmental Law, Op. Cit, P. 74-76.

(٢) المرجع ذاته ٠

(٣) « Disturbances of an international charcter such as acts of armed conflict and invasion, of a political nature such as civil war and insurrection, or grave natural disasters of exceptional character which are catastrophic and completely unforeseeable, on the grounds that all such matters are the responsibility of the nation as a whole» ibid, PP 76, 77.

مطلقة Absolute ، استخدم صراحة فى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية فى مجال الطاقة النووية المبرمة عام ١٩٦٣ (١) ، وفى اتفاقية بروكسل ، بشأن مسئولية مشغلى السفن النووية المبرمة عام ١٩٦٢ (٢) ٠ على حين أن اتفاقية باريس المبرمة عام ١٩٦٠ ، والتى أشار اليها « جولدى »، لم تستخدم أيا من المصطلحين ، فى وصف نمط المسئولية التى انطوت عليها الاتفاقية ٠

كذلك فان الاتفاقيات سالفة الذكر ، وغيرها من الاتفاقيات التى اقيمت على نظام مسئولية المخاطر وان لم تنص على ذلك صراحة ، فان هذه الاتفاقيات جميعها لم تتناول نمط مماثل من أوجه الاعفاء من المسئولية ، اذ أن بعضها ، كاتفاقية باريس قد أغفل الاعفاء من المسئولية ، بسبب اشتراك المضرور فى احداث الضرر (٣) فى حين نصت على هذا الاعفاء ، المادة ٢/٤ من اتفاقية فيينا ، ١٩٦٣ (٤) كذلك فان اتفاقية باريس ١٩٦٠ (٥) ، واتفاقية فيينا (٦) نصتا على الاعفاء من المسئولية ، اذا وقع الحادث بسبب كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائى ، بينما لم تتضمن اتفاقية مشغلى السفن النووية (٧) أى اعفاء من هذا القبيل ٠

وعلى هذا فان كلا من مصطلحى المطلقة Absolute ، أو المشددة Strict ، يعبر كل منهما عن ذات نمط المسئولية ، الذى تقل

---

(١) المادة الرابعة من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق ٠

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

(٣) اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ٠

(٤) المادة ٢/٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق ٠

(٥) المادة التاسعة من اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ٠

(٦) المادة ٣/٤ من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، مرجع سابق ٠

(٧) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

فيه الفرص التقليدية للاعفاء من المسئولية ، ولذا نفضل مصطلح Absolute أى مطلقة ، والذى أخذت به الاتفاقيات سالفة الذكر ، فى صراحة ، ووضوح ٠

المبحث الثانى
نظرية المخاطر
فى مشروعات التقنين والمعاهدات واحكام القضاء الدولى

بالرغم من الخلاف الفقهى حول نظرية المخاطر ، فقد اخذت بها بعض الاتفاقيات الدولية ، وجرت على تطبيقها بعض احكام القضاء الدولى ، على نحو ماسنفصله فيما يلى ٠٠

المطلب الأول
نظرية المخاطر
فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية

من المشروعات التى طرحت بشأن تقنين قواعد المسئولية الدولية ، واستندت فى تأسيس المسئولية ، على نظرية المخاطر ، نشير الى المحاولات التالية ٠٠

أولا : المشروع الذى اعده Pasquale Fiore عام ١٩١١ (١) ٠

فقد تضمن هذا المشروع فى مادتين منه اقامة المسئولية الدولية على أساس المخاطر ٠ اذ نصت المادة ٥٩٤ على أن :

« تسأل الدولة مسئولية مباشرة عن الأعمال التى تقوم بها ، حتى ولو كانت مشروعة ومبررة ، مادامت تلحق اضرارا بدولة أجنبية أو برعاياها» ٠

---

(١) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ٠

كما نصت المادة ٥٩٨ على أن ..

« لا تعفى الدولة من مسئوليتها اذا قامت بعمل ، لا يحظره القانـــون الدولى طالمـا ألحق هذا العمل ضررا بدولة أجنبيـــة ، أو برعاياهـــا ، وكانت الحكومة قد قامت به بإراداتها الحرة » .

ثانيا : مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولى عام ١٩٢٦ ..

ففى هذا المشروع الذى أعدته الجمعية اليابانية للقانون الدولى لتقنين قواعد المسئولية الدولية ، نصت المادة الثالثة على أنه ..

« اذا أصيب الأجنبى بضرر فى شخصه ، أو ممتلكاته ، أثناء ثورة ، أو أعمال عنف ، بسبب انه أجنبى ، أو من جنسية خاصة ، فلا تستطيع الدولة التى وقع بها الضرر ، أن تتنصل من مسئوليتها عن الحادث»(١) .

المطلب الثانى

نظرية المخاطر فى المعاهدات الدولية

رغما عن التردد والحذر اللذين أبداهما بعض الفقه الدولى ، فى قبولـه لنظرية المخاطر ، وادعاء البعض بأنها تفتقد الى أساس لها فى القانون الدولى العرفى ، الا أن ممارسات الدول ، تنحو الى اتجاه مغاير ، يؤكد قبول المجتمع الدولى لمسئولية المخاطر ، بغية حماية المضرورين من الآثار السلبية للأنشطة الخطرة .

وقبل أن نعرض لبعض من الاتفاقيات التى نصت على مسئولية المخاطر، كأساس للمسئولية الدولية ، نود أن نشير الى بعض السمات التى تبرزها هذه الاتفاقيات .

أولا : ورد صراحة فى بعض هذه الاتفاقيات ، النص على أنماط مسئولية المخاطر ، وفى بعضها الآخر تستشـف المسئوليـة المطلقة من صرامـة شروط المسئولية ، وتقلص أوجه الاعفاء منها .

(١) — Y.I.L.C, 1969, VoL II, P. 141

ثانيا : وردت هذه الاتفاقيات ، فى مجال تنظيم المسئولية عن الآثـــار الضارة ، للأنشطة الخطرة المشروعة دوليا ، كالاستخدامات السلمية للطـاقة النووية ، او استكشاف النفط فى البيئة البحرية ، ونقله بكميات كبيرة عبـر البحـار ٠

ثالثا : معظم هذه الاتفاقيات ، ينطوى على مسئولية مدنية على عاتق المشغلين الخاصين لهذه الأنشطة الخطرة ، وان كانت مثل هـذه المسئولية ، تستجلب فى النهاية مسئولية الدولة ، التى يتبعها هؤلاء المشغلين ، اما بنص الاتفاقية ، باعتبارها ضامنة للوفاء بما على هؤلاء المشغلين من التزامات ، أو وفقا للقواعد العامة فى القانون الدولى، فيما يتعلق بمسئولية الدول عن الانشطة الخاصة التى تجرى فى نطاق ولايتها او تحت سيطرتها الفعليـة ٠ وعلى مـا سنفصله فيما بعـد ٠

رابعا : معدل ابرام هذه الاتفاقيات فى تزايد مستمر ، بما يعبر عن قبول عام من المجتمع الدولى لهذا النمط من المسئولية ٠

وفيما يلى عرض لبعض الاتفاقيات التى نصت صراحة على المسئولية المطلقة ٠٠

اولا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية (١) ٠٠

فقد نصت فى مادتها الثانية ، على المسئولية المطلقة ، للقائم بتشغيل السفينة النووية ، اذ نصت على أنه « يتحمـل مشغل السفينة النووية ، المسئولية المطلقة عن اية أضرار نووية ، رهنا باثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية ، تشمل الوقود النووى لهذه السفينة ، أو المنتجات ، والفضلات

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

المشعة الناتجة فى هذه السفينة » (١) ٠

ثانيا : اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية (٢) ٠٠

نصت هذه الاتفاقية صراحة ، فى مادتها الرابعة ، على المسئولية المطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية ، عن أضرار الطاقة النووية ، الناجمة عن حادث داخل المنشأة ، أو من المواد النووية الناشئة عن نشاط المنشأة ، أو المرسلة اليهـا فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن « تكون مسئولية المشـغل النووى ، بموجب هذه الاتفاقية ، مسئولية مطلقة » (٣) ٠

ثالثا : اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثهـا الأجسام الفضـائية (٤) ٠٠

لاتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات ذات الصلة المباشرة بالمساس بالبيئة البحرية ، الا اذا ترتب عن سقوط جسم فضائى بالبيئة البحرية ، اضرار بهذه البيئة ولكن تبدو اهمية هذه الاتفاقية فى أنها أول اتفاقية دولية ، ينص فيها

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ، وقد جرى نص هذه المادة كما يلى ٠٠

« The Operator of a nuclear ship shall be absolutely liable for any nuclear damage upon Proof that such damage has been caused by a nuclear incident involving the nuclear fuel of, or radioactive products or wastes produced in, such ship ».

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ٠

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد جرى نص هذه المـادة كالآتى ٠٠

« The Liability of the operator for nuclear damage under this convention shall be absolute »

(٤) اتفاقية المسـئولية الدوليـة عن الأضرار التى تحدثهـا الأجسـام الفضائية ، لندن ، ١٩٧١ ، مرجع سـابق ٠

على المسئولية المطلقة للدولة ذاتها ، وبوصفها دولة ، وليست كمشغل خاص(١) فنصت فى مادتها الثانية ، صراحة ، على أنه :

« تكون مسئولية الدولة المطلقة ، مطلقة ، فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التى يحدثها جسمها الفضائى على سطح الأرض او فى الطائرات أثناء تحليقها » (٢) .

وهناك عدد آخر من الاتفاقيات ، وان لم تنص صراحة على أعمال المسئولية المطلقة ، الا أن شروط هذه المسئولية ، تبدو واضحة فى صياغة مواد الاتفاقيات ، اذ تغفل هذه الاتفاقيات ، تطلب الخطأ ، أو انتهاك قواعد القانون الدولى لاقامة المسئولية ، وتكتفى بمجرد ثبوت نسبة الضرر الحادث ، الى الشخص الدولى ، كى تتقرر مسئوليته . كما جرت هذه الاتفاقيات أيضا (٣) ، على التضييق من أسباب الاعفاء من المسئولية ، بحيث تنحصر فى حالات كالتى أشير اليها ، فى المادة التاسعة من اتفاقية باريس ١٩٦٠ . وهى حالات الحروب الأهلية ، والنزاعات المسلحة ، والكوارث الطبيعية الخطيرة المفجعة ، ذات الطابع الاستثنائى غير المتوقع . وجميع هذه الشروط الصارمة للمسئولية، والمتضمنة فى هذه الاتفاقيات ، تدلل على أن هذه المسئولية ، تستند الى مسئولية مطلقة ، وان لم تنص على هذا صراحة .

---

(١) De Aréchaga, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 271.

(٢) وقد جرى نص هذه المادة كما يلى ..

« A Launching State shall be absolutely liable to pay compensation for damage caused by its space object on the surface of the earth or to air craft in flight »

(٣) وحسبنا أن نشير الى بعض من هذه الاتفاقيات ..

١ — الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية . باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .

٢ — الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى ، مرجع سابق .

٣ — الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية فى ميدان النقل البحرى للمواد النووية ، بروكسل ، ١٩٧١ ، U. N. T. S, VoL, 972, P. 255

وقد أثارت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، تساؤلا هاما اقتضته الصياغة المرسلة للمادة ٢٣٥ من الاتفاقيـة ، والتى تتناول المسئولية والتعويض ، فى الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . اذ نصت المادة فى فقرتها الأولى على أن « الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ، المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، وهى مسئولة وفقا للقانون الدولى»(١) .وحيث جرى الخلاف بين أطراف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حول طبيعة الأساس القانونى للمسئولية الدوليـة فى هـذه الاتفاقيـة .

وحسـما لهذا الخـلاف ، وفى محـاولة لازالـة الغموض الذى يثيـره النص المقترح بشأن المسئولية الدولية ، تقدمت بعض الدول العربية المشاركة فى هذا المؤتمر (٢) ، باقتراح مؤداه اعمال المسئولية فى هذه المادة على أساس المخاطر ، وذلك بأن تنص الفقرة الأولى من هذه المادة ، على أن ..

« يترتب على كل ضرر للبيئة البحرية أو للاموال أو الاشخاص الموجودين بها ، بسبب التلوث ، لزوم التعويض عن هذه الأضرار أو أى اصلاح آخر لـه » (٣) .

وقد استعانت المجموعة العربية على دعم اقتراحها ، بنقد امكانية اللجوء الى نظرية الخطأ فى مجال حماية البيئة البحرية ، لصعوبة اثبات الخطأ فى أحوال التلوث البحرى ، الامر الذى دعا بعض الاتفاقيات التى تناولت المسئولية عن الأضرار النووية والتلوث البحرى بالنفط ، الى اقامة المسئولية استنادا الى

---

(١) المادة ١/٢٣٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجـع سـابق .

(٢) U.N.C.L.O.S III, Doc, A/Conf. 62, 23, April, 1976

(٣) ادريس الضحاك ، الموقف المغربى فى المؤتمر الثالث لهيئـة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحريـة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد السادس والثلاثون ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٩ .

نظرية المخاطر ، وهو ما يجب أن تسلكه اتفاقية قانون البحار(١) ٠

والواقع أن هذا الاقتراح لم يعمل به على اطلاقه ، وان كان قد أدى الى تعديل صياغة المادة ٢٣٥ ، لتصل الينا بصورتها الحالية ٠ ويرى بعض الفقه ، أن الصياغة الحالية لهذه المادة ، فهى وان لم تنص صراحة على مسئولية المخاطر ، فهى لا تستبعد - فى نفس الوقت - اعمال هذه المسئولية(٢)،وان كنا نعتقد أن صياغة هذه المادة ، تشير الى مسئولية عن فعل غير مشروع ٠ اذ أن المسئولية عن الوفاء بالالتزامات ، يجب أن تفهم من المنظور العام لهذا الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، وكانت هذه المادة خاتمة له ، بعد أن تضمن تفصيلا لعديد من الالتزامات الدولية ، التى تتعلق بحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، لذ أن هذه المادة - وهى تشير الى المسئولية والتعويض - تنوه بضرورة الالتزام بأحكام هذا الجزء من الاتفاقية ، الامر الذى يرتب على انتهاكه نشوء المسئولية وفقا لنظرية الفعل غير المشروع ٠ هذا ، على اننا نتفق مع الرأى الفقهى ، فى ان هذه الاتفاقية ، لم تستبعد اعمال معيار مسئولية المخاطر ٠

المطلب الثالث

نظرية المخاطر فى احكام القضاء الدولى

أتخذ القضاء الدولى من نظرية المخاطر ، أساسا للمسئولية الدولية فى العديد من أحكامه ، والتى نعرض لبعضها ، فيما يلى :

اولا : قضية كير Caire Claim (٣) ..

فى الحادى عشر من ديسمبر عام ١٩١٤ اتهم ضابطان مكسيكيان بقتل المدعو كير ٠ وهو أحد الرعايا الفرنسيين المقيمين بالمكسيك ، لرفضه الاذعان لما طلباه منه ، من دفع نقود لهما ، نظير اطلاق سراحه ٠

---

(١) ادريس الضحاك ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٩ ٠

(٢) Handl, : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 104.

(٣) Harris, Op. Cit, PP. 400-401.

وقد قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية التى نظرت هذه القضية فى ٧ يونيو ١٩٢٩ ، بمسئولية حكومــة المكسيك عن مقتل الرعية الفرنســية «كير» • ورأت المحكمة أن الدولة تسأل عن الأفعال الضارة لموظفيها ، ماداموا يؤدون أعمالهم فى نطاق اختصاصهم القانونى • كما قضت بأن « المسئولية الدولية للدولة تتسم بصبغة موضوعية بحتة ، مستمدة من فكرة الضمان ، التى لا يلعب فيها المفهوم الشخصى للخطا اى دور» (١) • واضافت المحكمة ، أنه لكى تنشأ « المسئولية الموضوعية للدولة ، عن أفعال موظفيها ، وممثليها ، التى ترتكب خارج نطاق اختصاصهم ، يجب أن يكونوا قد ادوها كما لو كانوا من موظفى الدولة المختصين ، أو باستخدامهم السلطات ، والوســائل المخصصة لذوى الأهلية الرسمية »(٢) •

وبهذا ، يكون قضاء لجنة التحكيم قـد استند على نظرية المخاطر ، فى اقامة المسئولية على عاتق حكومة المكسيك ، ورغم عدم ثبوت الخطا فى جانبها، او ثبوت انتهاكها لأى التزام دولى ، وانما تاسست المسئولية فى هذا الحكم ، على فكرة الضمان التى تعبر عن المفهوم الأساسى لنظرية المخاطر •

ثانيا : قضية مسبك تريل (٣) Trail Smelter

تعد هذه القضية من السوابق القضائية الدولية الشهيرة ، التى يشير اليها الفقه عادة ، للتأكيد على اعتراف القضاء الدولى بنظرية المخاطر •

---

(١) « The international responsibility of the State is purly objective in character and that it rests on an idia of « guarantee » in which the subjective notion of fault plays no part. ».

المرجع السابق ، ص ٤٠١ •

(٢) « Objective responsibility of the state for acts committed by its officials or organs outside their competence, they muct have acted at least to all appearances as competent officials or organs or they must have used powers or methods appropriate to their officials capacity » المرجع ذاته •

(٣) — U.N.R.I.A A, VoL III, P 1973

— Barros, J, and Johnston, D,M, « The International Law of Pollution » , The Free Press, New York, 1974, PP. 177-195,

وتتلخص وقائع هذه القضية فى انه فى عام ١٨٩٦ ، اقيم بمدينة «تريل» الكندية مسبك لصهر خامى النحاس والرصاص . ونظرا لوقوع هذا المسبك فى منطقة لا يفصلها عن الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية ، سوى سبعة أميال ، فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من هذا المسبك ، الى تلويث البيئة فى الأراضى المتاخمة للحدود ، بولاية واشنطن الأمريكية ، والحاق الضرر بالمزروعات بها . ونظرا لتضرر الأهالى ، فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم ، واحتجت لدى حكومة كندا ، فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة ، شكلت بناء على اتفاق مسبق بين الحكومتين الكندية والأمريكية فى ١١ يناير ١٩٠٩ ، للنظر فى تلوث المياه فى المناطق الحدودية .

وفى ٢٨ فبراير عام ١٩٣١ قررت اللجنة تعويضا للحكومة الأمريكية بلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دولار ، عن الخسائر التى وقعت حتى يناير عام ١٩٣٢ ، ودعت الى اتخاذ التدابير التى تحد من هذه الأبخرة مستقبلا .

ونتيجة لاستمرار انبعاث الأبخرة من المصهر ، عاودت الولايات المتحدة الأمريكية الاحتجاج لدى الحكومة الكندية . وانتهى التفاوض الدبلوماسى بينهما الى عقد اتفاق بين الطرفين ، يحيل النزاع الى لجنة تحكيم خاصة . فأصدرت هذه اللجنة حكمين ، أولهما فى ١٦ ابريل ١٩٣٨ ، تناول الحكم بالتعويضات عن الأضرار التى وقعت منذ يناير ١٩٣٢ وحتى أول أكتوبر ١٩٣٧ .

أما الحكم الثانى ، والصادر فى مارس عام ١٩٤١(١) ، وهو ما يعنينا فى هذا السياق ، فقد كان على المحكمة فيه ، أن تعالج مسألة استمرار انبعاث الأدخنة من المصهر ، والنظر فيما اذا كان هناك التزام قانونى بعدم تلويث البيئة .

وقد انتهت المحكمة الى وضع نظام دائم لتشغيل المسبك ، وتضمن هذا النظام التزام كندا ، بدفع تعويضات عما يصيب مصالح الولايات المتحدة

---

(١) Barros and Johnston, Op. Cit, PP 186-187.

الأمريكية من اضرار ناشئة عن تطاير أبخرة المسبك ، حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن ، متطابقة تماما مع النظام الدائم الذى تضمنه حكم المحكمة (١) .

ورغم أن المحكمة انتهت الى مشروعية تشغيل المسبك ، وفقا للنظام الذى وضعته ، وبالتالى مشروعية انبعاث الأبخرة منه ، الا أنها انتهت الى الزام الحكومة الكندية ، بأداء التعويضات اللازمة للحكومة الأمريكية عن الأضـرار الناجمة عن هذه الأنشطة المشروعة ، وهو اعتراف من المحكمة بالأخذ بنظرية المخاطـر .

وعلى حين يؤكد بعض الفقه الدولى (٢) ، على استناد هذا الحكم الى نظرية المخاطر ، والقاء المسئولية على عاتق حكومة كندا ، عن النشاط الخطر لأفراد عاديين ، باعتبارها الدولة المرخصة ، فهناك جانب آخر من الفقه الدولى، يشكك فى اعتماد هذا الحكم على نظرية المخاطر مشيرا الى أن قضاء المحكمة بالتعويضات ، جاء مستندا الى الاتفاق المسبق بين الدولتين بشأن تشغيل المسبك . والتزام كندا المسبق بأداء التعويضات التى يحدثها تطاير الأبخرة مستقبلا (٣) ، وكذلك فشلها فى اتخاذ الوسائل المحلية المتاحة لديها ، لمنع وقوع هذه الأضرار (٤) .

---

(١) U.N.R.I. A.A. VoL. III, PP. 1980-1981.

(٢) من هذا الفقه الدولى ، أنظر :

— Goldie : International Princples of Reponsibility for Pollution Op. Cit, P. 306.

— Kelson, Op. Cit, 229-230.

(٣) — Handl. G., « The Environment, International Rights and Responsibilities, A.S.I.L, April, 1980, PP. 222-229, and

— Kuwabara, S., Op. Cit, P 120.

(٤) — Hoffman, K.B., State Responsibility in International Law and Transboundary Pollution Injuries, I.C.L.Q. VoL 25, Part 3, 1976, PP 516-541.

وقد تعددت أحكام القضاء الدولى ، المستندة الى نظرية المخاطر ، كما تعددت كذلك ، ممارسات الدول فى مطالبة بعضها لبعض ، عما يصيب احداها من اضرار ، وبالاستناد الى نظرية المخاطر ايضا . ففى المطالبات التى جرت بين الحكومة الكندية ، والحكومة السوفيتية ، حول حادث اختراق الجسم الفضائى «كوزموس» ٩٥٤ (١) ، للمجال الجوى الكندى فى يناير ١٩٧٨ ، حيث ارتطم بالأرض الكندية ، محدثا أضرارا هناك . فتقدمت الحكومة الكندية ، بمطالبة للحكومة السوفيتية ، لأداء التعويضات عن هذه الاضرار . واستندت الحكومة الكندية فى ذلك ، الى أساسين :

الأول : اتفاقية المسئولية الدولية ، عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية ، والمبرمة عام ١٩٧٢(٢) ، والتى تقضى بالمسئولية المطلقة ، للدولة المطلقة عن الأضرار التى يلحقها الاقتحام غير العمدى ، لجسم فضائى مملوك لـه ، لأراضى دولة أجنبيـة .

والثانى : أنه عملا بالمبادىء العامة للقانون الدولى ، فان اقتحام كوزموس ٩٥٤ لاقليم كندا ، يعد انتهاكا لسيادتها الوطنية ، وبالتالى فهو فعل غير مشروع دوليا ، يستوجب التعويض .

وهذه المطالبة ، تعبر عن تطبيق الدول لمبدأ مسئولية المخاطر ، والمنصوص عليه سلفا فى معاهدة دولية بينهما .

ويرى الفقيه باكستر (٣) ، ان مطالبات كندا على هذه الصورة ، تعبر عن عدم قناعتها الكافية بمبدأ المسئولية المطلقة ، الذى تنطوى عليه هذه المعاهدة مما دعاها الى أن تصف الفعل ذاته ، مرة بالمشروعية ، ومرة بعدم المشروعية .

---

(١) كوزموس هو جسم فضائى سوفيتى يعمل بمفاعل نووى ، أطلق عام ١٩٧٧ ، أنظر : I.L.M, VoL 18, 1979, P 209.

(٢) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسـام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) باكستر ، تقريره الرابع عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

وهو أمر معيب - فى نظره - ، يؤدى الى الاخفاق فى تطوير هذا المبدأ القانونى الهـام .

وفى تقديرنا أن المطالبات الكندية الواردة فى البند الثانى والتى تنصب على الادعاء بعدم المشروعية ، لا تعبر عن عدم قناعة كندا بمبدأ المسئولية المطلقة . فهى قد انضمت الى هذه الاتفاقية المشار اليها ، والتى تستند بوضـوح الى نظرية المخاطر . ونرى أن كندا قصدت ابراز جسامة الضرر الذى لحق بها ، والتأكيد على مسئولية الاتحاد السوفيتى .

غير أنه يوجد جانب آخر من الممارسات الدولية ، يؤكد على الاعتراف المتنامى من الدول ، بمبدأ مسئولية المخاطر . ذلك أن بعض الدول قبلت من طرف واحد ، أداء التعويضات عن الأضرار التى سببتها أنشطتها الخطرة ، لأراضى مواطنى دول أخرى ، ودون اعترافها قانونا بمسئوليتها عن هـذه الأضرار . وهذا المسلك يعبر بذاته ، عن قبول الدول لمسئوليتها ، عن أضرار الأنشطة الخطرة التى تحدثها أنشطتها المشروعة . ففى مارس عام ١٩٥٤ ، أجرت الولايات المتحدة الأمريكية ، تجربة تفجير نووية فى منطقة « اينيويترك اتول » ، بالمحيط الهادى ، وحذرت السفن سلفا ، من التواجد فى منطقة التجربة . غير أن آثار التفجير امتدت الى خارج المنطقة ، ولوثت بيئة المناطق المتاخمة ، وألحقت أضرارا بمناطق الصيد ، التى كانت ترتادها قوارب الصيد اليابانية ، ومنها القارب « فوكوريو مارو » ، الذى أصيب هو ، وملاحوه(١) . فطالبت الحكومة اليابانية ، من الحكومة الأمريكية ، تعويضها عما لحقها من أضرار تمثلت فى الاضطراب فى أسواق السمك اليابانية ، وعما لحق بالقارب المنكوب ، وغيره من قوارب الصيد فى المنطقة .

وقد استجابت الحكومة الامريكية ، لطلب الحكومة اليابانية ، ودفعت تعويضا قدره(٢) مليون دولار ، مشيرة فى مذكرتها الى الحكومة اليابانية ، الى أن هذا المبلغ مقدم كمنحة للتعويض عن الاصابات والأضرار التى نجمت عن هذه التجربة ، ودون اشارة من الحكومة الأمريكية ، الى مسئوليتها عن

---

(١) Whiteman, M.M., Digest of International Law Op. Cit, P. 764 .

هذه الأضرار(١) .

وهذه القضية تعبر عن قبول ضمنى من الولايات المتحدة لفكرة المخاطر ، اذ أن ما قامت به حكومتها من تفجيرات نووية لم ينطو على خطأ من جانبها، كما لا يعد فعلا غير مشروع يستوجب مسئوليتها طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى .

ويتضح مما سبق من أحكام القضاء الدولى ، وممارسات الدول ، اتجاهها الى تطبيق نظرية المخاطر ، فى المسئولية عن الأضرار التى تحدثها الأنشطة المشروعة ذات الخطورة .

المبحث الثالث

نظرية المخاطر

كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

خلصنا الى أن القانون الدولى لا يتضمن حاليا ، قاعدة عامة تنص على التزام عام بحماية البيئة والحفاظ عليها . ولو أننا نعتقد أن هذه القاعدة فى سبيلها الى الاستقرار فى القانون الدولى للبيئة . لكن ، والى ان تصبح هذه القاعدة محل التزام عام من المجتمع الدولى ، فان اقامة المسئولية على شخص دولى ، عن خرق هذا الالتزام ، سيواجه بمصاعب عديدة . اذ قد يتعذر اسناد الانتهاك الى الشخص الدولى . وفقا للشروط التى تتطلبها قواعد المسئولية ، عن الفعل غير المشروع دوليا . وقد لا يكون هناك أى انتهاك للالتزام الدولى ، فى حالة مشروعية النشاط الذى أحدث المساس بالبيئة . كما قد تنشأ صعوبة أخرى من جراء انتفاء عدم المشروعية عن خرق هذا الالتزام (٢) .

---

(١) Whiteman, Loc. Cit,

(٢) يعدد مشروع مواد «مسئولية الدول» ـ الذى تعده لجنة القانون الدولى حاليا ـ الظروف التى تنقضى بموجبها عدم المشروعية ، بأنها تنحصر فى الموافقة ، والتدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا ، والقوة القاهرة والاحداث العرضية ، وحالات الشدة ، وحالة الضرورة ، والدفاع عن النفس . انظر الفصل الخامس ـ المواد ٢٩ ـ ٣٤ ، انظر : تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، ١٩٨٠ ، ص ٦٨ ـ ١٢٩ .

كذلك فوفقا لنظريتي الخطأ أو الفعل الدولى غير المشروع فانه يتعذر اقامة المسئولية تجاه شخص دولى ، اذا لم يمكن نسبة الخطأ أو انتهاك القانون الدولى اليه • وايضا ، ووفقا لنظرية الفعل الدولى غير المشروع ، فانه لا يمكن اسناد الأنشطة الضارة التى يباشرها اشخاص عاديــون الى الدولة التى يخضعون لولايتها ، أو لسيطرتها الفعلية •

ومع هذا فان اعتبارات العدالة والانصاف تدعونا الى عدم ترك ضحية بريئة ، دون اصلاح ما لحقها من ضرر ، وفى ظل مجتمع يموج حاليا بالعديـد من الأنشطة المشروعة فى حد ذاتها ، وان اتسمت بالخطورة الفائقة ، بسبب ما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية مدمرة ، أو تنذر طبيعتها بوقوع مثل هــذه الأضرار الجســام •

لذلك ، اتجــه الفقــه الدولى الى مســئولية المخاطــر المستقرة فى فقــه القانون الداخلى ، لاقامة المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، الذى تحدثه الأنشطة غير المحظورة دوليا • فيرى الفقيه «جولدى» ، أن اعتبارات حماية البيئــة ، تدعونا الى فرض المسئولية المطلقة ، على عاتــق المشروعات النافعة للانسانية ، والتى يصاحب تشغيلها خلق مخاطر جسيمة • ذلك ان الأرباح الهائلة التى تجنيها هذه المشروعات ، تحتم الربط بين عنصرى المخاطر والتكلفة • ويجب أن يشمل اجمالى تكاليف عمليات اى مشروع خطر ، تكاليف مسئوليته عن تقليل المخاطر البيئية ، والتعويض عن الأضرار ، باعتبارها تكاليف اجتماعية يجب رفعها عن عاتق المجتمع • كما أنها قد تدعو المشغلين الى العزوف عن مثــل هذه الأنشــطة اذا رأوا أن هـــذه التكاليف سترهقهم اقتصاديا(١) •

وفى راى «هاندل» : أنه « عندما يحدث خطر جسيم عابر للحدود الوطنية، تستطيع الدولة توقعه ، لكن لا يمكنها استبعاده بالعناية المعقولة ، تبرز عندئذ

---

(١) — Goldie L.F.E, « A General View of International Environmental Law, Op. Cit, PP. 65-66.

مسئولية الدولة اذا ما تحقق الضرر مطابقا للخطر» (١)٠وهاندل بذلك ، يقصر اعمال مسئولية المخاطر على الأنشطة فائقة الخطورة ٠ وهو يتفق هنا ، مع رأى «جولدى» السابق الاشارة اليه ، اذ يحتج باللجوء الى نظرية المخاطر ، باعتبار أن تحميل الدولة للخسارة أو الضرر الذى تحدثه الأنشطة التى تنشأ على اقليمها ، أو تحت رقابتها ، يبرره ادراكها المفترض بالنشاط واخطاره ، الامر الذى يجعلها فى وضع يتيح لها المفاضلة بين الاستمرار فى أداء النشاط ، أو السماح به ، وبين ما تتكبده من نفقات ، قد تفوق فوائد هذا النشاط (٢) ٠

ومن أبرز المطالبين أيضا باعمال نظرية المخاطر ، لتأسيس المسئولية الدولية عن الأنشطة فائقة الخطورة ، الفقيه «جنكز» ٠ فقد عدد مجموعة من المبادىء القانونية ، التى اقترحها لاقامة المسئولية الدولية على أساس المخاطر ، وقرر فى المبدأ الخامس منها : أن ٠٠

« كل دولة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالجماعة الدولية أو بغيرها من الدول ، أو رعاياها ، من جراء الأنشطة شديدة الخطورة التى تقع أو تبدأ من داخل حدود اختصاصها ، أو تباشر بمعونتها ، أو بمقتضى سلطاتها » (٣) ٠

وأضاف « جنكز » فى المبدأ السادس صراحة ، أن ٠٠

« المسئولية الدولية عن الأنشطة فائقة الخطورة ، تتوافر دون اثبات الخطأ » (٤) ٠

---

(١) « Where a recognizably significant transnational risk is created but cannot be eliminated by reasonable care, the realzation of harmtypical of the risk will engage the State's international liability »

— Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 97-98.

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٨ ٠

(٣) « Every State is liable for injury to the world community or to other States or their nationals from ultra-hazardous activites occurring or originating within its jurisdiction or undertaken on its behalf or with its authority »

Jenks, W.,Op. Cit, P. 194.

(٤) « Liability for injury from ultra-hozardous activites exists without proof of fault »

ويرى الفقيه « باربوزا » - المقرر الخـاص للجنـة القانون الدولى - أن التعويض عن الضرر البيئى ، الذى تحدثه الأنشطة الخطرة - خارج أى نظـام متفق عليه - يجب أن يستند الى نظرية المسئولية المطلقة • فقواعد العـدل والانصاف، تقتضى أن يتحملمن يستفيد من النشاط الخطر ، جانبا من تكاليف هذا النشاط ، ولا يدعها تقع على عاتق الآخرين ، فالعدل والانصاف فى القانون الدولى ، يقتضى عدم حدوث اختلال فى التوازن بين الحقوق ، وبين المصالح الأساسية بين الدول فى المجتمع الدولى ، والا عد هذا اثراء بلا سبب وانتهاكا للمبدأ الأساسى للمساواة بين الدول أمام القانون الدولى (١) • أما الأنشطة التى لا تنبىء بالخطر ، ثم يترتب عليها ضرر مستقل ، فالفقيـه « باربوزا » يخرجها من نطاق المسئولية المشددة ، ولا يرى مبررا لتطبيقها عليه بصـــورة آلية • اذ فى هذه الحالة ، يكون كل من المتضرر ، والمتسبب فى وجود الخطـر العام - وليس الضرر - ، بريئين من هذه المسئولية • لذا ، فان القاء المسئولية المطلقة ، على عاتق الدولة مباشرة ، عن هذا الضرر ، قد يلقى معارضة فى المجتمع الدولى ، لما يحدثه ذلك من اختلال فى توازن المصالح بين الدول(٢) •

وكذلك ترى الأستاذة الدكتورة بدرية العوضى ، أن المسئولية الدولية عن التلوث النفطى ، تخضع - كقاعدة عامة - لنظرية المسئولية المطلقة • وأن المسئولية الدولية عن هذا التلوث البيئى ، لا تخضع مطلقا لمفهوم الخطأ ، أو الاهمال (٣) •

وفى هذا الاطار أيضا ، وتحليلا على أهمية تطبيق نظرية المخاطر ، فى مجال المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، يرى بعض الفقه الدولى أن وظيفة القانون الدولى العام • تنطوى حاليا على الزام الدول ، بضمان أن تجرى الأنشطة فى نطاق اقليمها ، بحيث لا تسبب تلوثا ضارا فى أقاليم دول

---

(١) Barboza, J., « Third Report on International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Act Not Prohibited by International Law, 1987, U.N. Doc. A/CN. 4/ 405, P 12

(٢) المرجع ذاته ، ص ١٣ •

(٣) AL Awadhi, Badria, « Legal Aspects of Maritime Pollution With Particular Reference to the Arabian (Persian) Gulf, Thesis, London, 1975, reprinted in Kuwait Times Press, Kuwait, 1985, P. 193.

أخرى ٠ ولذلك ، فان الدول اذا ما سمحت باجراء أنشطة فى نطاق اقليمها ، فانها تعد مسئولة مسئولية مطلقة عن الأضرار التى تحدثها هذه الأنشطة فى بيئة الدول الأخرى (١) ٠

ويؤيد «ديبوى» اللجوء الى نظرية المخاطر ، كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة فيرى ، أن ٠٠ « المسئولية المشددة ، أساس عظيم الفائدة لاصــلاح الضرر غير العمدى ، الناجــم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطـرة » (٢) ٠

وعموما فان جانبا كبيرا من الفقه الدولى ، يكاد يجمع على أن مسئولية المخاطر بصورها المختلفة ، تعد معيارا أساسيا ملائما ، لتقرير المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة ، الذى تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة (٣) ٠ فهـذا النمط من المسئولية يحقق فائدتين هامتين فى القانــون الدولى البيئى أولهما : وقائية ، اذ قد تكون حافزا لوقف الأنشطة الهامشية ذات الأخطـار ، أو الأضرار ، التى تفوق فوائدها ، والثانية : فائدة تعويضية ، فادراك الدولة للنشاط الذى يباشر على اقليمها أو تحت رقابتها ، يمكنها من اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بمسئوليتها الدولية ، عن الأضرار المتوقعة العابرة للحدود (٤) ٠

---

(١) Scott, A. and Bo-Bramsen, Ch. :
« Draft Guiding Principles Concerning Transfrontier Pollution», in Problems in Transfrontier Pollution, O.E.C.D, Paris, 1974, PP. 301-302.

(٢) « The Strict Liability, is a most useful basis for restoring accidental damage caused by exceptionally dangerous substances or activities »

Dupuy, International Liability of States for Damage Caused by Transfrontier Pollution, in Legal Aspects of Transfrontier Pollution, in O.E.C.D, 1977, P. 365.

(٣) من هذا الجانب من الفقه الدولى ، أنظر :
د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ٠
— Despax, M : Droit de L' Environnement, 2.T. (Litec), Paris 1980, P. 734.ect.
— Kelson, J., Op. Cit, PP. 242-243.

(٤) Handl, G. : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 98.

كذلك فان العديد من الاتفاقيات الدولية ، التى تناولت المسئولية الدولية ، عن أوجه المساس بسلامة البيئة البحرية التى تحدثها الأنشطة الخطرة (١) ، أقامت المسئولية استنادا الى نظرية المخاطر ، واذا كانت قد أرجعت المسئولية على عاتق المشغل الخاص ، فان ذلك لا ينتقص من أهمية اللجوء لنظرية المخاطر ، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير الى عزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسئولية المطلقة • ذلك أن معظم الأنشطة التى تتناولها هذه الاتفاقيات ، تمارس اما بمعرفة الدول ذاتها ، أو تشارك فيها الدول بنصيب كبير • وحتى فى غير هذه الأحوال ، فان الدافع الأعظم لالقاء المسئولية على مشغلى هذه الأنشطة ايا كانوا ، هو ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا التلوث العابر للحدود ، وعلى النسق الذى جرت عليه هذه الاتفاقيات•وقد ألقى بعضها فى النهاية على الدول ، التزام بضمان أداء المشغل لالتزاماته ، وفق هذه الاتفاقيات (٢) •

كذلك ــ ودون تكرار لما سبق ــ ، فان صياغة المبدأ الحادى والعشرين من اعلان ستوكهولم للبيئة الانسانية ، ومواد اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ ، وان كانت جميعها لا تؤكد اللجوء الى نظرية المخاطر ، فانها فى الوقت ذاته ، لا تنفى الاستناد الى هذه المسئولية •

وأخيرا ، فحينما شرعت لجنة القانون الدولى ، فى معالجة موضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمه عن أفعال غير محظورة دوليا (٣) ، أشارت اللجنة الى أن تناول هذا الموضوع فى مراحل سابقة من عمل اللجنة ، جاء تحت مسميات تنم على استناده الى نظرية المخاطر ، مثل « المسئولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الأنشطة المشروعة ، كالأنشطة الفضائية

---

(١) أنظر فى تفصيلات هذه الاتفاقيات ، الفصل الاول من الباب الثالث من هذه الرسالة •

(٢) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق •

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، ص ٣٦٤ •

والنووية » (١) ٠

ثم جاء تقرير مجموعة الفقهاء القانونيين، الذين شكل منهم الفريق العامل المعنى بدراسة هذا الموضوع (٢) ، فوسع من نطاقه ، ليتناول على سبيل المثال، لا الحصر : « تدابير التعاون الدولى ، المتخذة فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وبنظام الفضاء الخارجي ، والمبادىء التى أكدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، والمعاملات التى تتسم بطابع اقليمى ، أو محلى ، فيما يتعلق بالموارد المتقاسمة ، وأعمال المؤتمر الثالث لقانــون البحار المتعلقة بالتلوث البحرى ، والقلق الدولى ازاء المخاطر المصاحبة للنقل البحرى » (٣) ٠

والواقع أن هذا التقرير فى مجمله ، يشير الى الاستخدامات المادية للبيئة الانسانية ٠ ويربط بين المسئولية عن الأضرار ، التى تلحق بالبيئــة ، وبين تطبيق نظرية المخاطر ، لاقامة المسئولية الدولية عن النتائج الضارة ، للانشطة الخطرة غير المشروعة دوليا ٠ ويشير التقرير الى أن اللجوء الى هذه النظرية فى مجال الممارسة الدولية ، قد تم فى اطار اتفاقى ، يثير مسئولية مطلقة ، وان كانت فى ذات الوقت محدودة ٠ ولذلك فهو لا ينفى - مع وجود مثل هذه النظم الاتفاقية - ، امكانية اللجوء الى نظم أخرى للمسئولية ، بجانب مسئوليــة المخاطر ، تتيح مجالا أوسع ، وتستند على واجب توخى العناية ، أو اليقظة الواجبة (٤) ٠

ومن كل ما تقدم ، يبرز الدور الهام الذى يمكن أن تؤديه نظرية المخاطر ، كأساس للمسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٠ بل أن هذه النظرية أصبحت ضرورة لا مناص منها لاقامة المسئولية عن نتائج الأنشطة الخطرة ، ومن خلال المنظور الذى صوره « عاندل» لها ، وبفائدتيها الوقائية

---

(١) Y.I.L.C, 1969, Vol. II, P 233, para 83. (Doc. A/7610/Rev. I)

(٢) (U.N. Doc. A/CN. 4 /L 284) منشور فى تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمــال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ٠ ، مرجــع ســابق ، ص ٣٦٦ وما بعدها ٠

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧ ٠

(٤) المرجع ذاته ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠ ٠

والعلاجية ، والتى تتفق مع مفهومنا للمسئولية الدولية ، والذى ينطوى على عنصرى المنع ، واصلاح الضرر .

وأيا كان الخلاف حول أساس نظرية المخاطر فى القانون الدولى ، فقد أصبحت هذه النظرية أمرا واقعا ، جرى العمل به فى عديد من الاتفاقيات الدولية ، التى تناولت المسئولية عن نتائج الأنشطة الخطرة . بل ان مسئولية المخاطر ، تعد - فى تقديرنا - ، المدخل الصحيح لاقامة المسئولية الدولية ، عن الأنشطة التى يباشرها عامة الأفراد ؛ وعلى نحو لم يكن متاحا فى ظل قواعد المسئولية الدولية ، عن الفعل غير المشروع ، أو المسئولية عن الخطأ ، الا فى الحالات التى يمكن ان يرتبط فيها الضرر سببيا مع انتهاك للقانون الدولى ، أو مع خطأ منسوب للدولة ذاتها .

ومع هذا ، فنحن نرى أن المخاطر بذاتها لا يمكن أن تعد الأساس الوحيد للمسئولية الدولية ، ونساير معظم الفقه الدولى فى قصر نطاقها ، على المسئولية الدولية عن الأنشطة الخطرة التى تؤثر فى البيئة البحرية .

الفصل الرابع

اساءة استعمال الحق وحسن الجوار

تتناول الدراسات القانونية الدولية ، اشارات لمبدئين هامين من المبادىء القانونية المستقرة فى الفقه والممارسة الدولية ، هما مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق « Abuse of right » ومبدأ حسن الجوار « Good Neighbourliness » كذلك اشار فقهاء دوليون عديدون الى امكانية تأسيس المسئولية الدولية على كل هذين المبدئين .

وفيما يلى سوف نعرض لموقف الفقه ، والممارسة الدولية من هذين المبدأين ، ومدى امكانية اللجوء الى اى منهما فى اقامة المسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

المبحث الأول
اساءة استعمال الحق
كأساس للمسئولية الدولية

كان لظهور المذاهب الاجتماعية فى نهاية القرن التاسع عشر ـ تأثيرا عظيما على المفاهيم القانونية والفلسفية ، امتد الى الحقوق التى ظلت تتسم بالاطلاقية فى ظل المذهب الفردى ، فأصبح تقرير الحق ، منوطا بتحقيق أهداف اجتماعية، وحدد لاستعماله اطارا لا يجوز قانونا تجاوزه أو الحيد عنه (١) .

وكان أن برز مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، حيث نشأ فى كنف النظم القانونية الداخلية ، كغيره من المبادىء القانونية الدولية ، فكان القضاء الفرنسى سباقا الى الاقرار بهذا المبدأ ، وتطبيقه دون نص تشريعى فى

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

مجال ممارسة حقوق الملكية ، مستندا الى مبادىء العدالة ومبادىء القانــون الرومانى (١) • وظل هذا القضاء متبنيا هذا المبدأ ، الى أن استقر تشريعيا فى معظم النظم القانونية الداخلية (٢) ، والى الحد الذى يمكن معه الاقرار بأنــه أصبح من المبادىء القانونية العامة ، فى القوانين الداخلية فى الأمم المتمدينة ، مما يمنحه فاعلية فى القانون الدولى ، باعتباره مبدأ قانونيا عاما ، اعمالا لنص المادة ٣٨/١/جـ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية •

وفيما يلى سوف نعرض ، لموقف الفقه الدولى من هذه النظرية ، ثـم لتطبيقاتها فى الممارسة الدولية ، سواء بوصفها أساسا للمسئولية فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ، أو من خلال تطبيقاتها القضائية •

المطلب الأول
تحريم اســاءة استعمال الحق
فى فقــه القانــون الدولى

اساءة استعمال الحق فى فقه القانون الدولى ، يقصد بها ممارسة الحقوق خارج اطارهـا القانــونى ، بقصــد الاضرار بالغير ، أو لتحقيق مصلحة غير

---

(١) د• سعيد ســالم جويلى ، مبــدأ التعسف فى استعمال الحــق فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٤ - ١٦ •

(٢) وعلى سبيل المثال ، نشير الى نص المادة الخامسة من القانون المدنى المصرى [القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨] والتى نصت على أن ••

« يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الاتيــة ••

(أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير •

(ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها •

(جـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة » •

وعلى سبيل المثال أيضا أنظر المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الألمانى ، والمادة الثانية من القانون المدنى السوفيتى ، والمادة الثانية من القانون المدنى السويسرى •

أنظر د• محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٨٢ •

مشروعة ، أو كما يعرفه الفقيه «كيس» بأنه « ممارسة احد أشخاص القانون الدولى لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضرارا بشخص قانونى آخر »(١) .

ويستكشف اساءة استعمال الحق ، من خلال اعمال معيار يوفق بين عنصرين ..

أولهما : شخصى يتمثل فى استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير .

والثانى : موضوعى أو مادى . يتعلق باستعمال الحق لتحقيق أهداف غير التى شرع هذا الحق من أجلها (٢) .

وقد كانت البداية الأولى لظهور هذا المبدأ فى الفكر القانونى الدولى ، على يد الفقيه الألمانى « V. Heilborn » ، الذى كان قد بادر فى عام ١٨٩٦ الى المطالبة بنقل هذا المبدأ الى القانون الدولى(٣) .ثم أعيد تناول هذه النظرية فى مناقشات اللجنة الاستشارية التى كلفت بوضع مشروع النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى ، حيث نوه مندوب ايطاليا Ricci Busatti الى أن اساءة استعمال الحق ، يعد من المبادىء العامة للأمم المتمدنية التى يمكن للمحكمة أن تلجأ اليها فى الفصل فى المنازعات الدولية التى تعرض عليها (٤) .

الا أنه بالرغم من هذه المبادرات ، فغالبا ما يشار الى الفقيه اليونانى «بوليتيس» Politis ، على أنه الرائد فى نقل هذه النظرية الى القانون

---

(١) « Un sujet de droit exerce les competences dont est habilite de façon à causer des dommages à un autre sujet de droit »
Kiss, A CH « L'Abous de Droit en Droit International, Thêse, Paris, 1952. P. 11.

(٢) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٨١ . ود. سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٧٩١ .

(٣) — Kiss, A. Ch., « L'Abous de Droit en Droit International, Op. Cit, PP. 9-10.

(٤) Y.I.I.C, 1960, VoL. II, P ... (UN.Doc. A/CN 4 /125)
وكذلك سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .

الدولى ، وذلك بعد أن أوضح معالمها فى دراسته المنشورة عام ١٩٢٥ (١) فهذا الفقيه يرى أن الدولة التى تستخدم حقها بغية الاضرار بغيرها ، تعد متعسفة فى استعمال هذا الحق ، مما يرتب مسئوليتها ، باعتبار انها ارتكبت فعـــلا غير مشروع (٢) ٠

وقد سار على هذا الدرب عدد كبير من فقهاء القانون الدولى ، مؤكدين استقرار هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولى ، مؤيدين تطبيقه فى العلاقات الدولية ٠ فاتجه جانب كبير من هذا الفقه ، الى تأصيل هذا المبدأ فى القانون الدولى ، باعتباره احد المبادىء القانونية العامة (٣) ٠ لكن هناك جانبا آخر من فقهاء القانون الدولى ـ ابرزهم الفقيـــه «كيس» الذى يرى : « أن تحريم اساءة استعمال الحق ، هو مبدأ من مبادىء القانون الدولى ، بل مبدأ عام بمعنى الكلمة ، ونابع من تكوين هذا النظام القانونى ذاته ، وليس بطريق النقــل قسرا من نظام قانونى آخر » (٤) ٠ وعلى هذا ، درج الفقه العربى ايضا ، مقرا

---

(١) — Politis : Le Problém des Limitations de la Souveraineté et la Théori de L 'Abus des Droit R.D.C., 1925/1.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٧٨ ٠

(٣) نذكر من هؤلاء الفقهاء كل من ٠٠

De Arêchaga : International Responsibility, Op. Cit, P. 540

Stark, J. G, : An Introduction to International Law, 9th. ed., Butterworths, London, 1984, P. 107.

Amador. G, « State Responsibility, » R.D.C., 1958/II,PP. 376-ets.

وايضا الفقيه ـ Alvarez القاضى بمحكمة العدل الدولية ، فى رأيه المخالف فى قضية مضيق كورفو ، حيث طالب بضرورة نقل مبدأ تحريم اساءة استعمال الحـق من القانون الداخلى الى القانون الدولى انظر :

I.C.J. Reports, 1949, P. 48.

(٤) « L'interdiction de l'abus de droit est un principe du droit international, principe general dans le plein sens du mot, car il provient de la structure même de ce systeme juridique, et non d'une transposition forcee d'un order juridique dans un autre »

Kiss, Op. Cit, P. 190.

بوجود هذا المبدأ ، كمبدأ قانونى عام (١) ·

وقد لقيت هذه النظرية معارضة ، من فقهاء دوليين أخرين(٢) ، اذ اثاروا الشك فى امكانية ان يرقى هذا المبدأ ، الى مرتبة المبادىء القانونية العامة ·

وبعيدا عن هذا الخلاف الفقهى ، فالراجح فى الفقه الدولى ، اعتبار تحريم اساءة استعمال الحق، من المبادىء القانونية الدولية ، التى يمكن اللجوء اليها، فى اقامة المسئولية الدولية ·

كذلك ، أثير خلاف فقهى حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ بوصفه اساسا للمسئولية الدولية ، فذهب جانب من الفقه الدولى الى القول بأن اساءة استعمال الحق ، تعد احدى صور الخطأ (٣) على حين يجمع معظم الفقه الدولى ، على أن اساءة استعمال الحق ، تعد فعلا غير مشروع دوليا (٤) ، وذلك

---

(١) من هذا الفقه الدولى العربى ··

د· محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ ·

– د· محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٨١ وما بعدها ·

– د· مفيد محمود شهاب ، المبادىء العامة للقانون ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٣ ، الجمعية المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٧ ·

– د· صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٥١ – ٥٧ ·

– د· محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ ·

(٢) ومن هذا الفقه الدولى المعارض ··

— Ago, R. : Le Delite International, R.D.C. 1939/II, P 415

— Brownlie.I. : Principles of Public International Law, 3th. ed, Oxford, 1979, PP. 443-445

(٣) Handl, : Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 56.

(٤) نذكر من هذا الجانب من الفقه ··

— Politis, Op. Cit, PP. 94-99.

— Alvarez, A., Le Droit International Nouveau, Pedone, Paris, 1959, PP. 303-304.

=

لانطوائه على مخالفة لالتزام قانونى دولى ، يتعلق بممارسة الحقوق داخل اطارها القانونى (١) .

المطلب الثانى
تحريم اساءة استعمال الحق
فى مشروعات التقنين والمعاهدات وأحكام القضاء الدولى

تضمنت بعض مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ، وبعض المعاهدات الدولية ، اشارات صريحة لاعمال مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق، كما طبقه القضاء الدولى أيضا فى بعض أحكامه ، وعلى النحو الذى سنوضحه فيما يلى :

اولا : تحريم اساءة استعمال الحق فى مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية ..

ورد فى اتفاقية منتفيديو المعقودة بين الدول الأمريكية عام ١٩٣٣، النص على مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق، اذ جاء فى الاتفاقية أن «ممارسة هذه الحقوق، لا يرد عليها من القيود ، الا ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة لها ، وفقا للقانون الدولى » (٢) .

وفى المشروع المقدم الى لجنة القانون الدولى عام ١٩٦١ ، فى موضوع مسئولية الدول ، والذى أعده الفقيه جارسيا امادور ، نصت الفقرة الثالثة ، من المادة الثانية ، على أن « عبارة الالتزام الدولى للدولة تنطوى أيضا على منع اساءة استعمال الحق ، أى منع أى عمل مخالف لقواعد القانون الدولى العامة ، أو الاتفاقية التى تنظم ممارسة الدول لحقوقها او اختصاصها » (٣) .

= - د. محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

- د. ابراهيم محمد العنانى ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(١) — Ago. 2nd Report on « State Responsibility » Y.I.L.C, 1970, VoL. II, PP. 44-45 (Doc. A/CN.4/233)

(٢) Y.I.L.C, 1960, VoL. II, P 50

(٣) Y.I.L.C, 1961, VoL. II, P 48.

كما تضمنت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة عام ١٩٥٨ (١) ، نصا انطوى على تقرير هذا المبدأ ، فنصت المادة الثانية على أن « ... تمارس حرية أعالي البحار ، بموجب الشروط التى تحددها هذه المواد ، وقواعد القانون الدولى الأخرى » (٢) .

وفى صياغة أكثر وضوحا ، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، فى مادتها رقم ٣٠٠ ، والتى صدرت بها الجزء السادس عشر ، المتعلق بالأحكام العامة ،على أن ..

« تفى الدول الأطراف بحسن النية بالالتزامات التى تتحملها بموجب هذه الاتفاقية ، وتمارس حقوق الولاية ، والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية ، على نحو لا يشكل اساءة لاستعمال الحق » (٣) .

ويدلل هذا النص على ان جميع الحقوق ، والحريات ، والولاية ، المنصوص عليها فى مواد هذه الاتفاقية ، تخضع لمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ ، وعلى أنه يندرج ضمن المبادىء العامة للقانون (٤) .

ثالثا : تحريم اساءة استعمال الحق فى أحكام القضاء الدولى ..

طبق القضاء الدولى نظرية تحريم اساءة استعمال الحق ، فى العديد من الأحكام ، وان رأى استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر (٥) ، أن القضاء الدولى قد أبدى بعض الحذر فى الأخذ بهذا المبدأ (٦) ويشير فى ذلك ، الى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، بشأن المصالح الألمانية فى سيليزيا العليا البولندية

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لأعالى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، المادة الثانية انظر : الأمم المتحدة ، أعمال لجنة القانون الدولى ، الطبعة الرابعة ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، المادة الثانية .

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٤) د. سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

(٥) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٥٤ ـ ٥٥ .

الصادر عام ١٩٢٦(١) ، فيرى • أن المحكمة « بعد ان أشارت الى تعسف المانيا فى استعمال حقها ، عادت لتقرر أن مثل هذا التعسف لا يمكن افتراضه ، بل يكون من المتعين على من يدعيه ، أن يقوم باثباته ، وتقديم الدليل على وقوعه »(٢) •

وأيضا فى الحكمين الذين أصدرتهما المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى ٦ ديسمبر عام ١٩٣٠ و٧ يونيو ١٩٣٢ ، بشأن النزاع بين سويسرا وفرنسا ، حول ادارة المناطق الحرة فى منطقة سافوى ومقاطعة الجاكس (٣) ، اذ تعرضت المحكمة صراحة لمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، كما استخدمه طرفا الدعوى فى مطالباتهما • وبالرغم من أن المحكمة أسست حكمها على عدم توافر اساءة استعمال الحق فى هذه القضية ، فقد استمرت على تحفظها ، فقررت أن اساءة استعمال الحق لا تفترض من جانب المحكمة ، ويلزم ممن يدعيه اثباته (٤) •

كذلك فان محكمة العدل الدولية ، طبقت أيضا مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق فى بعض أحكامها القضائية ، نذكر منها : قضية مضيق كورفو ، اذ أثير مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق فى هذه القضية ، فى الآراء الانفرادية المخالفة،

---

(١) P.C.I.J, Reports, Series A, No. 7

(٢) حيث انتهت المحكمة الى أن ••

« L'Allemagne a conservé jusqu, au transfert effectif de la souveraineté le droit de disposer de ses biens. et Ce n'est qu'un abus de ce droit au un manquement aû pirncipe de la bonne foi qui pourraient donner a un acte d'alienation le caractere d'une violation du traité, un tel abus ne se presume pas, mais il incombe âcelui qui l'allégue de fournir la preuve de son allegation ».

ـ انظر المرجع السابق •

(٣) وفى هذه القضية كانت الحكومة الفرنسية قد أصدرت مشروع قرار لتعديل نظام الادارة فى هذه المناطق مما أثار تضرر الحكومة السويسرية ، مدعية أن فرنسا قد خالفت أحكام معاهدة فرساى ، وأن تصرفها هذا لم يراع مصالح وحقوق الغير •

P.C.I.J, Reports, Series, A/B, No. 39&A, No, 24

(٤) Loc. Cit, A. No. 24, P. 12.

التــى أصــدرهــا القاضيـــان أيـــكر Ecêr ، وكـــريلوف Krylof عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية ، لحق المرور البرىء عبر مضيق كورفو · اذ انتهيا ، الى أن عبور أربع سفن حربية بريطانية لمضيق كورفو ، داخل المياه الألبانية ، وبالصورة والتوقيت الذى تم فيه هذا المرور ، يعد اساءة لاستعمال حق المرور البرىء (١) ·

وينوه «ايكر» بأن تقدير الممارسة المشروعة لحق المرور البرىء ، يخضع لمعيارين أولهما : شخصى ، يتعلق بالقصد من هذا المرور · والثانى موضوعى ، يتناول الأسلوب الذى تم به المرور فى المضيق ، وان اعمال هذين المعيارين على مرور السفن البريطانية فى المضيق ، يبين بوضوح ، اساءة ممارسة السلطات البريطانية ، لحق المرور البرىء (٢) ·

كذلك ، ففى قضية المصايد النرويجية الانجليزية(٣) ، قضت محكمة العدل الدولية فى حكمها الذى أصدرته فى هذه القضية فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٥١ ، بأنه نظرا لعدم وجود قواعد ملزمة ، تحدد اتساع البحر الاقليمى ، فان ما قامت به النرويج من تحديد لبحرها الاقليمى ، يعد اجراء مشروعا ، يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولى ، وان كان من اللازم التيقن من عدم تعارض هذا الاجراء ، مع مصالح الدول الأخرى ، وفق معايير ومبادىء القانون الدولى (٤) ·

وجدير بالملاحظة ، ان محكمة العدل الدولية استخدمت مبدأ تحريم اساءة

---

(١) I.C.J, Reports, 1949, P. 76 and PP. 127-129

(٢) I.C.J, Reports, 1949, PP, 127-129.

ود· سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ·

(٣) تدور وقائع هذه القضية حـول الخلاف بين حكومتى بريطانيـا والنرويج على اثر قيام الأخيرة بتحديد مناطق صيد خالصة لها فى المناطـق الشمالية من مياهها الاقليمية ، مما اثار اعتراض الحكومة البريطانية لمتاخمـة هذه المناطق للمياه الاقليمية البريطانية ، فادعت أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٨ بأن ما اتخذته النرويج من اجراءات يعد تحديدا تعسفيا لمياهها الاقليمية ، أنظر ·

Anglo-Norwegian Fisheries (United Kingdom V. Norway)I.C.J, Reports, 1951, P. 116

(٤) — ibid, P. 142.

استعمال الحق ، باعتباره معيارا لتوازن المصالح فى المجتمع الدولى(١) ، وهو معيار سوف يتبين لنا فيما بعد ،مدى أهميته فى تقييم الآثار البيئية للمشروعات. ومدى امكانية السماح بممارسة الأنشطة الخطرة ، مع مراعاة مصالح الدول التى يحتمل أن تتاثر من هذه الأنشطة ٠

المبحث الثانى
مبـدأ حسـن الجـوار
كأســاس للمسئولية الدوليــة

يقصد بحسن الجوار ـ قانونا ـ ، أن تراعى الدول ، حين تمارس سيادتها واختصاصها على اقليمها ، أن لا يترتب على ما تجريه من أنشطة ، اية خسائر جسيمة على اقليم دولة أخرى (٢) ٠

وتعتبر قواعد حســن الجوار ، من القواعــد حديثــة التطبيق نسبيا فى العلاقات الدولية ٠ وذلك حين طبقت فى مجال تنظيم حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية المشتركة ، اعمالا لقاعدة منع تغيير الظروف الطبيعية للأنهــار الدولية ، ان كان ذلك من شأنه ، أن يؤدى الى الاضرار بحقوق الغير (٣) ٠

أما مفهوم حسن الجوار فيدور فى اطار ، يطرح واجبين دوليين ، أحدهما سلبى ، يتطلب امتناع الدول عن أداء أية أنشطة ينتج عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة ٠ والثانى : ايجابى ، يفرض على الدول أن تتخذ الاحتياطات الملائمة ، للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث اثارا ضارة بأقاليم الدول المجاورة (٤) ٠

---

(١) د٠ سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ ٠

(٢) Andrassy, J. : « Les Relation Internationles de Voisinage» Op. Cit, P. 77, and P. 108.

(٣) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ٠

(٤) د٠ عائشة راتب ، العلاقات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ٠

ولا يشترط لاقامة المسئولية الدولية بالاستناد الى مبدأ حسن الجوار ، البحث فى مشروعية أو عدم مشروعية الأنشطة التى أحدثت النتائج الضارة ، اذ يكفى اشتراط ان تكون النتائج المترتبة على هذه الأنشطة ، نتائج خطيرة Serious consequences (١) فالمسئولية عن الأضرار التى تصيب الدول المجاورة ، تتوقف على كون هذه الأضرار من الجسامة ، بحيث تعرض مصالح تلك الدول للخطر (٢) .

وشرط جسامة الأضرار يجد أساسه ايضا فى القانون الداخلى ، الذى - وكعادته - كان أسبق من القانون الدولى فى تطبيق مبدأ حسن الجوار . فالفقه الداخلى الذى يتناول هذا المبدأ تحت هذا المسمى ، أو مسمى « مضار الجوار غير المألوفة »(٣)، يتفق معظمه على ان هذا المبدأ يعد أحد صور المسئولية بدون الخطأ ، والتى يكتفى بشأنها اثبات وقوع الأضرار غير المألوفة ، نتيجة لغالاة اصحاب حقوق الملكية فى استعمال حقوقهم ، الى حد الاضرار بالجار ، وتأسيسا على اعتبارات العدالة (٤) .

كذلك فحين طبق القضاءان المصرى والفرنسى مبدأ حسن الجوار ، اشترطا فى المضار المترتبة على الجوار ، أن تكون مضارا غير مألوفة ، ولم يشترطا فى ذلك ثبوت الخطأ (٥) . بل كان القانون المدنى المصرى ، واضح الدلالة على عدم اشتراط الخطأ لاقامة المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة (٦) .

---

(١) Bo Bramsen, Ch. : Transnational Pollution and International Law, in Problems in Transfrontier Pollution, O.E. C.D, 1974, P, 260

(٢) Andrassy, J. Op. Cit, P. 77.

(٣) د. محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ - ٤٢٢ .

(٤) د. عبدالمنعم فرج الصده ، حق الملكية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٨٧ .

(٥) د. محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

(٦) المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدنى المصرى ، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وقد جرى نصها كما يلى ..

« وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار ، اذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة للآخر ، والغرض الذى خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق » .

وقد اضطردت الممارسات الدولية على تطلب شرط جسامة الضرر ، باعتباره الشرط الأساسي لاعمال مبدأ حسن الجوار . ففي قرار معهد القانون الدولي ، الذي أصدره خلال دورته المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ ، لبحث وضع نظام دولي للمجاري المائية الدولية ، استند قرار المعهد الى مبدأ حسن الجوار ، مع اشتراط جسامة الأضرار ، فنص على أنه :

« يمتنع على أي دولة استغلال المياه ، أو السماح باستغلالها على اقليمها، بطريقة تلحق ضررا جسيما ، باستغلال الدول الأخرى لهذه المياه» (١) .

وفي مشروع مبادىء السلوك ، في ميدان البيئة لارشاد الدول الى مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية ، التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، وتنسيق استخدامها (٢) ، استخدم تعبير : «يؤثر بدرجة هامة» (٣) للدلالة على جسامة الضرر ، وقد عرف المشروع هذا الضرر الذي يؤثر بدرجة هامة ، بأنه « أية آثار ممكنة الادراك على مورد طبيعي متقاسم ، وتستثنى الآثار الطفيفة » (٤) .

هذا ويتم تقدير جسامة الضرر ، من خلال أعمال معيار لتوازن المصالح بين الدول المتجاورة ، « اذ يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، التناسب ، أو عدم التناسب ، بين الفائدة التي تعود على أحد الأطراف ، والضرر الذي يتحمله الطرف الآخر » (٥) .

---

(١) « Aucun des Etates ne peut sur son territoire, exploiter ou laisser exploiter l'eau d'une maniere qui porte une atteine grave à exploitation par l'autre Etat »

(٢) مبادىء السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو اكثر ، سلسلة المبادىء التوجيهية والقواعد للقانون البيئي ، رقم ٢ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي ، ١٩٨٥ [قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٦/١٤ في ١٩ مايو ١٩٧٨] .

(٣) المرجع ذاته ، المبدأ السادس ، فقرة ١/أ .

(٤) المرجع ذاته ، ص ٦ .

(٥) « Il faut prendre en considération la proportion ou la disproportion entre le bénéfice tire par l'unee des parties et le desavantage subi par l'autre ».

Andrassy, Op. Cit, P. 112.

ومعيار توازن المصالح ، معيار نسبي ، يختلف من حالة لأخرى ، وقد يدخل في تقديره ، طبيعة النشاط الذى ينشأ عنه الضرر ، وموقعه ، ومدى اقترابه من حدود الدولة المجاورة •

وفيما يلى ، سوف نتناول موقف الفقه الدولى من هذا المبدأ ، ثم نعرض لتطبيقاته فى مشروعات التقنين الدولية ، وفى بعض المعاهدات ، وأحكام القضاء الدولى ، التى استندت اليه •

المطلب الأول

مبدأ حسن الجوار فى فقه القانون الدولى

قلما تخلو الدراسات الفقهية الدولية ، من اشارة الى مبدأ حسن الجوار ، الذى لاقى تأييدا كبيرا من الفقه الدولى ، منذ أن صاغ اندراسى « مقولته الشهيرة بأنه ••

« كمبدأ عام فى القانون الدولى ، فانه ليس لاى دولة أن تباشر فى نطاق اقليمها ، أية انشطة قادرة على احداث ضرر خطير باقليم دولة أخرى »(١) •

وقد تأيد هذا المبدأ فيما بعد ، فى آراء الفقيه «جنكز» ، الذى يرى أن هذا المبدأ ، يعبر عن واجب عدم التدخل « non-interference » المستقر فى القانون الدولى العرفى • والذى يستند فى النهاية الى المبدأ اللاتينى المعروف ، « استعمل مالك دون الاضرار بالغير »(٢) •

وهذا ما يراه أيضا الفقيه « أوبنهايم » ، مرددا بأن مبدأ حسن الجوار ، انما هو تعبير عن مبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، لذا فان على

---

(١) « Un principe general de droit international interdit à un Etat de aufaire sur son territoire des travaux, qui causeraient un préjudice grave au territorire d'un autre Etate »
Andrassy, Op. Cit, P. 95

(٢) Jenks, C.W., « The Common Law of Mankind » The Library of World Affairs, No. 41, London, 1958, PP. 158-163.

المحاكم الدولية أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات ، وذلك لما يراه أوبنهايم ، من أن مبدأ حسن الجوار يعد مبدأ عاما قانونيا ، معترفا به في النظم القانونية للأمم المتمدينة (١) .

ويضيف Kuwabara ، الى ما قاله أوبنهايم ، أن مبدأ ، حسن الجوار ، لا يعد فقط ، انعكاسا تاما لمبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » بل انه ينطوي أيضا ، على التزام ايجابي بالتعاون (٢) . بالاضافة الى الالتزام المتعلق بمنع الاضرار بالغير .

هذا ، بينما يرى الفقيه «ديبوى» أن مبدأ حسن الجوار ، يعد من المبادىء المستقرة في القانون الدولي العرفي ، وان عرفه «ديبوى» بمسمى مبدأ الاستخدام غير الضار للاقليم ، قاصرا نطاقه على علاقات الجوار التبادلية بين الدول المتجاورة فقط (٣) .

ومن الفقه المؤيد لهذا المبدأ أيضا ، الفقيه « ماكس سورنسن » ، والذي يرى فيه قيدا على حرية الدول في ممارسة سيادتها الاقليمية ، مشيرا الى انه « من المعقول أن نخلص الى أن ممارسة السيادة الاقليمية للدول ، تخضع لمبدأ حسن الجوار » (٤) .

هذا ، ويجمع معظم الفقه الدولي ، على أن مبدأ حسن الجوار يعد أحد صور المسئولية غير الخطئية ، التي لا يشترط بشأنها توافر الخطأ ، أو الفعل

---

(١) Oppenheim, Op. Cit, P. 346.

(٢) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 33.

(٣) « Principle of the harmless use of territory ».
— Dupuy, « International Liability of States of Damage Caused by Transfrontier Pollution, » in « Legal Aspects of Transfrontier Pollution O.E.C.D, Paris, 1977, P. 349

(٤) « Justifié de conclure que l'exercice de la compétence territorial de l'Etate est subordonné un principle de bon voisinage international »
Sorensen, Max, « Principes de Droit Internationau Public, » R.C.D, 1960/III, P. 198.

غير المشروع دوليا(١) . وذلك ايضا ، ما سبق أن أجمع عليه الفقه الداخلى فى مصر ، وفى فرنسا ، بل أن الفقه الانجلو أمريكى ، يقر صراحة ، بان مبدأ حسن الجوار يعد نمطا من انماط المسئولية المشددة «Strict Liability» مبتعدا بالمبدأ تماما عن فكرة الخطا ، وحيث يطلق على دعوى الاخلال بمبدأ حسن الجوار ، اسم دعوى « اقلاق الراحة » « Nuisance » (٢) . ونحن فى هذا السياق ، نؤيد ماذهب اليه الفقهان الدولى والداخلى ، ونرى فى المسئولية عن الاخلال بمبدأ حسن الجوار ، نمطا من «المسئولية بدون الخطأ» ، وان كان لها من الطبيعة الخاصة ، ما يميزها عن صور مسئولية المخاطر ، اذ ينطوى حسن الجوار على واجبين هامين ، لا يتوفران فى مسئولية المخاطر ، هما واجبا التعاون (٣) ، وعدم التدخل « non-interference » (٤) . وهما واجبان يحققان معا الهدف من اعمال المسئولية الدولية وفق مفهومها الذى ينطوى على عنصرى المنع والجبر ، فالتعاون اذ يستهدف منع الضرر ، فهو أيضا ، يستهدف اصلاح الضرر الناجم وفق الامكانيات المتاحة للأطراف المعنية . كذلك فان واجب عدم التدخل،يعبر بوضوح عن مفهوم المسئولية الذى يستهدف الحيلولة دون الحاق الضرر بالغير أو التقليل من امكانية حدوثه .

ومبدأ حسن الجوار وفق هذا المفهوم وان كان يقترب من مفهوم مسئولية المخاطر ، فانه يظل متمتعا بطبيعة خاصة ، تحفز الدول على قبول اعماله فى مجال المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا .

---

(١) Goldie, International Principles of Responsibility for Pollution, Op. Cit, P. 309.

(٢) د. محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٣) Kuwabara, S, Op. Cit, P. 33.

(٤) Jenks. C.W., The Common Law of Mankind, Op. Cit, PP. 158-163.

المطلب الثانى

مبدأ حسن الجوار

فى مشروعات التقنين ، والمعاهدات ، واحكام القضاء الدولى

انطوت بعض مشروعات التقنين الدولية ، كما نصت بعض المعاهدات بين الدول ، على اعمال مبدأ حسن الجوار ، فى مجال العلاقات الدولية ،وخاصة فى تنظيم حقوق الدول على الموارد الطبيعية المشتركة ، وهو ما سنعرض لـه فيما يلى :

أولا : مبدأ حسن الجوار فى مشروعات التقنين والقرارات الدولية ..

فى دورته المنعقدة فى أثينا عام ١٩٧٩ ، عاد معهد القانون الدولى ، الى التأكيد على مبدأ حسن الجوار،بعد أن كان قد ضمنه فى قراره،فى دورة مدريد عام ١٩١١ ، والذى سبق أن أشرنا اليه . ففى دورة المعهد عام ١٩٧٩ والتى تناولت موضوع تلوث الأنهار الدولية ، نص قرار المعهد على أن ..

« على الدول واجب ضمان ألا تسبب أنشطتها ، أو الأنشطة الجارية داخل نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها ، أى تلوث فى مياه الأنهـار ، والبحيرات الدولية الواقعة خارج حدودها » (١) .

كذلك ، قامت لجنة القانون الدولى - خلال اعدادها لقانون استخدام المجارى المائية فى الاغراض غير الملاحية - بالاشارة ضمنا الى مبدأ حسن الجوار، وذلك عند صياغتها للمادة التاسعة ، من مشروع هذا القانون ، اذ ورد فيها ، انـه ..

« على كل دولة من دول الشبكة ، أن تمتنع عن أى استخدام ، أو نشاط داخل نطاق ولايتها ، اذاكان من الممكن أن يلحق هذا الاستخدام أو النشاط ، ضررا ملموسا بحقـوق ، أو مصـالح دول أخـرى فى الشبكـة » (٢) .

---

(١) حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ص ١٧٤ (Doc. A/CN. 4/348)

(٢) مشروع قانون استخدام المجارى المائية فى الأغراض غير الملاحية ، المادة التاسعة ، أنظر : حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى الجزء الأول ، ص ٢٥٧ ، (U.N. Doc. A/CN. 4/ 367)

أما في مجال القرارات الدولية في مجال حماية البيئة ، فقد دأب الفقه الدولي على الاشارة الى المبدأ الحادي والعشرين من اعلان ستوكلهم ، للبيئة الانسانية(١) على أنه يعبر بوضوح عن مبدأ حسن الجوار ٠

ثانيا : مبدأ حسن الجوار في الاتفاقيات الدولية ..

تعتبر معاهدة كارلستاد ، التي أبرمت بين السويد والنرويج ، عام ١٩٠٥ من اقدم المعاهدات التي طبقت مبدأ حسن الجوار ، اذ تضمنت مادتها الثانية، الاتفاق على أن الأنشطة المشار اليها في المادة الأولى من المعاهدة ، لا تتم مباشرتها في اقليم أي من الدولتين دون موافقة الدولة الأخرى ، ان كان من شأن هذه الأنشطة ، أن تؤثر على المياه في الدولة الأخرى بأي صورة من الصور (٢) ٠

كذلك تضمن مشروع الاتفاقية الأوروبية ، لحماية المياه العذبة من التلوث ، والذي وضعه مجلس أوروبا عام ١٩٦٩ ، النص على أنه :

« من المبادىء العامة للقانون الدولي ، انه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية ، بطريقة قد تسبب ضررا كبيرا في بلد مجاور » (٣) ٠

لكن التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار ، قد جاء ضمن صياغة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي ورد فيها « ... أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا في حسن جوار » ، الأمر الذي يمنح لهذا المبدأ «قيمة قانونية كاملة » في القانون الدولي المعاصر (٤) ٠

ثالثا : مبدأ حسن الجوار في أحكام القضاء الدولي ..

يشير الفقه الدولي عادة ، الى أن أبرز مثال لاعمال مبدأ حسن الجوار

---

(١) اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ستوكلهم ، ١٩٧٢ . مرجع سابق ٠ المبدأ ٢١ (أشير اليه فيما سبق) ٠

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، ص ٤٨ ٠

(٣) Y.I.L.C, 1974, VoL. II, part two, P. 344
(U.N. Doc, A/CN. 4/ 274)

(٤) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، ص ٥١ ٠

فى أحكام القضاء الدولى ، قد ورد فى قضية مسبك تريل وقضية مضيق كورفو (١) • ففى قضية مسبك تريل أكدت المحكمة على أنه » :

« لا يجوز ولا يحق لأى دولة أن تستخدم اقليمها : أو تسمح باستخدامه على النحو الذى يسبب أضرارا بأقليم بدولة أخرى ، أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيها » (٢) •

أما فى قضية مضيق كورفو ، فان محكمة العدل الدولية ، ورغم أنها لم تستند الى هذا المبدأ فى اصدار حكمها ، الا انها أشارت اليه على أنه التزام عام ، لذلك قضت بأنه :

« يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن ، بعلمها ، باستخدام اقليمها للقيام بأعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى » (٣) •

هذا ، وبالرغم من تكـــرار استخدام العبارات سالفة الذكر ، للاشارة الى استناد هذه الأحكام القضائية الدولية على نظرية المخاطر ، وكذا على مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، فاننا نتفق مع معظم الفقه الدولى (٤) ، الذى يرى فى هذه العبارات ، التعبير الأمثل عن مبدأ حسن الجوار •

المبحث الثالث

تحريم اساءة استعمال الحق وحسن الجوار والمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

بالرغم من الاهتمام الذى حظى به كل من مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار ، فى أدبيات الفقه والقضاء الدوليين ، الا أن هذين

---

(١) Goldie : A General View of International Environmental Law, Op Cit, P. 66. وأنظر أيضا
Handl : Territorial Sovereignty. Op. Cit, P. 56.

(٢) Trail Smelter Arbitration, U.N.R. I.A.A., VoL. III, P. 1965

(٣) Corfu Channel Case, I.C.J, Reports, 1949, P. 22

(٤) Goldie, A General View of International Environmental Law, Op. Cit, P. 66.

المبدأين ، ظلا خارج مجال التقدير الكافى ، فيما يتعلق بمدى ملاءمتهما ليكونا اساسا للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية .

وتبرز دراستنا السابقة لكلا المبدأين ، أنهما ـ وفى واقع الأمر ، يعدان نظيرين للمبدأ اللاتينى المستقر فى الفقه القانونى ، « استعمل مالك دون الاضرار بالغير ـ « Sic utere tuo ut alienam non laedas» وبما ينطوى عليه من واجب ممارسة الحقوق ، بأسلوب لا يضر بمصالح بقية المواطنين . وهذه القاعدة تعد من المقومات الأساسية للنظام القانونى الدولى ، اذ أنها تستهدف تحقيق التوازن فى المصالح بين الدول المتجاورة ، وبحيث لا تؤدى ممارسة الحقوق فى دولة ما ، الى احداث أضرار بدولة مجاورة . ورغم أن مفهوم هذه القاعدة ، يشمل هذين المبدأين معا ، الا أن الفروق بينهما دقيقة للغاية ، مما قد يسبب الخلط بينهما ، وهو ما يبدو واضحا ، فيما جرى عليه معظم الفقه الدولى ، فى التحليل على تطبيق هذين المبدأين فى العلاقات الدولية ، مستخدما العبارات المأخوذة من احكام القضاء الدولى فى قضيتى مسبك تريل(١) ، ومضيق كورفو(٢) ، والتى تنطوى على الزام الدول بعدم استخدام اقليمها أو السماح باستخدامه بصورة تلحق الضرر بغيرها من الدول وهى ذات العبارات المستخدمة فى صياغة المبدأ الحادى والعشرين من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية(٣) .

أما التباين بين مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، وبين مبدأ حسن الجوار ، فيظهر واضحا فى المبدأ الأول منهما ، والذى يفرض على الدول أن تمارس حقوقها فى الاطار القانونى لهذه الحقوق ، فيشترط ألا تتعمد الدول الحاق الضرر بغيرها ، أثناء ممارسة الدول لحقوقها السيادية على اقليمها ، حيث تنشأ المسئولية الدولية حينما تستخدم الدول حقوقها بقصد الحاق الضرر بالغير ، وأيا كانت جسامة هذه الأضرار ، بينما يشترط مبدأ حسن الجوار ، بلوغ الضرر قدرا من الجسامة يستوجب مساءلة الشخص الدولى محدث الضرر .

---

(١) قضية مسبك تريل ، راجع ماسبق . ص ١٥٠ .

(٢) قضية مضيق كورفو ، راجع ماسبق ، ص ١٠٢ ـ ١٠٨ .

(٣) المبدأ الحادى والعشرين ، من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية. مرجع سابق .

كذلك ، فما يفرق أيضاً بين المبدأين ، أن أولهما - أى اساءة استعمال الحق - يتناول الجانب التقييدى من موضوع استعمال الحقوق ، بينما يفترض مبدأ حسن الجوار ، وجود علاقة تبادلية فيما بين الدول ، وأن من شأن هذه العلاقة أن تفرض على الدولة المصدر واجبا يلزمها ، بأن تراعى عدم أحـداث أضرار جسيمة بالدول الأخرى • وأن تضع هذه العلاقة ، فى المقابل ، واجبا يفرض على الدول الأخرى أن تتغاضى عن أضرار الجوار المألوفة ، غير الجسيمة، وبحيث لا تنشأ المسئولية الا عن الأضرار الجسيمة التى لايمكن تجنبها بالقدر الكافى من العناية الواجبة(١) •

واذ تبرز الفقرات السابقة ، مدى اهمية مبدأى تحريم اساءة استعمال الحق ، وحسن الجوار ، فسنعرض فيما يلى ، لدور كل منهما فى مجال القانون الدولى للبيئة ، وكأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية •

المطلب الأول

مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق

كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

تشير أدبيات فقه القانون الدولى ، الى اهتمام فريق منه ، بالدور الذى يمكن أن يؤديه مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، فى تأسيس المسئولية الدولية عن اضرار البيئة • ويبرز من بين هذا الفريق ، الفقيه « دى أرتشاجا » الذى يقر بوجود هذا المبدأ فى أطار قواعد القانون الدولى العرفى • وان كان هذا الفقيه يرى أن مجال اعمال هذا المبدأ ، يتحدد فى نطاق اقامة المسئولية الدولية ، عن أضرار التجارب النووية (٢) •

---

(١) Schwebel, S.M., Third Report on The Law of The Non-navigational Uses of International Watercourses. Y.I.L.C., 1982, VoL II, part one, P. 170, (Doc. A/CN. 4/348)

(٢) — De Arechaga, J.E, « International Responsibility, » Op. Cit, P. 540

كذلك ، يرى الفقيه « ليستر » ، أنه من الممكن اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، في تأسيس المسئولية الدولية ، الا انه يقصر نطاق هذا الأساس على حل المنازعات ، في مجال قانون الأنهار الدولية ، كذلك يبدى هذا الفقيه تحفظه على اطلاق الاستناد الى هذا المبدأ في مجال المسئولية الدولية مشيرا الى أن مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، لا يقدم - في نظره - معايير قانونية محددة (١) .

أما الفقيه «اوبنهايم» ، فيرى أن مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، قد استقر في فقه القانون الدولي ، كمبدأ عام معترف به . في الأمم المتمدينة ، وبالتالي يجب على القضاء الدولي ، اعماله ، والاستناد اليه ، وفق ما تقضى به المادة ٣٨/١/جـ ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (٢)، ووفق هذا المنظور الذى يطرحه الفقيه «أوبنهايم» ، فان على المحاكم ، تطبيق مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالمساس بسلامة البيئة البحرية .

ومن الفقه المؤيد ، أيضا ، لاعمال مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق في مجال القانون الدولي للبيئة ، استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، اذ يرى ان هذا المبدأ مازال معيارا ملائما ، لمواجهة بعض المشاكل البيئية (٣) . ومن هذا الرأى ايضا الفقيه « ستارك » . الذى يرى ان هذا المبدأ يقيد من الاستقلال المطلق للدول ، بما يفرضه عليها من التزام ، يقضى بألا تسمح باستخدام اقليمها ، لأغراض ضارة بمصالح دول أخرى (٤) .

وعلى صعيد آخر ، فان بعض الآراء الفقهية التى تعرضت بصورة مباشرة لبعض الجوانب القانونية ، للمساس بسلامة البيئة البحرية ، انكرت امكانية اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، في اقامة المسئولية الدولية ،

---

(١) Lester : River Pollution in International Law, A.J.I.L VoL. 57, 1963, P. 847.

(٢) Oppenheim. Op. Cit, PP. 346-347.

(٣) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٤) Stark, J.G., Op. Cit, P 107

عن تلوث البيئة البحرية من مصادر أرضية(١) ، أو فى اقامة المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بوجه عام(٢) ، اذ يرى هؤلاء الفقهاء ، أن هذا المبدأ يعد معيارا لا يتسم بالاحكام الكافى .

ومع هذا ، فيبدو ان هناك اتجاها قويا غالبا فى الفقه الدولى ، بدأ يتجه الى تقرير امكانية اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، وذلك لتنظيم سلوك الدول فى مجال استخدامات البيئة(٣) . وهذا ما يؤكده أيضا ، لجوء القضاء الدولى الى هذا المبدأ فى حل المنازعات البيئية ، وخاصة فى مجال البيئة البحريــة(٤) .

كما يبدو كذلك ، أن القضاء الداخلى ، يتخذ من مبدأ تحريم اســاءة استعمال الحق ، اساسا للمسئولية فى مجال التلوث البيئى البحرى . فقــد حدث فى عام ١٩٣١ ، أن ادعت ولاية نيوجرسى أمام القضاء الفيدرالى الأمريكى، مطالبة بالحكم بمسئولية مدينة نيويورك عن القائها لفضلاتها فى مياه المحيط الهادى . مما أدى الى تلويث المياه الساحلية بولاية نيوجرسى ، والحاق الضرر بالولاية . غير أن مدينة نيويورك أنكرت مسئوليتها عن هذا التلوث ، مدعية بأنها تمارس حقوقها فى أعالى البحار ، وأنها لم تقم بالقاء الفضلات فى الميــاه الاقليمية لولاية نيوجرسى (٥) . لكن المحكمة قضت بمسئولية مدينة نيويورك، والزامها بالكف مستقبلا عن القاء الفضلات فى مياه المحيط . وقد استندت المحكمة فى هذا الحكم الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، كأساس للمسئولية فى مجال التلوث البيئى البحرى (٦) .

ومع هذا ، وبالرغم من أن الفقه والممارسة الدوليين ، يقرران امكانيــة اللجوء الى مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، فى اقامة المسئولية الدولية ،

---

(١) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 176

(٢) Teclaff, L., Op. Cit, P. 229

(٣) د. سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٧٢٥ .

(٤) راجع ما سبق ص ١٧٠ - ١٧٢ .

(٥) Barros and Johnston, Op. Cit, PP. 45-48.

(٦) المرجع ذاته ، ص ٤٨ .

الا أن ما ذهب اليه الفقه الراجح ، من النظر الى هذا المبدأ ، على اعتبار انه صورة من صور الفعل غير المشروع دوليا ، يسوقنا الى تناول المسألة فى اطار قواعد المسئولية عن اللامشروعية الدولية ، ودون انكار منا لطبيعة هذا المعيار المتميزة ، وما يمكن أن يؤديه لتوازن المصالح فى المجتمع الدولى ٠

المطلب الثانى
مبدأ حسن الجوار
أساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

يتضح مما تقدمناه فيما سبق ، من تطبيقات لمبدأ حسن الجوار فى العلاقات الدولية ، انها تدور كلها فى مجال حماية البيئة ، وان كانت لم تقطع بمدى ملاءمة مبدأ حسن الجوار ، للأخذ به كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، الأمر الذى اثار خلافا فى الفقه الدولى ٠

ففى رأى الفقيه «ديبوى»(١) ، أنه لا وجود لأى التزام عام ، يستند الى مبدأ حسن الجوار ٠ بل ويمضى «ديبوى» فيؤكد عدم وضوح مفهوم هذا المبدأ ، وهو ما يجعله فى وضع متخلف ، لا يتيح له أن يرقى الى مرتبة القواعد القانونية الدولية العامة ٠ ولهذا يرى «ديبوى» ، عدم امكانية تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة ، فى مجال حماية البيئة من التلوث ٠ لأنه فى رأيه - ينطوى على منظورين ، أحدهما : يتناول علاقات الجوار التبادلية ، بما تتضمنه من حقوق وواجبات متبادلة ٠ والثانى : يتعلق بما يفرضه حسن الجوار ، من التزام على الدول ، بأن تراعى فيما تجريه من انشطة داخل اقليمها ، الا يسبب ذلك أضرارا جسيمة فى أقاليم الدول الأخرى ٠

والفقيه « ديبوى » ، وهو ينكر وجود هذا الالتزام القانونى ، يشير أيضا الى أن انعدام وجود علاقات الجوار التبادلية ، لا يتيح امكانية أعمال قواعد

---

(١) Dupuy. P. M. : « La Responsabilité International des Etate Pour Les Dommages D'Origine Têchnologique et Industrielle, Pêdone, Paris, 1974, P. 174, ect.

حسن الجوار ، كأساس للمسئولية الدولية ، عن كافة حالات التلوث البيئى ، بل يقصر اعمال هذا المبدأ ، على أضرار التلوث ، الناجمة عن الأنشطة التى تجرى فى الدول المتجاورة · أى فى علاقات الجوار المباشرة دون سواها(١) ·

وهو أيضا ما يراه الفقيه « Kuwabara » ، اذ يقصر مجال اعمال هذا المبدأ على حالات الجوار المباشرة ، والتى تتقاسم فيها الدول موردا طبيعيا، كالأنهار · وذلك لما ينطوى عليه هذا المبدأ من التزام ايجابى ، بالتعاون فى اطار الجوار(٢) ·

أما «هاندل» ، فيرى أن مبدأ حسن الجوار ، مبدأ محدود التطبيق ، يقتصر فى ذلك على الأضرار التى تقع فى المناطق الحدودية بين الدول · ذلك انمقتضى حسن الجوار ـ فى رأيه ـ ، أن يفرض واجب على الدول ، بألا تقوم بأعمال فى المناطق القريبة من الحدود الدولية ، تتسبب فى احداث نتائج ضارة فى اقليم مجاور (٣) ·

أما فى الفقه الدولى العربى ، فقد اتجه جانب منه الى القول ، بأن هذا المبدأ لا يمكن أن يعد اساسا كافيا لقيام التزام دولى لحماية البيئة البحرية، اد أنه يقصر أعماله على علاقات الجوار المباشرة ، ولا يمتد ليشمل المسئولية عن الأضرار التى قد تلحق بالدول البعيدة عن الدولة مصدر الأنشطة الضارة ، والتى يمكن أن يكون قد تأثرت بهذه الأنشطة نتيجة لفعل التيارات البحرية(٤)· بل ذهب بعض أصحاب هذا الفريق الفقهى ، الى حد انكار توافر عنصرى القاعدة القانونية العرفية فى مفاهيم حسن الجوار ، فى مجال التلوث فى المرحلة الراهنة ، مؤكدين أن مبدأ حسن الجوار مازال ذا مفهوم غير محدد ، مما لا يمكن معه امكانية اللجوء اليه ، فى اقامة التزام قانونى لحماية البيئة من التلوث فى كافة صوره · كذلك ، لايتصور تطبيق هذا المبدأ فى أحوال التلوث البحرى ، أو تلوث الهواء ، وخاصة بالنسبة للأقاليم البعيدة عن مصادر التلوث ، مما

---

(١) Dupuy, Loc. Cit.

(٢) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 38.

(٣) Handl, G. : Territorial Sovereignty and The Problem of Transnational Pollution, Op. Cit, P. 54-57.

(٤) د· عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ·

لا يتيح امكانية الاستناد اليه ، فى اقامة المسئولية الدولية(١) ٠

وعلى الجانب الآخر ، هناك فريق كبير من الفقه الدولى ، نذكر منه وبوجه خاص ، جولدى (٢) وبولانجيه (٣) والاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر (٤) ، اذ يرون فى مبدأ حسن الجوار ، أساسا ملائما لاقامة المسئولية الدولية عن بعض أوجه المساس بسلامة البيئة ، وان قصر بعضهم مجال هذا المبدأ على حالات تلوث الأنهار والهواء ٠

ونحن ممن يؤيد هذا الاتجاه الغالب ، فالجوار وكما قال اندراسى «فكرة نسبية ، يجب تقدير كل حالة منها ، وفق ظروفها الخاصة ٠٠٠ اذ من الممكن أن تتحقق حالة جوار ، وقانون جوار ، دون الحاجة لوجود اتصال اقليمى»(٥) ، فاذا رجعنا الى صور المساس بسلامة البيئة ، التى عرضنا لها آنفا ، لتبين أن مسببات التلوث أضحت فى العصر الحديث،ذات تأثير يمتد الى مسافات بعيدة٠ بل أن التلوث فى معظم صوره ، اصبح واسع المدى ، لا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق ، على حين تقضى اعتبارات العدالة التى يقوم عليها النظام القانونى الدولى ، أن ينظر الى الجوار ، بمفهوم يتجاوز هذا الاطار الضيق للجوار المباشر ٠ فنحن اذا نظرنا الى البيئة البحرية بصفة خاصة ، يمكن أن ندرك توافر حالة الجوار ، بصورة نسبية فى معظم أنحاء هذه البيئة ، أو على الأقل ، فى النطاقات الاقليمية منها ٠ ذلك ان طبيعة هذه البيئة ، واتصالها اتصالا حرا طبيعيا ، وما تسببه لها حركة التيارات البحرية من اندماج عناصرها ، وذلك فضلا عن امكانية امتداد نطاق التاثيرات الضارة

---

(١) د٠ سعيد سالم جويلى ، مرجع سابق ، ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥ ٠

(٢) Goldie : A General View of International Environmental Law, Op. Cit, PP. 66-69.

(٣) Ballengger, J., Op. Cit, PP. 66-67.

(٤) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٥١ ٠

(٥) « ...La proximité est une notion relative et chaque cas doit être apprecié d'après ses circonstances spéciales ... Il ya donc fait de voisinage, et droit de voisinage sans qu'il y ait continuite territoriale »

Andrassy, Op. Cit, P. 80.

بهذه البيئة ، ودون عوائق ، أو حدود سياسية • وهذا جميعه ، يجعلنا نقر بتوافر جوار طبيعى بين معظم انحاء هذه البيئة ، مما يجب معه اعمال قواعد الجوار •

أما القول بعدم توافر عنصرى القاعدة العرفية الدولية ، فى مفاهيم حسن الجوار فى القانون الدولى حاليا ، فأمر مردود عليه ، بأن الممارسات العديدة للدول والمنظمات الدولية ، تؤكد تواتر اللجوء الى قواعد حسن الجوار ، وخاصة فى مجال مواجهة الاثار السلبية الجسيمة للمشروعات الخطرة • فقد درجت الدول على ابرام اتفاقيات ثنائية ، أو اقليمية ، تنظم قواعد تشغيل هذه الأنشطة ، ومواجهة آثارها والتعويض عن أضرارها • وأبرز مثال لذلك ، النظام الذى وضعته محكمة التحكيم فى قضية مصهر تريل ، لكننا - ورغم الاقرار - بأهمية اللجوء الى مبدأ حسن الجوار - ، لمواجهة بعض جوانب المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، فاننا لا نرى فى هذا المبدأ بمفرده معيارا ملائما فى هذا السياق ، اذ من الواجب ان يكون له دور فى حماية البيئة ، بجانب الأسس الأخرى للمسئولية الدولية •

* * *

خاتمـــة البـــاب الأول

قمنا فى هذا الباب ، بعرض لبعض النظريات ، والمبادىء الدولية ، التى يستند اليها فى اقامة المسئولية الدولية فى القانون الدولى ، وهذه النظريات هى نظريات الخطأ ، والفعل الدولى غير المشروع ، والمخاطر • وكذلك مبـدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار •

وكل من هذه النظريات والمبادىء ، يصلح ان يكون أسـاسـا لاقامـة المسئولية الدولية عن الضرر البيئى ، فضلا عما يحققه كل منها ، من عدالة تتمثل فى تعويض المضرور • أما بالنسبة لمسألة المفاضلة بين هذه الأسس عند اقامة المسئولية الدولية ، فهذا أمر لا يتوقف على مجرد المفاضلة المذهبية البحتة ، اذ أن طبيعة النشاط الضار هى التى تحدد مجال اعمال أى أساس من هـذه الأسس(١) ، وغالبا ، ما لا تثار مسألة اختيار الأساس الملائم لاقامة المسئولية الدولية ، الا بعد وقوع الضرر ، وعندما تكون المنازعة بشأنه معروضة امام القضاء ، فيكون الاختيار هنا ، اختيار قضائى يخضع لظروف كل حالة على حدة •

لكن ، وفى ظل مجتمع دولى مهدد بمخاطر ، وأضرار بيئية متعددة ، فان تقييم آثار المشروعات لمعرفة آثارها الضارة ، يتم عادة قبل قيام هذه الأنشطة ، أو خلالها ، وبهدف تحديد طبيعتها ، ومعرفة ماذا سيكون لها من تأثيرات على البيئة ، وذلك حتى يتم تنظيم وسائل توقيها ، أو تقليل نتائجها الضارة •

وعلى ضوء تقييم الآثار البيئية لهذه الأنشطة ، يمكن تقرير ما اذا كان سيسمح باستمرارها ، أو أنه سيتم حظرها ، وذلك من خلال اعمال معيار دولى لتوازن المصالح ، لكن غالبا ما تنتهى هذه الأبحاث ، بالوصول الى احدى النتائج التالية ••

---

(١) Goldie . فى تعقيبـه على أعمـال نـدوة اكاديميـة لاهاى للقانون الدولى ، حول حماية البيئة والقانون الدولى ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٨١ ــ ٤٨٢ •

أولا : اذا تبين أن هذه الأنشطة تتسم بخطورة تنبىء عن احتمال وقوع اضرار جسيمة ، وكان لا فائدة منها للمجتمع الدولى ، أو كانت الفائدة لاتتناسب مع جسامة الضرر المحتمل ، فعند ذلك : اما أن تتجه الدول الى ابرام معاهدات تحظر هذه الأنشطة (١) ، فيترتب على انتهاك هذه المعاهدات نشوء مسئولية دولية ، تستند الي نظرية الفعل غير المشروع دوليا . واما أن تحجم الدول عن ابرام مثل هذه المعاهدات ، أو ترفض الانضمام الى المعاهدات القائمة . وفى هذه الحالة تكون ممارسة الدول لهذه الانشطة ، ضربا من اساءة استعمال الحق . وكذلك ــ ووفقا للفقه الغالب ، نكون امام فعل غير مشروع دوليا .

ثانيا : اذا تبين أن هذه الأنشطة لاتتسم بالخطورة ،ولكن قد يشكل فعلا مكونها لها ، تهديدا لسلامة البيئة ، فعندئذ يتم ابرام معاهدات دولية تستهدف حظر الفعل المؤدى للمساس بسلامة البيئة (٢) ، ويؤدى انتهاك هذه المعاهدات الى نشوء المسئولية الدولية عن فعل غير مشروع دوليا .

ثالثا : اذا تبين أن النشاط يتسم بالخطورة الفائقة ، وكان ينطوى ــ فى نفس الوقت ــ على فائدة تدفع الى السماح بمباشرته ، بل ودعم مسيرته أيضا ، فهنا تتم صياغة معاهدات دولية ، تنظم قواعد المسئولية عن أضرار هذه الأنشطة غير المحظورة دوليا . وهذه الاتفاقيات ــ وكما لاحظنا ــ تصاغ فى اطار مسئولية مطلقة ، قد تلقى على عاتق الدولة ذاتها (٣) ، وقد تلقى على عاتق المشغل الخاص ، وفى اطار مسئولية مدنيــة ، وعلى أســاس المخاطر كذلك (٤) . بل وفى بعض الاتفاقيات ، تظل الدول مسئولية دوليا ، عن ضمان

---

(١) وعلى سبيل المثال نشير من هذه الاتفاقيات ، الى ..
ــ معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو والفضاء الخــارجى وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣ .
ــ معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، لندن ، ١٩٧٢ .

(٢) ومن هذه الاتفاقيات نشير ــ على سبيل المثال ــ الى ..
ــ الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحرى الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى ، لندن ، ١٩٧٢ . I.L.M, 1973, VoL. II, P. 1291,

(٣) اتفاقيــة المسئولية الدولية عــن الأضرار التى تحدثها الأجســام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) على سبيل المثال : اتفاقية فيينــا للمسئولية المدنية عــن الضرر الناجم عن الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع ســابق .

أداء المشغل الخاص للالتزامات التى وضعتها هذه الاتفاقيات على عاتقه (١) ٠

وهذه المعطيات الثلاثة السابقة ، تقودنا الى مجالات اعمال نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، ونظرية المخاطر ٠

أما عن نظرية الخطأ ، فقد انتهى بنا البحث الى أنها لم تعد ملائمة -- بمفهومها الشخصى -- لكى تصبح أساسا للمسئولية بوجه عام ، وان كان من الممكن تطبيقها بمفهوم موضوعى ، يستشف من القصور العام فى أداء أجهزة الدولة ، وافتقاد هذه الأجهزة للعناية الواجبة من أجل منع الضرر الذى يلحق بالبيئة ، والذى ينشأ من انشطة الكيانات الخاصة التى تجرى فى اقليم الدولة، أو تحت سيطرتها الفعلية ، ومسئولية الدولة ، تنشأ هنا بسبب فشل الدولة فى منع الضرر العابر للحدود ، او لعدم معاقبتها لمرتكبيه ، وبشرط ألا يكون النشاط الضار ذا خطورة فائقة . تجعله يظل خضعا لنظرية المخاطر ٠

وفيما يتعلق بمبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، ومبدا حسن الجوار ، فقد استقر رأينا مع الفقه الدولى الراجح فى أن أولهما يعد احد صور الفعل الدولى غير المشروع ، أما حسن الجوار فيعد نمطا متميزا من صور المسئولية اللاخطئية ، له من الطبيعة الخاصة ما يميزه عن نظرية المخاطر بما ينطوى عليه من واجبى التعاون وعدم التدخل مما يحفز الدول الى اللجوء اليه لاقامة المسئولية الدولية ، بدلا من نظرية المخاطر لتى استقر الأمر على ضرورة صياغتها فى اطار اتفاقى مسبق ٠

وعلى ضوء المعطيات السابقة ، فان المسئولية الدولية فى اطار قواعد اللامشروعية الدولية ، تنشأ اعتمادا على نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، والتى يعد من صورها اساءة لستعمال الحق ٠ وأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ، تنشأ استنادا الى نظرية المخاطر ، أو مبدأ حسن الجوار ٠

* * *

---

(١) الاتفاقية الخاصة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

الباب الثاني

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليـا

تمهيـــــد :

لزمن طويل مضى ظلت البحار مكانا للتخلص من النفايات المتولدة عـن مختلف الاستخدامات الانسانية ، ودون أن يدرك الانسان مالهذه البحار من قدرة محدودة على استيعاب هذه الملوثات الضارة ٠

ثم جاء القرن العشرون فشهد ادراكا متناميا من المجتمع الدولى لخطورة المساس بسلامة البيئة البحرية ، فأسرعت الخطى نحو ابرام المعاهدات الدولية التى تحاول الحد من تفاقم الأخطار التى تهدد البيئة البحرية ٠

وتتناول بعض هذه الاتفاقيات قواعد لحظر الأنشطة التى تشكل خطرا جسيما على سلامة هذه البيئة ، أما الجانب الأعظم من هذه الاتفاقيات فتضم قواعد تنظم كيفية ممارسة انشطة انسانية مختلفة لاغنى للمجتمع الدولى عن ممارستها وان كانت من الممكن أن تهدد سلامة البيئة ٠

وفى هذا النطاق تدور المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، اذ تتولد اللامشروعية من انتهاك القواعد التى تحتوى عليها مثل هذه الاتفاقيات ٠

وسوف نعرض فيما يلى للاتفاقيات الدولية والاقليمية التى اشتملت على قواعد حظر الأفعال الماسة بسلامة البيئة البحرية ، ثم نتبع ذلك بدراسـة لعناصر المسئولية الدولية عن المساس بسـلامة البيئة البحرية بأفعـال غير مشروعة دوليا ، على أن نعرض بعد ذلك للعواقب القانونية المترتبة على هـذه المسئولية ٠

الفصل الأول

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا فى الاتفاقيات الدولية

يشير الفقه الدولى الى مؤتمر واشنطن عام ١٩٢٦ بوصفه فاتحة الجهود الدولية الرامية الى مواجهة مشاكل التلوث البحرى بالمواد البترولية (١) • وبالرغم من الفشل الذى منى به هذا المؤتمر والمتمثل فى عدم سريان ما تمخض عنه من اتفاق ، الا أنه يحمد لهذا المؤتمر ما كان له من فضل فى تنبيه العالم الى خطورة مشكلة التلوث البحرى بالنفط •

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، واستقرار الأوضاع السياسية الدولية ، ودخول العالم على عتبة تنظيم دولى جديد تمثل فى ابرام ميثاق الأمم المتحدة ، حينئذ بدأ العالم يستأنف بحثه عن علاج قانونى لمواجهة مشاكل التلوث البحرى ، فعقدت المؤتمرات الدولية المتعاقبة ، والتى انتهى بعضها الى ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، تصدرتها اتفاقية لندن عام ١٩٥٤(٢) ، وانتهاء باتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ ، والتى تعد تتويجا للجهود الدولية فى مجال تقنين قواعد القانون الدولى للبحار •

---

(١) د• صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق، ص ٤٧١ •

وصالح عطية سليمان الغرجومى ، مرجع سابق ، ص ٧٤٤ – ٨٤٤ •

(٢) الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤ أنظر International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, 1954, I.M.C.O publication, London, 1981, (sales, No. 81, o6 E)

وعلى صعيد آخر ، وفى اتجاه محمود عبر عنه فيما بعد برنامج البحار الاقليمية (١) ، قامت الدول بابرام اتفاقيات ذات نطاق اقليمى _ الى جانب الاتفاقيات الدولية العامة _ لمواجهة بعض المشكلات البيئية المحدودة التى تواجه بحار بعينها تتميز بطابع خاص ، كالبحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأحمر والخليج العربى ٠

وقد تميزت معظم هذه الاتفاقيات الدولية بانها لم تواجه التلوث البحرى على نحو عام ، بل انها فصلت أسبابه ، وخصت كلا منها باتفاقيات خاصة ، امعانا فى احكام المواجهة ضد هذه الملوثات ، وذلك مع قيام اتفاقيات أخرى بالتصدى للتلوث البحرى فى شتى صوره وأشكاله ، فضلا عن أن هذه الاتفاقيات تتسم بانها لم تتناول الأحكام الخاصة بالمسئولية الدولية عن مخالفة أحكامها، الأمر الذى يقضى بالاحالة الى القواعد العامة للمسئولية الدولية عن نتائج الأفعال غير المشروعة دوليا ٠

وفيما يلى نعرض للأحكام العامة التى تناولت قواعد حظر الأنشطة او الافعال الماسة بسلامة البيئة البحرية فى الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، وبالتفصيل الذى يتناول كل صورة من صور المساس بسلامة البيئة البحرية على حدة ، مخصصين مبحثا للاتفاقيات الدولية خارج نطاق قانون البحار ، متبعين ذلك بمبحث ثان لعرض الالتزامات الخاصة بحماية البيئة البحرية فى نطاق اتفاقية قانون البحار الجديدة ٠

---

(١) برنامج البحار الاقليمية ، أحد برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع للأمم المتحدة ، بدأ العمل به اعتبارا من عام ١٩٧٤ ،ويشمل احدى عشرة منطقة اقليمية ، وتشارك فيه اكثر من مائة وعشرين دولة ساحلية ،ويعمل هذا البرنامج كمنسق عام فيما يتعلق باستحداث وتنفيذ خطط عمل اقليمية تواجه اسباب التدهور البيئى وآثاره ٠

أنظر : تقارير ودراسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن البحار الاقليمية ، العدد الأول ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيروبى ، ١٩٨٢ ٠

المبحث الأول
الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية خارج نطاق اتفاقية قانون البحار

تعددت الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية البيئة البحرية من أوجه المساس بها ، ومن هذه الاتفاقيات ما اختص بحماية البيئة من التلوث الذى تحدثه السفن مثل التلوث النفطى بوجه خاص حيث يمثل هذا النمط من الاتفاقيات الجانب الاعظم من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحماية البيئة البحرية ، كما أن هناك اتفاقيات أخرى تناولت حماية البيئة من التلوث بالنفايات الضارة سواء كانت من السفن أو الطائرات ، واتفاقيات تناولت حماية البيئة من التلوث من مصادر ارضية وأخرى استهدفت حمايتها من التلوث بالمواد النووية .

وفيما يلى نعرض للأحكام التى تناولت قواعد حظر الأنشطة الماسة بسلامة البيئة البحرية فى هذه الاتفاقيات وبالقدر الذى يتفق مع موضوع الدراسة .

المطلب الأول
الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن

بالرغم من أن التلوث من السفن يأتى فى المرتبة الثانية ، بعد التلوث البحرى من المصادر الأرضية(١) ، الا أن الاتفاقيات الدولية والاقليمية التى أبرمت لمواجهة تلوث البيئة البحرية من السفن تتجاوز خمسة اضعاف تلك

---

(١) تقدر العلماء نسبة التلوث من المصادر الأرضية بحوالى ٨٠٪ من ملوثات البيئة البحرية .. انظر فى ذلك ..

Remond-Gouilloud, M.«Land-Based Pollution» in « Environmental Law of the Sea » Op. Cit, P. 230.

التى أبرمت لمواجهة التلوث من مصادر أرضية ، وهذا يرجع الى أن التلوث من السفن يشكل الصورة الغالبة للتلوث العابر للحدود ، بينما التلوث من مصادر أرضية لا يهدد بالدرجة الأولى الا الدول مصدر هذا التلوث نفسها ٠

وفيما يلى نعرض للالتزامات الدولية التى تناولت حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن وذلك فى الاتفاقيات الدولية ثم فى الاتفاقيات الاقليمية ٠

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن

بالرغم من عدم نفاذ الاتفاقية الدولية التى صاغها مؤتمر واشنطن عام ١٩٢٦ ، فقد برز تأثير هذه الاتفاقية فى مجال حماية البيئة البحرية ، فيما جرى عليه بعض ملاك السفن البريطانية من الالتزام ادبيا بما انطوت عليه هذه الاتفاقية الدولية من حظر تصريف نفايات النفط فى عرض البحر لمسافة خمسين ميلا بحريا من الشاطىء ، وقد تبعهم فى ذلك ملاك السفن فى الولايات المتحدة والنرويج والسويد وبلجيكا وهولندا ، مما دعا بعض اتحادات ملاك السفن فى دول أخرى الى الأخذ بذلك أيضا(١) ٠

وقد أعقب مؤتمر واشنطن ، مؤتمرات دولية أخرى أسفرت عن عقد بعض اتفاقيات نشير اليها فيما يلى ٠٠

أولا : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤ (٢)

بدعوة من الحكومة البريطانية ، عقد فى مدينة لندن عام ١٩٥٤ ، مؤتمر

---

(١) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ٠

وصالح عطية سليمان الفرجومى ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ ٠

(٢) International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, 1954 », as amended in 1962, and 1969, Op. Cit,

دولى مثل فيه السكرتير العام للأمم المتحدة ، وحضرته وفود تمثل ٤٣ دولة لمناقشة مشكلة تلوث البحار بالنفط ، وقد تمخض هذا المؤتمر عن اقرار اتفاقية دولية لمنع تلوث البحار بالنفط وقعها عشرون دولة (١) ، ودخلت حيز النفاذ فى ٢٦ يوليو ١٩٥٨ (٢)،وقد أوكل الى الحكومة البريطانية القيام بالمهام الموكولة بموجب هذه الاتفاقية ـ للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية I.M.C.O, الى حين التصديق على وثيقة انشاء هذه المنظمة .

ثم أجريت تعديلات على هذه الاتفاقية بناء على مقترحات من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، فأجرى التعديل الأول فى ١١ ابريل ١٩٦٢ ، نفذ فى ١٨ مايو ١٩٦٧ ، بينما أجرى تعديل آخر فى ٢١ اكتوبر ١٩٦٩ ونفذ فى ٢٠ يناير ١٩٧٨ (٣) .

وفيما يلى ، ودون التعرض للاحكام التفصيلية الواردة فى هذه الاتفاقية والتى تستهدف منع تلوث البحار بالنفط المفرغ من السفن ، نكتفى بالاشارة الى قواعد الحظر الواردة فيها والتى يترتب على انتهاكها نشوء المسئولية الدولية.

ونبادر أولا بتعريف السفينة وكذلك الناقلة ، فى حكم هذه الاتفاقية ،

---

(١) هذه الدول هى :
المانيا الاتحادية ، بلجيكا ، كندا ، سيلان ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا، اليونان ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ، المكسيك ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، بريطانيا ، السويد ، الاتحاد السوفيتى ، يوغوسلافيا ».
د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ .

(٢) حددت الاتفاقية تاريخ بدأ سريانها بذلك التاريخ الذى ينقضى به عام على ايداع عشر دول من الموقعين على الاتفاقية لوثائق تصديقاتهم ، على أن يكون بينهم على الأقل خمس دول ممن يبلغ حمولة السفن التى تحمل جنسيتها ٥٠٠,٠٠٠ طنا على الأقل .
د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣ .

(٣) U.N.E.P. : Register of International Treaties and Other Agreements in the Field of the Environment, U.N.E.P, Nairobi, 1985, P. 23-26 (Doc. U N E P/G.C/ Information /11/Rev-I) and Supplement 1, 1987.

فقد عرفت السفينة بأنها « اية سفينة من أي نوع تجوب البحار ، بماق ذلك الوحدات العائمة ، حال قيامها برحلة بحرية سواء أكانت تسير ذاتيا أم تقطر بسفينة أخرى » (١) ، أما الناقلة فقد عرفت بأنها « السفينة التى يكون الجزء الأكبر من الفراغ المخصص فيها لشحن البضائع ، قد شيد أو خصص لنقل البضائع السائلة صبا ، والتى لا تكون حينئذ محملة فى هذا الجزء بأى بضائع سوى النفط » (٢) .

أما فيما يتعلق بالالتزامات التى تقضى بحظر الأفعال الماسة بسلامة البيئة البحرية ، فتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على حظر افراغ النفط الخام او مشتقاته أو أى خليط منه من السفن ، فيما عدا الحالات التى تكون السفينة فيها تسير فى طريقها المرسوم وكان معدل الافراغ الفورى لا يتجاوز ستين لترا فى كل ميل وكانت نسبة الزيت فى السائل المفرغ من السفينة لا يتجاوز مائة جزء من المليون جزءا من المزيج الزيتى وكان الافراغ بعيدا عن أقرب أرض بالقدر المقبول عمليا (٣) .

---

(١) « Ships, means any sea-going vessel of any type whatsoever, including floating craft, whether self-propelled or towed by another vessel making a sea voyage »

انظر المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) « *Tanker : means a ship in which the greater part of the* cargo space is constructed or adapted for the carriage of liquid cargoes in bulk and which is not, for the time being, carrying a cargo other than oil in that part of its cargo space »

المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) وقد جرى نص الفقرة أ من المادة الثالثة كما يلى :

« The discharge from a ship to which the present convention applies, other than a taiker, of oil or oily mixture shall be prohibited except when the following conditions are all satisfied :

(i) the ship is proceeding en route .

(ii) the instantaneous rate of discharge of oil content does not exceed 60 litres per mile » ;

(iii) the oil content of the discharge is less than 100 parts per 1, 000,000 parts of the mixture ;

(iv) the discharge is made as far as practicable from land.

كما تقضى الفقرة الثانية من هذه المادة أيضا ، بحظر افراغ النفط الخام أو مشتقاته أو أى خليط منه من الناقلات ، فيما عـــدا الحـالات التا تكـون الناقلة فيها تسير فى مسارها المحدد فى البحر ، وكان معدل افراغ النفط مـن الناقلة لا يتجاوز ستون لترا فى كل ميل وكانت الكمية الكلية للنفط المفرغ فى رحلة الصابورة Ballast Voyage لا يتجاوز جزءا واحدا منخمسة عشر ألفجزء من سعة حمولة الشحنة الكلية ، وكانت الناقلة وقت الافراغ تبعد عن أقرب أرض بمسافة لا تقل عن خمسين ميلا بحريا(١) ٠

وأوردت المادة الرابعة استثناءات من نطاق سريان المادة الثالثة ، تتعلق بحالات الضرورة لسلامة السفن أو انقاذ الأرواح أو منع تلف الشحنة أو فى الحالات التى يقع فيها التسرب بالرغم من اتخاذ السبل والتدابير لتقليل هـذا التسرب الى أدنى حد ٠

وخشية افراغ اية كميات من حمولة السفينة أثناء رحلتها ، فقد ألزمت المادة التاسعة من الاتفاقية كافة السفن التى تطبق بشأنها هذه الاتفاقية ، بأن تحتفظ بسجل لقيد النفط بالنسبة للسفن التى تستخدم وقود نفطى ، وكذلك بالنسبة للناقلات وحمولتها على أن تستوفى بيانات هذا السجل فى كل عمليـة شحن وتفريغ ٠

---

(١) كما جرى نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة كما يلى :

« the discharge from a tankev to which the present Convention applies of oil or oily mixture shall be prohibited except when the following conclitions are all satisfied..

(i) the tanker is proceeding en route :

(ii) the instantaneous rate of discharge of oil content does not exceed 60 litres per mile ·

(iii) the total quantity of oil discharge on a ballest voyag capacity ;

(iv) the tanker is more than 50 miles from the nearest land

أما فيما يتعلق بالمعاقبة على مخالفة أحكام المادتين الثالثة والتاسعة المذكورتين فان الاتفاقية احالت الى تشريعات دولة التسجيل أى الى قانون دولة علم السفينة(١) ، وكذلك ففى حالة قيام السفينة بمخالفة أحكام هذه الاتفاقية ، بافراغ المواد البترولية فى أعالى البحار ، فقد اشترطت الاتفاقية أن تكون العقوبات المقررة فى قانون دولة العلم ، لا يقل بحال عن الأفعال المماثلة التى يمكن أن تقع فى نطاق بحرها الاقليمى(٢) .

وفى سبيل ذلك فان الاتفاقية الزمت كافة الدول الأطراف باخطار المنظمة الاستشارية للملاحة بكافة العقوبات المفروضة بمقتضى قوانينها عن مخالفة احكام هذه الاتفاقية(٣) .

وقد يبدو أن الاتفاقية تحيل بصدد المسئولية عن مخالفة أحكامها الى أحكام القانون الداخلى للدولة التى ترفع السفينة علمها ، والواقع أن نص المادة السادسة من هذه الاتفاقية يقتصر على فرض الجزاءات عن مخالفة المواد الثالثة والتاسعة فقط ، وهو ما لا يحول دون امكانية قيام المسئولية الدولية على دولة علم السفينة طبقا للقواعد العامة للمسئولية الدولية اذا ما ارتبط الضرر الحادث عن افراغ النفط من السفن سببيا مع انتهاك التزام دولى مفروض على عاتق دولة العلم .

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تعد بادرة طيبة لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطى الا أن عيوبا شتى تقلل من صلاحيتها للتطبيق الأمثل وعلى نحو شامل فقد تضمنت الاتفاقية استثناءات عديدة ، اذ يخرج من مجال تطبيقها سفن المساعدات البحرية والسفن التى تقل حمولتها عن خمسمائة طن والناقلات التى تقل حمولتها عن مائة وخمسين طنا وتلك التى تعمل فى صيد الحيتان حال قيامها فعلا بعمليات الصيد وأيضا السفن التى تبحر فى البحيرات العظمى بأمريكا الشمالية وفروعها ومياهها المتصلة ، كذلك يخرج من نطاقها سفن

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٢) الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٣) المرجع ذاته .

القوات البحرية ، أو السفن التى تعمل فى خدمة هذه القوات (١) ٠

كذلك فان من أبرز عيوب هذه الاتفاقية ما انطوت عليه المادة التاسعة عشرة منها والتى تتيح للدول المتحاربة أو المحايدة أن توقف تنفيذ هذه الاتفاقية فى مجملها أو فى جزء منها ، وفى كل أراضيها أو فى بعضها ، وذلك أثناء العمليات العسكرية ، كما يمكن لهذه الدول انهاء هذا الايقاف طبقا لاجراءات نظمتها الاتفاقية ، وهذه الاستثناءات بالاضافة الى أنها تتناقض مع أحكام اتفاقيتى لاهاى ١٩٠٧ وجنيف ١٩٤٩ المتعلقتين بقانون الحرب فهى تصيب الاتفاقية بالعجز التام أثناء العمليات الحربية والعسكرية ، وهو أمر يتناقض مع اعتبارات العدالة الانسانية (٢) ٠

ومع هذا فان هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التى لاقت قبولا عاما لدى جانب كبير من الدول بلغ اثنتى وسبعين دولة حتى ابريل عام ١٩٨٧ ، وقد انضمت جمهورية مصر العربية اليها فى ٢٢ يوليو عام ١٩٦٣ (٣) ٠

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لأعالى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ (٤) :

أبرزت المناقشات التى جرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ، عن اهتمام متزايد من المجتمع الدولى لحماية البيئة البحرية من التلوث وان لم تسفر أعمال هذا المؤتمر عن نتائج محددة فى هذا المجال ، فقد كان لاتفاقية لندن عام ١٩٥٤ ، الأثر الكبير فى حصر اهتمام لجنة القانون الدولى فى الهياكل الرئيسية العامة لمكافحة التلوث البحرى، وقد وضح ذلك فى صياغة المشروع النهائى للاتفاقية الذى قدمته اللجنة الى المؤتمر (٥) ٠

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٢) أحمد نجيب رشدى ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ _ ١٨٧ ٠

(٣) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٢٣ _ ٢٦ ٠

(٤) Convention on the High Seas, Geneva, 1958

أنظر الأمم المتحدة ، اعمال لجنة القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ ٠

(٥) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ٤٩٢ ٠

وقد تمخض مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار عن ابرام أربع اتفاقيات دولية هي : اتفاقية جنيف الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، واتفاقية جنيف للجرف القاري ، واتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة ، واتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار .

وما يعنينا في هذا المقام ما ورد في الاتفاقية الأخيرة من أحكام تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ، فقد نصت المادة الرابعة والعشرين منها على أن « تضع كل دولة أنظمة لمنع تلوث البحار بتصريف النفط من السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة لاستغلال واستكشاف قاع البحار وباطن أرضها ، آخذة في الاعتبار أحكام المعاهدات العامة القائمة في هذا الموضوع » .

ويرى البعض (١) أن هذه المادة وكذلك المادة الخامسة والعشرين التي تتناول مكافحة التلوث البحري بالمواد النووية - والتي سنعرض لها فيما بعد يمكن أن يؤسسا بوضوح مبادىء عامة في القانون الدولي ، اذ يرى صاحب هذا الرأي أنهما يعدان أساسا لالتزام عام لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث من النفط والمواد المشعة أو أية مواد ضارة أخرى .

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن هذه المواد لا تنشىء التزاما عاما للسيطرة على كافة مصادر التلوث البحري (٢) ، ذلك أن هذه الاتفاقية ظلت متوافقة مع القانون الدولي التقليدي في أنها لم تفرض واجبات على الدول للسيطرة على التلوث في أعالي البحار ، بل أنها فوضت فقط هذه الدول في أن تفعل ذلك ، ودون أن تحدد مستويات الحماية المطلوبة ، ولم تذهب أبعد من الزام الدول بأن تضع في اعتبارها شروط المعاهدات القائمة بالفعل مما يتيح للدول حرية تحديد مستويات الحماية التي تراها (٣) .

كذلك فان الالتزامات الواردة في هاتين المادتين قد وردت في صياغة عامة

---

(١) Kuwabara, Op. Cit, P. 37.

(٢) Boyle, Alan, E., Marine Pollution Under the Law of the Sea Convention, A.J.I.L, VoL 79, No 2, 1985, PP. 347-348

(٣) Loc. Cit, P. 351.

تفتقر الى الوضوح والتحديد الكافى (١) الأمر الذى لا يمكن معه مجاراة الرأى القائل بأنها تنطوى على التزامات عامة بحماية البيئة البحرية يرتب الاخلال بها مسئولية دولية .

هذا ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية لم تنضم الى هـذه الاتفاقية حتى الان ، رغم دخول الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٩٦٢/٩/٣٠ ، ورغم كونها من الاتفاقيـات الدولية التى حظيت بالقبـول الدولى من جانب ثمانى وخمسين دولة (٢) ، ومن نافلة القول الآن بحث موضوع انضمام مصر الى هذه الاتفاقية ، فمصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ وهى بالقطع تحتوى على أحكام أكثر شـمولا فى حمايـة البيئة البحرية .

ثالثا : الاتفاقيــة الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحـار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ (٣) .

أثارت كارثة الناقلة «تورى كانيون» « Torry Canyon » (٤) العديد من ردود الفعل العالمية والقانونية ، حيث دار البحث حول مشروعية ما اتخذته الحكومة البريطانية من اجراءات لمواجهة هذه الكارثة ، وذلك بقيام قواتهـا الجوية بتدمير حطام هذه الناقلة خارج المياه الاقليمية البريطانية واحراق الزيوت النفطية المتخلفة عن الحادث والتى كانت تحملها الناقلة (٥) .

وبالرغم من عدم احتجاج الحكومة الليبيرية التى ترفع السفينة علمها ، وأيضا عدم احتجاج ملاك هذه الناقلة على ما اتخذته الحكومة البريطانية من

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجـع سـابق ، ص ٤٩٧ .

(٢) سجل المعاهـدات الدولية فى مجال البيئـة ، مرجع ٣٧ - ٣٨ .

(٣) « International Convention Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Oil Pollution Causalities :
See : Barros and Johnston, Op. Cit, PP. 213- 221.

(٤) Schneider, J. « Pollution From Vessels », Op. Cit, P. 203

(٥) Ballengger. J., Op. Cit, PP. 93-95

اجراءات (١) ، فان ردود الفعل العالمية تجاه هذه الاجراءات استندت الى أن ما قامت به الحكومة البريطانية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولى التى تقضى بحرية أعالى البحار ، ولا تمنح اختصاصا فى هذه المنطقة الا لقانون دولة العلم ، فيما عدا حالات ثلاث كان معترفا بها دوليا حينئذ وهى حقوق التتبع ومكافحة الرق والقرصنة ، فى حين استندت الحكومة البريطانية الى قاعدة فيرجينيوس Verginus التى تمنحها حق الدفاع عن الذات(٢) .

وعلى اثر هذه المناقشات دعت الحكومة البريطانية الى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية I.M.C.O ، لبحث حق الدولة الساحلية فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقاية سواحلها من الأضرار الناجمة عن حوادث السفن خارج نطاق مياهها الاقليمية ، وقد أحالت المنظمة دراسة هذا الموضوع الى لجنة قانونية خاصة أنهت دراستها بتقديم مشروع اتفاقيتين هامتين قدمتا الى المؤتمر الدولى القانونى بشأن التعويض عن أضرار التلوث البحرى ، الذى عقد فى بروكسل فى الفترة من ١٠ الى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ ، وأولى هاتين الاتفاقيتين هى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى ، والثانية هى اتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (٣) .

وتتسم الاتفاقية الأولى بالطابع القانونى العام ، بينما تتسم الثانية بطابع قانونى خاص (٤) اذ أنها تدور فى اطار مسئولية مدنية على عاتق المشغل الخاص .

ويعنينا قبل التعرض لبعض الالتزامات التى وردت فى هذه الاتفاقية ، أن نشير الى بعض الملامح الهامة التى أرستها هذه الاتفاقية فى اطار قواعد القانون الدولى .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٣ – ٩٥ .

(٢) Morin, Op. Cit., P. 289.

(٣) صالح عطية سليمان الفرجومى ، مرجع سابق ، ص ٦٣١ – ٦٣٣ .

(٤) Goldie : International Principles of Responsibility for Pollution Op. Cit, P, 299 and P. 314.

فقد عرفت الاتفاقية الحادث البحرى بأنه يتمثل فى « تصادم السفينة او جنوحها أو أى حادث ملاحى آخر او اية حوادث أخرى تقع على ظهر السفينة او خارجها ، ينشأ عنه ضرر مادى أو تهديد بحدوث ضرر مادى وشيك الوقوع للسفينة أو لحمولتها » (١) ٠

ويقصد بالسفن فى سياق هذه الاتفاقية : اية سفينة من أى نوع بما فى ذلك المراكب العائمة ويستثنى من ذلك المنشآت المخصصة لاستكشاف قــاع البحار والمحيطات وباطن تربتها (٢) ٠

كما تطرح الاتفاقية بعض الأحكام الهامة التى ادت الى تقليص اختصاص دولة العلم فى أعالى البحار ، اذ انطوت الاتفاقية على تقرير حق الدول الأطراف فى التدخل فى اعالى البحار ، باتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير تحول بها دون تعرض سواحلها أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطى المترتبة على الكوارث التى تتعرض لها السفن والناقلات (٣) ٠

وامعانا فى حماية مصالح الدول الأطراف ، توسعت الاتفاقية فى بيـــان مصالح الدولة الساحلية التى تبيح لها حق التدخل فى اعالى البحار لمواجهــة الكارثة البحرية ، فعددت الاتفاقية المصالح الاقتصادية والسياحية للدولة

---

(١) « Maritime casualty means a collision of ships, stranding or other incident of navigation, or other occurrence on board a ship or external to it resulting in material damage or imminent threat of material damage to a ship or cargo ».

الفقرة الأولى من المــادة الثالثة ، من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٢) الفقرة الثانية من المــادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٣) الفقرة الأولى من المــادة الأولى وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« 1 — Parties to the persent convention may take such measures on the high seas as may be necessary to prevent mitigate or eliminate grave and imminent danger to their coastline or related interests from pollution or threat of pollution of the sea by oil, following upon a maritime casualty or acts related to such a casualty, which reasonably be expected to result in major harmful consequences ».

الساحلية ، ومصلحتها في الحفاظ على صحة ورفاهية مواطنيها ، وكذا الحفاظ على الموارد البحرية الحية (١) ٠

أما عن بعض الالتزامات التي يتعين على الدول أن تراعيها عند ممارستها لحق التدخل ، وفقا لهذه الاتفاقية . فقد حظرت الاتفاقية على الدول ممارسة حق التدخل في مواجهة السفن الحربية والسفن العامة المملوكة للدولة أو المشغلة بمعرفتها والتي لا تكون مخصصة للأغراض التجارية (٢) ٠

كذلك لم تجز الاتفاقية ممارسة حق التدخل بموجبها ، اذا كان الحادث ناجما عن تشغيل المنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات او باطن تربتها (٣) ٠

وان كنا نرى أن حق الدولة الساحلية في التدخل لدرء اخطار التلوث

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد نصت على ٠٠

« 4 — «related interests» means the interests of a Coastal State directly affected or threatened by the maritime casualty such as :

a) maritime coastal, port or estuarine activities, including fisheries constituting an essential means of livelihood of persons, concerned ;

b) tourist attractions of the area concerned :

c) the health of the coastal population and the well-being of the area concerned, including conservation of living marine resources and of wildlife »

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية وقد نصت على ما يلي ٠٠

2 — However, no measures shall be taken under the present convention against any warship or other ship owned or operated by a state and used, for the time being only on government non commercial service ...».

(٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد نصت على ما يلي ٠٠

« Ship means .... with the exception of an installation or device engaged in the exploration and exploitation of the resources of the seabed and the ocean floor and the sub-soil thereof, ».

النفطى التى تهدد سواحلها ، أمر تبرره قواعد العدالة والانصاف ، كما يمكن أن يبرر بحق الدولة فى الدفاع عن ذاتها ، لذلك فان استثناء المنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها، من نطاق ممارسة هذا الحق ، أمر لا يمكن تبريره خاصة فى ظل تزايد أخطار التلوث النفطى من معدات الحفر والتنقيب عن النفط فى مناطق أعالى البحار القريبة نسبيا من الشواطىء ، وحسبنا أن نشير الى تلوث البيئة البحرية من جراء انسكاب النفط من أرصفة الحفر فى حادثتى « أكوفيسك » وحقل النوروز » المشار اليهما فيما سبق (١) • لذلك نأمل أن تسعى الدول الأطراف الى تدارك هذا القصور ، وأن يتاح للدول الساحلية ممارسة حق التدخل ضد أخطار التلوث النفطى الناجم عن تشغيل المعدات والمنشآت المخصصة لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة فى قاع البحار والمحيطات أو فى باطن أرضهما •.

ومن الالتزامات الأخرى التى فرضتها الاتفاقية على الدول الساحلية ، أن تتشاور الدول المعنية بالخطر ، خاصة دولة علم السفينة ، وذلك قبل اتخاذ أى اجراء من قبل الدولة الساحلية بمقتضى حق التدخل (٢) ، وان أجازت الاتفاقية فى حالات الضرورة ، أن تمارس الدولة الساحلية حقها فى التدخل دون اخطار مسبق أو دون تشاور (٣) •

كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة الساحلية أن تخطر دون ابطاء -

---

(١) راجع ماسبق ، ص ٤٤ .

(٢) المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد نصت على أن ••

« When a coastal state is exercising the right to take measures in accordance with Article I, the following provisions shall apply ;

a) before taking any measures, a coastal state shall proceed to consultations with other states affected by the maritime casualty, particulary with the flag state or states ; »

(٣) المادة الثالثة (د) وقد جرى نصها كما يلى ••

« d) in cases of extreme urgerney requiring measures to be taken immediately, the coastal State may take measures rendered necessary by the urgency of the situation, without prior notification or consultation or without continuing consultations already begun »

بالتدابير التى تعتزم اجرائها ـ إى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معلومين لديها ، أو علمت خلال المشاورات أن لهم مصالح يتوقع تأثرها بتلك التدابير، وأن تضع فى اعتبارها اية آراء يمكن أن يقدموها (١) .

كذلك فان على الدول الساحلية وقبل مبادرتها باتخاذ ايسة تدابير بمقتضى حق التدخل ، أو اثناء ذلك ، أن تستخدم أفضل ما لديها من وسائل لتجنب تعريض الأرواح للخطر ، وأن تقدم لهؤلاء الاشخاص ما هم فى حاجة اليه من مساعدات ، وأن تيسر الوسائل الممكنة لاعادة أطقم السفن الى أوطانهم دون عوائق (٢) .

وأخيرا فان هذه الاتفاقية لم تترك للدولة الساحلية اتخاذ ما تسراه هى ـ مناسبا ـ من تدابير لدرء مثل هذه الكوارث البحرية ، بل اشترطت أن تكون هذه التدابير متناسبة مع حجم الضرر الفعلى أو المحتمل حدوثه (٣) ، وحيث يتم تقدير للتناسب بين التدابير والضرر من خلال تقدير مدى احتمال الضرر الداهم اذا لم تتخذ هذه التدابير وتقدير احتمالات فاعلية هذه التدابير، ومدى الأضرار التى يمكن أن تحدث نتيجة لهذه التدابير (٤) .

---

(١) المادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الخامسة من المادة الثالثة ، وقد نصت على مايلى :

« A Coastal State shall before taking such measures and during their course, use its best endeavours to avoid any risk to human life, and to afford persons in distress any assistance of which they may stand in need and in appropriate cases to facilitate the repatriation of ship's crews, and raise no obstacle hereto. »

(٣) الفقرة الاولى من المادة الخامسة وقد نصت على مايلى :

« Measures taken by the coastal state in accordance with Article I shall be proportionate to the damage actual or threatened to it ».

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، وقد نصت على أن ..

« In considering whether the measures are proporationate to the damage, account shall be taken of :

(a) the extent and probability of imminent damage if those measures are not taken ; and

(b) the likelihood of those measures being effective ; and

(c) the extent of the damage which may be caused by such measures. »

كما اشترطت الاتفاقية ايضاً ، الا تتعدى التدابير المتخذة بمقتضى حق التدخل ما هو ضرورى بشكل معقول لتحقيق الهدف منها ، والا تخل دون مقتضى بحقوق ومصالح دولة علم السفينة أو الدول الأخرى أو أى شخص طبيعى أو معنوى(١) .

تلك هى القواعد والالتزامات التى فرضتها اتفاقية التدخل فى اعالى البحار لمواجهة كوارث التلوث النفطى ، وهى بالطبع قواعد دولية يترتب على انتهاكها نشوء المسئولية الدولية عن افعال غير مشروعة دوليا .

وبالرغم من أن الاتفاقية لم تتعرض صراحة لأحكام المسئولية الدولية ، فانها نصت فى مادتها السادسة على الزام الدولة الساحلية بأداء تعويض لمن لحقه ضرر من جراء ممارسة حق التدخل ، ويتم تقدير هذا التعويض بالقدر الذى تتجاوز فيه هذه التدابير الحد المعقول اللازم لتحقيق الهدف المشار اليه فى المادة الأولى من الاتفاقية (٢) .

هذا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى السادس من مايو عام ١٩٧٤ ، وبلغ عدد أطرافها ثمانين دولة حتى ابريل ١٩٨٧ (٣) ، فى حين لم

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية .

« Such measures shall not go beyond what is reasonably necessary to a achieve the end mentioned in Article 1 and shall cases as soon as that end has been achieved ; they shall not unnecessarily interfere with the rights and interests of the flag state, third states and of any persons physical or corporate, concerned »

(٢) وقد جرى نص المادة السادسة كما يلى ..

« Any Party which has taken measures in contravention of the provisions of the present convention causing damage to others, shall be obliged to pay compensation to the extent of the damage caused by measures which exceed those reasonably necessary to achieve the lnd mentioned in Article I. »

(٣) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، الملحق الاول ، ١٩٨٧ ، المرجع السابق ، ص ٩ .

تنضم اليها مصر حتى الآن (١) ، رغم أهمية هذه الاتفاقية فى حماية البيئة البحرية خاصة بالنسبة لمصر التى تتوسط الممرات الملاحية البحرية ، التى تعبرها ناقلات النفط العملاقة ٠

رابعا : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ (٢) ٠٠

فى أكتوبر عام ١٩٧٣ عقد فى لندن ، المؤتمر الدولى الخاص بالتلوث البحرى ، تحت اشراف المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية I.M.C.O ، وانتهت أعمال هذا المؤتمر فى الثانى من نوفمبر عام ١٩٧٣ ، باقرار الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، وكذلك البروتوكول الخاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط ٠

وتعد هذه الاتفاقية من أهم وأشمل الاتفاقيات التى أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذى تحدثه السفن بكافة صوره وفى كافة نطاقات البيئة البحرية ، فضلا عن أنها تهدف الى التقليل الى أدنى حد ممكن ، من التلوث غير العمدى للبحار بأية مواد ضارة تنسكب من السفن ٠

كما تميزت هذه الاتفاقية ـ اضافة الى عمومية أهدافها ونطاقها ـ بأنها توسعت فى تعريف السفينة على نحو غير مسبوق ، اذ عرفتها بأنها « أية سفينة من أى نوع يجرى تشغيلها فى البيئة البحرية وتشمل : قوارب الهيدروفيل والقوارب ذات الوسائد الهوائية ، والعائمات المغمورة ، والزوارق العائمة ، والأرصفة الثابتة والعائمة » (٣) ٠

---

(١) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٨٤ ـ ٨٥ ٠

(٢) I.M.C.O, : International Convention for Prevention of Pollution from Ships, London, 1973, I.M.C.O, London, 1974.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد نصت على ما يلى ٠٠

« Ship means a vessel of any type whatsoever operating in the marine environment and includes hydrofoil boats, air-cushion, vehicles submersibles floating craft and fixed or floating platforms. »

ومن قبيل التوسع أيضا فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للسفن أنها تطبق على السفن التى تحمل علم أحدى الدول الأطراف ، وايضا على السفن التى تعمل تحت سلطان هذه الدول وان لم تكن ترفع علمها (١) ، أى السفن التى تعمل تحت اشراف أو رقابة أحد أطراف الاتفاقية ٠

واتساقا مع طابع العمومية الذى تتمتع به هذه الاتفاقية ، فقد سعت الى تفادى قاعدة نسبية أثر المعاهدات بعدم سريانها فى حق الدول غير الأطراف ، فألزمت الدول المتعاقدة بأن تصدر القواعد اللازمة لحرمان السفن التابعة للدول غير الأطراف من أية معاملة خاصة ، لحفز الدول على الانضمام الى الاتفاقية(٢)٠

ورغم هذا التوسع فان الاتفاقية سايرت النهج الذى جرت عليه اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ ، بحظر تطبيق قواعدها على السفن الحربية وسفن المساعدات البحرية وكذلك السفن المملوكة أو المشغلة بمعرفة الدول للاغراض غير التجارية، « ومع ذلك فان الدول الأطراف ظلت ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بأن تضمن بأن تتسق عمليات تشغيل هذه السفن الى حد بعيد مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك من خلال اعتماد الدول الأطراف لوسائل معقولة تقوى من قدرات هـذه للسفن المملوكة أو المشغلة بمعرفتها »(٣) ٠

ومن سمات الشمول فى هذه الاتفاقية أيضا ، أنهـا توسعت فى تعريف المواد الضارة بالبيئة البحرية ، وفصلت لتصنيف هذه المواد الضارة ملاحق خاصة أرفقتها بالاتفاقية ، فقد عرفت الاتفاقية المواد الضارة المحظور تصريفها

---

(١) الفقرة الاولى من المادة الثالثة ، من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٢) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ، من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٣) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، وقد نصت على ما يلى ٠٠

« The Present Convention shall not apply to any warship naval auxiliary or other ship owned or operated by a state and used for the time being only on government non-commercial cervice. However, each party shall ensure by the adoption of appropriate measures not impairing the operations or operational capabilities of such ships owned or operated by it, that such ships act in a manner consistent, so far as is reasonable and practicable, with the present Convention»

فى البيئة البحرية بأنها « اية مواد يكون من شأنها ـ اذا ما ادخلت الى البحر ـ أن تشكل خطرا على صحة الانسان أو تلحق الأذى بالموارد الحية ، وبالحياة البحرية أو تضر بالاستمتاع بالبحر أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار ، كما تتضمن اية مادة تخضع للرقابة طبقا لهذه الاتفاقية »(١) ٠

كما عرفت الاتفاقية المقصود بالتصريف فى البيئة البحرية بأنه « اى تدفق من السفينة أيا كان ، بما فى ذلك تسرب أو تخلص أو انسكاب أو اراقة أو ضخ أو افراغ » (٢) ، بينما أخرجت من نطاق التصريف : الإغراق Dumping (٣) بمفهومه المحدد فى اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار من اغراق الفضلات والمواد الأخرى المبرمة عام ١٩٧٢ (٤) ٠ وكذلك اخرجت من نطاق «التصريف» Discharge أى « تدفق Release للمواد الضارة الناتجة مباشرة عن عمليات استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية لقاع البحر بعيدا عن الشاطىء » (٥) أو « تدفق المواد الضارة لأغراض البحث العلمى المشروع الذى يستهدف مكافحة التلوث والسيطرة عليه » (٦) ٠

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية التى وردت فى هذه الاتفاقية فانها قد جرت على فرض بعض الالتزامات صدرتها بالتزام عام (٧) ليس له فى تقديرى

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ٠

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية وقد نصت على ٠٠

« Discharge in relation to harmful substances or effuents containing such substances, means any release however caused from a ship and includes any escape, disposal, spiling, leaking pumping, emitting or emptying ».

(٣) المادة الثانية /٣/ب/أ من الاتفاقية ٠

(٤) اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات ومواد أخرى، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، المادة الثالثة ٠

(٥) المادة الثانية /٣/ب/ ii من الاتفاقية ٠

(٦) المادة الثانية /٣/ب/ iii ، من الاتفاقية

(٧) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية ، وقد نصت على مايلى :

«(1) The Parties to the convention undertake to give effect to the provisions of the present convention and those Annexes thereto by which they are bound, in order to prevent the pollution of the marine environment by the discharge of harmful substances or effuents containing such substances in contravention of the Convention ».

اى قوام قانونى ، اذ لا يعدو أن يكون مجرد تعهد من الأطراف باحترام أحكام الاتفاقية ، وهو أمر بديهى متحقق بارتضاء الدول الأطراف بالتوقيع على هذه الاتفاقية . اذ نصت هذه المادة على أن « تتعهد الدول الأطراف باعطاء الفاعلية اللازمة لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها بغرض منع تلوث البيئة البحرية من جراء القاء المواد الضارة ، أو من السوائل المتدفقة التى تحتوى على مثل هذه المواد بالمخالفة لأحكامها » .

وعلى حين لم تتضمن هذه الاتفاقية أية أحكام تتعلق بالمسئولية الدولية فان المادة الرابعة منها(١) تبتعد بنـــا عن التطبيق المباشر لقواعـد القانـون

---

(١) المادة الرابعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى ..

Violation

«(1) Any violation of the requirements of the present Convention shall be prohibited and sanctions shall be established therefor under the law of the Administration of the ship concemed wherever the violation occurs. If the Administration is informed of such a violation and is satisfied that sufficient evidence is available to enable proceedings to be brought in respect of the alleged violation, it shall cause such proceedings to be taken as soon as possible, in accordance with its law.

(2) Any violtion of the requirements of the present Convention within the jurisdiction of any Party to the Convention shall be prohibited and sanctions shall be established therefor under the law of that Party. Whenever such a violation occurs, that party shall either.

(a) cause proceedings be taken in accordance with its law ; or

(b) Furnish to the Administration of the ship such information and evidence as may be in its possession that a violation has occurred.

(3) Where information or evidence with respect to any violation of the present Convention by a ship is furnished to the Administration of that ship, the Administration shall promptly inform the Party which has furnished the information or evidence, and the Organization, of the action taken.

=

الدولى ، اذ انها أحالت فيما يتعلق بمخالفة أحكامها الى القوانين المحلية لدولة علم السفينة ، أيا كان مكان وقوع المخالفة .

فقد حظرت الفقرة الأولى من هذه المادة ، وقوع أى مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وأحالت الى القانون المحلى للدولة التى تتبعها السفينة لتوقع بموجبه العقوبات على أية مخالفة بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة ، وحيث أنيط بدولة السفينة أن تتخذ الاجراءات المناسبة - بأسرع ما يمكن - فور اقتناعها بما أخطرت به من مخالفات ، وتطبق فى ذلك قانونها المحلى (١) .

ويبدو من ذلك أن نطاق الفقرة السابقة يتحدد بالمخالفات التى تقع خارج نطاق الولاية القضائية لأى طرف فى الاتفاقية غير الدولة التى تتبعها السفينة ، أو فى المخالفات التى ترى دولة متضررة من الدول الأطراف أن تحيلها للدولة التى تتبعها السفينة ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة أيضا ، والتى حظرت وقوع أية مخالفة لأحكام الاتفاقية داخل نطاق الولاية القضائية لأى طرف ، منحت الاختصاص للدولة الطرف التى تقع فى نطاق ولايتها أية مخالفة ، فى أن تتخذ الاجراءات المناسبة وتوقع العقوبات وفق قانونها المحلى، أو أن توكل الأمر للدولة التى تتبعها السفينة لتتخذ الاجراءات فى هذه المخالفة بعد أن تزودها بالمعلومات والأدلة التى تثبت وقوع المخالفة(٢) .

وعلى أية حال ، فان الدولة التى تتبعها السفينة عليها أن تقوم - وعلى وجه السرعة - باتخاذ الاجراءات المناسبة ، فيما تخطر به من مخالفات ، وأن تخطر بها الدولة الطرف التى أبلغتها بالبيانات والأدلة ، وأن تخطر كذلك المنظمة

=

(4) The penalties specified under the law of a Party pursuant to the present Article shall be adequate in severity to discourage violations of the present Convention and shall be equally severe irrespective of where the violations occur. »

(١) الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

البحرية الدولية(١) .

وهكذا فان الاتفاقية تجنبت تطبيق أية قواعد قانونية دولية فى هـذا السياق ولم تنص على أى معايير أو مستويات دولية لمنع التلوث ومكافحته ، واكتفت بأن أحالت الى القوانين المحلية للدول الأطراف ، والتى يتحدد مجال أعمالها بمكان وقوع المخالفة ، واشترطت فقط الاتفاقية ، ان تكون العقوبات المنصوص عليها فى هذه القوانين المحلية من الشدة والصرامة بحيث تحد من وقوع المخالفات للاتفاقية ، وأن تكون هذه العقوبات على قدر متساو مـن الصرامة بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة(٢) .

كذلك تضمنت المادتين الخامسة (٣) والسادسة (٤) من الاتفاقية قواعـد

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ، سالفة الذكر .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ، سالفة الذكر .

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، وقد جرى نصها كما يلى ..

(2) « A ship required to hold a certificate in accordance with the provisions of the Regulations is subject, while in the ports or off-shore terminals under the jurisdiction of a Party, to inspection by officers duly authorized by that Party, Any such inspection shall be limited to verifying that there is on board a valid certificate, unless there are clear grounds for believing that the condition of the ship or its equipment does not correspond substantially with the particulars of that certifcate. in that case, or if the ship does not carry a valid certificate, the Party carrying out the inspection shall take such steps as will ensure that the ship shall not sail un til it can proceed to sea without presenting an unreasonable threat of harm to the marine environment. That Party may, however, grant such a ship permission to leave the port or off-shore terminal for the purpose of proceeding to the nearest appropriate repair yard available. » .

(٤) المادة السادسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ..

«*(1)* Parties to the Convention shall co-operate in the detection of violations and the enforcement of the provisions of the present convention, using all appropriate and practicable measures of detection and environmental monitoring, adequate procedures for reporting and accumulation of evidence.

=

التفتيش على السفن من السلطات المخولة بذلك مـن كل طرف مـن اطراف الاتفاقية ، على أن يقتصر التفتيش على التأكد من سريان الشهادة التى تحملها السفينة ما لم تتوافر دلائل قوية على الاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تطابق تفاصيل الشهادة التى تحملها ، والا تعين اتخاذ الخطوات اللازمة

=

(2) A ship to which the present Convention applies may, in any port or off-shore terminal of a Party be subject to inspection by officers appointed or authorized by that Party for the purpose of verifying whether the ship has discharged any harmful substances in violation of the provisions of the Regulations, If an inspection indicates a violation of the Convention, a report shall be forwarded to the Administration for any appropriate action.

(3) Any Party shall furnish to the Administration evidence, if any that the ship has discharged harmful substances or effluents containing such substances in violation of the provisions of the Regulotions if it is practicble to do so, the competent authority of the former Party shall notify the Master of the ship, of the alleged violation.

(4) Upon receiving such evidence, the Administration so in formed shall investigate the matter, and may request the other Party to furnish further or better evidence of the alleged contravention. If the Administrato be brought in respect of the alleged violation, it shall cause such proceedings to be taken in accordance with its law as soon as possible. The Administration, shall promptly inform the Party which has reported the alleged violation, as well as the Organization, of the action taken.

(5) A Party may also inspect a ship to which the present Convention applies when it enters the ports or off-shore terminals under its jurisdiction, if a request for an investigation is received from any party together with sufficient evidence that the ship has discharged harmful substances or effluerts containing such substances in any place. The report of such investigation shall be sent to the Party requesting it and to the Administration so that the appropriate action may be taken under the present Convention ».

من قبل السلطات التى أجرت التفتيش للحيلولة دون ابحار السفينة حتى يثبت أن حالتها لن تسبب تهديد للبيئة البحرية(١) ٠

ويبدو أن الحالة الوحيدة التى تستوجب تقرير المسئولية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ، ودون النص على ذلك صراحة ، هى مخالفة الالتزام الوارد فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية(٢) ، ففيما يتعلق بتنفيذ الاجراءات الواردة فى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية ، بشأن التفتيش على السفن، حظرت المادة السابعة تأخير السفن واحتجازها دون مبرر (٣) ، والا تعين تعويض السفينة عما أصابها من خسارة أو ضرر(٤) ٠

كذلك ، ويحسب لهذه الاتفاقية ، أنها وجهت عنايتها لما قد يلحق بالبيئة البحرية ذاتها من أضرار ، بصرف النظر عما اذا كان هذا الضرر قد لحق بدولة طرف فى الاتفاقية ، فقد تعهدت الدول الأطراف بأن « تجرى تحقيقا عن أيـة حادثة تقع لأى من سفنها التى تخضع لأحكام هذه القواعد ، اذا ما تسبب هذا الحادث فى احداث تأثير جسيم ضار بالبيئة البحرية » (٥) ٠

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة ، سالفة الذكر ٠

(٢) المادة السابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠

«(1) All possible efforts shall be made to avoid a ship being unduly detained or delayed under Article 4, 5, or 6 of the present Convention.

(2) When a ship is unduly detained or delayed under Article 4, 5 or 6 of the present Convention, it shall be entitled to compensation for any loss or damage suffered. »

(٣) الفقرة الاولى من المادة السابعة من الاتفاقية ٠

(٤) الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية ٠

(٥) الفقرة الاولى من المادة الثانيـة عشرة من الاتفاقية ، وقد جـرى نصها كالاتى ٠٠

«Each Administration undertakes to conduct an investigation of any casualty occurring to any of its ships subject to the provisions of the Regulations if such casualty has produced a major deleterious effect upon the marine environment ».

وأخيرا فانه الى جانب الأحكام العامة سالفة الذكر فان الاتفاقية تنطوى أيضا على بروتوكول يتعلق بتقارير الابلاغ عن الحوادث التى تتضمن مواد ضارة ، كما تشمل أيضا خمس مرفقات تتعلق بتنظيم منع التلوث بالنفط(١) وتنظيم مكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة التى تشحن صبا (٢) وتشمل هذه التنظيمات قائمة بالمواد الملوثة ٠ كذلك تتضمن المرفقات تنظيمات لمنع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا (٣) ، وتنظيمات لمنع التلوث بمياه المجارى من السفن (٤) وكذلك تنظيمات لمنع التلوث بقمامات السفن (٥) ٠

وبمقتضى المادة التاسعة ، فان هذه الاتفاقية أصبحت تحل بدلا من اتفاقية لندن المبرمة عام ١٩٥٤ ، بالنسبة للدول الأطراف فى اتفاقية لندن ١٩٧٣ (٦) ٠ هذا وقد أجريت تعديلات على بعض أحكام الاتفاقية بمقتضى بروتوكول وقع فى لندن عام ١٩٧٨ (٧) ، وخاصة فيما يتعلق بتعديل أحكام البروتوكول الأول من الاتفاقية والخاص بتقارير التفتيش على السفن ، ولاتمس هذه التعديلات بقية الأحكام المشار اليها فيما سبق ٠ وقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية فى السابع من نوفمبر عام ١٩٨٦ وذلك بتوقيعها على البروتوكول المبرم عام ١٩٧٨ سالف الذكر (٨) ٠

خامسا : البروتوكول الخاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط ، لندن ، ١٩٧٣ (٩) ٠٠

فى محاولة ناجحة من المؤتمر الدولى الخاص بالتلوث البحرى المنعقد فى

---

(١) المرفق الاول للاتفاقية ٠
(٢) المرفق الثانى للاتفاقية ٠
(٣) المرفق الثالث للاتفاقية ٠
(٤) المرفق الرابع للاتفاقية ٠
(٥) المرفق الخامس للاتفاقية ٠
(٦) الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية ٠
(٧) Protocol of 1978 Relating to the International Convention for the Prevention of Pollution From Ships, London, 1978.
(٨) ملحق سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٤ ٠
(٩) Protocol Relating to Intervention on the High Seas in Cases of Marine Pollution by Substances other than Oil-London, 1973 I.L.M, VoL. 13, P. 605.

لندن عام ١٩٧٣ لتلافى القصور فى اتفاقية بروكسل للتدخل فى أعالى البحار المبرمة عام ١٩٦٩ ، والتى عابها اقتصارها على مواجهة كوارث التلوث النفطى ، أسفر هذا المؤتمر عن ابرام بروتوكول للتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد أخرى غير النفط ، وقد تم اعتماد هذا البروتوكول فى الثانى من نوفمبر عام ١٩٧٣ ، مع فتح باب العضوية فيه للدول الأطراف فى اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩(١) .

وقد أجازت المادة الأولى من هذا البروتوكول بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية فى أعالى البحار ، لمنع أو لتخفيف حدة . أو لتلافى خطر جسيم محدق بسواحلها ، أو بمصالحها المرتبطة بالساحل ، من التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير النفط فى أعقاب كارثة بحرية(٢) ، كما أحال هذا البروتوكول الى كافة الأحكام الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى،والمواد من الثانية الى الثالثة من اتفاقية بروكسل للتدخل فى أعالى البحار فى أحوال كوارث التلوث النفطى المبرم عام ١٩٦٩ (٣) سالفة الذكر .

وبهذا تكون اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ للتدخل فى أحوال التلوث النفطى ، وهذا البروتوكول المبرم عام ١٩٧٣ ، والملحق بها ، قد منحا الدول الساحلية حق التدخل فى أحوال الكوارث البحرية التى تهدد مصالح هذه الدول الساحلية بخطر جسيم محدق ، دون النظر الى نوعية الملوثات المسببة لهذا التلوث .

وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فى ٣٠ مارس عام ١٩٨٣ ، وبلغ عدد أطرافه حتى ابريل عام ١٩٨٧ ، تسع عشرة دولة ، ولم تنضم اليه جمهورية مصر العربية (٤) .

---

(١) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ – ١٢٣ .
(٢) المادة الاولى من البروتوكول ، مرجع سابق .
(٣) المادة الثانية من البروتوكول ، مرجع سابق .
(٤) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٨٦ – ٨٨ ، وملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٩ .

الفرع الثانى
حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن
فى الاتفاقيات الاقليمية

من الاتفاقيات الاقليمية التى أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذى تحدثه السفن بوجـه خاص ، أو بالتلوث البحرى بوجه عـام ، نعرض للاتفاقيات التالية التى انطوت على بعض الالتزامـات الدولية والتى يترتب على انتهاكها نشوء المسئولية الدولية ، وذلك رغم عـدم النص فى معظم هـذه الاتفاقيات على اية أحكام تتعلق بالمسئولية الدولية ، وحتى فى الاتفاقيات التى تضمنت مواد خاصة بالمسئولية الدولية فانها قد أحالت صراحة أو ضمنا للقواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ٠

ومن هذه الاتفاقيات الاقليمية نعرض لما يلى ٠٠

اولا : اتفاق التعاون فى التصدى لتلوث بحر الشمال بالنفط ٠٠(١)٠٠

وقد أبرم هذا الاتفاق فى بون ، فى التاسع من يونية عام ١٩٦٩ ،ووقعت عليه الدول المطلة على بحر الشمال(٢) ٠

ويستهدف هذا الاتفاق ضمان تعاون الدول الساحلية المطلة على بحـر الشمال فى التصدى للتلوث النفطى أو المواد الضارة أو الخطرة الأخرى ، التى يتعرض لها بحر الشمال ٠

وهذا الاتفاق لا ينطوى على أى مواد تتعلق بمسئولية الدول عن مخالفة أحكامه،واكتفى بأن نص على الزام الدول الأطراف بأن تتعاون فى ابلاغ بعضها

---

(١) Agreement for Co-operation in Dealing With Pollution of the North Sea by Oil, Bonn, 1969.

Barros and Johnston, Op. Cit, P. 210.

(٢) هذه الدول هى : المملكة المتحدة البريطانية ، النرويج ، هولندا ، فرنسا ، المانيا الاتحادية ، بلجيكا ، الدانمارك ، السويد ٠

انظر : سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ٠

بما يقع من كوارث أو بقع النفط السطحية التى تتواجد فى منطقة بحر الشمال (١) كما الزم الاتفاق أطرافه بان يطلبوا من ربابنة السفن وملاحى الطائرات المسجلة لديها بأن يبلغوا عن هذه الحوادث (٢) ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات مسئولية دولية وفقا للقواعد العامة للمسئولية الدولية .

ثانيا : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (٣) ..

فى الفترة من ٢ ـ ١٦ فبراير عام ١٩٧٦ عقد فى مدينة برشلونة مؤتمر المفوضين لدول البحر المتوسط وذلك بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة

---

(١) الفترة الاولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد نصت على ..
« 1. Whenever a Contracting Party is aware of a casualty or the presence of oil slicks in the North Sea area likely to constitute a serious threat to the coast or related interests of any other Contracting Party, it shall inform that other Party without delay through its competent authority » .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« 2. The Contracting Parties undertake to request the masters of all ships flying their flags and pilots of aircraft registered in their countries to report without delay through the channels which may be most practicable and adequate in the circunmstances :

(a) all casualties causing or likely to cause oil Pollution of the sea ;

(b) the presence, nature and extent of oil slicks on the sea likely to constitute a serious threat to the coast or related interests of one or more Contracting Parties. » .

(٣) أنظر : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، والبروتوكولات الخاصة بها ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة . نيويورك ، ١٩٨٢ ، (باللغة العربيــة) .

بعد عام واحد من اقرار خطة عمل البحر المتوسط الذى أعدها U.N.E.P فى الرابع من فبراير ١٩٧٥ .

وقد أعتمد هذا المؤتمر اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولين ملحقين بها هما : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشىء عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة .

وقد وقع على هذه الاتفاقية فى حينه أحد عشرة دولة ، من الدول المطلة على حوض البحر المتوسط ، ثم توالى انضمام باقى دول حوض البحر المتوسط اليها حتى بلغ عدد أطرافها سبع عشرة دولة(١) ، بالاضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

وتعد هذه الاتفاقية مجرد اطار قانونى عام لخطة عمل لحماية البحر المتوسط من التلوث ، اذ تضمنت التزاما عاما « باتخاذ جميع التدابير المناسبة، لمنع وتقليل ومكافحة تلوث منطقة البحر المتوسط وحماية وتنمية البيئة البحرية فى هذه المنطقة »(٢)

ونظرا لعمومية نصوص هذه الاتفاقية فقد الحق بها بروتوكولان(٣) تناول كل منهما التزامات أكثر تحديدا لمواجهة نمط محدد من صور التلوث البحرى

---

(١) الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية هى ..

مصر ، قبرص ، فرنسا ، اليونان ، ايطاليا ، اسرائيل ، لبنان ، مالطة ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، تركيا ، الجزائر ، سوريا ، يوغوسلافيا ، ليبيا وتونس .

سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ ــ ١٣٤ .

(٢) المادة الرابعة من الاتفاقية .

(٣) هذان البروتوكولان هما :

(أ) البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشىء من تصريف النفايات من السفن والطائرات .

(ب) البروتوكول الخاص بالتعاون فى حالات الطوارىء فى مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى .

وقد أبرم هذان البروتوكولان فى برشلونة عام ١٩٧٦ .

ولذلك فقد قررت الدول الأطراف عدم السماح لأية دولة بأن تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية ، دون أن تصبح طرفا فى أحد هذين البروتوكولين ـ على الأقل (١) ، أو فى البروتوكولات التى الحقت بهذه الاتفاقية فيما بعد (٢) ٠

ويرجع اتباع الاتفاقية لهذا الأسلوب ، الى عدم التجانس السياسى والاقتصادى بين دول حوض البحر المتوسط الأمر الذى لا يتيح تحمل هذه الدول بالتزامات مماثلة بشأن حماية البيئة البحرية فى هذه المنطقة ، لذلك فقد أتاحت الاتفاقية قبول كافة الدول بالالتزام العام بالتعاون فى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ، ومكافحة التلوث فى هذه المنطقة على أن تقبل كل دولة فيما بعد، ووفقا لظروفها الخاصة ، الالتزام بحماية البيئة ، وفق ما يرد فى كل بروتوكول على حدة ، ووفق ما تسمح به الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولـة (٣) ٠

وقد عددت الاتفاقية صور تلوث البيئة البحرية فى البحر المتوسط فى موادها من الخامسة الى التاسعة ، ونصت على التزامات عامة لمواجهة هـذا التلوث ٠ فتناولت فى المادة السادسة التلوث الناجم عن السفن ،اذ قضت بأن « تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التى تتوافق والقانون الدولى لوقايـة منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال فى هذه المنطقة ، للقواعد المعترف بها عموما على المستوى الدولى فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة ٠

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية ٠

(٢) هذان البروتوكولان هما :

(أ) بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر فى البر، أثينا ، ١٩٨٠ ٠

(ب) بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط ، جنيف ، ١٩٨٢ ٠

انظر اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، مرجع سابق ٠

(٣) المرجع السابق ، ص ٤ ٠

وكذلك ، وفى صياغة تدل على عدم اتفاق الأطراف على وضع قواعد محددة للمسئولية والتعويض عن الاضرار التى تنجم عن خرق أحكام هذه الاتفاقية ، نصت المادة الثانية عشرة منها على ان « تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فى أقرب وقت ممكن فى صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسئولية القانونية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ٠

لذلك فان انتهاك أحكام هذه الاتفاقية يرتب المسئولية الدولية وفقا للقواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ، وحتى دون النظر الى وقوع أضرار أو تلوث للبيئة البحرية ، فالضرر - وفق ما عرضنا له فيما سبق - لا يعد أحد عناصر الفعل غير المشروع الذى يرتب المسئولية الدولية ٠

هذا ولم يبرم حتى الآن أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من السفن ، واكتفت الدول الأطراف بابرام بروتوكول خاص بالتعاون فى الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى والذى نعرض له فيما يلى ٠٠

البروتوكول الخاص بالتعاون فى الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى(١) ٠٠

وهو أحد الاتفاقات الملحقة باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، وقد أبرم فى مدينة برشلونة فور توقيع الاتفاقية ذاتها فى السادس عشر من فبراير عام ١٩٧٦ ، ووقعت عليه جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ، وانضم اليه فيما بعد باقى الدول الأطراف فى الاتفاقية ليبلغ عدد أطرافه سبع عشرة دولة بالاضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية(٢) ٠

---

(١) البروتوكول الخاص بالتعاون فى الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى ، برشلونة ، ١٩٧٦ ٠

أنظر : اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها ٠ مطبوعات برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٢ ،مرجع سابق ٠

(٢) دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ فى ١٩٧٨/٨/١٢ ، وانضمت اليه الدول التالية ٠٠ الجزائر ، قبرص ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، اسرائيل ، =

وقد تضمن هذا البروتوكول النص على مجموعة من الالتزامات التفصيلية بشأن التعاون بين الدول الأطراف لمواجهة تلوث البحر المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة ، ومن هذه الالتزامات :

- الالتزام الرئيسى الوارد فى المادة الأولى من البروتوكول والذى ينص على أن « تتعاون الأطراف المتعاقدة ... فى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، فى حالات الخطر الشديد وشيك الحدوث ، والتى تحيق بالبيئة البحرية ، أو بساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت او المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث».

- الالتزام باعداد وتطوير والاحتفاظ بخطط ووسائل مواجهة حالات الطوارىء لمكافحة تلوث البحر المتوسط من النفط والمواد الضارة الأخرى(١) .

- الالتزام بتطوير وتطبيق أوجه نشاط للرصد الدائم للمنطقة بغية التوصل لمعلومات دقيقة بقدر الامكان(٢) .

- الالتزام بالتعاون فى اخراج واسترداد المواد الضارة الملوثة من البحار (٣) .

- الالتزام بتزويد الأطراف بالمعلومات المتبادلة ذات الصلة بأساليب تفادى التلوث وبالهيئات المختصة بذلك فى كل دولة من الدول الأطراف(٤) .

- التزام الأطراف باصدار التعليمات الى ربابنة السفن التى ترفع أعلامها وقادة الطائرات المسجلة فى أراضيها ، بأن يبلغوا عن كافة الحوادث المؤدية الى تلوث البحر المتوسط بالنفط ، أو غيره من المواد الضارة ، وكذلك بكافة حالات انسكاب النفط ، أو المواد الضارة الأخرى التى تشاهد فى البر ،

= ايطاليا ، لبنان ، ليبيا ، مالطة ، موناكو ، المغرب ، أسبانيا ، سوريا ،تونس، تركيا ، يوغوسلافيا ، والجماعة الاقتصادية الاوروبية ، أنظر المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(١) المادة الثالثة من البروتوكول ، مرجع سابق .

(٢) المادة الرابعة من البروتوكول ، مرجع سابق .

(٣) المادة الخامسة من البروتوكول ، مرجع سابق .

(٤) المادة السادسة من البروتوكول ، مرجع سابق .

والتى يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا وشيكا للبيئة البحرية أو للسواحل أو للمصالح المرتبطة لطرف او أكثر من الأطراف (١) ٠

ويترتب على انتهاك اى من هذه الالتزامات نشوء المسئولية الدولية على عاتق الدولة الطرف فى الاتفاقية والتى ينسب اليها الانتهاك ، ووفقا للقواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ٠

ثانيا : اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث (٢) ٠٠

أبرمت هذه الاتفاقية فيما بين الدول المطلة على الخليج العربى (٣) بهدف منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية لهذا الخليج ، وتم اعتمادها فى الثالث والعشرين من ابريل عام ١٩٧٨ فى مدينة الكويت ، وبدا نفاذها فى أول يوليو عام ١٩٧٩ (٤) ٠

ولا توجد فى هذه الاتفاقية قواعد محددة بشأن المسئولية الدولية عن التلوث الذى قد يلحق بالبيئة البحرية فى الخليج العربى ، وان كانت قد نصت فى مادتها الثالثة عشرة على أن « تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها

---

(١) المادة الثامنة من البروتوكول ، مرجع سابق ٠

(٢) اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، الكويت ٧ ١٩٧٨ ، مرجع سابق ٠

وأنظر أيضا فى شرح وتحليل هذه الاتفاقية ٠٠

د٠ عبد الله الأشعل ، حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ ، عام ١٩٨٠ ، ص ٢٠١ وما بعدها ٠

د٠ بدرية عبد الله العوضى ، بحث فى النظام القانونى لمكافحة التسرب النفطى من حقل النوروز ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها ٠

(٣) هذه الدول هى ٠٠ السعودية ، الامارات العربية ، ايران ، العراق ، البحرين ، عمان ، الكويت ، قطر ، أنظر . سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ٠

(٤) المرجع ذاته ٠

فى صياغة واقرار القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد ٠٠ (أ) المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، مع مراعاة القواعد والاجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور ، (ب) المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها » ٠

وبمقتضى المادة سالفة الذكر فان القواعد العامة للمسئولية المدنية ، والدولية ،المطبقة فى القانون الدولى،سوف تظل هى القواعد الحاكمة للمسئولية عن اضرار التلوث ، الذى قد تعانى منه البيئة البحرية فى الخليج العربى ، والى إن تضع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، قواعد للمسئولية عن مخالفة أحكام الاتفاقية وهو مالم يحدث حتى الآن ٠

ومع هذا القت الاتفاقية على الدول الأطراف ، بعض الالتزامات العامة المتعلقة بالتعاون فى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئى البحرى (١) وبالتعاون فى اتخاذ التدابير الضرورية القصوى فى حالات الطوارىء الناجمة عن التلوث (٢) وكذلك فى التعاون فى البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث البحرى (٣) ٠

وجدير بالذكر أنه قد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول خاص بالتعاون الاقليمى فى مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى فى حالات الطوارىء(٤)، تم ابرامه مع الاتفاقية ذاتها ، ودخل حيز التنفيذ معها ، ويهدف الى تعزيز التدابير القائمة من أجل التصدى لحالات الطوارىء الناجمة عن تلوث الخليج العربى ٠

---

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية ٠

(٢) المادة التاسعة من الاتفاقية ٠

(٣) المواد من العاشرة وحتى الثانية عشرة من الاتفاقية ٠

(٤) بروتوكول اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، ١٩٧٨ ، أنظر : اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، المرجع السابق ٠

ثالثا : الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ٠٠(١)٠٠

أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة جدة فى الرابع عشر من نوفمبر عام ١٩٨٢، ووقعت عليها كافة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن بما فى ذلك منظمة التحرير الفلسطينية(٢) ، ورغم مشاركة مصر المسبقة فى الاعداد لهذه الاتفاقية ، فانها لم تكن مدعوة الى التوقيع على الاتفاقية ، لايقاف عضـويتها فى جامعة الدول العربية اثر ابرام اتفاقية السلام مع اسرائيل ٠ وكان مـن الأجدر التجاوز عن مثل هذه الاعتبارات السياسية ، اذ ان جانبا كبيرا من البيئة البحرية فى البحر الأحمر يخضع للسيادة المصرية ، فضلا عن امتلاك مصر للوسائل التقنية الحديثة التى تيسر سبل حماية البيئة البحرية فى هذه المنطقـة ٠

وقد انضمت مصر اخيرا الى هذه الاتفاقية فى عام ١٩٨٩ ، بعد أن أعيدت عضويتها الى جامعة الدول العربية ، اذ أن نطاق الانضمام الى هذه الاتفاقية مقصور على الدول الأطراف فى جامعة الدول العربية (٣) ٠

ويعد القيد الوارد على حق الانضمام الى الاتفاقية ، عائقا كبيرا عـن تحقيق الحماية للبيئة البحرية فى هذه المنطقة ذات الأهمية الحيوية بما تحتويه من ثروات طبيعية نادرة ، فوفق هذا القيد تكون الاتفاقية قد غلبت الاعتبارات السياسية على مقتضيات حماية البيئة البحرية ، اذ استبعدت كل من دولتى اسرائيل واثيوبيا من الانضمام الى هذه الاتفاقية ، فى حين أن الأنباء تشير الى ان اسرائيل تزمع انشـاء منطقة حرة فى ميناء ايـلات المطل على خليـج العقبة ، مما سيؤدى الى تزايد أعداد السفن والناقلات المتجهة الى هذا الميناء

---

(١) الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن ، جـدة ، ١٩٨٢ ، مطبوعات برنامج الامم المتحدة للبيئة ، نيويورك ، ١٩٨٣ ٠

(٢) هذه الدول هى ٠٠ السعودية ، اليمن الديموقراطية ، الجمهورية العربية اليمنية ، الأردن ، السودان ، الصومال ، فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ٠

انظر سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ١٩١ - ١٩٢ ٠

(٣) المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

ولا يخفى مقدار الآثار السلبية التى ستلحق بالبيئة البحرية فى منطقة خليج العقبة ، الذى يشكل فى حد ذاته بيئة بحرية نادرة وتقع فى مدخله احدى المحميات الطبيعية الهامة وهى محمية رأس محمد الطبيعية (١) ، ونأمل أن تعدل هذه الاتفاقية ، بحيث يلغى النص على هذا القيد ، أسوة بما جرت عليه اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث التى صدقت عليها اسرائيل الى جانب عديد من الدول العربية (٢) .

وعموما فلم تطرح هذه الاتفاقية أى التزامات محددة بشأن حماية البيئة البحرية ، وانما حثت الدول على منع وتقليل ومكافحة التلوث من السفن (٣) ، ومن مصادر التلوث البحرى الأخرى .

وفيما يتعلق بالمسئولية الدولية ، انطوت الاتفاقية على مادة مشابهة فى صياغتها للمادة الثالثة عشرة من اتفاقية الكويت سالفة الذكر ، اذ دعت الدول الى التعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسئولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث (٤) .

وجدير بالذكر أن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والذى ساهم بدور فعال فى اعداد وابرام اتفاقيات برشلونة والكويت وجدة المشار اليهما فيما سبق ، قد ساهم كذلك فى ابرام اتفاقيات أخرى اقليمية جرت على ذات النمط الذى انطوت عليه الاتفاقيات المذكورة ، خاصة فيما يتعلق باغفالها تحديد قواعد معينة بشأن المسئولية الدولية واقتصارها على دعوة الأطراف الى التعاون لوضع قواعد للمسئولية والتعويض ، عن الأضرار البيئية البحرية التى تلحق بهـا .

---

(١) جمهورية مصر العربية ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء محمية رأس محمد الطبيعية .

(٢) اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث ، برشلونة ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق .

(٣) المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٤) المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

أما عن هذه الاتفاقيات فحسبنا أن نشير منها ، الى المعاهدات التالية ٠٠

١ – اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقى المحيط الهادى ، المبرمة فى ليما ، عام ١٩٨٢(١) ٠

٢ – اتفاقية حماية وادارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لاقليم شرق أفريقيا ، المبرمة فى نيروبى ، عام ١٩٨٥(٢) ٠

هذا ومازال برنامج الامم المتحدة للبيئة ، فى سبيله الى اتمام ابرام الاتفاقيات الاقليمية لحماية البيئة البحرية لتغطى كافة نطاقات برنامج البحار الاقليمية المشار اليه فيما سبق ٠

المطلب الثانى

الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالقاء النفايات

فى مواجهة من المجتمع الدولى لخطورة تصريف واغراق النفايات الضارة فى البيئة البحرية ، تم ابرام بعض الاتفاقيات الدولية التى اقتصرت على حماية البيئة البحرية من هذا التلوث ، وان كانت قلة هذه الاتفاقيات لا تعبر عن عدم أهمية هذا الجانب الخطير من أوجه المساس بسلامة البيئة البحرية ، فالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلوث من السفن أو التلوث البحرى بوجه عام ، غالبا ما تناولت أحكاما مفصلة لمواجهة عمليات تصريف

---

(١) Convention for The Protection of The Marine Environment and Coastal Area of the South-East Pacific, Lima, 1981, U.N.E.P, New York, 1984.

(٢) Convention for the Protection, Management and Development of the Marine and Coastal Environment of Eastern African Region Nairobi, 1985., U.N.E.P, New-York, 1985.

واغراق المواد الضارة بالبيئة البحرية(١) ، وعلى اعتبار أن تصريف واغراق النفايات الضارة فى البحار يتم غالبا بواسطة السفن ٠

ونعرض فيمـا يلى للاتفاقيات الدولية التى واجهت تلوث البيئـة البحرية من اغراق النفايات الضارة بها ٠٠

أولا : اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن القاء الفضلات من السـفن والطائرات ، أوسلو ، ١٩٧٢ ٠٠ (٢) ٠٠

أبرمت هذه الاتفاقية فى الخامس عشر من فبراير عام ١٩٧٢ ، بين الدول التى اشتركت فى مؤتمر التلوث البحرى الذى عقد فى اوسلو بالنرويج، فى الفترة من ١٩ ــ ٢٢ أكتوبر عام ١٩٧١ ، ويبلغ عدد أطرافها ثلاث عشـــرة دولـة (٣) وتتسم هذه الاتفاقية بطابع اقليمى ، اذ تحدد نطاقها فى المنطقة من المحيطين الأطلسى والمتجمد الشمالى شمال خط العرض ٣٦ شمالا ، والمحصورة بين خطى الطول ٥١ شرقا و ٤٢ غربا (٤) ٠

وفى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، تم النص على بعض قواعد حظر القاء بعض انواع الفضلات حظرا مطلقا (٥) ، ونظمت عملية التخلص من انواع أخـرى من الفضلات بتصريح مسـبق يصـدر فى كل حالة علـــى

---

(١) وعلى سبيل المثال ٠٠

ــ المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ١٩٥٤ ، مرجع سابق ٠

ــ المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لنـدن ، ١٩٧٣ ، مرجع سـابق ٠

(٢) Convention for Prevention of Marine Pollution by Dumping from Ships and Aircraft, Oslo, 1972, Barros and Johneston, Op. Cit, PP. 242-250

(٣) هذه الدول هى ٠٠ أسبانيا ، المانيا الاتحادية ، أيرلندا ، ايسلندا، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمارك ، السويد ، فرنسا ، فنلنـدا ، بريطانيـا ، النرويج ، هولندا ٠

انظر سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ـ ١٠٢ ٠

(٤) المادة الثانية من الاتفاقية ٠

(٥) المادة الخامسة من الاتفاقية ٠

حـدة(١) ، كمـا حظرت الاتفاقيــة تصريف أو القاء الفضلات ــ بوجه عــام ــ بدون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية المختصة(٢) ٠

وقد أرفق بالاتفاقية ثلاثة ملاحق ، تضمن الملحق الأول منهـا قائمـة بالمواد التى حظر تصريفها فى البحار بمقتضى المادة الخامسة مـن هـذه الاتفاقية(٣) ، وتضمن المرفق الثانى قائمة بالمواد التى لا يترتب على القائها حدوث اضرار جسيمه بالبيئة البحرية (٣) لذلك سمح بالقائها فى البحار بعد الحصول على تصريح مسبق محدد فى كل حالة على حدة ٠

ومنعا من الخطأ فى تعداد أو حصر المواد المحظور اغراقها فى البحـار حظرا مطلقا أو نسبيا ، أوردت المادة السابعة من الاتفاقية حكما احتياطيـا ، بعدم جواز القاء أية مواد فى البيئة البحرية دون موافقة مسبقة من السلطات الوطنية ، بما يتيحه لهذه السلطات من تقدير لخطورة هذه المواد وتأثيرها على البيئة البحرية ٠

كذلك تضمنت الاتفاقية التزاما على الدول الاطراف بأن تقوم كل منها بتطبيق التدابير اللازمة لمنع تحويل اتجاه الفضلات الملقـاه فى المنطقة التى تشملها الاتفاقية الى خارجهـا (٤) ، ويعبر هذا الالتزام عن ادراك الـدول الأطراف لوحدة البيئة البحرية واتصالها ٠

واخيرا فان هذه الاتفاقيــة لم تتضمن أيــة أحكام تتعلق بالمسئولية الدولية ، مثل العديــد من الاتفاقيات الســابق الاشــارة اليها ، لذلك فان الأحكام العامة للمسئولية الدولية تصبح مدعوة للتطبيق فى حالة خرق أحكام هذه الاتفاقية ٠

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

(٢) المادة السادسة من الاتفاقية ٠

(٣) المادة السابعة من الاتفاقية ٠

(٤) ومن هذه المواد الضارة الزنبق والكادميوم ٠
أنظر تفصيلات هذه المواد المرفق الأول من الاتفاقية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ٠

(٥) ومن هـذه المـواد الزنــك والنحاس ومشتقاتهما والسيانيدات والفلوريدات ٠ أنظر : المرفق الثانى من الاتفاقية ، المرجع السابق،ص ٢٤٨ ٠

(٦) المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

ثانيا .. اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات ومـواد أخـــرى (١) ..

فى الفترة من ٣٠ أكتوبر وحتى ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٢ ، وبناء علـى دعـوة من الحكومة البريطانيــة ، وعلـى التوصـيات التى أصدرهـا مؤتمـر استوكلهم المعنى بالبيئة الانسانية المنعقد عام ١٩٧٢ ، عقد فى لندن المؤتمر الحكومى الدولى ، الذى أسفر عن ابرام هذه الاتفاقية ، والتى جرى اعتمادها فى ٢٩ ديسمبر عـام ١٩٧٢ ، فى كل مـن لنـدن ومكسيكوسيتى وموسـكو وواشنطن ، وبدأ نفاذها فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ، ثم اجريت عليها تعديلات فى ١٩٧٨/١٠/١٢ ، نفذت فى ١٩٧٩/٣/١١ ، وهى اتفاقية تتميز بقبول دولى اذ بلغ عدد أطرافها ستون دولة من بينهم جمهورية مصر العربية (٢) .

وهذه الاتفاقية تستهدف مكافحة التلوث البحرى الناجم عن التخلص من النفايات بالقائها فى البحار ، سواء كان هذا التلوث مترتبا عن الالقاء المتعمد للنفايات فى البيئة البحرية ، أم كان مترتبا عن التصريف العـرضى لهذه النفايات والمواد الأخرى ، والذى قد يترتب على التشـغيل المعتـاد للسفن والطائرات .

لذلك ، نصت الاتفاقية فى مادتها الرابعـة (٣) على الزام أطرافها بـأن

---

(١) London Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter, London, 1972 I.M.O, London, 1982.

(٢) سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، مرجع سـابق ، ص ١٠٥ ـ ١٠٨ وكذلك الملحق الأول لسجل المعاهدات عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ص ١١ .

(٣) المادة الرابعة من الاتفاقية . وقد جرى نصها كما يلى ..

(1) In accordance with the provosions of this Convention Contracting Parties shall prohibit the dumping of any wastes or other matter in whatever form or condition except as otherwise specified below :

(a) The dumping of wastes or other matter listed in Annex I is prohibited ; =

تحظر تصريف النفايات الضارة فى البيئة البحرية . ومعنى ذلك أن الاتفاقية لم تحظر تصريف النفايات وانما اناطت ذلك بالدول .

وقد عددت الاتفاقية النفايات المحظور تصريفها فى البيئة البحرية ، وذلك فى مرفقات ثلاثة ، خصصت المرفق الأول للنفايات التى حظرت الاتفاقية تصريفها مطلقا فى البيئة البحرية(١) ، وخصص المرفق الثانى لحصر النفايات المحظور تصريفها ، الا باذن خاص مسبق فى كل حالة على حدة(٢) ، بينما

(b) The dumping of wastes or other matter listed in Annex II requires a prior special permit ;

(c) The dumping of all other wastes or matter requires a prior general permit.

(2) Any permit shall be issued only after careful consideration of all the factors set forth in Annex III, including prior studies of the characteristics of the dumping site, as set forth in Sections B and C of that Annex.

(3) No provision of this Convention is to be interpreted as preventing a Contracting Party from prohibiting, insofar as that Party is concerned, the dumping of wastes or other matter not mentioned in Annex I. That Party shall notify such measures to the Organisation.

(١) يتضمن المرفق الاول مواد ذات تأثيرات شديدة الضرر على البيئة البحريه كالمركبات العضوية والزئبق ومركباته والنفط الخام والوقود النفطى .

(٢) يشمل المرفق الثانى مواد ذات تأثيرات أقل خطورة من التى تضمنها المرفق الاول كالنحاس والزنك والبريليوم والكروم والنيكل ومركباتهم .

المادة السابعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كالاتى :.

(1) Each Contracting Party shall apply the measures required to implement the present convention to all :

(a) vessels and aircraft registered in its territory or flying its flag ;

(b) vessels and aircraft loading in its territory or territorial seas matter which is to be dumped ;

(c) vessels and aircraft and fixed or floating platforms under its jurisdiction believed to be engaged in dumping.

خصص المرفق الثالث لتعداد النفايات التى حرمت الاتفاقية تصريفها دون ترخيص عام مسبق من سلطات الدولة المعنية ٠

ويتطابق نهج المادة الرابعة المذكورة ، مع الأسلوب الذى اتبعته أتفاقية وارسو وان فاقتها الاتفاقية الاخيرة فى عدم تحديدها للمواد التى يحظر تصريفها دون ترخيص عام مسبق موسعة بذلك من نطاق حماية البيئة البحرية ٠

وتتميز هذه الاتفاقية باتساع نطاقها اذ انها تتسع لتشمل كافة مناطق البيئة البحرية ، فضلا عن أنها تطبق على كافة السفن والطائرات المتواجدة داخل أقاليم الدول الأطراف دون النظر الى جنسية هذه السفن أو الطائرات (١) ٠

أما فيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية ، فقد نصت المادة العاشرة منها على أنه « وفقا لمبادىء القانون الدولى المتعلقة بمسئولية الدول عن الأضرار التى تلحق بالبيئة فى دولة أخرى او لاية منطقه بيئية أخرى ، بسبب اغراق النفايات وكافة أنواع المواد الاخرى ، فان الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تطور سبل تقدير المسئولية وتسوية المنازعات المتعلقة بالاغراق » (٢) ٠ ولا تقدم هذه المادة أى قواعد خاصة بشأن المسئولية الدولية ، ويتعين العودة لاعمال القواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ، وبذلك فان أى انتهاك للالتزامات الواردة فى هذه المعاهدة يعد من الافعال غير المشروعة يرتب المسئولية على عاتق الدول الطرف التى ينسب اليها الانتهاك ٠

---

(2) Each Party shall take in its territory appropriate measures to = prevent and punish conduct in contravention of the provision of this Convention.

(١) وقد جرى نص هذه المادة كما يلى ٠٠

In accordance with the principles of international law regarding state responsibility for damage to the environment of other States or to any other area of the environment, caused by dumping of wastes and other matter of all Kinds, the Contracting Parties undertake to develop procedures for the assessment of liability and the settlement of disputes regarding dumping. »

ثالثا : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشىء عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، برشلونة ، ١٩٧٦ (١) ..

وهو أحد البروتوكولين الذين أبرما مع اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، فى السادس عشر من فبراير عام ١٩٧٦ ، وقد وقعت على هـذا البرتوكول وصدقت عليه جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية ، فيما عدا اسرائيل التى لم تصدق على هذا البروتوكول رغم سابقة توقيعها عليه (٢) .

وقد سلك هذا البروتوكول نفس السبيل الذى جـرت عليه اتفاقيات وراسو ، ولندن بشأن حماية البيئة البحرية من اغراق النفايات ، اذ أرفق به ملحقان ورد فيهما تعداد للمواد الخطرة المحظور اغراقها أو تصريفها فى بيئة البحر المتوسط . لذلك ، نصت المادة الرابعـة مـن البروتوكول على « حظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة فى الملحق الاول بهـذا البروتوكول ، فى منطقة البحـر الابيض المتوسط » . كما ، نصت المـادة الخامسة على انه « لابد لتصريف النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحـق الثانى من هذا البروتوكول ، من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة » .

أما المادة السادسة فقد شملت حكما احتياطيا يتيح للدول تقدير خطورة المواد التى يسمح بتصريفها فى البيئة البحرية خارج نطاق المرفقين الاول والثانى من الاتفاقية ، فنصت على أنه « يتطلب لتصريف كافة أنواع النفايات أو المواد الاخرى فى منطقة البحر الابيض المتوسط ، استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة » ، ولم يحدد البروتوكول هذه المواد، وقد تدارك بذلك القصور الذى عاب اتفاقية لندن عام ١٩٧٢ المشـار اليها فيما سبق .

---

(١) اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها ، مرجع سابق .

(٢) اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

كذلك تضمنت المادة الثانية عشرة من البروتوكول ، التزاما مفروضا على عاتق الدول الأطراف بأن تصدر تعليماتها الى السفن والطائرات التابعة لها والمخصصة للتفتيش البحرى ، وكذلك الى الادارات المعنية الاخرى ، بضرورة اخطار سلطاتها بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر المتوسط تتعلق بحدوث عمليات تصريف نفايات،أو بتصريف على وشك الحدوث،بالمخالفة لأحكام هذا البروتوكول ، كما فرضت نفس المادة على الدول الأطراف ، اخطار أى طرف معنى آخر بهذه الحوادث ، اذ كان ذلك مناسبا .

ولم يتضمن هذا البروتوكول أى احكام تتعلق بالمسئولية الدولية ، لذلك يطبق بشأنه القواعد العامة فى القانون الدولى .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر الأرضية

يشكل التلوث من مصادر على اليابسة ، الصورة الغالبة من صور التلوث البحرى ، وذلك بحكم أن معظم الأنشطة الانسانية انما تتم على اليابسة وقد تنبهت الى هذه الحقيقة الدول الأطراف فى مؤتمر استوكهلم للبيئة الانسانية فأصدر المؤتمر توصيته رقم ٨٦ ، منطوية على حث الحكومات على تنظيم عمليات الصرف فى البحر ، سواء جرت هذه العمليات بمعرفة رعاياها أو بمعرفة أى شخص يعمل فى نطاق اختصاص هذه الحكومات أو تحت اشرافها ، وعلى أن تضع هذه الحكومات القواعد والتدابير الوطنية الكافية للرقابة على كافة المصادر البرية التى تؤدى الى تلويث البيئة البحرية (١) .

---

(١) Report of the United Nations Conference on The Human Environment, 1972, U.N. Doc. /A/CONF. 48/14/Rev.1, P 50.

وقد أعقب ذلك اتجاه الدول الى ابرام اتفاقيــة دولية لمنــع التلوث البحرى من مصادر فى البر ، أبرمت فى باريس عام ١٩٧٤ ، كذلك الحق باتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث ، بروتوكول أبرم عام ١٩٨٠ ، لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر أرضية .

أولا : اتفاقية منع التلوث البحرى مــن مصــــادر فى البر ، باريس ، ١٩٧٤(١) ..

وهى اتفاقية محدودة النطاق ، اذ أنها تطبق فى ذات الحيز من البيئة البحرية الذى تطبق فيه لتفاقية أوسلو لعــام ١٩٧٢ (٢) ، وفى المنطقة من المحيطين الأطلسى والمتجمد الشمالى شمال خط العرض ٣٦ ، والمحصورة فيما بين خطى الطول ٥١ شرقا و٤٢ غربــا باستثناء بحــر البلطيق والبحــر المتوسـط (٣) .

وقد ألقت هذه الاتفاقية على أطرافها بالتزامات متدرجة وفقا لطبيعة المواد الملوثة للبيئة وآثارها الضارة ، ولذلك فانها قسمت نوعيات المــواد الملوثة فى جزئين من مرفقها الأول ، فألزمت الاتفاقية ـ الدول الأطراف ـ بازالة التلوث البحرى المنبعث من مصادر على اليابسة من أنواع المــواد المدرجة فى الجزء الاول من المرفق (أ) ، كذلك الزمت الاتفاقية أطرافها ، بالحد الى أقصى قدر ممكن ، من التلوث الناجم عن المواد المدرجة فى الجزء الثانى من ذات المرفق (٤) .

كما قضت الاتفاقية بأن على أطرافها ألتزام عام بالسعى لخفض التلوث الموجود فى المنطقة وأن تمنع حدوث أى تلوث جديد من مصادر أرضية فى تلك

---

(١) Convention on the Prevention of Marine Pollution from Land-Based Sources, Paris, 1974, I.L.M, VoL. 13, P. 352

(٢) اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن القاء الفضلات من الســفن والطائرات ، اوسلو ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٤) المادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

المنطقة(١) ٠

كذلك الزمت الاتفاقية أطرافها بالتشاور والتفاوض فيما بينها لابرام اتفاق تعاون لمواجهة أى حالة تلوث خطير من مصادر فى البر من مواد ليست مدرجة فى الجزء الأول من المرفق (أ) (٢) كما أناطت الاتفاقية بالدول أن تقيم نظاما دائما للرصد البيئى وأن تقوم بتشغيله ، فى سبيل التحقق من عدم وجود حالات تلوث بالمنطقة (٣) ٠

هـذا ولم تتضمن هـذه الاتفاقيـة كسابقتيها ، اى أحكـام تتعلق بالمسئولية الدولية عن مخالفة ما ورد بها من التزامات ، مما يستدعى الاحتكام للقواعد العامة للمسئولية الدولية ٠

ثانيا : بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر فى البر ، أثينـا ، ١٩٨٠(٤) ٠٠

استمرارا للجهود التى تبذلها دول حوض البحر المتوسط لمنع ومكافحة تلوث البيئة البحرية فى هذه المنطقة والتى توجت بابرام اتفاقيـة حمايـة البحر المتوسط من التلوث ، عقد فى مدينة أثينا فى الفترة من ١٢ - ١٧ مايو ١٩٨٠ ، مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى منطقة البحر المتوسط المعنى بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر فى البر ، وقد أسفر هذا المؤتمر عن ابرام هذا البروتوكول الذى الحق بالاتفاقية المشار اليها ، وانضمت اليـه ثمـانى دول من الدول الأطراف فى الاتفاقيـة (٤) وبـدأ نفـاذه فى ١٩٨٣/٦/١٧ ٠

---

(١) المادة السادسة من الاتفاقية ٠
(٢) المادة التاسعة من الاتفاقيـة ٠
(٣) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ٠
(٤) أنظر : اتفاقية حمايـة البحـر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها ، مرجع سـابق ، ص ٣٥ ٠
(٥) هذه الدول هى ٠٠
أسبانيا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، فرنسا ، مصر ، موناكو ، ايطاليا بالاضافة الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية ٠ =

ويستهدف هذا البروتوكول مواجهة تلوث منطقة البحر المتوسط الناجم عن تصريف الأنهار ، والمنشآت الساحلية ، ومخارج التصريف ، وكافة مصادر التلوث البحرى الناجمة عن مصادر على اليابسة داخل أقاليم الدول الأطراف ، والعمل على منع هذا التلوث ، والحد منه ، ومكافحته والسيطرة عليه ، وفى سبيل ذلك الزم البروتوكول أطرافه ، باتخاذ التدابير المناسبة فى هذا الخصوص (١) .

وجرت احكام هذا البروتوكول على تصنيف المواد الملوثة فى قائمتين مرفقتين ، وجاءت احكام منع التلوث ، متوافقة مع درجة خطورة المواد الملوثه ، اذ ورد النص على الزام الدول الأطراف « بالقضاء على التلوث من مصادر برية ، الناجم عن الملوثات الواردة فى المرفق الاول من البروتوكول »(٢)، كذلك التزم الاطراف بموجب هذا البروتوكول بأن يعملوا بصرامه لخفض التلوث من مصادر بريه المتسبب عن الملوثات المدرجة فى المرفق الثانى من البروتوكول (٣) ، ولذلك فقد حظر البروتوكول تصريف مثل هذه المواد الا بموجب ترخيص خاص من السلطات الوطنية المختصة بعد مراعاة الاحكام الواردة فى المرفق الثالث من هذا البروتوكول (٤) ، والذى يتناول العوامل المختلفة التى يجب مراعاتها قبل منح التراخيص ، ومنها خصائص وتركيب النفايات وطبيعتها وتأثيرها على البيئة البحرية ، واحتمالات اضرارها

= أنظر سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ،مرجع سابق، ص ١٣٩ - ١٤٠ وكذلك ملحق سجل المعاهدات الدولية ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(١) المادة الاولى من البروتوكول .

(٢) الفقرة الاولى من المادة الخامسة من البروتوكول .

وقد تضمن المرفق الاول مواد اختيرت بالدرجة الاولى على اساس سميتها وصمودها وتراكمها الاحيائى مثل مركبات الهالوجين العضوية ومركبات الفوسفور العضوية والزئبق ومركباته والكادميوم ومركباته ، وزيوت التشحيم المستعملة ، والمواد التى ثبت بشأنها أنها تؤدى الى حدوث السرطان ، والمواد المشعة بما فى ذلك نفاياتها .

أنظر المرفق الاول من البروتوكول ، المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

(٣) الفقرة الاولى من المادة السادسة من البروتوكول .

(٤) الفقرة الثالثة من المادة السادسة .

بالتوازن البيئى ، واستخدامات مياه البحر (١) ٠

المطلب الرابـع

حماية البيئة البحرية من التلوث النووى
فى الاتفاقيات الدولية

لم تقتصر جهود المجتمع الدولى بشأن حمايــة البيئة البحرية مــن التلوث بالمواد النووية ، على الأحكام التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية ، التى أشرنا اليها فيما سبق ، والتى انطوت على حظر القاء النفايات المشعة فى البيئة البحرية (٢) ، ولكن ، سعت الدول الى ابرام اتفاقيــات خاصــة تناولت حظر الاستخدامات الضارة للطاقة النووية فى البيئــة البحريــة ٠ وفيما يلى نعرض لهذه الاتفاقيات ٠٠

أولا : اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو ، وفى الفضـــاء الخارجى ، وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣ (٣) ٠٠

أبرمت هذه الاتفاقية فى موسكو فى الخامس من أغسطس عــام ١٩٦٣ ، وبدأ نفاذها فى العاشر من أكتوبر فى العام ذاته ، وقد لاقت هذه الاتفاقيــة اجماعا دوليا ، اذ بلــغ عدد أطرافها ، ١١٤ دولة ، من بينهم جمهورية مصر العربيــــة (٤) ٠

---

(١) المرفق الثالث ، المرجع الســابق ، ص ٤٣ ٠

(٢) ومن هذه الاتفاقيات نشير ، على وجه الخصوص ، الى ما ورد فى المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية الامم المتحدة لاعالى البحار المبرمة فى جنيف عام ١٩٥٨ ، والسابق الاشارة اليها ، والتى انطوت على الزام الدول بأن تتخذ تدابير لمنع تلوث البحار بالقاء النفايات المشعة ، وأن تتعاون مــع الوكالات الدولية فى اتخاذ هذه التدابير لمنع تلوث البحار أو حيز الهواء فوقها والناجم عن مواد مشعة أو عوامل ضارة أخرى ٠

(٣) Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space and Under Water, Moscow. 1963, U.N.T.S., VoL. 480, P. 43.

(٤) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجــع ســابق ، ص ٥٦ ـ ٥٨ ، وملحق سجل المعاهدات لعام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٨ ٠

ويستهدف هذا الاتفاق وضع حد لسباق التسلح النووى لما له من آثار تدميرية شاملة ، فتضمن الاتفاق التزاما قانونيا عاما ، يلزم الدول الاطراف بحظر ، ومنع ، والامتناع عن اجراء أية تجارب لتفجير الاسلحة النووية ، أو أى تفجير نووى آخر فى أى مكان ، فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها (١) ٠

وعلى ذلك لم تميز الاتفاقية بين تجارب التفجيرات النووية التى تجرى فى نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وبين التجارب العسكرية للاسلحة النووية ، فكلاهما محظور بصريح نص هذه الاتفاقية (٢) ٠

كما يسرى نطاق الحظر أيضا على التجارب النووية التى تجرى فى نطاق ولاية احدى الدول الأطراف أو تحت رقابتها ، سواء كان ذلك فى الجو أو خارج النطاق الجوى ، فى الفضاء الخارجى ، وكذلك على التجارب التى

---

(١) المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

(1) Each of the Parties to this Treaty undertakes to prohibit, to prevent, and not to carry out any nuclear weapon test explosion or any other nuclear explosion, at any place under its jurisdiction, or control :

(a) in the atmosphere ; beyond its limits, including outer space; or underwater, including territorial waters or high seas ; or

(b) in any other environment if such explosion causes radioactive debris to be present outside the territorial limits of the State under whose jurisdiction or control such explosion is conducted ....

(2) Each of the Parties to this Treaty undertakes furthermore to refrain from causing, encouraging, or in any way participating in the carrying out of any nuclear weapon test explosion, or any other nuclear explosion, anywhere which would take place in any of the environments described, or have the effect referred to, in paragraph I of this Article.

(٢) المرجع ذاتـه ٠

تجرى تحت سطح الماء ، بما فى ذلك المياه الاقليمية واعالى البحار(١) .

وبالاضافة الى هذا الحظر التام للتجارب النووية فى الجو والفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ، فقد نصت الاتفاقية أيضا على حظر نسبى للتجارب النووية اذا ما أجريت هذه التجارب فى أية بيئة أخرى ، وتسبب التفجير النووى فى تخلف أنقاض مشعة خارج حدود الولاية الاقليمية للدولة التى أجرى التفجير فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها(٢) ، وعلى ذلك فان اجراء التجارب النووية على اليابسة ، أى خارج نطاق البيئة البحرية ، أو خارج نطاق الجو والفضاء الخارجى ، لا يعد أمرا محظورا بمقتضى هذه الاتفاقية ، الا اذا ترتب عن هذه التجارب تخلف أنقاض مشعة خارج الحدود الاقليمية .

ومع هذا ، فالحظر الوارد بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، ينصب على انشطة الدولة ذاتها كما يفرض عليها أيضا عدم السماح باجراء مثل هذه التفجيرات فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، أيا كانت الجهة التى تقوم باجراء هذه التجارب النووية ، مما يجعل الدولة مسئولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التى تقوم باجراء تجارب نووية فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها .

ثانيا : معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفى باطن أرضها (٣) ..

لم يكتف المجتمع الدولى بحظر اجراء التجارب النووية ، وانما اتجه كذلك الى حظر وضع الاسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفى باطن أرضها .

---

(١) الفقرة الاولى من المادة الاولى من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية .

(٣) Treaty on the Prohibition of the Emplacement of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the Sea-bed and Ocean Floor and in the Subsoil Thereof, London, Moscow, Washington, 1971, U.N.T.S, VoL. 955, P. 115.

ففى الحادى عشر من فبراير عام ١٩٧١ ، اعتمدت فى كل مـن لنـدن وموسكو وواشنطن ، اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفى باطن أرضها ، وبلغ عدد أطرافها ٧٦ دولة (١) ، بينما دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٨ مايـو عـام ١٩٧٢ ، فلم تنضم اليها جمهورية مصر العربية حتى الآن (٢) .

ودون أن تتعرض هذه الاتفاقية لاحكام المسئولية الدولية ، فانهـا نصت على التزام الدول الأطراف بالتعهد بعدم وضع أسلحة نووية أو غيرها من اسلحة التدمير الشامل ، أو منشـآت اطلاق هـذه الاسلحة أو تخزينها أو اختبارها أو استخدامها فى منطقة قاع البحار أو المحيطات أو فى باطن أرضها (٣) وفى سبيل تحقيق ذلك ، أجازت الاتفاقية قيام مراقبين من أى طرف بالتحقق من وجود أى أنشطة لطرف آخـر على قـاع البحار ، كما أجازت للاطراف التشاور ، والتعاون للقيام بالتفتيش ، أو أى اجراء آخر يتفق عليه

---

(١) سجل المعاهدات الدوليـة فى مجال البيئـة ، ١٩٨٥ ، مرجـع سابق ، ص ٩٣ _ ٩٥ .

وملحق سجل المعاهدات لعام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) المرجع ذاتـه .

(٣) المادة الاولى من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى ..

« (1) The States parties to this Treaty undertake not to emplant or emplace on the sea-bed and the ocean floor and in the subsoil thereof beyond the outer limit of a sea-bed zone, as defined in article II, any nuclear weapons or any other types of weapons of mass destruction as well sa structures, launching installations or any other facilities specifically designed for storing, testing or using such weapons.

(2) The undertakings of paragraph 1 of this article shall also apply to the sea-bed zone referred to in the same paragraph, except that within such sea-bed zone, they shall not apply either to the coastal State or to the sea-bed beneath its territorial waters.

(3) The States Parties to this Treaty undertake not assist, encourage or induce any State to carry out activities referred to in paragraph 1 of this article and not to participate in any other way in such actions ».

فى حالة الشك فى وجود انشطة لطرف آخـر فى قـاع البحـار ، كما نصت الاتفاقية كذلك على أن مجلس الامن هو الجهة المختصة بالنظر فى عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة ، حيث يجوز لاى طرف أن يحيل الأمر اليه ، عند عـدم البت فى مسـألة خطيرة تتعلق بعـدم الوفاء بهـذه الالتزامات (١) .

وعلى هذا فان الاتفاقية تكون قد حددت كيفية الفصل فى المنازعات المترتبة على انتهاك أحكامها باحالة الموضوع بمعرفة أحد الاطراف الى مجلس الأمن ، فى حين لم تتناول الاتفاقية كيفية نشوء المسئولية ، والاحكام المترتبة على قيامها ، وتركت المجال لاعمال القواعد العامة فى المسئولية الدولية ، كما هو الحال فى معظم ما عرضنا له من اتفاقيات .

ثالثا : اتفاقيـة حظـر استخدام تقنيات التغيير فى البيئـة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية أخرى ، نيويورك ، ١٩٧٦ (٢) ..

عقدت هذه الاتفاقية فى مدينة نيويورك فى العاشر من ديسمبر عـام ١٩٧٦ ، تحت اشراف الامم المتحدة ، وصدقت عليها ٤٣ دولة من بينهـم جمهورية مصر العربية ، وبدأ نفاذها فى الخامس من أكتوبر عام ١٩٧٨ (٣) .

وقد نصت هذه الاتفاقية فى مادتها الاولى على التزام الدول الاطراف « بالا تستخدم تقنيات التغيير فى البيئة ذات التأثيرات واسعة الانتشـار او التى تدوم مـدة طويلة أو الشـديدة ، كوسيلة لتدمير أطراف أخـرى ، أو اتلافها والاضرار بها ، وألا تساعد أو تشجع ، أو تحض أية دولة أخرى، أو مجموعة من الدول ، أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك » (٤) .

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية .

(٢) الجريدة الرسمية ، جمهورية مصر العربية ، العدد ٢١ ، القاهرة ، ٢٧ مايـو ١٩٨٢ .

(٣) سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق . ص ١٥١ _ ١٥٢ .

(٤) المادة الاولي من الاتفاقية ، مرجع سابق .

وتقديرا من الدول الاطراف فى الاتفاقية لأهمية الاستخدامات السلمية للتقنيات المتقدمة فى تحقيق صالح المجتمع الدولى ، فقد حظرت اعاقة استخدام هذه التقنيات للاغراض السلمية ، واشترطت للسماح بهذه الانشطة أن يتم تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بهذه الاستخدامات (١) .

وجدير بالذكر ، أن الاتفاقية وان كانت لا تنطوى على أية أحكام تتعلق بالمسئولية الدولية فقد تضمنت فى مادتها الخامسة ، اناطة مجلس الأمن بفحص شكاوى الدول الاطراف من خرق أى طرف آخر لأحكام الاتفاقية وعلى هذا فان المسئولية الدولية عن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة للقواعد العامة فى القانون الدولى .

المبحث الثانى

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

من ابرز الجهود التى قدمتها الامم المتحدة للمجتمع الدولى على الصعيد القانونى ، ذلك النظام القانونى للدولى الجديد للبحار ، المتمثل فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ .

وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجا للجهود الدولية التى تمت تحت اشراف الامم المتحدة ، والتى بدأت عام ١٩٦٧ ، بانشاء لجنة خاصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الدولية فى الاغراض السلمية ، وفى ضوء تقرير هذه اللجنة أصدرت الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والعشرين ، قرارها رقم ٢٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢١ ، بانشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، وقد تشكلت هذه اللجنة من اثنين وأربعين عضوا من بينهم

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

مصر . وتمخضت أعمال هذه اللجنة عن وضع اعلان للمبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، والذى اعتمدته الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والعشرين فى ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٠ بموجب قرارها رقم ٢٧٤٩(١) .

كذلك اصدرت الجمعية العامة فى ذات الدورة قرارها رقم ٢٧٥٠ ، والذى دعت فيه الى عقد مؤتمر دولى لقانون البحار ، يعقد فى عام ١٩٧٣ ، يتناول مسألة اقامة نظام دولى عادل لاستخدامات البحار والمحيطات ، كما يتناول دراسة بعض المشكلات القانونية التى تثيرها استخدامات البحار والمحيطات ومنها على سبيل المثال حفظ البيئة البحرية ومنع التلوث (٢) .

وقد عقد هذا المؤتمر احد عشرة دورة تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدأت فى ديسمبر عام ١٩٧٣ وأستمرت حتى سبتمبر عام ١٩٨٢ ، لاعداد مشروع مواد اتفاقية قانون البحار ، والتى عرضت للتوقيع عليها فى الدورة الختامية للمؤتمر ، والتى عقدت فى مونتاجوباى بجامايكا فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٨٢ ، حيث وقع عليها مندوبوا مائة وتسع عشرة دولة (٣) من بينهم ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وقد بلغ

---

(١) Theutenberg, B.J., « The Evolution of the Law of the Sea », National Resources and the Environment Series, VoL. 17, U.N.E.P, Tycooly International Publishing Limited, Dublin, 1984, P. 8.

(٢) د. عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٣) هذه الدول هى :

الجزائر ، أنجولا ، استراليا ، النمسا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، جمهورية مصر العربية ، دولة الامارات العربية ، أندونيسيا ، أورجواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراجواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال بلغاريا ، بليز ، بنجلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلاند ، ترينداد وتوباجو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توجو ، توفالو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر كوك ، أوكرانيا ، الاشتراكية السوفيتية ، بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية ، تنزانيا ، جيبوتى ، فانواتو ، المانيا الديموقراطية ، جمهورية الدومنيكان ، كوريا الديمقراطية الشعبية ، لاوس ، الدانمارك ، الرأس الأخضر ، رواند ، =

عدد الدول الموقعة عليها حتى ابريل عام ١٩٨٧ ، مائـة وسـتون دولة(١) بالاضافة الى السوق الأوروبية المشتركة « E.E.C. » ، فى حين لم تلق هذه الاتفاقية معارضة سوى من أربع دول هى الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وتركيا وفنزويلا(٢) ٠ وهو ما يؤكد ما تلقاه هذه الاتفاقية مـن قبـول دولى ٠

ومع ذلك فان هذه الاتفاقية لم تدخل الى حيز النفاذ بعد ، اذ يلزم لسريانها تصديق ستون دولة(٣) وهو ما لم يتحقق حتى الان ٠

= زامبيـا ، زمبابوى ، سـاحل العاج ، سان فنسـانت وجرينـادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السـودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلى ، الصومال ، الصين ، العراق ، جابون، غانا ، جرينادا ، غيانا ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ،فيجى، فيتنام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستريكا ، كولومبيا ، الكونغو، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيـا ، المجـر ، المغرب ، المكسيك ، مالديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشوس ، موزامبيق ، موناكو ، نارو ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس، هايتى ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديموقراطية ، يوغوسـلافيا ، اليونـان ٠ فنلندا ، جامبيا ، رومانيا ٠

انظر سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ _ ٢٠٢ ٠

(١) وباقى الدول التى انضمت فيما بعد للاتفاقية هى ٠٠

أفغانستان ، أنتيجو وباربودا ، جمهورية كـوريا ، دومنيكا ، زائـير ، سان تومى وبرينسبى ، سوازيلند ، عمان ، جواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، كمبوتشيا ، مدغشقر ، اليـابان ، الارجنتين، بلجيكـا ، بينين ، بوليفيـا ، بوتسوانا ، بروناى ، جمهوريـة أفريقيا الوسطى ، جـزر القمر ، الكوادور ، السلفادور ، غينيا ، ايطاليا ، كيريباتى،لبنان،ليبيا ، ليتشنسين ، لكسمبورج مالاوى ، مالى ، نيكاراجوا ، نايو ، قطر ، سان كرستوفـر ونافيس ، ساموا، السعودية ، جنوب افريقيا ، أسبانيا ، سويسرا ٠

المرجع السابق ، وأنظر كذلك ملحق سجل المعاهدات الدولية لعام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٩ _ ٢٠ ٠

(٢) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجـع سـابق ، ص ٧ ٠

(٣) الفقرة الاولى من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية وقد نصت على ٠٠

« يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شـهرا على تاريـخ ايـداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام » ٠

وتتكون هذه الاتفاقية من ٣٢٠ مادة ، مقسمة على سبعة عشر جزءا ، وأرفق بها تسع مرفقات ، وما يعنينا فى هذا السياق هو الجزء الثانى عشر من هذه الاتفاقية الذى يتناول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ويتكون من ست وأربعين مادة (المواد من ١٩٢ - ٢٣٧) . ويعد هذا الجزء من الاتفاقية أحد الملامح الأساسية لها ، اذ يعبر عن شمولها واهتمامها بكافة موضوعات قانون البحار . كما يعبر عن أهمية الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها .

وبالرغم من أن الاتفاقية أفردت ضمن مواد هذا الجزء الثانى عشر ، مادة خاصة بالمسئولية والتعويض(١) ، فان صياغة هذه المادة لم تقدم جديدا بشأن قواعد المسئولية الدولية ، بل أنها تثير لبسا لا مبرر له . فعلى حين تعترف الفقرة الثالثة من هذه المادة بقصور القانون الدولى المتعلق بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها ، وتحث الدول على التعاون فى تطويره ، فان الفقرة الأولى من هذه المادة تحيل الى القانون الدولى المعترف بقصور قواعده ، لكى يطبق لاعمال المسئولية الدولية عن الاخلال بالوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

---

(١) المادة ٢٣٥ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى ..

المسئولية

« ١ - الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهى مسئولة وفقا للقانون الدولى .

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول على تعويض كاف ، أو على أية ترضية أخرى ، فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئه البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم ، وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها ، من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا فى وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجبارى أو صناديق التعويض » .

أنظر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، م ٢٣٥ .

كذلك ، فان هذه المادة خالفت ما كان عليها ان تؤكده من دعم للدور الفعال لمسئولية الدول عن الضرر البيئى انطلاقا مما تتمتع به الدول من سيادة على اقليمها ومواطنيها ، مما يقتضى معه اضطلاعها بالمسئولية الدولية عما يلحق بالدول الاخرى ورعاياها من اضرار احدثتها أنشطة جرت فى نطاق ولاية الدولة أو تحت سيطرتها الفعلية · ووفق ما يمليه عليها الواجب المستقر فى القانون الدولى العرفى بأداء العناية الواجبة Due diligence تجاه غيرها من الدول · فبدلا من ذلك فان الفقرة الثانية من هذه المادة ، أفسحت المجال لاعمال قواعد المسئولية المدنية فى القانون الداخلى لاقامة المسئولية على عاتق المشغلين الخاصين ، مما يتيح المجال للتفاوت فى التبعات القانونية التى تلقى على عاتق الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتسببين فى الاضرار ، ووفقا للاختلافات فى النظم القانونية الداخلية ·

وبالاضافة الى ذلك فان الفقرة الثانية من هذه المادة أيضا ، عادت لتخالف وضعا كان قد بدأ يستقر فى القانون الدولى البيئى ، بمنح الاختصاص فى نظر المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئى ، لمحاكم الدولة التى وقع الضرر فى اقليمها(١) ، تيسيرا على المضرور ، اذ أنه بمقتضى المادة ٢٣٥ من

---

(١) يلاحظ أن اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية المبرمة عام ١٩٦٣ (مرجع سابق) . والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى المبرمة فى بروكسل عام ١٩٦٩ (مرجع سابق) ، جريا على منح الاختصاص فى نظر المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئى للمحاكم الوطنية للدولة التى يقع فى أقليمها الضرر ·

فتنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الاولى على أنه ··

« ١ - مالم تنص هذه المادة على خلاف ذلك ، تكون الولاية فى الدعاوى التى تنطبق عليها المادة الثانية فقط من اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الذى وقع الحادث النووى فى اقليمه » ·

كذلك تنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة من الاتفاقية الثانية على أنه ··

=

اتفاقية قانون البحار ، يتكبد المضرور مشقة رفع دعواه أمام قضاء الدولة التى يخضع المشغل الخاص لولايتها ، وهو ما لا يتفق مع اعتبارات العدالة والانصاف التى يقوم عليها القانون الدولى ، كما أن محاكم الدولة التى يخضع لولايتها المشغل الخاص محدث الضرر البيئى ، لن يمكنها أن تلم الالمام الكافى بالضرر البيئى وظروفه ومقداره ، الامر الذى يكون متاحا بالقدر الملائم لمحاكم وسلطات الدولة التى وقع الضرر فى نطاق ولايتها ».

ومع هذا فسوف يظل المجال متاحا لاعمال القواعد العامة للمسئولية وفقا للقانون الدولى القائم · لذلك ، نكتفى فيما يلى بعرض الالتزامات الدولية التى أوردتها الاتفاقية الجديدة لقانون البحار والتى يترتب على الاخلال بها نشوء المسئولية الدولية عن انتهاك القانون الدولى وفق نظرية الفعل الدولى غير المشروع · وقد جرت الاتفاقية على تصدير الجزء المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بمواد تنطوى على أحكام عامة تتعلق بحماية البيئة ، ثم فصلت بعد ذلك للاحكام الخاصة بحماية البيئة ، مراعية أن تخصص لكل صورة من صور المساس بسلامة البيئة البحرية ، مواد خاصة بالقواعد الدولية والوطنية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وكذلك قواعد التنفيذ فى كل نمط من أنماط التلوث ، وعلى التفصيل الذى سوف نتناوله فيما يلى ··

المطلب الأول
الاحكام العامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

بدأت الاتفاقية فى معالجة موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ

= « عندما يسبب حادث ضررا ناجما عن تلوث نفطى فى أرض دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ، بما فى ذلك بحارها الاقليمية ، أو عند اتخاذ اجراءات وقائية لمنع ضرر التلوث أو التقليل منه الى أقصى حد فى هذه الارض ، بما فى ذلك البحار الاقليمية ، لا تقام الدعاوى المتعلقة بالتعويض الا أمام محاكم الدولة أو الدول المتعاقدة هذه ، ويجب اخطار المدعى عليه بأى دعوى من هذا القبيل ، بمهلة كافية » ·

عليها ، بالنص على ما وصفته بأنه « التزام عام » ، ورد في المادة ١٩٢ منها ، ونص فيه على أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » . وكمـا ذكرنا من قبل (١) ، فانه لا يمكن أدراك طبيعة هذا الالتــزام الا من سياق تناوله مع المادة ١٩٣ ، والفقرتين الاولى والثانية من المــادة ١٩٤ من الاتفاقيــة .

ويرى البعض ، أن المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من الاتفاقية ، تفرضان واجبا اساسيا على الدول لحماية وصيانة البيئة البحرية ، والتزاما باتخاذ كافـة التدابير الضرورية لمنع وتقليل والسيطرة على التلوث البحرى ، وأن تضمن أن الأنشطة التى تمارس فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ، لن تسبب ضرر التلوث لدول اخرى ، أو فى البحار التى تمارس بها حقوقا سيادية(٢) ، وأن هذا الواجب الاساسى المتعلق بحماية البيئة البحرية يستند الى التزام عرفى ينطوى على منع الحاق الضرر بالغير(٣) .

ولكننا لا نتفق مع هذا الرأى ، اذ نرى أن هذه المواد لا تبرز التزاما عاما بحماية البيئة البحرية ، وان كانت - هذه المواد - تؤدى الى تهيئة المجال لبناء اطار قانونى عام يوسع من مدى السلطات والواجبات التى تؤدى الى السيطرة على التلوث البحرى ، ومن خلال اعتماد وانفاذ قوانين ونظم عالمية واقليمية تنطـوى على واجبات لرصـد وتقييم الاخطـار البيئيـة ، والتعاون والمساعدة والاخطار والتدخل لحماية البيئة البحرية من التلوث ، ووضع قواعد

---

(١) راجـع ما سبق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) — Schneider, « Codification and Progressive Development of International Environmental Law of the Sea», The Environmental Aspects of The Treaty Review, C.J.T.L, VoL. 20, 1981, P. 243

(٣) — Andreyev and Blishchenko (ed.) « The International Law of The Sea », Progress Publishers, Moscow, 1988, P. 181.

المسئولية الدولية(١) .

ونحن نتفق فى هذا مع الفقيه « كوابارا » (٢) ، الذى يرى أن صياغة المواد التى انطوت فى الظاهر على واجب عام يتطلب من الدول أن تحمى البيئة البحرية وأن تحافظ عليها ، لا تعدو أن تكون مبادىء توجيهية صيغت فى عبارات قانونية مباشرة ، وان كانت لا تعد بمثابة التزام اتفاقى ، أو حتى التزام يستند الى عرف دولى ، ولكنها فى المجمل صياغة تستهدف حث الدول على صياغة قواعد موضوعية تدرج فى اتفاقيات دولية ، أو فيما تضعه الدول من تشريعات داخلية تستهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

واذا كان « كوبارا » يرى فى هــذه الصياغة مبدأ توجيهيا لا يمكن تجاهله(٣) فاننا نراه مبدأ توجيهيا الزاميا يستمد قوته من اجماع الدول الأطراف فى اتفاقية قانون البحار على النص عليه ، ووضعه فى صدارة الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

وعموما فان المادة ١٩٤ من الاتفاقية ، توضح الاطار العام الذى يجب أن يتم بموجبه كافة الالتزامات التفصيلية التى أوردتها الاتفاقية لحماية البيئة البحرية . فقد أوجبت هذه المادة على الدول ــ منفردة أو مشتركة ــ أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير تتوافق مع أحكام الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه (٤) ، فالاتفاقية لا تفرض على الدول التزامات أو قواعد معينة ، لكنها فوضتها فى أن تفعل ذلك ، بغية منع تلوث البيئة البحرية وتقليله والسيطرة عليه .

كذلك انطوت الفقرة الثانية من هذه المادة على الزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تجرى أوجه الانشطة فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، وبحيث لا تؤدى الى الحاق ضرر التلوث بدول أخرى وببيئتها . مع

---

(١) Boyle, A, Op. Cit, P. 350

(٢) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 37.

(٣) المرجع ذاته .

(٤) الفقرة الاولى من المادة ١٩٤ من الاتفاقية .

مراعاة « أن لا ينتشر التلوث الناشيء عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهـذه الاتفاقية » (١) ٠

كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن « تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء من الاتفاقية ، جميع مصادر تلوث البيئة البحرية » (٢) ٠ أما الفقرة الرابعة من المادة ١٩٤ ، فقد نصت على أن « تمتنع الدول ، عنـد اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، عن التعرض الذى لا يمكن تبريره للانشطة التى تقوم بها دول أخرى ، ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها ، طبقا لهذه الاتفاقية » ٠

وتعبيرا عن وحدة البيئة البحرية واتصالها أوجبت الاتفاقية على الدول أن تتصرف « عند اتخاذ التدابير الرامية الى منـع تلوث البيئة البحريـة وخفضه والسيطرة عليه بحيث لا تنقل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوع من التلوث الى نـوع آخـر » (٣) ٠

هذا وقد رسمت الاتفاقية الاطار الذى ينبغى أن يتم بموجبه منـع وخفض التلوث البحـرى والسيطرة عليه ، فأوجبت أن « تتعـاون الدول على اساس عالمى ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة » (٤) ٠

ولذلك واتساقا مع الهدف الاساسى لحماية البيئة ، المتمثل فى توقى وقوع أضرار التلوث البحرى ، والمبادرة الى منعه قبـل وقوعه فقـد نصت

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ من الاتفاقية ٠
(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٩٤ من الاتفاقية ٠
(٣) المادة ١٩٥ من الاتفاقية ٠
(٤) المادة ١٩٧ من الاتفاقية ٠

الاتفاقية على أنه « عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة »(١) ، وعندئذ يجب « أن تتعاون الدول الواقعة فى المنطقة المتاثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، فى القضاء على آثار التلوث وكذلك فى منع الضرر أو خفضه الى الحد الادنى ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارىء لمواجهة حوادث التلوث فى البيئة البحرية »(٢) .

وقد انطوت الاتفاقية أيضا على حث الدول على اجراء الدراسات وبرامج البحث العلمى وأن تتبادل المعلومات والبيانات(٣) ، وأن تتعاون فى وضع المعايير العلمية والانظمة(٤) ، وتقدم المساعدات التقنية للدول النامية(٥) ، فى سبيل منع وخفض التلوث البحرى والسيطرة عليه .

وسعيا لأن تظل البيئة البحرية بمنأى عن أخطار التلوث البحرى وأضراره ، أوجبت الاتفاقية على الدول أن تجرى بصفة مستمرة عملية رصد لمخاطر التلوث البحرى وآثاره(٦) ، وأن تنشر هذه التقارير (٧) ، وأن تجرى تقييما للاثار البيئية للمشروعات التى تجرى فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها ، والتى يتوافر بشأنها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها (٨) .

---

(١) المادة ١٩٨ من الاتفاقية .
(٢) المادة ١٩٩ من الاتفاقية .
(٣) المادة ٢٠٠ من الاتفاقية .
(٤) المادة ٢٠١ من الاتفاقية .
(٥) المادة ٢٠٢ من الاتفاقية .
(٦) المادة ٢٠٤ من الاتفاقية .
(٧) المادة ٢٠٥ من الاتفاقية .
(٨) المادة ٢٠٦ من الاتفاقية .

هذا ولم تقتصر اتفاقية قانون البحار ، على رسم الاطار العام لحماية البيئة والحفاظ عليها ، بل أن الاتفاقية فصلت قواعد خاصة تنظم كيفية مواجهة كل صورة من صور تلوث البحار ، كذلك استحدثت الاتفاقية نمطاً جديدا لتقسيم السلطات والاختصاصات والواجبات بين الدولة الساحلية ودولة العلم ، فى سبيل تحقيق أفضل قدر من الحماية للبيئة البحرية ، وانتهجت الاتفاقية بذلك سبيلا يعزز سلطة الدولة الساحلية على حساب السلطات التقليدية المعترف بها لدولة العلم ، فى مجال الولاية على السفن ، والاتفاقية اذ تجرى على هذا المنوال ، لا تحدد من الذى يجب عليه أن يضع القواعد والنظم التى تواجه التلوث ، بقدر ما تبادر به ، الى محاولة السيطرة على مضمون ومعيار هذه القواعد والنظم ، واضعة فى نصابها اعطاء الاولوية للقواعد المتفق عليها دوليا(١) .

المطلب الثانى

الالتزامات الدولية الرامية الى حماية البيئة البحرية فى اتفاقية قانون البحار الجديدة

اتساقا مع الاطار العام الذى رسمته المادتان ١٩٢ ، ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار ، تضمنت المواد ٢٠٧ - ٢١٢ من الاتفاقية بعض الالتزامات الدولية التى تستهدف ارساء قواعد ومعايير دولية وعالمية واقليمية لحماية وصيانة البيئة البحرية ، وتنظيم التدابير الضرورية لمنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه .

وقد سلكت الاتفاقية مسلك الاتفاقيات التى سبقتها ، فلم تفرض على الدول واجبات والتزامات محددة لمواجهة التلوث البحرى ، بل فوضت الدول فى أن تفعل ذلك مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المعترف بها .

ولذلك فان الاتفاقية فصلت لكل صورة من صور التلوث البحرى موادا خاصة تحدد قواعد مواجهة التلوث وسبل اعمال هذه القواعد .

---

(١) Boyle, A., Op. Cit, P. 353.

اولا : التلوث من مصـــادر فى البـــر ..

الزمت الاتفاقية الدول بأن « تعتمد قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئـــة البحرية من مصادر فى البر ، بما فى ذلك الانهار ومصابها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما أتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها »(١) .

لكن على الرغم من اهمية وتعدد وانتشار صور التلوث من مصــادر فى البر ، فان صياغة المادة السابقة تبدو لنا من الوهن بحيث يمكن القول بأنها لم تقدم جديدا ، لانها لم تشترط على الدول الا أن تضع فى اعتبارها Take acoount of ، القواعد والمعايير الدولية المتفق عليها ، بمعنى أن الدولة حرة فيما تضعه من معايير وليس عليها بالضرورة أن تلتزم بالحـد الادنى الذى تفرضه هذه المعايير والقواعد الدولية .

كذلك تفترض الاتفاقية أن هناك قواعد ومعايير دولية متفق عليها يجب على الدولة أن تضعها فى اعتبارها عند قيامها باعتماد قوانينها ونظمها المحلية، لكن واقع الحال ، أنه لا يوجد فى النظام القانونى الدولى معاهدات عامة تنطوى على قواعد ومعايير متفق عليها عالميا ، كما لم يبرم فى هذا السياق ســوى معاهدة باريس عام ١٩٧٤(٢) ، وبروتوكول اثينا عام ١٩٨٠(٣) ، وكلاهما يجريان فى نطاق اقليمى محدود ، ولا يعبران عن قبول دولى عام .

وادراكا من الاتفاقية لهذا القصور ، حثت الـدول على « السـعى ـ عن طريق المنظمات الدولية أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، الى وضع قواعـد ومعايير وما يوصى به من ممارسـات واجـراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة ، وما للدول النامية من قـدرات

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٢٠٧ من اتفاقية قانون البحار ، مرجـع ســابق .

(٢) اتفاقية منع التلوث البحرى من مصادر فى البر ، باريس ، ١٩٧٤، مرجـع ســابق .

(٣) بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر فى البر ، اثينا ، ١٩٨٠ ، مرجع سابق .

اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية ، على أن تعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بهـا مـن وقت لآخـر حسب الضرورة »(١) ٠

كذلك فقد اناطت الاتفاقية للدول بأن تتخذ ما قد يكون ضروريا مـن تدابير لمنـع التلوث البحرى من مصادر فى البـر وخفضه والسيطرة عليه (٢) ٠ وأشارت الاتفاقيـة كذلك الى أن القوانين والأنظمة والتدابير والممارسـات والاجراءات الموصى بهـا ، والتى يجب أن تتخذها الدول بموجب هذه الاتفاقية لمنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه ، يجب أن تشمل على وجـــه الخصوص « الاقلال الى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضـارة أو المؤذية ، ولا سيما المواد الصامدة فى البيئة البحرية » (٣) ٠

وعلى ذلك فبموجب المادة ٢٠٧ من الاتفاقية فانه على الدول الاطراف أن تصدر التشريعات الوطنية التى تهدف الى منع التلوث البحرى من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، وعليها أيضا أن تتخذ من التدابير والاجراءات والممارسات ما يؤدى الى ذلك ٠ مثل عدم الترخيص باقامة المصبات لمجارى المدن او المخلفات الصناعية على سواحلها أو بالقرب منها ، واجراء معالجة للمواد التى تلقى فى البيئة البحرية من مصادر أرضية بهـدف منـع الحاق الضرر بالبيئة أو تقليله الى أقصى حد ٠

ثانيا : التلوث الناتج عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار ٠٠

معظم الانشطة التى تجرى فى البيئة البحرية لاستكشاف واستغلال ثروات قاع البحر غالبا ما تتم قريبا من الشاطىء أى فى مناطق تخضـــع للولاية الاقليمية للدول ، لذلك فان الاتفاقية الزمت الدول الساحلية بأن تعتمد «قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليـه والناشىء عما يخضع لولايتها من انشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٧ ٠
(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ ٠
(٣) الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٧ ٠

الانشطة ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات » (١)٠

كذلك الزمت الاتفاقية الدول بأن تتخذ « ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث ، وخفضه والسيطرة عليه »(٢) ٠ واشترطت الا تكون القوانين والانظمة والتدابير التى تتخذها الدول لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه « أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية أو من الممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها » (٣) ، فالدول وان كانت ملزمة بموجب هـذه الاتفاقية باصدار التشريعات وترتيب تنظيمات لمنع تلوث البيئة البحرية من أنشطة قاع البحر ، فقد ظلت الاتفاقية حاكمة لمستوى هذه التشريعات والنظـم ؛ فاشترطت ألا تكون هذه القوانين والانظمة اقل فاعلية ممـا هـو معتمـد فى المستويات الدولية المعترف بها ٠

كذلك وبمقتضى هذه الاتفاقية فانه على الدول أن « تسعى الى المواءمة بين سياستها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى المناسب » (٤) ، كما أن عليها كذلك أن تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمى والاقليمى، من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو مؤتمر دبلوماسى لوضـع قواعـد ومعايير دولية فى هذا الصدد (٥) ٠

ثالثا : التلوث الناشىء عن الاغراق ٠٠

يقصد بالاغراق ـ كما عرفته هذه الاتفاقية ـ « أى تصريف متعمد فى البحر للفضلات أو المواد الاخرى ، من السفن أو الطائرات أو الارصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية » ، وكذلك « أى اغراق متعمد فى البحر للسفن

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ من اتفاقية قانون البحار ، مرجـــع ســـابق ٠

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية ٠

(٣) الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية ٠

(٤) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية ٠

(٥) الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٨ من الاتفاقية ٠

أو الطائرات أو الارصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية»(١) .

وقد ألقت الاتفاقية على الدول مسئولية مواجهة صورة التلوث البحرى هذه ، فألزمت هذه الدول باعتماد « قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه »(٢) وأن تتخذ الدول أيضـا « ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه »(٣) ، على أن تستهدف هذه القوانين والنظم والتدابير « ضمان عدم الاغراق بدون اذن مسبق من السلطات المختصة للدول »(٤) .

كما اشترطت الاتفاقية ألا تكون هذه « القوانين والانظمة والتدابير الوطنية أقل فاعلية ، فى منع هـذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير الدولية » (٥) ، اذ أن المستويات والمعايير الدولية تعد الحد الأدنى الذى لايجوز للدول النزول عنه فلها حرية التصرف فى أن تصدر قوانين تنطوى على مستويات أعلى من المعايير الدولية .

كذلك انطوت الاتفاقية أيضا على حكم خاص يتعلق بالاغراق داخـل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجـرف القارى ، حيث اشترطت ألا يتم ذلك الا بعد موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية (٦) ونظرا لما يترتب على اغراق بعض النفايات من خطورة على البيئة البحرية

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار ، مرجع سـابق .

(٢) الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق

(٥) الفقرة السادسة من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٦) الفقرة الخامسة من المادة ٢١٠ من اتفاقية قانون البحار ، وقـد نصت على أن :

« لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التى لها الحق فى الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مـع الدول الاخرى التى قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافى » .

ذاتها ، وخشية ان تسمح دولة ساحلية بالقاء نفايات ضارة فى مناطق خاضعة لولايتها ، اشترطت الاتفاقية ألا تسمح الدولة الساحلية بأى اغراق الا « بعد التشاور الواجب مع الدول الاخرى التى قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافى » (١) ٠ وحثت الاتفاقية الدول على أن تسعى من خلال المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية لوضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث البحرى من الاغراق وخفضه والسيطرة عليه (٢) ٠

رابعاً : التلوث الناشىء من السفن ٠٠

اثارت قواعد حماية البيئة البحرية من التلوث الذى تحدثه السفن ، جدلا كبيرا بين ممثلى الدول الاطراف فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ومرجع هذا الخلاف وجود تعارض بين مصالح الدول الكبرى مالكة الاساطيل البحرية الضخمة ، وبين مصالح الدول الساحلية - ومعظمها من الدول النامية - والتى وان كانت تملك قدرا من الاساطيل البحرية الا ان مصالحها فى حماية البيئة البحرية باتت مهددة من طغيان أساطيل الدول الكبرى ، مما جعل حماية البيئة البحرية لديها أولى بالرعاية (٣) ٠

وقد كان من وجهة نظر الدول الكبرى استمرار العمل بالقاعدة التقليدية المستقرة فى القانون الدولى العرفى التى تمنح الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها فى أعالى البحار ، كما تمنح دولة العلم صلاحيات اصدار القوانين والنظم والتدابير التى تؤدى الى حماية البيئة البحرية ، حتى ولو كانت السفينة داخل ميناء دولة أخرى ، مع تقييد سلطات الدولة الساحلية فى هذا الشأن ،

---

(١) المرجع السابق ٠

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٢١٠ من الاتفاقية ٠

(٣) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٥٠٧ - ٥٠٨ ٠

وابراهيم محمد الدغمه ، القانون الدولى الجديد للبحار ، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ . ص ٧٩ - ٨٠ ٠

وتذرعت هذه الدول بأن فرض القوانين الوطنية الصارمة على السفن الأجنبية سوف يؤثر على حركة التجارة البحرية ، وقد لاقى هذا الرأي تأييدا من الدول الحبيسة والتى يملك بعضها أساطيل بحرية ضخمة (١) ٠

اما الدول الساحلية ، ومعظمها من الدول النامية ، فقد طالبت بامتداد ولايتها على السفن الاجنبية ، وفرض رقابة فعالة على تلك السفن أثناء تواجدها في المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ، بغية منع الحاق الضرر بالبيئة البحرية وتخفيفه والسيطرة عليه ، مع منح الدول الساحلية الحق فى فرض العقوبات الملائمة تجاه السفن الاجنبية المخالفة (٢) ٠

كذلك طالبت الدول البحرية الكبرى بأن يسند الى المنظمات الدولية المتخصصة مهمة وضع القوانين والنظم والمعايير التى تستهدف حماية البيئة البحرية من التلوث من السفن على أن يراعى فى ذلك تغليب مصلحة دولة العلم ، مع انكار أى دور للدولة الساحلية فى اصدار مثل هذه القوانين ، على حين طالبت الدولة الساحلية بأن تختص دون غيرها باصدار هذه القوانين والنظم والمعايير وفق ما تمليه اعتبارات حماية بيئتها البحرية ، وعلى أساس أن النظم والمعايير الدولية القائمة حاليا لا تحقق لها هذه الحماية (٣) ٠

وفى سبيل التوفيق بين هذين الاتجاهين المتعارضين ، عرضت بعض الدول حلا وسطا يبقى على القواعد والنظم والتدابير الدولية السارية ، مع الاعتراف فى الوقت ذاته للدولة الساحلية بالحق فى وضع قواعد ومعايير قد تقتضيها طبيعة مناطق معينة ، مما يستدعى فرض قواعد وأنظمة أكثر فاعلية ، وبحيث يشترط أن تراعى الدول الساحلية عندئذ ، القواعد والمعايير والنظم الدولية المعترف بها (٤) ٠

---

(١) ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ـ ٨٤ ٠
(٢) د٠ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ٠
(٣) ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ٠
(٤) د٠ عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٤٨ ٠

وقد جاءت صياغة المادة ٢١١ من الاتفاقية (١) ، معبرة عن التوفيق بين

---

(١) وقد جاءت صياغة هذه المادة كما يلى ..

« ١ - تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما فى ذلك سواحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذى يلحق بمصالحها المرتبطة بها . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولاتكون هذه القوانين والانظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام .

٣ - على الدول التى تفرض شروطا معينه على دخول السفن الأجنبية الى موانيها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبه من الشاطىء ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالاعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها الى المنظمة الدولية المختصه . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، فى محاولة منها للموائمة بين سياستها فى هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل يبين التبليغ الدول التى تشترك فى هذه الترتيبات وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند ابحاره داخل البحر الاقليمى لدولة مشتركة فى هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، بمعلومات عما اذا كانت السفينة متوجهة الى دولة واقعة فى نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة فى نفس هذه الترتيبات التعاونية وأن يبين اذا كان الأمر كذلك ، ما اذا كانت السفينة مستوفية اشترطات دخول موانى تلك الدولة ، ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها فى المرور البرىء أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدولة الساحلية ، فى ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمى ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى ، من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرىء . ولا تعرقل هذه القوانين والانظمة وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى ، المرور البرىء للسفن الأجنبية .

. . . .

---

٥ - للدول الساحلية ، من اجل التنفيذ المنصوص عليه فى الفرع ٦، ان تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية ، قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه كما تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصه أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها اعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار اليها فى الفقرة ١ غير كافية لمواجهة الظروف الخاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بسأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضرورى لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعتمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة الى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الادلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال . وتبت المنظمة فى غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ ، فيما اذا كانت الأحوال السائدة فى هذا القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه ، فاذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وانظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، تنفذ به القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية الا بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا بحدود أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وانظمة اضافة لنفس القطاع من أجل التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها ، فى نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السابق الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والانظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لاتتطلب من السفن الأجنبية ان تراعى ، فى تصميمها او بنائها أو تكوين طواقمها أو فى معداتها ،معايير غير القواعد والمعايير الدولية =

هذه الاتجاهات المتعارضة ، فقد أحالت الدول للمؤتمرات الدبلوماسية التى تعقدها ، أو لما تقوم به الدول من خلال المنظمات الدولية ، لوضع القواعد والمعايير الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وكذلك اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال من فرص المساس بسلامة البيئة البحرية ، وبما يراعى مصالح الدول الساحلية (١) ٠

وفيما يتعلق بدولة العلم فقد الزمتها الاتفاقية باعتماد القوانين والنظم المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أو تلك التى تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه ، وبشرط أن تكون هذه القوانين والنظم على درجة من الفاعلية لا تقل عن القواعد والنظم الدولية المقبولة عالميا(٢) ٠

أما الدول الساحلية فقد خصتها الاتفاقية بجانب كبير من الالتزامات التى تمنحها فى المقابل اختصاصات أوسع على السفن الأجنبية ، اذ الزمتها الاتفاقية بأن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الاجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، على أن تسرى هذه القوانين والانظمة على السفن التى تمارس حق المرور البرىء ، ودون أن يؤدى ذلك الى الاخلال بحق المرور البرىء ونظمه ٠ كذلك فان للدولة الساحلية فى سبيل حماية البيئة البحرية فى مناطقها الاقتصادية الخالصة ، أن تعتمد قوانين وأنظمة تتوافق مع القواعد والمعايير

= المقبولة عموما ٠ وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ الى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ ٠

٧ - ينبغى أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار اليها فى هذه المادة ، من بين ماتتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فورا باخطار الدول الساحلية التى قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة ، بالحوادث التى تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما فى ذلك الحوادث البحرية » ٠

(١) الفقرة الاولى من المادة ٢١١ ، المرجع السابق ٠

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢١١ ، من الاتفاقية ٠

المقبولة عموما ، لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه(١) ٠

خامسا : التلوث من الجو أو من خلاله ٠٠

فيما يتعلق بالتلوث من الجو - وهو أقل صور التلوث البحرى حدوثا - فقد الزمت الاتفاقية الدول ، بأن تعتمد « قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوى الخاضع لسيادتها ، وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية »(٢) ٠

ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تشترط فى هذه القوانين والانظمة ، سوى مراعاة ما هو متفق عليه دوليا فى هذا الشأن . وبمعنى أنها تركت للدول حرية ما تراه فى هذا الخصوص ٠

كذلك الزمت الاتفاقية الدول بأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير اخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه(٣) ، وأن تسعى الدول أيضا من خلال « المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، الى وضع قواعد ومعايير ، وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه (٤)٠

سادسا : التلوث من الأنشطة فى المنطقة ٠٠

ويقصد « بالمنطقة » : قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء

---

(١) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٢١١ من الاتفاقية ٠
(٢) الفقرة الاولى من المادة ٢١٢ من الاتفاقية ٠
(٣) الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من الاتفاقية ٠
(٤) الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ من الاتفاقية ٠

حدود الولاية الوطنية للدول (١) ، وقد اعتبرت الاتفاقية المنطقة تراثا مشتركا للانسانية « Common Heritage of Mankind » يتعين الحفاظ عليه لصالح الأجيال القادمة ، لذا فرضت له الاتفاقية نظاما خاصا دوليا لاستكشافه واستغلال موارده لصالح الانسانية (٢) ، وانشأت لذلك « سلطة دولية » تمارس مهامها وفقا لقواعد الاتفاقية (٣) .

وفى سبيل حماية البيئة البحرية فى هذه « المنطقة » ، ألزمت الاتفاقية « السلطة الدولية لقاع البحار » بأن تعتمد قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة تستهدف فى جملة أمور حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بما فى ذلك المناطق الساحلية (٤) .

كذلك عاودت المادة ٢٠٩ من الاتفاقية التأكيد على الزام السلطة الدولية لقاع البحار ، بوضع قواعد وأنظمة واجراءات ، وفقا للجزء الحادى عشر من الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشيء عن الأنشطة التى تجرى فى المنطقة

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الاولى من الاتفاقية .

(٢) الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (المواد ١٣٣ – ١٩١) .

(٣) الفرع الرابع من الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (المواد ١٥٦ – ١٨٥) .

(٤) المادة ١٤٥ من الاتفاقية ، وقد جاءت بعنوان « حماية البيئة البحرية » ووردت صياغتها على النحو التالى ..

« تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وانظمة واجراءات مناسبة تهدف بين أمور أخرى الى ..

(أ) منع التلوث والاخطار الاخرى التى تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل ، وحفظها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكلوجى للبيئة البحرية ، مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل الثقب والكراءة والحفر والتخلص من الفضلات واقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة .

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية فى البيئة البحرية .

وخفضه والسيطرة عليه(١) .

كما ألقت الاتفاقية على الدول التزاما باعتماد « توانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشىء عما تقوم به من أنشطة فى المنطقة ، السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال ، ولا تكون متطالبات هذه القوانين والانظمة أقل فاعلية ، من القواعد والانظمة والاجراءات الدولية المشار اليها فى الفقرة ١»(٢) ، أى ألا تكون أقل فاعلية من القواعد والأنظمة التى تضعها السلطة الدولية لقاع البحار .

وفى المجمل فان الالتزامات المفروضة على الدول بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، تنصب على الزام الدول الاطراف باصدار القوانين ، واعتماد النظم والتدابير الوطنية التى تستهدف منع التلوث البحرى ، وخفضه والسيطرة عليه .

واذا كانت جمهورية مصر العربية ، قد بادرت بالتصديق على هذه الاتفاقية (٣) ، فهى لم تقم بتنفيذ اهم التزامات الاتفاقية ، اذ لم تصدر مصر حتى الآن ، قانونا لحماية البيئة البحرية ، رغم ما يتهدد هذه البيئة من أخطار .

المطلب الثالث

اقتسام الاختصاص والمسئولية بشأن حماية البيئة البحرية فى اتفاقية قانون البحار الجديدة

أدى اقتسام السيادة على اليابسة الى تقسيم المسئوليات بين الدول ، فالسيادة فى منظورها الايجابى ، تقتضى من الدول منع الحاق الضرر بغيرها من

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من الاتفاقية .

(٣) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوباى ، بجامايكا ، بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ .

الـدول (١) ٠

وحسنا فعلت اتفاقية قانون البحار الجديدة ، اذ قسـمت الاختصـاص والولاية فيما بين الدول ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، وأناطت بدولة العلم ، أداء التزامات تتفق مع مالها من ولاية على السفن التى ترفع علمها ، أو المسجلة فى اقليمها ، كما فرضت على الدول الساحلية التزامات ومسئوليات انبثقت من مالها من سيادة اقليمية وولاية على مناطق من أعالى البحار تتجاوز نطاق سيادتها الاقليمية ، مثل ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة فى بعض الامور ، أبرزها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٢) ٠

واذا كنا نرى أن المسئولية تعنى فى المقام الاول ، الاضطلاع بالواجبـات القانونية، فان هذا المفهوم للمسئولية الدولية يتوافق مع ما جرت عليه الاتفاقية، من وضع نظام قانونى بؤرته الأساسية ليست الالتزامات المتعلقة بالمسئولية عن الضرر الحادث ، وانما أن يكون منطويا على نظام شامل يستهدف فى المقام الاول مسئوليات تتعلق بمنع التلوث البحرى والسيطرة عليه (٣) ٠

وعلى ذلك نتعرض فيما يلى للمسئوليات التى تفرضها الالتزامات الاولية فى اتفاقية قانون البحار على كل من الدولة الساحلية ودولة العلم ، لمنع تلوث البيئة البحرية وتقليله الى أقصى حد ممكن ٠

الفـرع الأول

مسئولية دولة العلم عن حماية البيئة البحرية

مسئولية دولة العلم عن منع المساس بسلامة البيئة البحرية ، تثـور بالدرجة الاولى فى مناطق أعالى البحار ، التى يعترف القانون الدولى التقليدى فى نطاقها وخارج حدود الولاية الوطنية للدول ، بالاختصاص المطلق لدولة العلم

---

(١) U.N.R.I.A.A, VoL II, P 839

(٢) المادة ٥٦ / ب / ٣ من اتفاقية قانون البحار ٠

(٣) Boyle, A, Op. Cit, P. 357.

على السفن التى ترفع علمها ٠ وفيما عدا استثناءات محددة على سبيل الحصر كالقرصنة(١) وحق التتبع ، ومكافحة الاتجار فى الرقيق ، وحق التدخل لمواجهة أضرار التلوث الناجم عن الكوارث البحرية الذى تقرر اخيرا فى اتفاقية التدخل فى أعالى البحار المبرمة فى بروكسل عام ١٩٦٩(٢) والبروتوكول الملحق بها(٣)، والذى أعيد اقراره أيضا فى اتفاقية قانون البحار الجديدة(٤) ٠

ورغما عما جرت عليه اتفاقية قانون البحار من التوسع فى نطاق ولاية الدولة الساحلية فى بعض مناطق أعالى البحار كالمنطقة الاقتصادية الخالصة(٥) وفى الجرف القارى الذى قد يمتد الى مناطق لا تتجاوز ٣٥٠ ميل بحرى وفقا لطبيعة الحافة القارية فى بعض المناطق(٦) فقد ظل لدولة العلم بموجب هذه الاتفاقية ، الاختصاص والولاية على السفن التى ترفع علمها فى أعالى البحار ، وبما يتوافق مع القواعد المقررة فى القانون الدولى التقليدى فى هذا السياق ٠ فدولة العلم ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بأن تعتمد القوانين والأنظمة التى تستهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، لكى تطبق على السفن التى تحمل علمها أو التى تكون مسجلة فيها ، شريطة ألا تكون هذه القوانين والانظمة ذات فاعلية أقل من القواعد والمعايير المعترف بها عموما والموضوعة من خلال المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام (٧) ٠

---

(١) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥١٢ ٠

(٢) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ٠

(٣) البروتوكول الخاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ٠

(٤) المادة ٢٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ٠

(٥) أنظر المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٠

(٦) المادة ٧٦ من الاتفاقية ٠

(٧) المادة ٢١١ من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

كذلك فان على دولة العلم أن تضمن انصياع السفن التى ترفع علمها لقواعد القانون الدولى ، اينما وجدت هذه السفن ، وأن تتخذ دولة العلم أيضا ما يلزم من اجراءات،كما تضمن التزام السفن بهذه القواعد والمعايير(١) بمعنى أن تمارس دولة العلم أوجه الرقابة الفعالة على سفنها بحيث تضمن التزام هذه السفن بكافة القواعد القانونية الدولية التى تستهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ومن ذلك عدم التصريح للسفن بالابحار من موانىء دولة العلم الا بعد التيقن من صلاحيتها للابحار(٢)، وكفاءة طاقمها (٣)، وبحملها للشهادات التى تتطلبها القواعد الدولية ، وأن تكفل اجراء التفتيش الدورى على السفن

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٢١٧ من الاتفاقية وقد جرى نصها كالآتى ..

«تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ، ولقوانينها وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى مايلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك » .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من الاتفاقية ، وقد نصت على أن ..

« تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتامين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الابحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار اليها فى الفقرة ١ ، بما فى ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقمها » .

(٣) الفقرة الرابعة (ج) من المادة ٩٤ من الاتفاقية وقد نصت على ...

« أن يكون الربان والضباط ، والى المدى المناسب أفراد السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح فى البحار ومنع المصادمات ومنع التلوث البحرى ، وخفضه والسيطرة عليه ، ..... وأن يكونوا مطالبين بمراعاة هذه القواعد » .

الرافعة لعلمها للتأكد من مطابقة هذه الشهادات للحالة الفعلية للسفينة (١) .

كذلك فان دولة العلم ملزمة بموجب الاتفاقية بأن تباشر التحقيق الفورى فى أى انتهاك للقواعد والمعايير الدوليـة ، وأن تقيم الدعوى الجنائية وتوقـع العقاب وفق قوانينهـا المحليـة على هـذا الانتهـاك ، أيا كان مكان وقـوع الانتهاك ، بشرط أن تكون العقوبات من الشـدة بحيث تردع عن اتيـان مثل هذه المخالفات (٢) .

---

(١) الفقـرة الثالثـة من المادة ٢١٧ من الاتفاقيـة وقد جرى نصـها كالآتى ..

« تضمن الدول أن تكون السفن الرافعـة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنهـا الشهادات التى تتطلبها القواعد والمعـايير الدوليـة المشار اليها فى الفقرة ١ ، والصادرة عملا بها ، وتكفل الدول تفتيش السـفن الرافعة لعلمهـا بصورة دوريـة للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبينة دالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجيـة مماثلة لحجيـة الشهادات التى تصدرها هى ، وذلك ما لم تكن هنـاك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالـة السفينة لا تتطابق ، الى حد بعيد ، مع البيانات المدونة فى الشهادات » .

(٢) الفقرات ٤ ــ ٨ من المادة ٢١٧ من الاتفاقيـة ، وقـد جرى نصها كمـا يلى ..

« ٤ ــ اذا ارتكبت سفينة انتهاكا للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دوليـة مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عـام ، عملت دولـة العلم ، دون الاخلال بالمـواد ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، على اجـراء تحقيق فـورى وعلى اقامـة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسبا ، فيمـا يتعلق بالانتهـاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .

٥ ــ لدولة العلم التى تبـاشر التحقيق فى الانتهـاك أن تطلب مسـاعدة أيـة دولة يمكن أن يكون تعاونها مفيدا فى ظروف القضية ، وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولـة العلم .

٦ ــ تحقق الدول بنـاء على طـلب مكتوب من أيـة دولـة ، فى أى انتهاك يدعى أن السفن الرافعـة لعلمها ارتكبته ، واذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التى تمكن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، عملت دون =

وآخرا ورغم عـدم وضوح قواعـد المسئولية الدوليـة فى هذه الاتفاقية فانها لم تقتصر فقط على ما أوضحناه فيمـا سـبق من قواعد أوليـة تتعلق بمسئولية الدول عن منع المساس بسـلامة البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليـه ، بل أنهـا قـد أفردت احدى موادها للنص صراحـة على ان « تتحمل دولـة العلم المسئولية الدوليـة عن أيـة خسـارة او ضرر يلحق بالدولـة الساحليـة نتيجة عدم امتثـال سفينة حربيـة أو سفينة حكومية اخـرى مستعملة لأغراض غير تجاريـة لقوانين وأنظمة الدولـة الساحلية بشـان المرور خلال البحر الاقليمى او لأحكام هذه الاتفاقية او لغيرهـا من قواعـد القانون الدولى » (١) ٠

وتمثل هذه المادة احـدى طفرات التطور فى قواعد القانون الدولى ، الذى تميزت بـه اتفاقيـة قانون البحـار ، فالسفن الحربيـة أو السـفن الحكومية المستخدمـة لغير الأغراض التجـارية ظلت دومـا خـارج نطـاق الاتفاقيات الدولية التى تنـاولت حماية البيئـة البحرية من أوجه المساس بهـا ، مثـل الاتفاقيـة الدوليـة لمنـع تلوث البحـار بالنفط المبرمة عـام ١٩٥٤ (٢) ، والاتفاقيـة الدولية لمنـع التلوث من السـفن المبرمـة عـام ١٩٧٣ (٣) ، وبالتالى فأحكام هـذه الاتفاقيات لم تكن تشمل ما يمكن أن تحدثـه هذه السفن من أضرار أو خسـائر بالبيئة البحرية ، الأمـر الذى

= تأخير على اقامة هـذه الدعوى وفقا لقوانينها ٠

٧ ـ تبادر دولة العلم الى ابلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدوليـة المختصة بالاجراء المتخذ وبنتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول ٠

٨ ـ تكون العقوبـات التى تنص قوانين وانظمـة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمهـا شديدة الى حـد يثنى عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها » ٠

(١) المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ٠

(٢) المادة الثانية ، من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحـار بالنفط لندن ، ١٩٥٤ ، مرجع سـابق ٠

(٣) المادة الثالثة ، من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المبرمة فى لندن عام ١٩٧٣ ، مرجع سابق ٠

كان يعيب معظم الاتفاقيات السابقة ويحد من نطاق سريانها ، ويمثل عائقا يحول دون فاعليتها فى حماية البيئة البحرية ، على الوجه الأمثل ٠

الفرع الثانى
مسئولية الدولة الساحلية عن حماية البيئة البحرية

بالرغم مما تنطوى عليه قواعد القانون الدولى الاتفاقية والعرفية من قواعد وأحكام توسع من اختصاصات دولة العلم على السفن التى ترفع علمها أو المسجلة فيها ، وما يمكن أن تؤديه هذه الاختصاصات من احكام السيطرة على التلوث البحرى الذى تحدثه السفن ، فان واقع الممارسة الدولية يشير الى تقاعس دولة العلم عن النهوض بأعباء الرقابة الفعالة على أنشطة السفن التى ترفع علمها ، مما يؤدى الى المطالبة بتوسيع اختصاصات الدولة الساحلية فى مجال التلوث البحرى (١) ، وكذلك الى الحد الذى ابرزه الاقتراح المقدم من الحكومة الكندية الى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار ، باقرار مناطق سيطرة على التلوث Pollution Control Zone خارج نطاق البحر الاقليمى وهو الاقتراح الذى قوبل بمعارضة كبيرة من الدول الملاحية الكبرى خشية تعارضه مع حرية الملاحة ، وما قد يؤدى اليه من تطبيق لقواعد ومعايير وطنية متباينة ، على السفن فى أعالى البحار (٢) ٠

لذلك ، انتهت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الى التوسع فى منح السلطات للدولة الساحلية فى مواجهة التلوث البحرى فى مختلف صوره ، ومنحت للدولة الساحلية ولاية خالصة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٣) ، وفى كافة نطاقات البيئة البحرية ٠

---

(١) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٥١٦ ٠

(٢) Boyle, A., Op. Cit, PP. 357-358.

(٣) د٠ مفيد محمود شهاب ، دروس فى القانون الدولى العام ، القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٣ ٠

ففى البحـر الاقليمى الذى يخضـع لسيادة الدولة الساحلية ، والذى أقرت الاتفاقية فى نطاقه ، بالحق التقليدى للسفن الأجنبية ، بممارسـة حق المرور البرىء (١) ، فقـد أقرت الاتفاقية للدولة الساحلية وطبقـا لأحكام الاتفاقيــة وغيرها من قواعـد القانون الدولى ، أن تعتمـد قوانين وأنظمـة للمرور البرىء عبر البحر الاقليمى (٢) ، وفى عدة أمور من بينهـا « الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسـيطرة عليه » (٣) . ولم تشـترط الاتفاقيــة فى هـذه القوانين أن تكون متطابقة مـع القواعـد والمعايير الدولية المعترف بهـا ، ولكن اشترطت ألا يترتب على تطبيق هذه القوانين والأنظمة اعاقة لحق السفن الأجنبية فى المرور البرىء عبر البحـر الاقليمى (٤) .

وعلى ذلك فالسفن الأجنبية وهى تمارس حق المرور البرىء عبر البحـر الاقليمى ، تظـل خاضعة للقوانين الوطنية للدولة الساحلية ، والتى تستهدف الحفاظ على البيئــة البحرية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ، ولكى تظـل هذه السـفن متمتعـة بحق المرور البـرىء عليهـا أن تمتنع عن « أى عمـل من اعمال التلويث المقصود والخطير ، يخالف هذه الاتفاقية » (٥) ، والا اعتبـر مرورهـا « ضارا بسـلم الدولة السـاحلية أو بحسـن نظامهـا أو بأمنها » (٦) ، وعندئذ ، وبموجب هـذه الاتفاقية ، جـاز للدولـة الساحلية أن تتخذ حيـال هذه السفن الاجـراءات اللازمة لمنـع مرورهـا عبر البحـر الاقليمى » (٧) .

اما فى خـارج نطـاق البحـر الاقليمى وحيث يظـل الغلبـة للقـاعدة التقليديــة التى تمنح لدولــة العلم الولاية على السـفن التى تحمـل علمهـا

---

(١) المادة ١٧ من الاتفاقيــة ، مرجع سابق .
(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١ من الاتفاقيــة .
(٣) المادة ٢١/١/ و من الاتفاقيــة
(٤) الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من الاتفاقية .
(٥) المادة ١٩/٢/ ج من الاتفاقية .
(٦) المادة ١٩/٢ من الاتفاقيــة .
(٧) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

أو المسجلة لديها ، فان الاتفاقية تمنح الدولة الساحلية اختصاصات تمارسها على السفن الأجنبية خارج نطاق البحر الاقليمى بهدف منع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . وقد عبرت عن هذه الاختصاصات المادة ٢٢٠ من اتفاقية قانون البحار (١) ، وفى المقابل تفرض هذه الاختصاصات على الدول الساحلية التزامات اولية تعبر عن مسئوليتها الدولية نحو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهذه الاختصاصات تمارسها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبصورة تعبير عن التوسع فى سلطات البوليس التى منحتها الاتفاقية للدولة الساحلية فى نطاق أداء دورها فى حماية البيئة البحرية (٢) .

---

(١) وقد جرى نص هذه المادة كما يلى ..

« ١ ـ عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانىء دولة أو فى احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطىء ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، ان تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ ـ عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى البحر الاقليمى لدولة ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية او القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثانى، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة احكام الفرع ٧ .

٣ ـ عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول او فى بحرها الاقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع =

وتخـول الاتفاقيـة للدولـة الساحليـة حق تفتيش السفن تفتيشـا

= التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليـه أو لقوانـين تلك الدولـة وانظمتها المتمشـية مع هـذه القواعد والمعايير المنفذة لهـا ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينـة تقديم معلومـات عن هويتهـا وميـنـاء تسجيلها وميـنـاء زيارتهـا الأخيرة وميـنـاء زيارتها التاليـة وغـير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كان انتهاك قـد وقـع ·

٤ ـ تعتمد الدول من القوانين والأنظمـة وتتخـذ من التدابـير الأخـرى ما يجعل السـفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبـات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ ·

٥ ـ عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو فى بحرهـا الاقليمى قـد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصـة ، انتهاكا مشارا اليـه فى الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبـير يسبب تلوثـا هاما أو يهـدد بحدوث تلوث هـام للبيئـة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السـفينة تفتيشـا ماديا فى الأمور المتصلة بالانتهاك اذا رفضـت السفينة تقديم معلومات أو اذا كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة فى الحالـة الواقعية الظاهرة ، واذا كانت ظـروف القضية تبرر اجراء هذا التفتيش ·

٦ ـ عندما يتوافر دليل موضوعى واضح على أن سفينة مبحـرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لاحدى الدول أو فى بحرها الاقليمى قـد ارتكبت فى المنطقة الاقتصـادية الخالصـة ، انتهاكا مشـارا اليـه فى الفقرة ٣ يسـفر عـن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهـدد بالحاق ضرر جسـيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة أو بأى من موارد بحرها الاقليمى أو منطقتها الاقتصـادية الخالصـة يجوز لتلك الدولة · رهنـا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضى ذلك أدلـة القضـية ، أن تقيم وفقـا لقوانينهـا دعوى تشمل احتجاز السفينة ·

٧ ـ بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فانه حينما تكون اجـراءات مناسـبة قـد وضعت سـواء عن طريق المنظمة الدوليـة المختصة أو وفقا لمـا اتفق عليه بأيه طريقة أخرى ، وتم بها تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالى =

ماديـا (١) لضبط ما يتصل بانتهاك أحكام الاتفاقية ، وذلك فى الأحوال التى تتوافـر فيهـا للدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة المبحرة فى البحـر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصـة للدولة الساحلية ، قـد ارتكب انتهاكا للقواعد والمعايير الدوليـة أو للقوانين التى وضعتها الدولـة لمنـع التلوث البحرى وفق هـذه الاتفاقية ، وبشرط أن يسبق هذا التفتيش امتناع السفينة عن تقديم المعلومات التى طلبتها منها الدولة الساحلية لتقرير ما اذا كان هناك انتهـاك قد وقع (٢) ، أو اذا كانت المعلومات المقدمـة من السفينة مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، أو اذا كانت ظروف القضية تبرر اجراء التفتيش (٣) .

كذلك فان للدولـة الساحلية ان تقيم الدعـوى الجنائية ضـد السفن الموجودة طوعـا بأحد موانيها أو باحدى محطاتها النهائية البحرية القريبـة من الشـاطىء ، اذا ثبت أن هـذه السفينة قـد انتهكت القوانين والأنظمـة الوطنية أو القواعـد والمعايير الدوليـة الخاصـة بمنع التلوث البحـرى فى البحر الاقليمى للدولة الساحلية أو فى منطقتها الاقتصادية (٤) .

وفى هذا الصـدد ايضا فانه يحق للدولة الساحلية أن تقيم الدعـاوى التى تشـمل احتجاز السفن المبحرة فى منطقتهـا الاقتصادية أو فى بحرهـا الاقليمى ، متى ارتكبت هـذه السفن فى المنطقـة الاقتصادية ، انتهاكا للقواعد الوطنية والدوليـة الخاصة بمنـع التلوث ، يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم ، أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية للدولة الساحلية ،

= مناسب آخر ، على الدولة السـاحلية ، اذا كانت ملزمـة بالاجراءات المذكورة ، أن تسمح للسفينة بالمضى فى طريقها .

٨ ـ أن تنطبق الفقـرات ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنيـة المعتمدة عملا بالفقـرة ٦ من المـادة ٢١١ » .

(١) د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحـار ، مرجع سـابق ، ص ٥٢٠ .

(٢) الفقرة الثالثة من المـادة ٢٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سـابق .

(٣) الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٠ من الاتفاقية ، المرجع السابق .

(٤) الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ من الاتفاقية ، المرجع السابق .

ومتى توافرت دلائل موضوعية واضحة على وقوع هذا الانتهاك (١) .

ونظرا لأن جانبا كبيرا من القواعد السابقة يخرج عن المألوف فى القانون الدولى التقليدى ، الذى يعترف بالهيمنة المطلقة لدولة العلم على السفن التى تحمل علمها فى اعالى البحار ، خارج حدود الولاية الوطنية ، فان الاتفاقية وضعت قاعدة تحقق التوازن بين اختصاص الدولة الساحلية ودولة العلم عن المخالفات التى تقع خارج نطاق البحر الاقليمى للدولة الساحلية ، وبمقتضى هذه القاعدة فان الدعاوى التى ترفعها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية فى الأحوال المذكورة فيما سبق ، يتعين وقفها اذا بادرت دولة العلم بتقديم السفينة للمحاكمة عن انتهاكات مماثلة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اقامة دعوى الدولة الساحلية ، غير ان هذه القاعدة لا تسرى اذا كانت دعوى الدولة الساحلية تتعلق بانتهاكات خطيرة نجم عنها ضرر جسيم بالدولة الساحلية ، أو اذا كانت دولة العلم قد تغاضت مرارا عن الوفاء بالتزاماتها نحو حماية البيئة البحرية فيما يتصل بالمخالفات التى ترتكبها سفنها (٢) .

---

(١) المرجع السابق ، المادة ٢٢٠/٢ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى ..

« توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الاقليمى للدولة التى أقامت الدعوى وذلك بمجرد اقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة اشهر من تاريخ اقامة الدعوى للمرة الأولى ، الا اذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا ، فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبه من قبل سفنها ، وعندما تطلب دولة العلم أيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها فى الوقت المناسب أن تضع فى متناول الدولة التى سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية =

وأخيرا فان الاتفاقيــة منحت دولــة الميـنــاء بعض الاختصاصات التى تفرض عليهــا مسئوليات تتعلق بحماية البيئة البحرية ، ســواء فيما يتعلق باجراء تحقيقات عن الانتهاكات للقواعد والمعايير الدوليــة والتى تؤدى الى المســاس بســلامة البيئة البحريــة (١) ، أو فيمــا يتعلق بمسئوليتها عن اتخــاذ التدابير الادارية اللازمــة لمنع السفن من الابحار ، اذا ما تبين عــدم

= وسجلات الدعوى ، وعندما تحسم الدعــوى التى اقامتها دولــة العلم تصبح الدعوى الموقوفة منتهية ٠ وبمجرد ســداد التكاليف المتكبدة بالنسبة الى تلك الدعوى تفرج الدولــة الساحلية عن أى كفالة مودعــة لديها أو أى ضمان مالى مناسب آخر مقدم اليهــا بصدد الدعوى الموقوفة » ٠

(١) المادة ٢١٨ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« ١ ـ عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانىء دولة أو فى احــدى محطاتهــا النهائيــة البحريــة القريبــة من الشاطىء ، يجوز لتــلك الدولــة أن تجــرى تحقيقــا وأن تقيم ، حيث تبرر الأدلة ذلك ، الدعوى فيمــا يتعلق بأى تصريف من تــلك الســفينة يكون قــد تم خــارج الميــاه الداخليــة او البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولــة انتهاكا للقواعــد والمعايير الدولية المنطبقــة والموضــوعة عن طريق منظمة دوليــة مختصة أو مؤتمــر دبلوماسى عــام ٠

٢ ـ لا تقــام الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهــاك تصريف فى المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرهــا الاقليمى او منطقتها الاقتصادية الخالصة الا بناء على طلب تــلك الدولة او دولة العلم او اية دولــة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديــد نتيجة ذلك الانتهــاك ، أو الا اذا ســبب الانتهاك او كان من المحتمل أن يسبب تلوثا فى الميــاه الداخليــة أو البحــر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولــة مقيمة الدعــوى ٠

٣ ـ عندما تكون ســفينة موجودة طوعا داخل احد موانىء دولــة أو فى احــدى محطاتها النهائية القريبــة من الشــاطىء ، تلبى تلك الدولة ، بقدر ما هــو ممكن عمليــا ، الطلبات =

صلاحية السفينة للابحار طبقا للقواعد والمعايير الدولية (١) .

واجمالا ، فهذه الالتزامات الأولية تثير على الدول مسئوليات دولية تدور فى الاطار الذى ينص عليه الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والذى تصدر الجزء الثانى عشر من هذه الاتفاقية .

= المقدمة من أى دولة للتحقيق فى أى انتهاك تصريف مشار اليه فى الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع فى المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو فى بحرها الاقليمى أو فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كما تلبى تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق فى هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناء على طلبهما ، ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعاة الفرع ٧ ايقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد اقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الاقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وفى هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالى آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية ، ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر فى الدعوى فى دولة الميناء » .

(١) المادة ٢١٩ من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى ..

« رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، على الدول التى تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل موانيها أو احد محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطىء انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للابحار مهددة بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا ، تدابير ادارية لمنع السفينة من الابحار ، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك الا الى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد ازالة أسباب الانتهاك » .

وإذا كانت هذه الاتفاقيـات الدوليـة التى عرضنا لهـا ، قـد أفرزت العديـد من قواعد حظر الأفعال أو الأنشطة الماسـة بسلامة البيئة البحرية ، فانها وكما فصلنا من قبـل ، لـم تطرح أى معطيـات تتعلق بقواعد المسئولية الدوليـة عن مخالفـة أحكامها ، الأمر الذى يدعـو الى العـودة الى الأحكام العامة للمسـئولية الدولية فى القانـون الدولى العام ، فى محاولـة لارسـاء قواعد للمسئولية الدوليـة عن الأنشطة الماسـة بالبيئة البحرية بأفعال غـير مشروعـة دوليـا ٠

* * *

الفصل الثانى

عناصر المسئولية الدولية

عن المساس بسلامة البيئة البحرية بافعال غير مشروعة دوليا

مثلما فى القانون الدولى العام ، تتأتى عدم المشروعية فى القانون الدولى للبيئة من انتهاك قواعد الحظر الواردة على ممارسة انشطة ماسة بسلامة البيئة ، هذه القواعد التى تستمد من الاتفاقيات الدولية ، ومن العرف الدولى ومن المبادىء العامة التى أقرتها الأمم المتمدنية ، وبصفة احتياطية ، من أحكام القضاء الدولى ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى العام فى مختلف الأمم (١) ٠

واذا كانت مصادر القانون الدولى العام ـ المشار اليها ـ هى التى تمدنا بقواعد حظر الانشطة الماسة بسلامة البيئة البحرية ، فان القواعد العامة لهذا القانون هى ايضا ترسم لنا كافة أحكام المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية فى القانون الدولى البيئى باعتباره قانونا حديث النشأة ، وذلك مع تطوير هذه القواعد العامة للقانون الدولى لتتلائم مع اعتبارات حماية البيئة ، اذ دائما ما تدعونا الحاجة الى « الخلق والابتكار من واقع المعطيات القانونية القائمة » (٢) ٠

واذا كنا انتهينا فيما سبق (٣) ، الى أن المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، تستند فى

---

(١) المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ٠

(٢) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٢١ ٠

(٣) راجع ما سبق ، ص ١٢٤ وما بعدها ٠

قيامهـا الى نظرية الفعل الـدولى غير المشروع ، وفقا للمنهج التقليـدى فى تأسيس المسئوليـة عن انتهـاك قواعد القانـون الدولى . فبمقتضى هـذه النظرية ، يلزم لنشوء المسئوليـة الدولية ، تحقق وجود الفعل الدولى غـير المشـروع .

اما عن العنـاصر اللازمة للاقرار بوجود هـذا الفعل غير المشروع دوليا ، فقـد ابرزها الفقيه روبرتو آجو - المقرر الأسبق للجنة القانون الدولى ، وذلك بالنص فى المادة الثالثـة من مشروع قانـون مسئوليـة الدول (١) ، على أنـه :

« يتحقق الفعل الدولى غير المشروع لدولـة ما حين يتوافر ..

١ - سلوك يتمثل فى فعل أو امتنـاع منسوب للدولة وفقا للقانون الدولى، وأن ..

٢ - يشكل هذا السلوك انتهاكا لأحد الالتزامات الدولية للدولة » .

ويستشف مما انتهت اليه لجنة القانون الدولى فى هـذا السـياق ، أنهـا خالفت الفقه الدولى الراجح (٢) الذى يرى أن اسـناد الفعل الدولى

---

(١) Ago, R., The third report on « State Responsibility ». Op. Cit, P. 223-224.

(٢) « There is an internationally wrongful act of a State when:
(a) conduct consisting of an action or omission is attributable to the State under international law, and
(b) that conduct constitutes a breach of an international obligation of the State ».
See : Y.I.L.C., 1980, Vol.. II, part two, P. 30.

(٣) من هذا الفقه الدولى الراجح ..
- د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .
Reuter, Principes de Droit International Public, R.D.C., 1961 /II,Tome 103, P. 585.

غير المشروع الى أحد أشخاص القانون الدولى ، يعد فى حد ذاته شرطا مستقلا لنشوء المسئولية الدولية ، بينما يرى الفقيه « آجو » أن شرط الاسناد يعد عنصرا من عناصر وجود الفعل الدولى غير المشروع ، وليس شرطا مستقلا بذاته ، تنشأ به المسئولية الدولية عن الفعل الدولى غير المشروع (١) .

وعلى عكس ما ذهب اليه الفقيه « آجو » ، نرى أن المسئولية الدولية تستند فى القانون الدولى المعاصر الى أسس قانونية متعددة منها الفعل الدولى غير المشروع والخطأ والمخاطر ، ولكى تنشأ المسئولية الدولية للشخص الدولى مستندة الى أى من هذه الأسس القانونية ، فانه يلزم أن يسند الى الشخص الدولى ارتكابه الخطأ أو الفعل الدولى غير المشروع أو أن ينسب اليه سلوك المخاطر . لذلك يجب أن يظل شرط الاسناد مستقلا ، خارجا عن الاطار الذى حاول أن يحصره فيه « آجو » باعتباره عنصرا داخليا فى الفعل غير المشروع .

ولذلك فانه وفقا للفقه الراجح فانه يلزم لقيام المسئولية الدولية تحقق عنصرين أساسيين :

أولهما عنصر موضوعى ، ينطوى على تصرف مخالف لالتزام قانونى دولى .

والثانى : عنصر شخصى يسند بموجبه انتهاك الالتزام الدولى ، الى أحد أشخاص القانون الدولى .

---

(١) De Arêchaga ,-J. International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 26

Starke, J.G. : Imputability of International Delinquencies, Op. Cit, P. 106.

Ago, Second report on « State Responsibility,» Doc. A/CN. 4/233, Y.I.L.C, 1970, VoL. II, P. 189.

ويعد هذان العنصران ركيزة أساسية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، ولذلك نتناول فيما يلي شرحا تفصيليا لكل من هذين العنصرين وكيفية اعمالهما في القانون الدولي للبيئة .

المبحث الأول
العنصر الموضوعي للمسئولية

العنصر الموضوعي للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ، هو انتهاك للالتزام الدولي (١) الذي تفرضه احدى قواعد القانون الدولي العام ، اذ أن جوهر اللا مشروعية التي تعد مصدرا للمسئولية الدولية يكمن في كون التصرف الذي قامت به الدولة ، قد تم مناقضا أو غير مطابق للتصرف الذي كان عليها أن تسلكه لمراعاة التزام دولي معين (٢) .

---

(١) فضلت لجنة القانون الدولي استخدام عبارة « انتهاك التزام دولي » للدلالة على العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا ، ذلك أن مصطلح « التزام » يعبر عن وضع قانوني ذاتي يرتبط بتصرف الشخص الدولي ، سواء راعى الالتزام أو خالفه ، وهو في ذلك أفضل من مصطلحي « قاعدة » ، أو « معيار » ، فتصرف الشخص الدولي قد لا يكون ناشئا عن قاعدة قانونية دولية بالمعنى الدقيق ، والمستمدة من معاهدة أو عرف . فقد يكون التصرف قد تم بعمل قانوني من طرف واحد تأتيه الدولة ذاتها أو بقرار من محكمة أو جهاز دولي له صلاحية ذلك .

كذلك فان تعبير « انتهاك » يفضل مصطلحات أخرى مثل « الاخلال » أو « المخالفة » أو « عدم التنفيذ » ، وبالاضافة الى ذلك فان مصطلح « انتهاك » سبق استخدامه في وثيقة دولية هامة ، فقد نص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
أنظر في تفصيلات ذلك .

Y.I.L.C, 1973, VoL II, Para 15. (Doc. A/9010/Rev.1)

(٢) المرجع ذاته ، الفقرتان ٧، ٨ من التعليق على المادة الثالثة من مشروع مواد مسئولية الدول .

وعلى ذلك فان انتهاك الالتزامات الدولية المقررة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يعد فعلا غير مشروع دوليا يرتب مسئولية الشخص الدولى الذى ينسب اليه فعل الانتهاك .

- صور الفعل الدولى غير المشروع ..

للفعل الدولى غير المشروع صور متعددة ، فقد يقع انتهاك الالتزام الدولى « بتصرف ايجابى » ، كما فى حالة اغراق النفايات والمواد الأخرى ، المدرجة فى المرفق الأول من اتفاقية لندن لمنع التلوث البحرى باغراق النفايات والمواد الأخرى (١) ، والمحظور اغراقها حظرا مطلقا بمقتضى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

كما يقع الانتهاك سلبا ، بالامتناع عن أداء التزام دولى ، مثل عدم مبادرة الدولة الساحلية باعتماد القوانين والنظم الوطنية التى تستهدف حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادره المختلفة ، وفق الالتزامات المنصوص عليها فى مواد الجزء الثانى عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢) .

وأيضا فانه وفقا للفقه الراجح ، يقع الفعل غير المشروع دوليا فى صورة اساءة استعمال الحق (٣)، ومن ذلك ما تضمنته اتفاقية التدخل فى أعالى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى (٤) ، والتى أباحت تدخل الدولة الساحلية فى أعالى البحار على خلاف القواعد العامة فى القانون الدولى ، فقد فرضت هذه الاتفاقية فى المقابل التزاما على الدولة الساحلية بألا تسىء استعمال حقها فى التدخل فى أعالى البحار ، وذلك بأن تراعى ألا تتجاوز ماتتخذه من اجراءات وتدابير ماهو ضرورى لتحقيق الهدف المقرر بمقتضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، وأن

---

(١) اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن أغراق النفايات ومواد أخرى ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

(٣) راجع فى تفصيلات ذلك ، ما سبق ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(٤) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .

تتناسب هذه التدابير مع حجم الضرر الحادث أو المحتمل حدوثه (١) .

- اضفاء عدم المشروعية على فعل الدولة يتم وفقا للقانون الدولي ..

تتقرر عدم مشروعية فعل الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي ، ولا عبرة بوصف ذلك الفعل في القانون الداخلي (٢) . ويتفق جانب كبير من الفقه الدولي على أن المبادىء العامة للقانون الدولي تنطوي على قاعدة عامة لا تجيز للدولة ان تتنصل من التزاماتها الدولية بدعوى مخالفة هذه الالتزامات للقانون الداخلي لهذه الدولة أو لدستورها (٣) ، خاصة وأن عدم توافق دستور الدولة مع قواعد القانون الدولي يعد في ذاته عملا غير مشروع وفقا لهذا القانون (٤) .

وقد تمسكت لجنة القانون الدولي بهذه القاعدة ، ونصت في مشروع مواد قانون مسئولية الدول الذي تعده حاليا على أنه « لا يجوز وصف فعل الدولة بعدم المشروعية الا بمقتضى القانون الدولي . وحيث لا يعتد بما يضفيه القانون الداخلي على الفعل ذاته ، بوصفه بعدم المشروعية » (٥) .

---

(١) المادة الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر ، مرجع سابق .

(٢) Ago, R. The third report on State Responsibility, Op. Cit, P. 226

(٣) Ago, R, Loc. cit, P. 226. and. Fitzmaurice, G.G. « The General Principles of International Law. Considered From the Standpoint of The Rule of Law », R.D.C, 1957/II, Tome 92., P. 85.

(٤) « La non conformite de consititution de l'Etate aux rgles de droit international est un fait illicite selon ce même droit ».

Ratib, Eisha : « L'individu et Le Droit International Public » Thése pour le doctorat presente à la faculte de droit de l'Université du Caire, 1955, Imprimerie de L'Universite du Caire, *1959, P. 43.*

(٥) المادة الرابعة من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد نصت على ..

« An act of a State may only be characterized as internationally wrongful by international law. Such characterized cannot be affected by the charcterized of the same act as lawful by internal law ».

Y.I.L.C, 1980, VoL. II, part two, Op. Cit, P 30,

وعلى ذلك فالفعل ، الذى يعد غير مشروع بمقتضى قواعد القانون الداخلى لا تنسحب عليه هذه الصفة فى القانون الدولى ، الا اذا تقرر ذلك بمقتضى قاعدة قانونية دولية ، سواء تقررت هذه القاعدة فى معاهدة أو بعرف دولى أو بغير ذلك من قواعد القانون الدولى (١) وحيث تتساوى الآثار القانونية للمسئولية الدولية التى تنشأ عن أى مصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية (٢) ، وقد استقر الفقه الدولى على أن القانون الدولى لا يميز بين فعل غير مشروع وآخر تبعا لمنشأ الالتزام المنتهك فقواعد المسئولية الدولية وآثارها تسرى على كافة الالتزامات الدولية أيا كان مصدرها (٣) .

وبمقتضى القواعد السابقة فان الدولة لا يمكنها التحلل من مسئوليتها الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بدعوى مخالفة ذلك لأحكام قانونها الداخلى ، لذلك فان الدولة تسأل دوليا عن انتهاك الالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى ، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ولو كانت هذه الالتزامات مخالفة لقواعد القانون الداخلى فى هذه الدولة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة ، من المرجع السابق وقد جرى نصها كما يلى ..

« An act of a State which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act regardless of the origin, whether customary, conventional or other of that obligation ».

(٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة ، من المرجع السابق ، وقد نصت على ..

«The origin of the international obligation breached by a State does not affect the international responsibility arising from the internationally wrongful act of that State ».

(٣) ومن هذا الفقه الدولى الغالب نذكر ..

— De Arechaga, J., International Responsibility, Op. Cit, P. 531-ect.
— Oppenheim, L. : Op. Cit, P. 343,
— Schwarzenberger, International Law, VoL. I. 3rd. ed., Stevens, London, 1957, P. 582.
— Brigges, H.W. : Op. Cit, P. 615-616.

كذلك فان الأفعال غير المشروعة بمقتضى القانون الداخلى لدولـة ما ، لا تعـد غير مشروعة دوليا ، الا اذا أضفى عليهـا القانون الدولى هذه الصفة ، فليس لأى دولـة أن تدعى بمسئولية دولـة أخرى دوليـا عن فعل غير مشروع بمقتضى قانونهـا الداخلى ، الا اذا كان هـذا الفعل غير مشروع أيضا بمقتضى احدى القواعد القانونية الدولية أيا كان مصدرها ٠

- التمييز بين انتهاك الالتزام الدولى بوسيلة وانتهاك الالتزام الدولى بنتيجـة ٠٠

يميز الفقه الدولى عـادة بين نوعين من الالتزامات الدوليـة التى يترتب على انتهاكها نشوء المسئولية الدوليـة عن فعل غير مشروع دوليا ٠ والطائفة الأولى من هذه الالتزامات هى الالتزامات التى تتطـلب أداء تصرف معين على وجـه التحديد ، ويطلق عليهـا مصطلح الالتزام بوسـيلة أو ببذل عنايـة ، امـا الطائفة الثانية فتضم الالتزامات التى تتطلب تحقيق نتيجة معينة (١) ٠

وتستمد هـذه التفرقة من فقـه القانون الخاص ، حيث يجرى التمييز بين الالتزام بوسيلة أو ببذل عنايـة وفيه لا يلتزم المدين الا بالقيام بعمـل معين أو ببذل عناية معينـة دون أن يلتزم باحـراز نتيجة بعينها ، وبـين الالتزام بتحقيق نتيجة ، حيث لا يفرض القانون على المدين انتهـاج سلوك معين لتحقيق هـذه النتيجة ٠ ويسـتفاد من هذا التمييز فى مجـال اثبـات الخطـأ فى جانب المدين ، اذ أنه فى الالتزام ببذل عناية يقـع على من يطـالب بالمسئولية عبء اثبـات ان المدين لم يبـذل العنـاية المتطلبـة من الشخص العـادى ، فى حـين أن فى الالتزام بنتيجة يفترض القانون ثبوت الخطـأ فى جانب المدين ان لم تتحقق هـذه النتيجـة ، ولا يعفيه من ذلك الا اثبـات أن هناك سـببا أجنبيا لا يد لـه فيـه أعاقه عن التنفيذ (٢) ٠

---

(١) د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسـئولية الدولية ، مرجـع سـابق ، ص ٩٤ ٠

(٢) د٠ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوجيز فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأولى ، نظرية الالتزام بوجه عـام ، دار النهضة العربية ، القـاهرة ١٩٦٦ ، ص ٧٧١ ٠

أما فى القانون الدولى فيتحقق انتهاك الالتزام الدولى الذى يتطلب أداء تصرف معين على وجه التحديد حينما يكون مسلك الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام (١) ، وقد يتطلب هذا الالتزام أداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين · وفى الحالة الأولى يتحقق الانتهاك بعدم أداء الدولة للعمل المنوط بها القيام به بموجب هذا الالتزام ، أما أداء الدولة لعمل معين نهى عنه القانون الدولى فيعد انتهاكا للالتزام بالامتناع عن أداء هذا الفعل ·

كذلك يتحقق انتهاك الالتزام بنتيجة فى القانون الدولى ، حينما لا يحرز سلوك الدولة النتيجة المتطلبة قانونا ، وقد كانت لجنة القانون الدولى سباقة الى ابراز تفرقة أدق فى هذا الاطار ، فقد ميزت اللجنة بين انتهاك التزام دولى يتطلب تأمين نتيجة محددة ، وبين التزام دولى يتطلب منع وقوع حدث معين ·

ويتحقق انتهاك الالتزام الدولى الذى يتطلب تأمين نتيجة محددة ، حينما يفشل الشخص الدولى بالتصرف الذى قام به فى احداث الأثر القانونى المحدد المتطلب بموجب هذا الالتزام (٢) أما فيما يتعلق بانتهاك الالتزام الدولى الذى يتطلب منع وقوع حدث معين ، كالالتزام بمنع التلوث البحرى ، فان انتهاك هذا الالتزام يتحقق اذا لم يؤد تصرف الدولة الى

---

(١) المادة ٢٠ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ··

«There is a breach by a State of an international obligation requiring it to adopt a particular course of conduct when the conduct of that State is not in conformity with that required of it by that obligation.».

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢١ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ··

« There is a breach by a State of an international obligation requiring it to achieve, by means of its own choice, a specified result if, by the conduct adopted, the State does not achieve the result required of it by that obligation ».

منع وقوع هـذا الحدث (١) ٠

وتنطوى الاتفاقيات الدوليـة التى تتناول حمايـة البيئة البحرية من أوجه المساس بهـا ، على صور مختلفة من انماط الالتزامات الدوليـة ، وان كانت معظم هـذه الالتزامات تندرج فى نطـاق الالتزامات بوسيلة أى تـلك الالتزامات التى تتطلب القيـام بتصرف معـين على وجـه التحديـد سواء سـلبا أو ايجابـا ٠

ومن الالتزامات التى تتطلب الامتنـاع عن القيـام بتصرف معين ماسـا بسـلامة البيـئة البحرية ، الالتزام الوارد فى المـادة الأولى من اتفاقيـة لندن لعـام ١٩٥٤ (٢) الذى يقضى بحظر افراغ النفط الخـام أو مشتقاته أو أى خليط منـه من السـفن أو الناقلات ، فى غير الحالات التى تنظمها الاتفاقية ، وأيضا الالتزامات المتدرجة الواردة فى مـواد اتفاقية منـع التلوث البحـرى مـن السـفن والطائـرات المبرمـة فى أوسـلو عـام ١٩٧٢ (٣) ، والتى تقضى بحظر افراغ النفايات من السـفن والطائرات الى البيئـة البحريـة سـواء حظرا مطلقا أو حظرا نسبيا وفق ما تقضى بـه مواد ومرفقـات هذه الاتفاقيـة ٠

ومن الالتزامات التى تتطلب القيـام بتصرف معين على وجـه التحديد ، وعلى نحو ايجابى ، الالتزام الوارد فى المادة الخامسـة من اتفـاق التعاون

---

(١) المادة ٢٣ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقـد نصت على أنـه ٠٠

« When the result required of a State by an international oblig-tion is the prevention, by means of its own choice, of the occurrence of a given event, there is a breach of that obligation only if, by the conduct adopted, the State does not achieve that result. »

(٢) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤ ، مرجع سـابق ٠

(٣) المواد الخامسة والسـادسة والسابعة من اتفاقيـة منـع التلوث البحرى الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، اوسلو ، ١٩٧٢ ، مرجـع سـابق ٠

فى التصدى لتلوث بحر الشمال بالنفط (١) ، الذى يقضى بأن تتعاون الدول الأطراف فى تبليغ بعضها بالكوارث أو ببقع النفط السطحية المتواجدة فى المنطقة وأن تطلب الى ربابنة السفن وملاحى الطائرات المسجلة داخل أراضيها ، بأن يبلغوا عن هذه الحوادث ٠

ومن الالتزامات التى تتطلب تحقيق نتيجة محددة ، تلك الالتزامات الواردة فى مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢) ، والتى تفرض على الدول اعتماد قوانين ونظم تستهدف منع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . والالتزام هنا يتعلق باعتماد القوانين وليس بمنع التلوث ويترتب على عدم اعتماد دولة ما للقوانين والنظم التى تستوجبها مواد هذه الاتفاقية ، نشوء مسئولية الدولة عن اخلالها بالالتزام الدولى الذى تطلب منها تحقيق هذه النتيجة ٠

أما الالتزامات التى تتطلب منع وقوع حدث معين ، فأبرزها الالتزام بمنع وقوع التلوث البحرى المنصوص عليه فى كافة الاتفاقيات الدولية ، التى عرضنا لها فيما سبق (٣) ، وقد أبرزت لجنة القانون الدولى مدى الارتباط بين مضمون المادة ٢٣ من مشروع موادها لقانون المسئولية الدولية (٤) ، والذى يتناول قاعدة « انتهاك التزام دولى يتطلب منع حادث معين» ، وبين موضوع حماية البيئة البحرية من التلوث ، فأشارت اللجنة الى أن أهم القضايا التى اثيرت بشأن مسئولية الدول عن انتهاك التزامها الدولى بمنع وقوع حادث معين ، هى قضية مصهر تريل ، والذى تناولت فيه المحكمة مسئولية الدول عن منع التلوث العابر للحدود (٥) ٠

---

(١) اتفاق التعاون فى التصدى لتلوث بحر الشمال بالنفط ، بون ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المواد ٢٠٧ - ٢١٢ ٠

(٣) راجع ما سبق ، ص ١٩٧ وما بعدها ٠

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثلاثين ، عام ١٩٧٨ ، راجع ما سبق ص ١٩٥ ٠

(٥) المرجع السابق ، ص ١٩٥ - ٢٠٢ ٠

هذا ، ولا يجب أن يفهم مصطلح الحدث event المحظور وقوعه بمقتضى هـذا الالتزام على أنـه ضرر damage بالمعنى المستخدم فى نظرية المسئولية الدولية ، فالحدث وان كان غالبـا ما يكون ضارا ، الا أن هنـاك بعض الحالات التى يقـع فيهـا الحدث المحظور دون ضرر (١) ، وذلك حين تبـادر الدولة التى يقع فى اقليمها الحدث المؤدى الى التلوث ، بالحيلولة دون حـدوث الضرر ، ومن هنـا فان انتهاك الإلتزام الدولى بمنـع حدوث التلوث العـابر للحدود ، لا يتوقف على حدوث ضرر التلوث .

ويرى البعض أن نشـوء المسئولية الدولية عن انتهاك الالتزام بمنـع وقوع حدث معين ، لا يتوقف على وقوع هـذا الحدث فقط ، ذلك أنه « يمكن اعتبـار أن هـذا الالتزام قـد انتهك لا عندما يقع الحدث ولكن حينما يتزامن الحدث المنهى عنـه مع الاهمال المنسوب الى الدولة » (٢) .

وفى الواقع فان مسئوليـة الدولة عن انتهـاك الالتزام بمنع وقـوع حـدث معين ، تنشأ حينما يتبين أن الدولة عجزت عن منـع وقوع الحـدث بالتصرف الذى سلكته ، وأنه كان يمكن لهـا أن تتجنب وقوع الحـدث لـو اتبعت تصرفا آخر ، اذ يجب أن تقـوم سببية غير مباشرة بين وقـوع الحدث والتصرف الذى سلكته الدولة لمنع وقوعه (٣) .

كذلك أوضحت لجنة القانون الدولى أنه لا يمكن القاء المسئولية الدولية على عاتق دولـة ما الا اذا ثبت وقوع الحـادث المحظور ، واذا امكن بالاضافة الى ذلك اثبـات وجـود التقصير من جـانب الدولة الملزمة بمنع الحـدث ،

---

(١) المرجع ذاته ، ص ١٩٩ .

(٢) « May be considered violated not when the event occurs but when the prohibited event and negligence imputable to the state coincide »

Handl, G. : State liability for environmental damage, Op. Cit, P. 540.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٩ .

أى بمعنى أن تتحقق علاقة السببية بين التصرف الذى اتبعته الدولة لمنع الحدث وبين الحادث الواقع بالفعل (١) ٠

وعلى ذلك جاءت صياغة المادة ٢٣ من مشروع مواد مسئولية الدول معبرة عن هذه الشروط اللازمة لتقرير وقوع انتهاك لالتزام يتطلب منع وقوع حدث معين ، اذ نصت على أنه « اذا كانت النتيجة التى يقتضيها التزام دولى من دولة ما هى القيام بالوسيلة التى تختارها بمنع وقوع حدث معين ، فلا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام الا اذا لم تؤمن هذه الدولة بالتصرف الذى قامت به ، تحقيق هذه النتيجة » (٢) ٠

- وجوب سريان الالتزام فى مواجهة من ينسب اليه انتهاكه ٠٠

يشترط لكى يسأل الشخص الدولى عن انتهاكه لأحد الالتزامات الدولية ، أن يكون هذا الالتزام سارى المفعول فى مواجهة هذا الشخص الدولى ٠ وبمقتضى هذه القاعدة فان الشخص الدولى لا يعد مسئولا دوليا عن انتهاك التزام دولى لم يتقرر فى مواجهته ، كذلك لا تثور مسئولية الشخص الدولى عن انتهاك التزام دولى الا عن الفترة الزمنية التى كان هذا الالتزام ساريا فيها فى مواجهة هذا الشخص الدولى ، ولا يعتد فى ذلك بسريان هذا الالتزام وقت اثارة المسئولية أو فى وقت تسوية المنازعة ، وكذلك لا تضفى صفة المشروعية على فعل الانتهاك ، اذا ما زال الالتزام عن عاتق الشخص الدولى بعد حدوث الانتهاك ، اذ تظل المسئولية قائمة عن هذا الفعل الدولى غير المشروع ، فالعبرة بسريان الالتزام وقت حدوث الانتهاك (٣) ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٦ ٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٤ ٠

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٢٨ فى عام ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩ ٠

وإذا كنـا انتهينـا الى عـدم التعويـل على مصـدر الالتزام الدولى للتفرقة بين هـذه الالتزامـات ، اذ تتسـاوى الالتزامات الدوليـة ايا كان مصدرهـا ، فانـه يحضرنا فى مجـال سريـان الالتزام فى مواجهـة الشخص الدولى الذى ينسـب اليـه الانتهاك ، مشـكلة نسـبية اثـر المعاهـدات الدوليـة • فالفقه الدولى الراجح (١) ما يزال متمسكا بقاعدة الأثر النسبى للمعاهدات الدولية . حيث يقصر سريانها على أطرافهـا دون غيرهم ، فى حين يحاول أحـد الاتجاهات الحديثة فى الفقـه الدولى التخلص من آثـار هـذه القاعدة بالاستناد الى التمييز بين المعاهـدات الدولية العقدية التى تبرم بين دولتين أو أكثر لمعالجـة مسألة بعينها ذات اهتمام مشـترك فيما بين أطرافها ولا تتعدى آثارها هـؤلاء الأطراف • وبـين المعاهدات الدوليـة الشارعة وهى معاهدات تصيغ قواعـد قانونية دوليـة مقبولة من المجتمـع ، أو تقرر قواعد مستقرة فى العرف الدولى ، والغـالب أن كافة الدول تلتزم بمثل هذه القواعد ، حتى ولو لم تنضم الى هـذه المعاهدات (٢) •

هذا ويحاول جـانب آخر من الفقه ان يسـتند الى التمييز السـابق على نحـو مغاير لا يركن الى طبيعـة المعاهدة بكونهـا عقدية أو شارعة ولكنه يسـتند الى ما يـدل عليـه المعاهدة نفسهـا ، فان تبين أن الارادة الشارعة التى ابرمت هـذه المعـاهدة قـد انصرفت الى قصر سريانها على أطرافها ، فان أثارها لا تمتد لتلزم الغير ، أما اذا قـام دليـل فى المعاهدة على أن الارادة الشارعة قـد اسـتهدفت أن تصبح المعـاهدة قانونا دوليا يسرى على غـير اطرافها فان آثار هـذه المعاهدة تنصرف الى غير عاقديها (٣) ، وذلك تطبيقا لمبـدأ « الاشـــتراط لأجـل الغـــير » «stipulation pour autrui» وبحيث يمكن للدول الغير الاستفادة من الحقوق الواردة فى هذه الاتفاقيـة ،

---

(١) ومن هـذا الفريق الفقهى الغالب ••

-- Schwarzenberger, G. Op. Cit, PP. 458-461.

— Oppenheim, L. Op. Cit, PP. 878-880

(٢) د• عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سـابق ، ص ٥٦ ـ ٥٧ •

(٣) د• محمد طلعت الغنيمى . الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سـابق ، ص ٦٤٨ ـ ٦٥١ •

أمـا اذا كانت الاتفاقية تنطوى على التزامات مفروضة على الغير فان مثـل هذه الالتزامات لا تسرى على غير الأطراف فى هـذه الاتفاقية الا بعـد الموافقة الصريحة للدول غير الأطراف ، على هـذه الالتزامات كتابة (١) ٠

وفى اشـارة لاتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحـار باعتبارها مثـال حـديث للمعاهـدات الدوليـة الشارعة ، يـرى جـانب من الفقـه الدولى أن الالتزامـات الواردة فى هـذه المعـاهدة لا تلـزم الـدول الغير ، الا اذا كانت هنـاك قاعدة عرفيـه سـابقة فى الوجود عن هـذه الاتفاقية وادمجت فيها فيما بعـد ، فان كافة الدول الأطراف وغير الأطراف فى هذه الاتفاقية تظـل ملتزمة بهـذه القواعد ، وحينئذ فان مشـكلة تحديد القواعـد العرفية سابقة الوجـود عن الاتفاقية ، تصبح من مسائل الاثبات ويتعين تحديدهـا فى كل حـالة (٢) ٠

وعمومـا ، ودون استمرار الخوض فى هـذا الجدل الفقهى فان الراجح فقهـا أن المعاهـدات الدوليـة لا تلزم الا اطرافهـا ، وهـو ما انتهت اليـه صـياغة المـادة ٣٤ من اتفاقيـة قانـون المعاهـدات (٣) ٠ لـذلك ، لا يمـكن أن تنشـأ مسـئولية دوليـة تجـاه دولـة مـا عن انتهـاك التزام وارد فى معاهدة دوليـة لم تكن هـذه الدولة طرفا فيها ، الا اذا كانت الالتزامات الواردة فى هذه المعاهدة تسـتند الى مصدر آخر من مصادر القاعدة القانونيـة الدولية ، كالعرف الدولى ٠

وقد تناولت لجنة القانون الدولى مسـألة سريان الالتزام المنتـهك فى

---

(١) Lee, L.T., « The Law of the Sea Convention and Third States » A.J.I.L., VoL. 77, No. 3, 1983, P. 568

(٢) Lee. Op. Cit, PP. 567-568.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المبرمة عـام ١٩٦٩ ، مرجـع سابق ، المادة ٣٤ ، وقـد نصت على أنـه :

« لا ترتب المعاهدات أية التزامات على دولـة ثالثة ولا أية حقوق لهـا دون موافقتهـا » ٠

مواجهة شخص القانون الدولى وقت وقوع الانتهـاك (١) ، وميزت اللجنة بين الفعل المستمر والفعل المركب والفعل المتشعب (٢) وهى تفرقة لهـا أهميتها فيما يتعلق بتقرير المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ٠

فالفعل المستمر ، وكما عرفته لجنة القانون الدولى ، هو « فعل وحيـد يمتد خلال فترة زمنيـة محددة وذو طبيعة دائمة » (٣) ، أى أنـه فعـل واحد

---

(١) المادة ١٨ من مشروع قانون مسـئولية الدول ، مرجع سابق ، وقـد جرى نصها كالآتى ٠٠

« ١ ـ أن فعل الدولـة غير المطـابق لمـا يتطلبـه منهـا الالتزام الدولى لا يشكل انتهاكا لهذا الالتزام ، الا اذا جرى القيـام بهـذا الفعل فى وقت كان فيـه الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة ٠

٢ ـ على أن فعل الدولة الذى لم يكن ، حين تم القيـام بـه ، مطابقا لمـا يتطلبه منهـا التزام دولى نافذ ازاءها ، لا يعتبر فعـلا غير مشروع دوليا اذا أصبح هـذا الفعـل فى وقت لاحق الزاميـا بموجب قاعدة قطعية من القواعد العـامة فى القانون الدولى ٠

٣ ـ اذا كان لفعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولى ما ، طـابع استمرارى ، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام الا بشأن الفترة التى يستمر خلالها الفعل بينما يكون الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة ٠

٤ ـ اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولى ما ، يتألف من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحـالات منفصلة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام اذا جاز اعتبار هـذا الفعل مشكلا من الأعمال أو الاغفالات الواقعة خلال الفترة التى يكون فيها الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة ٠

٥ ـ اذا كان فعل الدولـة غير المطابق لمـا يتطلبه منهـا التزام دولى ما ، فعلا متشعبا مؤلفا من أعمـال أو اغفالات صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولـة بصدد نفس الحالـة يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام لو أن الفعـل المتشعب غير المطـابق للالتزام قـد بدأ بعمـل أو اغفال جرى خـلال الفترة التى يكون فيها الالتزام نافذا فيها ازاء هذه الدولـة . حتى لو أكمل هـذا الفعل بعـد الفترة المذكورة » ٠

أنظر : تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ـ ٦٥ ٠

(٢) تقرير لجنة القانون دولى عن أعمال دورتها رقم ٢٨ ، لعام ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ـ ٢٢١ ٠

(٣) المرجع ذاته ، ص ٢١٧ ٠

يمتد ارتكابه لفترة زمنيـة مستمرة ومتواصلة ، اذ يظل ماضيا فى انتهاكه للقانون الدولى طالمـا كان غير متوافق مـع ما يتطلبه التزام دولى سـار طوال فترة الانتهاك ، وقـد ميزت لجنة القانون الدولى بين هذا الفعل المستمر وبين « الفعل اللحظى ذى الآثار المستمرة » (١) ، والذى يكتمل عنصره الموضوعى فى اللحظة التى يتم فيهـا وقوع فعـل الانتهاك ، ودون النظر الى استمرارية آثـاره ٠

أما الفقيه « آجو » فقـد كان لـه رأيا مخالفا لا يفرق فيـه بين الفعل غير المشروع المسـتمر ، والفعل غير المشروع اللحظى ممتـد الآثار ، ما دام كلاهما يظل مستمرا فى الوجود محدثا حالـة تظل قائمة وغير مشروعة (٢) ، كذلك يأتى الفقيه « رويز » ، مسايرا لرأى الفقيه « آجو » ، فيرى أن الفعل غير المشروع يعد مستمرا ما دام الاجراء قائما (٣) ٠

ولكننـا نـرى وجوب التفرقـة بـين الفعـل غير المشروع ذى الطـابع الاستمرارى ، والفعل غير المشروع اللحظى ممتد الآثار ، ونتفق فى ذلك مـع ما انتهى اليـه رأى لجنة القانون الدولى (٤) ، بأن وقت حدوث الفعل غـير المشروع يتحدد فى اللحظة التى يكتمل فيها عنصره الموضوعى ، وحيث لا تؤثر استمرارية آثار هذا الفعل فى اضفاء الطابع الاستمرارى عليه ٠

ومن هنا ، يعـد التصريف المتعمد للنفط من السفن والطـائرات ، من الأفعال المستمرة غير المشروعة ، طالمـا ظل هذا التصريف متدفقا من السفينة أو الناقلة ، أما التلوث الذى تستمر آثاره بعـد حدوثه ، فلا يعد من الأفعـال المستمرة غير المشروعة ، بل يعـد من آثار هذا الفعل غير المشروع المستمرة ٠ أما وقت انتهـاك الالتـزام الدولى هنا ، فيتحدد بالمـدة التى تم خلالهـا التصريف ٠ وعلى ذلك يعد الفعل المستمر غير مشروع فى هذه الفترة فقط ، والتى

---

(١) المرجع ذاته ، ص ٢١٨ ٠

(٢) Y.I.L.C., 1978, VoL II, part one, PP. 38-43

(٣) Arangio-Ruiz, First Report, 1988, Op. Cit, P. 14.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى ، عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ٠

يكون الالتزام الدولى خلالها سـارى المفعول فى مواجهة الدولة (١) ، ولـذلك لا تسأل الدولة عن هذا الفعل ، خلال الفترة قبل أو بعد مدة سريان الالتزام ٠

وفى حين يتحقق انتهاك شخص القانون الدولى لالتزام دولى بفعـل غير ممتد زمنيا لحظة ارتكاب هذا الفعل دون النظر الى استمرارية آثاره (٢) فان الانتهاك الذى يتم بفعل مستمر يتحقق لحظة بدء هذا الفعل وان ظلت مدة الانتهـاك ممتدة طالما ظـل فعل الانتهاك مستمرا (٣) ، ففعل اغـراق النفايات المشعة هـو فعل لحظى غير ممتد زمنيا يتحقق لحظة اغراق النفايات دون النظر الى آثارها الضارة ، أما فعل تصريف النفط من السفن والناقلات فهو مستمر طالما ظل التصريف مستمرا ويتحقق الانتهـاك فيه فور بدء عملية التصريف وان امتد هذا الانتهاك طوال فترة التصريف المستمرة ٠

أما الفعل المركب فهو « الفعل الذى يتكون من سلسلة أفعال أو امتناعات، كل منها مستقل عن الآخر ومتصل بحالة منفصلة ، ولكن يتوافر فى مجموعهـا كل شروط انتهاك التزام دولى محدد » (٢) ٠

ويتحقق انتهاك الالتزام ، بفعل مركب اذا كان ما وقع من افعـال أو

---

(١) المادة ٣/١٨ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ٠

(٢) المادة ٢٤ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« يقع انتهاك الدولة لالتزام دولى بفعل غير ممتد زمنيا لحظة قيامها بـذلك الفعـل ، ولا يمتد زمن الانتهـاك الى ما بعد تلك اللحظة ، حتى اذا استمرت آثار الفعل فيما بعدها » ٠

تقرير لجنة القانون الدولى عن دورتها الثانية والثلاثين ، عام ١٩٨٠ ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ٠

(٣) المادة ١/٢٥ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سـابق ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« يقع انتهاك الدولة لالتزام دولى بفعل ذى طابع استمرارى لحظة بدء ذلك الفعل ، ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولى » ٠

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٢٨ ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ٠

امتناعات خلال فترة سريان الانتهاك يمكن ان يشكل فعلا يصح وصفه بعدم المشروعية (١) وهنا تتحدد لحظة الانتهاك بوقت اتمام الفعل أو الاغفال المكون للفعل المركب ، وان ظلت فترة هذا الارتكاب ممتدة ، طوال تكرار هذه الأفعال أو الاغفالات (٢) ٠

وأما الفعل المتشعب فهو الفعل الذى يتكون من « جماع سلسلة أعمال أو امتناعات صدرت عن جهاز واحد وتتصل بمسألة واحدة » (٣) ويتحقق انتهاك ألفعل المتشعب اذا مابدأ الفعل خلال فترة سريان الالتزام ولو تم استكمال هذا الفعل بعد هذه الفترة (٤) ، أما وقت الانتهاك فيتحدد باللحظة التى يتم فيها آخر الأعمال أو الاغفالات التى تشكل هذا الفعل ، ويمتد زمن الانتهاك فى الفترة مابين وقوع العمل أو الاغفال الذى بدأ به الانتهاك ، ووقوع العمل أو الاغفال الذى اكتمل الانتهاك به (٥) ٠

---

(١) المادة ١٨/٤ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ٠

(٢) المادة ٢٥/٢ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :

« يقع انتهاك الدولة لالتزام دولى بفعل مركب من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة لحظة اتمام العمل أو الاغفال الذى يقرر وقوع الفعل المركب ، ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت صدور أول عمل أو اغفال يشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولى ، وتستمر طوال تكرار مثل هذه الأعمال أو الاغفالات » ٠

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة ٢٨ ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ ٠

(٤) المادة ١٨/٥ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ٠

(٥) المادة ٢٥/٣ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« يقع انتهاك الدولة لالتزام دولى بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو اغفالات متلاحقة صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من من أجهزة الدولة بصدد نفس الحالة ، لحظة اتمام آخر الأعمال أو الاغفالات التى تشكل ذلك الفعل ، ومع ذلك فان مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الاغفال الذى بدء به الانتهاك ووقوع العمل أو الاغفال الذى اكتمل به الانتهاك » ٠

- انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية - جريمة دولية :

يتفق معظم الفقه الدولى على أن عدم المشروعية الدولية تترتب علـى انتهاك أى التزام دولى ، فلا عبرة بمحـل الالتزام المنتهـك فى تقرير عـدم المشروعية (١) ، وقد تأيدت هذه القاعدة فى أعمال لجنة القانون الدولى فأقرت بأنه : « يكون فعل الدولة الذى يشكل انتهاكا لالتزام دولى فعلا غير مشروع دوليا ايا كان موضوع الالتزام المنتهك » (٢) .

ومع ذلك فقد أوردت اللجنة استثناء على هذه القاعدة ، مستحدثة بذلك حكما جديدا فى القانون الدولى ، اذ قدرت « أن الفعل غير المشروع دوليـا يشكل جريمة دولية حين ينجم عنه انتهاك الدولة التزاما دوليا ، هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هـذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية » (٣) .

وقد عددت اللجنة أمثلة لبعض الانتهاكات التى يمكن أن تشكل الجريمة الدولية (٤) ، كان من أبرزها ذلك « الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذى أهمية

---

(١) ومن هؤلاء الفقهاء ، نذكر ..

— Oppenheim, L., Op. Cit, PP. 337-343

— Schwarsenberger, G., Op. Cit, P. 563.

— De Arêchaga, Internationai Responsibility, Op. Cit, P. 534.

(٢) المادة ١/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصهـا كما يلى ..

« An act of a State which constitutes a breach of an international obligation is an internationally wrongful act, regardless of the subject-matter of the obligation breached ».

Y.I.L.C, 1980, VoL. II, part Two, Op. Cit, P. 32

(٣) المادة ٢/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« An internationally wrongful act which results from the breach bay a State of an international obligation so essential for the protection of fundamental interests of the international community that its breach is recognized as a crime by that community as a whole constitutes an international crime ».

(٤) المادة ٣/١٩ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق .

جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو وللبحار » (١) ٠

ولابراز أهمية الالتزامات التى فصلتها بنود الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة سالفة الذكر ، انتهت اللجنة الى ان أى فعل غير مشروع لا يندرج فى اطار الجرائم الدولية وفق ما فصلته هذه المادة ، فان هذا الفعل يعد بمثابة جنحة دولية (٢) ٠

وفى تقديرنا أن هذه المادة تسعى الى وضع نظام للمسئولية الدولية الجنائية عن هذه الافعال غير المشروعة دوليا ، وهى مسئولية تتجاوز فى آثارها العواقب القانونية للمسئولية الدولية المدنية التى لاتعرف من صور اصلاح الضرر مالا يتجاوز طلب وقف الفعل غير المشروع واعادة الحال الى ما كان عليه قبل الانتهاك والتعويض المادى والترضية بصورها المختلفة ٠ وهذه المسئولية الدولية الجنائية تستهدف تقرير عقوبات فى صورة تدابير قسرية وغير قسرية تتقرر للدولة المضرورة ٠ أو لغيرها من أشخاص القانون الدولى ، بهدف ردع وعقاب وتأديب الشخص الدولى مقترف الجريمة الدولية (٣) ٠

وفى الواقع فان المجتمع الدولى بصورته الحالية ، لا يمكن ان يقبل تقرير مثل هذه العقوبات التى لن تؤدى فى النهاية الا الى تهديد السلم والأمن الدولى فى مجتمع مازال أشخاصه يتمسكون بقدر كبير من سيادتهم المطلقة ،

---

(١) المادة ١٩/١/د ، من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :

« A serious breach of an international obligation of essential importance for the safeguarding and preservation of the human environment, such as those prohibiting massive pollution of the atmosphere or of the Sea».

(٢) المادة ١٩/٤ من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ٠

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ـ ٢٦٠ ٠

الأمر الذى يبدو واضحا من عزوف الدول عن الاقرار سلفا بمسئوليتها المطلقة عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، ومما دعى هـذه الدول الى القاء تبعة هذه المسئولية المطلقة على عاتق المشغلين الخاصين لهذه المشروعات ذات السمة الخطرة ، فكيف يتسنى والأمر كذلك أن تقبل الدول انزال عقوبات بها فى اطار المسئولية الدولية الجنائية ٠

وعموما فالأمل وطيد فى تقرير امكانية اقامة هـذا النمط من المسئولية الدولية الجنائية لردع وعقاب وتأديب أشخاص المجتمع الدولى الذين مازالوا لايدركون خطـــورة المساس بسلامة البيئة الانسانية ، خاصة وأن المجتمع الدولى يشهد حاليا ، ادراكا متناميا بخطورة ما أصاب البيئة من تلوث ودمار ، وربما يتسع المجال لفرض مثل هذه العقوبات من خلال جهاز دولى ، لتلافى الاعتراضات التقليدية المتعلقة بسيادة الدول ٠

وفى هذ السياق فمن الملائم ، ولو فى ظروف المرحلة الراهنة من مراحل تطور المجتمع الدولى أن يطرح على بساط البحث القانونى الدولى ، امكان النص فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية عن أوجه المساس بسـلامة البيئة ، على جواز تمتع كافة اشخاص المجتمع الدولى بحق الادعاء فى مواجهة حالات الانتهاكات الدولية للمصالح الأساسية ذات الأهمية البالغة لحماية البيئة الانسانية والحفاظ عليها ، من أجل مصلحة المجتمع الدولى كله ٠

وقد كان للفقيه « براونلى » فضل السبق فى ابراز مثل هذا الاقتراح من قبل ، لمواجهة بعض الجرائم الدولية كتجارة الرقيق والقرصنة والجرائم ضد الانسانية والحرب العدوانية ، حيث أشار الى وجود اتجاه فى القانون الدولى يميل الى الاعتراف بوجود مصلحة قانونية لدول اخرى غير الدولة المضرورة مباشرة ، فيما يتعلق ببعض الالتزامات ، مما يستدعى النص على اقامة دعوى الكافة erga omnes لمواجهة انتهاكات الالتزامات بالغة الأهمية التى تقع فى مواجهة الكافة (١) ٠

---

(١) Brownlie, I., Op. Cit, PP. 471-473.

كذلك يقدم الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، دراسة حول هـذا الموضوع (١) نجد فيها ملاذا لتأييد مطلبنا نحو تقرير حق الدول فى اثارة دعوى المسئولية أمام القضاء الدولى حماية لصلحة المجتمع الدولى فى الحفاظ على البيئة ، بغض النظر عن المصلحة الذاتية للدولة المدعية . اذ ينتهى فى هذه الدارسة الى التأكيد على « أن الاعتراف بوجـــود مصلحة اجتماعية تتعلق بالجماعة الدولية ككل ، وان الاحساس بضرورة حمايتها بدعوى قضائية لـم تعد من الأمور التى تدخل فى عالم الأمانى ، وانما أصبحت قاب قوسين أو ادنى من القانون الوضعى » (٢) .

المبحث الثانى

العنصر الشخصى للمسئولية

المسئولية فى القانون الدولى ، علاقة قانونية تنشأ بين أشخاص هـذا القانون ، وبالتالى يشترط الفقه الدولى لقيام المسئولية الدولية ، أن يسند انتهاك الالتزام الدولى الى أحد أشخاص القانـــون الدولى (٣) ، باعتباره

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) من الفقه الدولى الذى يتطلب الاسناد كشرط لقيـــام المسئولية الدولية ..

— De Arêchaga : International Responsibility, Op. Cit. P. 544.

— Amerasinge : Imputability in the Law of State Responsibility for Injuries to Aliens, Revue Egyptienne de Droit International, Cairo, VoL. 22 , 1966, P. 95.

— Oppenhiem L., Op. Cit, P. 340.

— Brownlie, I : Op. Cit, P. 434.

ـ د. محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجـــع سابق ، ص ٩٩ .

ـ د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعـــة السادسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٨ .

ـ د. محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجـــع سابق ، ص ٨٩٥ .

الشرط الثانى لقيام المسئولية الدولية ، والذى يكون عنصرها الشخصى ٠

كذلك فقد تطلب القضاء الدولى فى مناسبات عديده ، ضرورة اسناد الأفعال غير المشروعة الى شخص من أشخاص القانون الدولى كشرط أساسى لقيام المسئولية الدولية تجاهه (١) ٠

ويقصد باسناد « Imputability » الفعل غير المشروع دوليا ، أن ينسب هذا الفعل الى شخص من اشخاص القانون الدولى ، فالدول والمنظمات الدولية باعتبارها اشخاصا اعتبارية ، تمارس نشاطها من خلال أشخاص طبيعية يشكلون فى المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية ٠ وتقتضى قواعد المسئولية الدولية أن تنسب الأفعال غير المشروعة التى يأتيها هؤلاء الأشخاص الطبيعيون ، للأشخاص الدولية التابعين لها ، وذلك كى تنشأ المسئولية الدولية تجاه هذه الأشخاص الدولية ٠

ويتطلب القانون الدولى كذلك ، ولكى ينسب تصرف ما الى أحد أشخاصه ، أن تتوافر صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين شخص القانون الدولى ٠ وتتحدد هذه الصفة بما يمنحه القانون الداخلى لأجهزة الدولة وموظفيها من اختصاصات ، حيث يتفق الفقه الدولى (٢) ،

---

(١) ونذكر من هذه القضايا ٠٠

- الحكم الصادر عام ١٩٣١ من لجنة الدعاوى الامريكية - المكسيكية فى قضية شركة Dickson car wheel حيث تطلبت لجنة التحكيم ضرورة نسبة الفعل غير المشروع الى الدولة للقضاء بمسئوليتها،

-- U.N.R.I.A.A, VoL. IV, P. P. 678,

- وكذلك فى قضية فوسفات مراكش بين ايطاليا وفرنسا التى عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٣٨ حيث طالبت المحكمة بتوافر شرط الاسناد للقضاء بمسئولية الدولة عن فعل غير مشروع ٠

-- P.C.I.J, Series A/B, No. 74, P. 28.

(٢) من هذا الفقه الدولى ، أنظر :

د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ٠

د٠ حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة السادسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ٠

=

على أن الأفعال أو الامتناعات التى يأتيها ممثلو Agents الأشخاص الدولية ، او أعضاء أجهزتهـا Organs الذين يمنـحهم القانون الداخلى أو النظام الأساسى للشخص الدولى هذه الصفة الرسمية ، تعد تصرفاتهم بمثابة فعل صادر عن الشخص الدولى الذى منحهم هذه الصفة ، طالما كانوا ـ عند ارتكابهم للفعل الدولى غير المشروع ـ يمارسون اختصاصهم بهذه الصفـة الرسمية .

وتسرى قواعد اسناد الأفعال غـــير المشروعة دوليا على أفعال ممثلى واعضاء الأشخاص الدولية سواء أكانت دولا أو منظمات دولية ، وان اختلفت هذه القواعد وفقا لما تمليه طبيعة الشخصية القانونية للدول والتى تختلف عن الشخصية الدولية المحدودة التى تتمتع بها المنظمات الدولية .

أولا : اسناد الفعل غير المشروع لدولة ما ..

القاعدة العامة فى هذا السياق أن « سلوك الشخص أو الأشخاص الذين يعدون فى منزلة العضو فى جهاز الدولة ـ طبقا لنظامها القانونى الداخلى ـ ويزاولون اعمالهم بموجب هذه الأهلية ، تعد أفعالهم ـ فى نظر القانون الدولى ـ وكأنها من فعل الدولة » (١) .

ـ مسئولية الدولة عن أعمال اعضائها تستند الى معيار وظيفى ..

يتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن خضوع الموظف للدولة ورقابتها

= د. محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجـع سابق ، ص ٤٥١

Rousseau, Ch. : Droit International Public, Op. Cit, P. 27

— De Arêchaga, J. : International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 243.

— Ago : Third report on State Responsibility, Op. Cit, P. 243.

- Brownlie, I, : Op. Cit, P. 445.

(١) « The conduct of a person or group of persones who according to the internal legel order of a State, possess the status of organs of that State and are acting in that capacity in the case in question, is considered as an act of the State from the standpoint of international law». Ago, Op. Cit, P. 243.

واشرافها على أدائه لعمله ، يعـد المعيـار الأمثل الذى يمكن من خلالـه اسناد أعمال الموظف لدولته (١) . فالعلاقة التى يسند على أساسها أعمـال موظفى الدولة الى دولهم ، هى علاقة التبعية الادارية الوظيفية باعتبارهم اعضاء فى جهاز الدولة ، ولا عبرة هنا بكون هذا الجهاز منتميا الى أى من السلطات التشريعية او التنفيذية أو القضائية فى هذه الدولة . فالأفعال غير المشروعة دوليـا لجميـع موظفى هـذه الأجهـزة ، وأيـا كانت طبيعـة الوظائف المقررة لموظفيها ، ودرجاتهم فى السلم الادارى ، فان أفعالهم غير المشروعة دوليا تنسـب الى دولتهـم و طالمـا تمـت تصرفاتهـم بهـذه الصـفة (٢) . فالشرط الجوهـرى لسريان تصرف عضو أحـد أجهـزة الدولة فى حق دولته ، ان يرتكب العضو الفعل غير المشروع بصفته التى منحها له القانون الداخلى للدولة ، فاذا وقع التصرف من ممثل الدولة بصفته الشخصية ، فان تصرفه يعد فى حكم تصرفات الأفراد العاديين ولا تسأل عنها دولته (٣) ، وفق قواعد المسئولية الدولية فى هذا السياق .

وقد صاغت لجنة القانون الدولى هذه القاعدة فى مشروع موادها الذى تعده حاليا لقانون مسئولية الدول ، وانتهت الى أنه « يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف أى جهاز من أجهزتها له هذه الصفة

---

(١) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

(٢) المادة السادسة من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، ص ٦١ . وقد نصت على أنه :

« يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولى سواء كان هذا الجهاز ينتمى الى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية ، وسـواء كانت لـه فى تنظيم الدولـة مكان الرئيس أو المرؤوس » .

(٣) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

بمقتضى القانون الداخلى لتلك الدولة ، شريطة ان يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة فى الحالة المعنية » (١) .

كذلك عاودت اللجنة التأكيد على القاعدة المستقرة فى الفقه الدولى التقليدى التى تخرج من نطاق الأفعال المنسوبة للدولة ، الأفعال غير المشروعة التى يرتكبها شخص او فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب الدولة (٢) ، باعتبار أن الدول لا تسأل عن تصرفات الأفراد العاديين ، الا اذا ثبت أنها قصرت فى اتخاذ العناية الواجبة لمنع وقوع تصرفاتهم الضارة ، او لأن الدولة قصرت فى ضبط هؤلاء الموظفين أو معاقبتهم ، وقد استقرت هذه القواعد فى القانون الدولى ، ضمن قواعد معاملة الأجانب ، لكن يستدعى الأمر تطويرها لتتلائم مع قواعد المسئولية فى القانون الدولى للبيئة ، على نحو يجيء تفصيله فيما بعد .

اسناد اعمال موظفى الدولة الذين يتجاوزون حدود اختصاصاتهم ..

اثير فى فقه القانون الدولى ، مشكلة مدى امكانية اسناد تصرفات أعضاء أجهزة الدولة الذين يزاولون أعمالهم بصفتهم الرسمية ، ومتجاوزين حدود اختصاصاتهم المحددة قانونا ، أو مخالفين لما يصدر لهم من تعليمات وظيفية . وقد جرى الفقه الدولى التقليدى - فى مطلع هذا القرن - على عدم اسناد مثل هذه التصرفات التى يأتيها موظفوا الدولة خارج اختصاصاتهم ، الى دولهم(٣)ثم بدأ تحول تدريجى نحو الاعتراف بمسئولية الدولة عن أعمال موظفيها

---

(١) المادة الخامسة من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٢) المادة ١/١١ ، من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، وقد نصت على ما يلى ..
« ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى ، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة » .

(٣) De Arêchaga, J. : International Law in The Past Third of A Century, Op. Cit, PP. 277-278.

التى تتم خارج اختصاصاتهم الوظيفية ، ففى المناقشات التى جرت فى اللجنة الثالثة من مؤتمر لاهاى ١٩٣٠ لتقنين قواعد القانون الدولى ، عارض مندوبوا ستة دول كان أبرزهم ممثل مصر فى المؤتمر - عارضوا اقرار مبدأ مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها التى تجرى خارج اختصاصهم (١) ، ومع ذلك فقد انتهى المؤتمر الى الاقرار النسبى بهذا المبدأ فاكتفى بأن يبدو الموظف وكأنه يزاول مهام وظيفته الرسمية (٢) .

وبصياغة اكثر صراحة أقر الفقيه « جارسيا أمادور » بهذا المبدأ فى مشروع المادة الثالثة لقانون مسئولية الدول الذى قدمه الى لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٨ ، فنص على أن « المسئولية الدولية للدولة ، تنشأ حينما يتجاوز الموظف الرسمى حدود اختصاصه مدعيا استخدام صلاحيات وظيفته » (٣) ، ولكن الفقيه « جارسيا أمادور » يعاود الحذر فينص على أنه « فيما يتعلق بالفقرة السابقة يراعى أن الدولة لا تسأل دوليا عن فعل الموظف

---

(١) Ago : Fourth report on State Responsibility, Doc. A/CN. 4/264 and Add.1, Y.I.L.C, 1972, VoL II, P. 80.

(٢) المادة الثامنة من قرارات مؤتمر تقنين القانون الدولى عام ١٩٣٠ ، وقد نصت على ..

« ٢ - تترتب قبل الدولة مسئولية دولية عن الأضرار التى تلحق بأجنبى نتيجة عمل صادر عن أحد موظفيها تحت ستار صفته الرسمية اذا كان فى هذا العمل مخالفة لالتزاماتها الدولية. على أن لا تسأل اذا كان خروج الموظف على سلطته من الوضوح بحيث كان من الواجب على المشتكى أن ينبه اليه وأن يمنع بناء على ذلك وقوع الضرر عليه » .

أنظر د. محمود سامى جنينة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٣) المادة ٢/٣ من مشروع قانون مسـئولية الدول المقدم الى لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٨ ، وقد نصت على ..

(2) The intenational responsibility of the State is like wise involved if the official concerned exceeded his competence but purported to be acting by virture of his offical capacity ».

Amador, G. : International Responsibibility, Third report, Doc. A/CN. 4/III, Y.I.L.C, 1958, VoL. II, P. 71.

اذا كان خروجه عن اختصاصه من الوضوح بحيث يدركه الأجنبى ويكون بامكانه تجنبه » (١) .

وقد كان القضاء الدولى أكثر وضوحا ، فى التمسك بهذه القاعدة ، ففى قضية كير « Caire » عام ١٩٢٩ (٢) ، قضت لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية التى نظرت هذه القضية ، بمسئولية المكسيك عن قيام ضابطين مكسيكيين بقتل هذا المواطن الفرنسى ، واستندت اللجنة فى حكمها الى ان تصرف الموظف خارج نطاق اختصاصه لا يعفى الدولة من مسئوليتها الدولية ، طالما كان هذا الموظف مستندا الى صفته الوظيفية (٣) .

وقد استقر هذا المبدا فى الفقه والقضاء الدولى ، وتضمنه مشروع مواد مسئولية الدول الذى تعده لجنة القانون الدولى حاليا (٤) . وعلى ذلك فان الأفعال الماسة بسلامة البيئة البحرية التى تصدر من موظفى الدولة خارج حدود اختصاصهم ، يترتب عليها نشوء المسئولية الدولية تجاه دولتهم .

- تحمل الدولة لتصرفات افراد لا يعدوا ضمن موظفيها الرسميين ..

يعول القانون الدولى على العلاقة الوظيفية التى تربط بين الدولة والعاملين بأجهزتها المختلفة ، لكى ينسب الى الدولة تصرفاتهم ، وقد أثبتت

---

(١) المرجع ذاته ، المادة ٣/٢ .

(٢) راجع ما سبق ، ص ١٤٩ .

(٣) Harris, Op Cit, PP. 400-401.

(٤) المادة العاشرة من مشروع مواد مسئولية الدول ، مرجع سابق ؛ وقد جرى نصها كما يلى ..

« يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى ، تصرف أى جهاز من اجهزتها أو من أجهزة كيان حكومى اقليمى او كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، اذا تجاوز الجهاز فى تصرفه بهذه الصفة ، فى حالة معينة ، حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلى أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه » .

الممارسات الدولية أن الدول قد تستخدم أشخاصا لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمى ، كما قد تقتضى بعض الظروف الداخلية فى بعض الدول أن يمارس أشخاص عاديون بعض اختصاصات السلطات الحكومية فى غيبة الأجهزة المعنية • فيؤدى تطبيق المعيار الوظيفى على تصرفاتهم الى عدم مساءلة دولهم عن تصرفاتهم •

وطبقا للقواعد العامة فى القانون الادارى الداخلى ، فان الشخص الذى « عين تعيينا معيبا أو لم يصدر بتعيينه قرار اطلاقا » (١) ، تعد تصرفاته باطلة ولا تسأل عنها الدولة داخليا ، الا أن مقتضيات الصالح العام دعت الى استناد القضاء الادارى للظاهر العام والى مقتضيات سير المرافق العامة سيرا منتظما ، فاستحدثت نظرية الموظف الفعلى التى بمقتضاها غدت قرارات هؤلاء الأشخاص سارية فى مواجهة دولتهم وفى مواجهة الكافة (٢) •

وقد استندت لجنة القانون الدولى الى هذا الذى استقر فى فقه القانون الادارى الداخلى ، وحملت الدول تصرفات الأفراد العاديين الذين يعملون واقعيا لحساب الدولة ، أو كانوا يمارسون فعليا بعض الاختصاصات الحكومية فى غيبة السلطات الرسمية ، وفى ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات (٣)، كحالات الثورات والعصيان والاضطرابات الداخلية •

---

(١) د• سليمان محمد الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٣١١ •

(٢) المرجع ذاته ، ص ٣١١ ـ ٣١٣ •

(٣) المادة الثامنة من مشروع قانون مسئولية الدول ، مرجع سابق • وقد نصت على••

« يعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو فريق من الأشخاص :

أ ـ اذا ثبت أن ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، كان يعمل فى الواقع لحساب هذه الدولة •

ب ـ أو اذا كان ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، يمارس فى الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية فى غياب السلطة الرسمية وفى ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات » •

ـ تحمل الدول لأفعال حركات التمرد التي تستولي على الحكم بالفعل ..

يجمع الفقه والقضاء الدولي على عدم مسئولية الدول عن أفعال حركات التمرد والعصيان التي تقع في اقليم الدولة ، الا اذا نسب الى الدولة تقصيرا في اتخاذ العناية الواجبة في مثل هذه الظروف وبما هو متــاح لديها من وسائل لمنع التمرد أو قمعه (١) .

أما اذا استولت جماعة الثورة على الحكم فان تصرفاتهم منذ اندلاع الثورة تنسب الى الدولة ، وحينئذ تعد هذه الدولة مسئولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ارتكبها هؤلاء الثوار (٢) .

ـ تحمل الدولة لتصرفات أجهزة تابعة لدول أخرى أو لمنظمة دولية :

اذا ما استعانت دولة ما بأفراد تابعين لدول أخرى أو لمنظمات دوليــة ، لأداء أعمال لحساب هذه الدولة ، وكانوا في ممارستهم لعملهم في هذه الدولة ، خاضعين لسلطانها ورقابتها ويؤدون أعمالهــم وفق نظمها . فان تصرفاتهم

---

(١) Brownlie, I. Op. Cit, P. 452-453.

وكذلك المادة ١٤/١ ، من مشروع مــواد مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي :

« لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في اقليم هذه الدولة أو في أي اقليم آخر خاضع لولايتها » .

(٢) د. حامد سلطان ود. عائشــة راتب ود. صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢ .

وكذلك المادة الخامسة عشرة من مشروع مواد مسئولية الدول ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلي ..

« ١ ـ يعتبر فعــل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة ، على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة » .

٢ ـ يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من اقليم دولة موجودة من قبل أو في اقليم خاضع لولايتها فعلا صادرا عن الدولة الجديدة » .

تنسب إلى هذه الدولة (١) .

ومؤدى هذا أن كافة الأفعال غير المشروعة الماسة بسلامة البيئة البحرية التى يمكن أن يحدثها أفراد أو أجهزة تابعة لدول أخرى أو لمنظمة دولية استقدمتهم لحدى الدول للعمل لحسابها وتحت رقابتها وإشرافها ، تعد أفعالا غير مشروعة صادرة عن هذه الدولة ذاتها وترتب مسئوليتها الدولية .

ويخرج من نطاق أفعال الدولة « ما يقع فى اقليمها أو فى أى اقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة » (٢) ، فمثل هذه التصرفات تنسب الى الدولة الخاضع لها هذا الجهاز ، أى دولته الأصلية .

كذلك « لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية ، يعمل بهذه الصفة ، لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم فى اقليم تلك الدولة أو فى اقليم آخر خاضع لولايتها » (٣) .

---

(١) Ago : Third report, Op. Cit, P. 267.

وكذلك المادة التاسعة من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف أى جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية ، اذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوى على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التى يكون الجهاز موضوعا تحت تصرفها » .

(٢) المادة ١٢ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى ما يقع فى اقليمها أو فى أى اقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة .

(٣) المادة ١/١٣ من مشروع قانون مسئولية الدول ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية ، يعمل بهذه الصفة ، لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم فى اقليم تلك الدولة أو فى أى اقليم آخر خاضع لولايتها » .

ففى الحالتين السابقتين تنعدم الصلة الوظيفية بين الدولة ، وبين ممثلى أجهزة الدول والمنظمات الدولية التى تعمل فى نطاق اقليم الدولة الأولى بصفتهم الأجنبية ، لذلك فان تصرفات هؤلاء الأشخاص تنسب الى دولهم أو منظماتهم الدولية وفقا للقواعد العامة فى القانون الدولى ٠

ثانيا : اسناد الفعل غير المشروع الى منظمة دولية :

وفقـا للـرأى الراجح فى الفقـه الدولى ، فان المسـئولية الدوليـة للمنظمات الدولية تخضع للأحكام العامة للمسئولية الدولية ، والتى تنظم مسئولية الدول أيضا (١) ، ويستند هذا الرأى الى ما تتمتع بـه المنظمات الدولية من شخصية قانونية دولية ، وهى شخصية قانونية ذات طبيعـة خاصة ذات سمة وظيفية ، يحكم نطاقها ما ينطوى عليه الاتفاق المنشىء لهذه المنظمة من اختصاصات (٢) ، الأمر الذى يستتبع قدرا من التفاوت فى نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية المختلفة (٣) ٠

وتؤدى المنظمة الدولية أوجـه أنشطتها المختلفة ، من خلال أشخاص طبيعيين يطلق عليهم مسمى « الموظفون الدوليون » ، وحيث يعرف هذا الموظف الدولى بأنه « كل من تكلفه المنظمة الدوليـة بالتفرغ على وجه الاسـتمرار للقيـام بعمل من أعمالها ، تحت اشراف أجهزتها المختصة ، وطبقا للقواعـد الواردة فى ميثاقها ولوائحها » (٤) ، ويختلف الموظف الدولى عن ممثلى الدول فى المنظمات الدولية ، والذين تنسب أعمالهم للدول التى يمثلونها ، أما الموظف الدولى فتنسب أفعاله الى المنظمـة الدولية التى تستخدمه ، وبالتالى فـان ما يرتكب هذا الموظف الدولى من أفعال غير مشروعة دوليـا ، تسأل عنهـا المنظمة الدولية التى يعمل بهـا ، ووفقا للقواعد العامة لاسناد الأفعال غـير المشروعة ، والتى فصلناها فيما سبق ٠

---

(١) د٠ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧ ٠

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ٠

(٣) Reuter, P., Droit International Public, 5th ed, Presses Universitaires de France, Paris, 1975, P. 263.

(٤) د٠ صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ ٠

الفصل الثالث

آثـار المسئولية الدولية

عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا

يترتب على قيام المسئولية الدوليـة على عاتق أحـد أشخاص القانون الدولى ، آثار قانونية تفرض على هذا الشخص التزامات قانونية ، يعرفها الفقه الدولى بالالتزامات الثانوية للمسئولية الدوليـة ، وذلك لتمييزها عن الالتزامات الأولية التي يترتب على انتهاكا نشوء المسئولية الدولية ·

وقد ظلت العواقب القانونية للمسئولية الدولية ـ ولأمد طويل مضى ـ متأثرة بالمفهوم التقليدى للمسئولية الدولية الذى يستهدف تعويض المضرور عما لحقـه من ضرر ، لذلك درج الفقه الدولى التقليدى ـ متأثـرا بالقضاء الدولى ـ على تناول آثار المسئولية الدولية فى اطار ضيق ينحصر فى التعويض بمعناه العـام الذى يقتصر على التعويضات العينية ، والنقدية ، الى جـانب الترضيـة ·

اما فى القانون الدولى المعاصر فقد تطور مفهوم المسئولية الدولية ، بحيث أصبح لا يستهدف أداء التعويضات بقـدر ما يهدف فى المقام الأول الى اعادة الحـال الى ما كان عليه قبل الانتهاك ، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة ، وتوقى امكانية حدوثها مرة أخرى ، بالاضافة الى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، وتقديم الترضية الملائمة لذا استدعى الأمر لذلك ، وهذه العواقب تندرج تحت مصطلح « اصلاح الضرر » ، وتتعلق بالآثار الناجمة عن انتهـاك وقع بالفعل لالتزام دولى ، وتتناول أوجه علاجـه وتعويض المضرور منـه ·

لكن ماذا عن استمرار الفعل غير المشروع ذاته ؟ أن استمرار اتيـان الفعل غير المشروع لا يسبب ضررا لشخص دولى بذاته فقط ، فان استمرار انتهاك التزام دولى يتعلق بحماية البيئة البحرية ، يشكل تهديدا خطـيرا لسلامتها ويلحق مزيدا من الضرر بهـا ، الأمر الذى يسـتدعى المبادرة أولا بالزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بايقاف هذا الانتهاك تحقيقا للصالح العـام للمجتمع الدولى ، وحماية للبيئة الانسانية ، وكذلك للحيلولة دون الامعان فى الاضرار بحقوق ومصالح الدولة أو الدول المتأثرة من هذا الانتهاك ٠

ومع ذلك فان جانبا كبيرا من الفقه الدولى لم يـدرك الطبيعة المتميزة للمطالبـة بوقف الفعل غير المشروع Cesstion باعتباره أثرا للمسئوليـة الدولية يختلف عن اصلاح الضرر ، بل أن بعض هذا الفقه (١) ، يتنـاول مسألة وقف الانتهاك على أنهـا تندرج فى اطـار المطالبة باعادة الحال الى ما كان عليه Restitution ، وهو أمـر غير صحيح للاختلاف التام بين طبيعة وهدف كل منهما ، مما يدعونا الى ابراز أهمية « وقف الانتهـاك » كأثر متميز من آثار المسئولية الدولية ٠

وتتسم آثار المسئولية الدولية بما تشمله من وقف الانتهاك أو صور اصلاح الضرر ، بأنهـا آثار ذات طبيعة تتشابه مع آثار المسئولية المدنية فى القانون الخاص الداخلى ، لذلك أثير تساؤل فى لجنـة القانون الدولى حـول ما اذا كانت المسئولية الدولية تتيح امكانية فرض جزاءات على عاتق الشخص الدولى المسـئول ، وذلك الى جانب ما يقع عليـه من عواقب قانونية ذات طبيعـة مدنيـة ٠

---

(١) من هذا الجانب من الفقه ٠٠

— Noyes, J. and Smith, B. : State Responsibility and Principle of Joint and Several Liability, Y.J.I.L, VoL. 13, No. 2, 1988, PP. 240-241

— Graefrath, Op. Cit, P.84.

— Riphagen, W. Second, Report on State Responsibility, Y.I.L.C, 1981 VoL. II, Part one, P. 86, para 57. (Doc. A/CN.4/344)

ــ د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩

وقد جاءت اجابة اللجنة على هـذا التساؤل ، فأوضحت الخلاف الفقهى حول طبيعة عواقب المسئولية الدولية · وأبرز تقرير هذه اللجنة (١) وجود ثلاثة اتجاهات فقهية يتنـاول كل منها مفهوم المسئولية الدولية وعواقبها من منظور خـاص ··

فالفقهاء « أنزيلوتى » « وايجلتون » « ودى فيشر » ، يرون أن آثار المسئولية الدولية تتحدد فى العلاقة الثنائية الملزمة التى تنشـأ بين الدولـة المسئولة والدولة المضرورة ، اذ يقع على الأولى التزام باصلاح الضرر ، فى حين يكون للثانيـة الحق فى المطالبة بهـذا الاصـلاح للضرر ، ولا تتعدى هـذه العلاقة الى امكانية تقرير حقوق للدولة المتضررة أو لأى طرف ثالث بفرض جزاء عقابى على الدولة المسئولة ·

لكن ثمة مجموعة اخرى على رأسها الفقهـاء « كلسن » و « أوبنهايم » : وهى وان كانت اعترفت بأن المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع تثمر عن علاقة وحيدة بين الدولة المضرورة والدولة المسئولة ، الا أن هذا الفريق يرى فى الوقت ذاته أن هـذه العلاقة تنطوى على منح الدولـة المضرورة حق اجبـار الدولة المسئولة على اصلاح الضرر وذلك بفرض جزاء على الدولة الأخيرة ، باعتبار أن هذا الجزاء يعـد النتيجة القانونية الوحيدة التى تنشأ مباشرة عن الفعـل غير المشروع ·

وهناك جانب ثالث من الفقه ، منه « فيردروس » و « آجـو » وبعض الفقـه السوفيتى ، فيرى هـؤلاء أن عواقب الفعل غير المشروع تتحـدد فى علاقتين ، لكل منهما حالة قانونية مختلفة ، فالعلاقة الأولى تمنح الشخص الدولى المضرور الحق فى المطـالبة باصـلاح الضرر ، بينما تتيح العلاقـة الثانية للمضرور ذاته أو لشخص ثـالث صلاحية فرض جـزاء على الشخص الدولى مرتكب الفعل غير المشروع ، وذلك فى صورة تدابير وان كانت لا تنطوى على استخدام القوة ، الا أنها تهدف فى النهاية الى معاقبة الشخص الدولى المسـئول ·

---

(١) Y.I.L.C, 1973, VoL. II, PP. 174-175 —

ونحن نتفق مع هذا الرأى الأخير فى أن العواقب القانونية للمسئولية الدولية مثلما تنطوى على المطالبة باصلاح الضرر ، يجب أن تشتمل أيضا على تدابير لا تهدف - فى رأينا - الى معاقبة الدولة المسئولة بقدر ما تهدف الى دفعها الى الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تحملها بالمسئولية الدولية ، وهو ما يراه الفقيه « أرانجيو - رويز » أيضا (١) ٠

وعموما فتستقر قواعد القانون الدولى على أن للمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى ، عواقب قانونية تبدأ « بوقف الفعل غير المشروع » وتنتهى « باصلاح الضرر » المترتب على هذا الانتهاك ، حيث يجرى اصلاح الضرر فى صور ثلاث أولها « اعادة الحال الى ماكان عليه » ، واذا تعذر ذلك تعين « تعويض » المضرور ، مع امكانية تقديم « ترضية » الى من لحقه ضرر معنوى من جراء حدوث الانتهاك ٠ وعلى نحو ما سنفصله فيما يلى ٠٠

المبحث الأول
وقف الفعل غير المشروع دوليا
Cesstion

تستند الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية على مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية العرفية والاتفاقية ، والتى ينطوى بعضها على قواعد لحظر أفعال أو أنشطة قدر المجتمع الدولى مدى تأثيراتها الجسيمة الضارة بالبيئة ٠ وتستهدف المسئولية الدولية و هذا السياق أيضا ، اضفاء الاحترام الدولى على هذه القواعد الدولية ، ودفع أشخاص المجتمع الدولى الى الامتثال الى هذه الالتزامات ٠

واذا كانت المسئولية الدولية فى مفهومها التقليدى تقتضى اصلاح الضرر الناجم عن انتهاك الالتزامات الدولية ، فيبدو انه من الملائم أن تتصدر

---

(١) Arangio-Ruiz, G. : Preliminary report on State Responsibility, (U.N. Doc. A/CN. 4/416, and Add. 1), 1988, P 5

الالتزامات الثانوية للمسئولية الدولية ، المبادرة بالمطالبة بوقف انتهاك الالتزامات الدولية للحيلولة دون تفاقم الأضرار التى تسببها هذه الانتهاكات، فاستمرار انتهاك الالتزامات الدولية قد يؤدى الى مزيد من الآثار الضارة ، والتى قد تمتد تأثيراتها لتضر بالبيئة البحرية فى نطاقات واسعة ، لاتقتصر على دولة بعينها • وعلى سبيل المثال ، فانتهاك الالتزام الدولى الذى يحظر تصريف النفايات النووية فى البحر المتوسط (١) ، لن يؤدى الى مساس بالبيئة البحرية بالدولة الساحلية القريبه من منطقة التصريف فحسب ، بل فمن المرجح أن تمتد آثار الاشعاع النووى ، لتؤثر فى البيئة البحرية لدول ساحل البحر المتوسط القريبة من منطقة الحادث ، لذا فان المبادرة الى المطالبة بايقاف مثل هذا التصريف ، أمر له من الأهمية مايفوق المطالبة باصلاح الضرر الناجم ، والذى قد يستحيل اصلاحه عينا باعادة الحال الى ماكان عليه قبل تصريف هذه النفايات ، كذلك تعجز التعويضات المالية أو أية ترضيات أخرى ، عن اصلاح ماقد يلحق بالبيئة من آثار ضارة مدمرة اذا مااستمر هذا التصريف ماضيا فى انتهاكه للقانون الدولى ، دون التعجيل بايقافه •

ومؤدى ماسبق ، ان وقف الفعل غير المشروع ، يعد أثرا متميزا للمسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى ، اذ يستهدف وضع حد لانتهاك جار لالتزام دولى ، وهو بذلك لايتداخل مع العواقب القانونية الأخرى للمسئولية الدولية والتى تستهدف معالجة الآثار الضارة التى تكون قد نشأت قبل وقف الفعل غير المشروع (٢) • فالوقف بمعنى مجازى « يستهدف الغاء مصدر المسئولية فى المدى الذى لم يعمل فيه بعد » (٣) ، وهو بذلك يختلف عن كافة صور اصلاح الضرر الأخرى ، اذ أنه يسعى الى اعادة الاحترام القانونى للالتزام المنتهك ، لا التعويض عن آثاره السلبية •

- التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض العينى ••

دأب الفقه الدولى على الخلط بين وقف الفعل غير المشروع وبين

---

(١) المادة الرابعة من برتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشىء عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، مرجع سابق •

(٢) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٤٠ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٦ ، (Doc. A/CN. 4 /L. 431)

(٣) Arangio-Ruiz, First Report, 1988. Op. Cit, P. 15.

التعويض العينى المتمثل فى المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه (١) ، اذ يرى هذا الفريق الفقهى أن الدول طالما درجت على عدم التفرقة بين مطالباتها بوقف الفعل غير المشروع وبين المطالبة بتعويض مالحق بها من أضرار ٠

كذلك فقد جرت أحكام القضاء الدولى على الخلط بين الوقف Cesstion وبين التعويض العينى Restitution (٢) ، ومع هذا فان جانبا من هـذه الأحكام جرى على التمييز بين الوقف وبين التعويض العينى ، ومن هـذه الأحكـام نشير على وجـه الخصوص الى قضية مسـبك تريل حيث قضت المحكمة بمسئولية الحكومة الكندية ، كما قضت بالزام شركة مسبك تريل بالكف عن احداث الأبخرة التى تحدث أضرارا بولاية واشنطن ، وقضت المحكمة ايضا بالزام الحكومة الكندية بتقديم تعويضات الى الحكومة الامريكية لاصـلاح مالحق بها من أضرار (٣) ٠

وفى الواقع فان وقف الفعل غير المشروع دوليا ، يختلف عن التعويض العينى ، فوقف صرف ملوثات البيئة البحرية . المحظـور صرفهـا بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية ، أمر يختلف بالقطع عن ازالة آثار التلوث الذى لحق بالمنطقة ، والعمل على اعادة الحال الى ماكان عليه ٠ وان كان الاجراء الأخير يتضمن بالتالى وقف انتهاك الالتزام ٠

لذلك ، فقد جرى جانب من الفقه الدولى (٤) على التمييز بين وقف الفعل

---

(١) Graefrath, B., Op. Cit, P. 84, and P. 272

(٢) راجع فى تفصيلات ذلك :
Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 18-20

(٣) Trail Smelter Case, U.N.R.I.A.A, VoL. III, P. 1965.

(٤) ومن هذا الفريق الفقهى :
De Arêchaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 565.
Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 18.
Ushakov, Y.I.L.C, 1978, VoL. 1, 1480 th, meeting. para, 8

غير المشروع وبين مختلف صور اصلاح الضرر ، فيرون فى كل منهما التزام قانونى له طبيعة خاصة - فالأول يستهدف اعادة توافق مسلك الدول مع الالتزام الدولى المفروض عليها ، والذى جرى انتهاكه ، والثانى يستوجب اعادة الحال الى ماكان عليه قبل الانتهاك ، وعلى نحو كامل ، يشمل وقف الفعل غير المشروع كما يشمل أيضا ازالة الآثار الضارة والتعويض عنها .

- وقف الفعل غير المشروع لايتحقق الا فى الأفعال المستمرة :

لاتثور مسألة وقف الفعل غير المشروع الا بصدد الأفعال غير المشروعة ذات الطابع الاستمرارى ، اذ لايتصور المطالبة بوقف الفعل اللحظى غير المشروع، فالركن المادى فى هذا الفعل يتحقق فى لحظة الانتهاك فقط ، وبالتالى فان العواقب القانونية لمثل هذا الانتهاك لاتتجاوز المطالبة باصلاح الضرر الناجم عنه . لذلك ، فان مطالبة دولة ما بازالة مصب لصرف مخلفات المدن الساحلية والملوثات السامة فى البيئة البحرية دون معالجة ، يعد مطالبة بوقف فعل غير مشروع دوليا ذى طابع استمرارى ، بينما ان قيام سفن تابعة لدولة ما باغراق نفايات ضارة محظور تصريفها فى البيئة البحرية ، فيعد من قبيل الأفعال اللحظية غير المشروعة ، ولايؤدى استمرار آثار التلوث الى اسباغ الطابع الاستمرارى على هذا الفعل ، اذ أن الفعل المحظور دوليا هو اغراق السفن للنفايات الضارة فى البيئة البحرية ، لذلك ، فلا تعد المطالبة بازالة المواد الملوثة ، وقفا للفعل غير المشروع ، بل تعد تعويضا عينيا ، يستهدف اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التصريف .

وفى هذا الصدد ايضا ، فان المطالبة بوقف الفعل غير المشروع تبدأ من لحظة وقوع الفعل غير المشروع وطالما ظل الانتهاك مستمرا ، لذلك لايجوز للشخص الدولى أن يطالب بوقف فعل ما ارتكبه شخص دولى آخر ، استنادا الى أن هذا الفعل يهدد مصالح الشخص الأول ، الا اذا كان هذا الفعل قد تجاوز عتبة اللامشروعية الدولية .

ويعتقد البعض أن وقف الفعل غير المشروع دوليا ، لايسرى الا بصدد الأفعال غير المشروعة الايجابية ، وبالتالى فلا يمكن المطالبة بوقف الاغفالات

التى تشكل انتهاكا للقانون الدولى ، اذ يرى هؤلاء الفقهاء (١) أن الأمر لايتجاوز أن يكون مجرد مطالبة للدولة بأداء التزام دولى امتنعت عن الوفاء به ، وحيث يندرج هذا الاجراء فى صور اعادة الحال الى ماكان عليه ، ويسند هؤلاء رأيهم بأن عدم الوفاء بالتزام دولى لاينشىء الا التزاما بالتعويض .

ولكننا نعتقد أن مطالبة دولة ما باصدار قانون كانت مطالبة دوليا باصداره وتطبيقه يعد من قبيل المطالبة بوقف هذا الفعل المستمر غير المشروع دوليا ، ونحن نساير بذلك رأى الفقيه Ruiz فيما ذهب اليه من جواز المطالبة بوقف اغفال التزام دولى ، باعتباره من الأفعال غير المشروعة ذات الطابع الاستمرارى (٢) .

لذلك ، فنعتقد أن لوقف الفعل غير المشروع دوليا ، دوره الهام فى حماية البيئة البحرية ، خاصة وأن المبادرة بايقاف الانتهاك الماس بسلامة البيئة ، تؤدى الى الحيلولة دون تفاقم الآثار الضارة التى قد يستحيل اصلاحها أو التعويض عنها .

المبحث الثانى

اصلاح الضرر

Reparation

اصلاح ضرر الفعل غير المشروع دوليا ، يقصد به المبادرة باعادة الحال الى ماكان عليه قبل الانتهاك Restitution ، فاذا تعذر ذلك فان اصلاح الضرر يتم بتعويضه نقدا Compensation .

وتلك هى القاعدة التى يستند اليها تعويض الضرر فى الفقه الاسلامى

---

(١) De Arechaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 565

(٢) Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 16-18.

اذ ان « الضرر يـزال » (١) ، بينما « اذا تعـــذر الأصـــل يصـــار الى البدل » (٢) وهو مايعنى أن القاعدة العامة فى التعويض عن الأضرار فى الفقـــه الاسلامى تستوجب المبادرة برد الحق عينا ، وبحيث لايستعاض عن ذلك الا اذا استحال اعادة الحال الى ماكان عليه ٠

وفى بعض صور المسئولية عن الفعل غير المشروع دوليا ، قد يستدعى الأمر أن تكتفى الدولة المدعية بما يتدم لها من ترضية من الدولة المسئولة ، او أن تطلب الدولة المدعية من الدولة المسئولة أن تقدم ترضية الى هذه الدولة المضرورة ، اضافة الى التعويضات ٠

لذلك ، استقر الفقه الدولى على أن اصلاح الضرر يتم فى صور ثلاث : امـا باعادة الحـال الى ماكـان عليه ، أو بتعويض الضرر نقدا ، أو بالترضية وهو ماسنعرض له فيما يلى ٠٠

المطلب الأول
اعـادة الحال الى ماكان عليـه
Restitution

اذا كان وقف الانتهاك المستمر الماس بسلامة البيئة البحرية - يعد فى تقديرنا - الأثر الهام للمسئولية الدولية عن الفعـل غـير المشروع فى القانون الدولى للبيئة ، فان الأثر التالى له فى الأهمية ، هو الزام الدولة التى ينسب اليها الانتهاك بأن تسارع الى اصلاح الضرر بازالة المواد الملوثة واعادة الحال الى ماكان عليه ، قبل الحادث المسبب للتلوث ٠

---

(١) د٠ أبو بكر أحمد باقادر وآخرون ، دراسة أساسية عن حماية البيئة فى الاسلام ، الاتحاد الدولى لصـــون الطبيعة والموارد الطبيعية ، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية ، جلاند ، سويسرا ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠ ٠

(٢) المرجع ذاته ٠

- مفهوم اعادة الحال الى ماكان عليه ٠٠

يختلف الفقه الدولى فى مفهوم هذا الأثر الهام من آثار المسئولية الدولية، ويستتبع هذا الاختلاف ، عدم اتفاق الفقه على الهدف الذى يرمى اليه « اعادة الحال » ومجال اعماله ، فيرى جانب من الفقه أن اعادة الحال الى ماكان عليه ، يقصد به اعادته الى الوضع الذى كان قائما قبل وقوع الفعل غير المشروع (١)، على حين يرى فريق آخر ، أن اعادة الحال تستهدف أقرار الحالة الموجودة أو التى كانت ستوجد ان لم يقع الفعل غير المشروع (٢) ، أو بمعنى آخر ازالة آثار الفعل غير المشروع (٣) ، اذ يرى هذا الفريق أن قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى ٠ قد جرى على هذا المفهوم لاعادة الحال ، وذلك فى حكمها الشهير فى قضية مصنع شورزوف ٠

ومن الواضح أن الفريق الأول يتناول « اعادة الحال » بمفهوم ضيق يتلخص فى اعادة الأمور الى حالتها السابقة لوقوع الفعل غير المشروع ، بينما يضيف الفريق الثانى الى ذلك ، مايقدم من تعويضات وترضيات ، تقوم الى جانب « اعادة الحال » بالغاء كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ، ومحوه من الوجود القانونى الواقعى ، واعتباره كأن لم يقع (٤) ٠

ونرى أن المفهوم الأول « لاعادة الحال الى ماكان عليه » ، أقرب الى الدلالة على هذا الأثر من آثار المسئولية ، فى حين أن المفهوم الثانى يدمج بين « اعادة الحال » ، وبين « التعويض » عن الاخلال بالحقوق الذى واكب ارتكاب الفعل غير المشروع ، فهما يشيران معا الى معنى « اصلاح الضرر » Reparation

---

(١) د٠ محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق، ص ١٢٩ ٠

(٢) De Arechaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 565
Noyes and Smith, Op. Cit, P. 238.
Graefrath, B., Op. Cit, P. 77.
د٠ سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١١٢ - ١١٣ ٠

(٣) د٠ محمد طلعت الغنيمى ، الوسيط فى قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٩١٦ - ٩١٧ ٠

(٤) Arangio-Ruiz, First Report, 1988, Add I, Op. Cit, PP. 3-5.

باعتباره الهدف الشامل ، والأثر الرئيسى للمسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع ، وليس صحيحا مايستند اليه الجانب الفقهى الثانى ، من ان قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مصنع شورزوف يؤيد ماانتهى اليه هذا الجانب الفقهى ، ذلك أن المحكمة حين تعرضت لمسألة اعادة الحال الى ماكان عليه ، كان ذلك بصدد تناولها « لاصلاح الضرر » بصفة عامة ، فقضت بأن « اصلاح الضرر Reparation » يجب أن يزيل بقدر المستطاع كافة نتائج الفعل غير القانونى ، ويعيد اقرار الحالة التى كان من المرجح أن توجد لو لم يرتكب هذا الفعل » (١) .

فاعادة الحال الى ما كان عليه ، أو بمسمى آخر « التعويض العينى»(٢) يعد صورة متميزة ، من الصور التى يتم من خلالها اصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ، وهو يؤدى دورا هاما فى المسئولية الدولية عن الضرر البيئى البحرى ، اذ يسعى الى ازالة آثار الفعل غير المشروع الماس بسلامة البيئة البحرية ، فسلامة البيئة تقتضى عدم ترك آثار الفعل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة ، على أن تعوض بعدها الدولة أو الدول الضحية عما لحق بها من ضرر ، ذلك أن ما يلحق بالبيئة البحرية من ضرر يحتمل أن يؤثر فى المدى البعيد على البيئة الانسانية بوجه عام ، ويضر بمصالح المجتمع الدولى ككل ، الأمر الذى لا يمكن اصلاحه ، وازالة آثاره بأية تعويضات مالية مهما بلغت .

- حق الدولة المضرورة فى المفاضلة بين صور اصلاح الضرر ..

وتبرز أهمية الدور الذى يؤديه « اعادة الحال الى ما كان عليه » بما يؤديه من اعادة الاحترام للنظام القانونى الدولى ، الذى أحدث الانتهاك اخلالا بأحد مراكزه القانونية ، لذلك فقد أثير التساؤل حول حرية الدولة

---

(١) « Reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of an illegal act and re-establish the situation, which would, in all probability, have existed if that act had not been ommitted».
P.C.I.J, Ser. A. No. 17, 1928, P 47

(٢) د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
ود. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

المضرورة فى المفاضلة بين المطالبة « باعادة الحال » ، وبين غيره من آثار المسئولية الدولية .

فهذا جانب من الفقه الدولى (١) يتردد فى الاعتراف بحق الدولة المضرورة فى الاختيار ، بين التعويض المالى وبين التعويض العينى المتمثل فى اعادة الحال الى ماكان عليه ، اذ يخشى هؤلاء الفقهاء من أن تسىء الدولة المضرورة فى استعمال هذا الحق .

أما معظم الفقه الدولى ، فيجمعهم الاعتراف للدولة المضرورة ، بحق المفاضلة بين المطالبة بالتعويض النقدى بدلا من المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه (٢) ، ويواجه جانب من هذا الفقه الغالب ، حجة منكرى هذا الحق ، بأن الدولة الفاعلة ، هى التى أخلت بالتزامها الدولى ، وعليها تحمل عواقبه . كما أن التعسف فى التعويض المالى ، قد يتعلق بمقدار التعويض ، وهو مايمكن وضع قواعد بشأنه تحول دون اساءة استعمال الحق فى تقديره (٣) .

وقد يكون تقرير حق الاختيار مقبولا فى كافة مجالات المسئولية الدولية ، ولكن فى القانون الدولى للبيئة ، لانظن أن هذا الحق يجب أن يكون محل اعترف مطلق ، فغالبا مايحقق انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ، مغانم ومزايا للدولة الفاعلة تفوق مايلحق الدولة المتضررة من أضرار ، كما أن الضرر البيئى لايلحق بالدولة المضرورة فقط ، بل تمتد آثاره لتضر بالبيئة الانسانية وبالمجتمع الدولى ككل . لذلك فنحن حين نقر بهذا الحق ، لانرى مبررا للاعتراف به على اطلاقه فى القانون الدولى للبيئة .

وللفقيه « جريفراث » رأى قريب من هذا ، اذ يرى أن حق الدولة المتضررة فى الاختيار ، لايجب أن يكون حقا مطلقا ، خاصة اذا كان الأمر متعلقا

---

(١) Graefrath, B, Op. Cit, P. 82.

(٢) Mann, F.A, The Consequences of An International Wrong in International and National Law, B.Y.I.L, 1976-1977. P.4

(٣) Arangio-Ruiz, Op. Cit, Add, I. PP. 26-27

بانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى (١) ٠

كذلك يــرى « ارانجيو ــ رويز » أن الانتهاك المتعلق بقاعدة الزامية عامة فى المجتمع الدولى لايمكن أن يتقرر بشأنه حق المفاضلة بين التعويض النقـدى وبين اعادة الحال الى ماكان عليه (٢) ٠

فاذا أضفنا الى ذلك ، ماانتهت اليه لجنة القانون الدولى من أن قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية البيئة وغيرها من القواعد الدولية التى تستهدف مصالح الجماعة الدولية كلها ، لايمكن الا أن تبدو الى حد كبير قواعد آمـرة فى نظر الجماعة الدولية كلها (٣) ، لأيقنا أن الدول المتضررة من الفعل غـــير المشروع الماس بسلامة البيئة البحرية ليس لها حق مطلق فى المفاضـلة بـــين مختلف آثار المسئولية الدولية وعليها أن تلجأ ــ بعد المطالبة بايقاف الفعـل غير المشروع ــ الى المطالبة باعادة الحال الى ماكان عليه ، مراعاة لمصلحة المجتمع الدولى المتمثل فى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليهـا . الى جـانب مصلحة الدولة المتضررة ذاتها ٠

استحالة تنفيذ الالتزام باعادة الحال الى ماكان عليه : ــ

رغم الاعتراف بحق الدولة المضرورة فى المفاضـــلة بين اعـادة الحال الى ماكان عليه وبين غيره من صور اصلاح الضرر ، فقد يطرأ مايؤدى الى الحيلولة دون تنفيذ الدولة المسئولة للالتزام باعادة الحال ، ويرجع ذلك الى الاستحالة المادية والقانونية لاعادة الوضع الى ماكان عليه قبل الانتهاك ٠

وتتحقق الاستحالة المادية بسبب تلف الشىء محل الانتهاك ، وعلى نحو يتعذر معه اصلاحه واعادته الى أصله ، أو بسبب التغير الواقعى فى طبيعـة محل الانتهاك مما يجعل اعادة الحال الى ماكان عليه مستحيلة (٤) ، ففى التلوث البحرى بالمواد السامة أو المشعة ، تهلك العناصر الحية فى البيئة البحرية ،

---

(١) Graefrath, Op. Cit, PP. 81-82.

(٢) Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 27.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى ، عام ١٩٧٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ ٠

(٤) Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 14

وتتغير خواص المياه ، بحيث يتعذر اعادة الحال الى ماكان عليه ، فلا يبقى سوى مسعى الدول المعنية لتقليل آثار التلوث الى حدها الأدنى ، مع تعويض الأضرار .

أما الاستحالة القانونية لاعادة الوضع الى ماكان عليه ، فتتحقق بما قد يوجه الدولة المسئولة من تعارض بين تنفيذ هذا الالتزام ، وبين مايفرضه عليها قواعد قانونها الداخلى ، وان اتفق معظم الفقه الدولى على أن التعارض بين النظام القانونى للدولة المسئولة وبين التزامها باعادة الحال الى ماكان عليه لايعد مبررا قانونيا يمكن للدولة الفاعلة أن تركن عليه للتحلل من التزامها باعادة الحال الى ماكان عليه (١) . وخلافا لهذا الرأى ، يرى « ريفاجن » أن الاستحالة القانونية تتحقق أيضا فى الحالات التى قد يكون القضاء الداخلى للدولة الفاعلة مطالبا بالغاء أو عدم تطبيق قواعد قانونية وطنية ، أو اهدار قيمة أحكام قانونية أو ادارية نهائية ، معترف بها فى النظام القانونى للدولة الفاعلة ، ويرى أنه فى مثل هذه الظروف ، يتعين أن يتاح للدولة الفاعلة حق الاختيار بين أن تعيد الحال الى ماكان عليه رغم مايواجهها من عوائق قانونية ، أو أن تعوض المضرور نقدا (٢) .

أما التعارض بين قواعد القانون الدولى ، وبين الزام الدولة الفاعلة باعادة الحال الى ماكان عليه ، فقد أجمع فقه القانون الدولى ، على أنها تعد من قبيل الاستحالة القانونية التى تحول دون تحقق هذا الأثر من آثار المسئولية الدولية (٣) .

واضافة الى الاستحالة المادية والقانونية فان اعتبارات العدالة والانصاف التى يقوم عليها القانون الدولى ، تضيف للظروف التى يستحيل فيها اعادة

---

(١) Graefrath, B, Op. Cit, P68. and : Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 14-21.

(٢) Riphagen, W. : Secand report on the content, forms and degrees of international responsibility, Doc. A.CN.4/344, Y.I.L.C, 1981, VcL. II, part one, P. 99-100.

(٣) Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 14.

الوضع الى ماكان عليه قبل الانتهاك ، حالة ماإذا كان هذا الالتزام يؤدى الى تكبيد الدولة الفاعلة بأعباء تنوء كاهلها ، وكان من الممكن اصــلاح الضرر بتعويضه نقدا ، وهذا مااستقر عليه الفقه والقضاء الدوليين (١) .

- صور اعادة الحال الى ماكان عليه :

ووفق ماتقدم ، فان اعادة الحال الى ماكان عليه تتحقق اما باجراء مادى ، واما بوسيلة قانونية ، حيث يتم اعادة الحال الى ماكان عليه ماديا ، « باسترداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الافــراج عن أشخاص تم اعتقالهم دون مبرر قانونى أو الجلاء عن أراضى احتلت بطـريق غير مشروع » (٢) بينما يشير الفقه ، الى أن اعـادة الحال الى ماكان عليـــه قانونا ، أو قضائيا أمر تتطلبه طبيعة الانتهاك حيث قد يستلزم ذلك اصدار أو الغاء قانون أو تعديل قوانين معينة أو قرارات ادارية أو أحكام قضائية (٣)، ومع هذا ، فالفقيه «أرانجيو - رويز» يرى ان اعادة الحال الى ماكان عليه،نادرا ماتتم باجراء مادى بحت ، اذا غالبا مايستلزم الأمر ، اتخاذ اجراء قانونى أو قضائى ، وفق القانون الداخلى للدولة منتهكة الالتزام الدولى ، ثم يستتبع ذلك اعادة الحال الى ماكان عليه ماديا باعتباره تنفيذا للاجراء القانونى المشار اليـــه (٤) .

وفى الواقع فان اعادة الحال يمكن أن يتم باجراء مادى مستقل ، أو باجراء قانونى أو قضائى ، وغالبا ما يتم ذلك - فى مجال حماية البيئة - باجراء مادى بحت ، كأن تنتشل دولة ما أحـــدى سفنها الهالكـة التى غرقت فى البيئــة البحرية لدولة أخرى (٥) .

---

(١) Mann, Op. Cit, PP. 4-5, and :
Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 26-28

(٢) « Restoration of objects unlawfully obtained or the release of persons unlawfully arrested or detained the evacuation of territory illegally occupied ».
Graefrath, B., Op. Cit, P. 77.

(٣) المرجع ذاته .

(٤) Arangio-Ruiz, Op. Cit, PP. 10-13

(٥) المادتين الأولى ، ٢١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق .

كذلك فاننا نرى أن اصدار ، أو تعديل أو الغاء قانون ، أو قرار ادارى ، بهدف اعادة الحال الى ماكان عليه ، لايعد بمثابة اعادة قانونية أو قضائية ، للوضع القائم قبل الانتهاك ، بل يعد وقفا لانتهاك قائم بالفعل ، لالتزام دولى ، بفعل غير مشروع ، ذى طابع استمرارى ، فى حين أن اعادة الحال تختلف ــ وكما عرضنا من قبل ــ عن وقف الانتهاك ، اذ هى تتعلق بمعالجة آثار فعل غير مشروع لحظى ، وان امتدت آثار قائمة ٠

المطلب الثانى
التعويض
« Compensation »

التعويض أحد صور اصلاح الضرر ، الناجم عن فعل غير مشروع دوليا ، ويقصد به ــ فى معناه الفنى الدقيق ــ دفع مبلغ من المال الى أحد أشخاص القانون الدولى ، لاصلاح مالحق به من ضرر ، استحال اصلاحه عينا باعادة الحال الى ماكان عليه ، كما يستحال اصلاحه بأى صورة أخرى من صور اصلاح الضرر ٠

ويعد التعويض أكثر أنماط اصلاح الضرر شيوعا ، وأن لم تكن لــه الأولوية التى يتميز بها اعادة الحال الى ماكان عليه ، باعتبار الأخير يؤدى الى وضع أكثر عدالة وانصافا ، على حين ترجع أهمية التعويض ، الى أن « اعادة الحال » ، غالبا ما لاتؤمن اصلاحـا كاملا للضرر الحادث (١) ٠

فالتعويض ذو أهمية خاصـة فى سد الثغرات التى لايمكن أن يفى بهـا اعادة الحال الى ماكان عليه ، اذا يؤدى التعويض الى تحقيق جبر الضرر ، ووفق

---

(١) Arangio-Ruiz, G., Second report on «State Responsibility» 1989, U.N. Doc. A/CN.4/425, 1989, P. 17.

المفهوم الذى صاغته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية شورزوف (١)، وابرزت فيه أن « اصلاح الضرر يجب أن يؤدى ـ بقدر المستطاع ـ الى ازالة كافة نتائج الفعل غير القانونى ، وبما يتيح اعادة اقرار الحالة التى كان من المرجح أن توجد ، لو لم يرتكب هذا الفعل »(٢) .

وبينما تبرز قضية شورزوف أهمية اصلاح الضرر Reparation بوجه عام فى ازالة كافة نتائج الفعل غير المشروع ، فان اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية (٣) تنفرد بابراز أهمية التعويض Compensation ، كوسيلة قائمة بذاتها تستهدف اعادة الحالة الى ماكان يمكن أن توجد عليه لو لم تقع الأضرار (٤) .

ومن هنا تقتصر وظيفة التعويض ـ تبعا لما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين ، على كونه عوضا ماليا عن الضرر الذى يستوجب الجبر ، وبذلك فانه لا يدخل فى نطاقه الغرامات التأديبية ، أو الرادعة ، التى تفرض كعقوبة

---

(١) De Arechaga, J. International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 286.

(٢) «Reparation must, as far as possible, wipe out all the consequences of the illegal act and re-establish the situation which would in all probability, have existed if that act had not been committed. »

P.C.I.J., Series, A, No. 17, PP. 47-48

(٣) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ، موسكو ، واشنطن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) المرجع ذاته ، المادة الثانية عشرة ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« The compensation which the Launching S.a.e shall be liable to pay for damage under this Convention shall be determined in accordance which international law and the principles of justice and equity, in order to provide such reparation in respect of the damage as will restore the person, natural or juridical, State or international organaization on whose behalf the claim presented to the condition which would have existed if the damage had not occurred ».

دولية ، لردع مرتكب الفعل الدولى غير المشروع (١) . بل أن من الفقه الدولى من ينكر تماما تقرير مثل هذه الغرامات التعويضية حيث يخرجها من نطـاق التعويض ، ويرى فيها نمطا من اساءة استعمال المسئولية الدولية لاذلال الدول الضعيفة (٢) .

هذا ويثير التعويض موضوعين هامين اولهما يتعلق بالبحث فى الأضرار القابلة للتعويض ، والثانى يتناول كيفية تقدير التعويض .

الفرع الأول
الأضرار القابلة للتعويض

أثار المبدأ الذى أرسته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية شورزوف بشأن ضرورة أن يتناول اصلاح الضرر كافة نتائج الفعل غير المشروع، تساؤلا حـول ما اذا كان التعويض يشمل الأضرار المـادية ، والأضرار المعنوية ، التى تصيب الدولة ومواطنيها على السواء ، ومـا اذا كان التعويض يشمل أيضـا الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة للفعل غير المشروع دوليا .

- التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية :

معظم الأضرار التى تعد مبررا لاقامة المسئولية الدولية ، لا تصيب الدولة بذاتها ، فالضرر غالبا مايصيب الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الخاضعين للدولة سواء فى شخصهم أو فى ممتلكاتهم . وقد تتسم هـــذه الاضرار بالطابع المادى كما قد تكون أضرارا معنوية .

وتتمثل الأضرار المادية ، فيما يلحق بالأفراد من اصابات ، أو وفيـات أو مايلحق بالممتلكات من خسارة أو تلف . أما الأضرار المعنوية فهى تبـدو

---

(١) De Arêchaga, J. International Responsibility, Op. Cit, P.571.
Arangio-Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit, PP. 18-19.

(٢) Graefrath, B., Op. Cit, P. 101.

بالنسبة للدول ، فى الامثلة التقليدية التى يدرجها الفقه الدولى فى اطار كل ماينال من شرف الدولة وكرامتها وهيبتها (١) ، كذلك يعد من الاضرار المعنوية، مجرد انتهاك حق من حقوق الدولة ، أو انتهاك التزام دولى لصالح هـــذه الدولة (٢) .

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فيتمثل الضرر المعنوى فيمـا يصيب الفرد فى شرفه وسمعته كمـــا قد يبـدو الضرر المعنوى فى الآلام النفسية التى يعانى منها الافراد نتيجة وفاة أحد أقاربهم أو نتيجة ما يلحق بهم من اضرار مادية .

وتشير آراء الفقه الدولى وأحكام القضاء الدولى الى الاتفاق حول وجوب التعويض عن كافة صور الأضرار الماديـــة ســواء أكانت هذه الأضرار قــد لحقت بالدولة ذاتهـا أو بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لهـــا (٣) .

أما عن الأضرار المعنوية فقــد ذهب القضاء الدولى فيما مضى الى عــدم التعويض عنها بدعـــوى أنهـا ليست قابـلة للتقييم ماليــا (٤) ، ثم عــدل القضاء عن هذا الاتجاه فى أحكامه اللاحقة متأثرا بما أقره الفقيــه جروسيوس من أن « النقود هى المقيــاس المشترك للأشياء ذات القيمـة » (٥) ، فكان أن صدر قضاء التحكيم فى عــام ١٩٢٣ ، فى المطالبات التى قدمتها الولايات المتحدة ضد الحكومة الألمـانية للتعويض عـن الأضرار التى نجمت عن اغراق سفينة الركاب البريطانية لوزيتانيــا Lusitania بفعـل غواصة المانية ، فتضمن قرار التحكيم شمول التعويض للأضرار المعنوية وان اشترطت لجنــة التحكيم أن تكون هـذه الأضرار المعنـــوية « حقيقية ومؤكـــدة أكثر منهـــا عاطفية

---

(١) Rousseau, Droit International Public, Op. Cit, P. 13.

(٢) Ago, Second report, 1970, Op. Cit, para, 54.

(٣) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 7 and Graefrath, B, Op. Cit, P. 94-95.

(٤) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٥) « Money is the common measure of valuable things » U.N.R.I.A.A, VoL. 7, P, 35

ومبهمة » (١) ٠

واذا كانت قضية السفينة « Lusitania » ، وما لحقهـا من قضـايا ومطالبات دولية (٢) قـد أكدت استقرار القضاء الدولى على تعويض الدولـة عن الأضرار المعنوية التى تلحق بالأفراد التابعين لها ، فان القضـاء الدولى أيضا قـد استقر على عدم التعويض النقدى عن الأضرار المعنوية التى تلحق بالدولـة ذاتهـا ، والتى وصفها الفقيه جارسـيا أمادور بعبـارة «الضرر المعنوى والسياسى » (٣) ، والتى سـبق وأن أوضحنا أنهـا تتعلق بالأضرار التى تمس شرف الدولـة وكرامتها وهيبتهـا أو التى تتعلق بانتهاك حق من حقوق الدولـة ٠ اذ يتفق الفقـه والقضـاء الدوليين على أن اصـلاح مثل هذه الأضرار يتم من خلال ترضيات تقدم للدولة المضرورة (٤) ٠

ـ التعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر :

جرى الفقه الدولى التقليـدى على اجراء التمييز بين الأضرار المباشرة ، والأضرار غير المباشرة الناجمة عن أفعال غير مشروعة دوليا ، وقـد اسـتند الفقه التقليدى فى هذا التمييز ، الى ما سبق أن قضى بـه قضـاء التحكيم الدولى فى قضـية « الاباما » ، حين رفضت المحكمـة ـ صراحة ـ الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة (٥) ٠

---

(١) « Mental suffering to form a basis of recovery must, be real and actual rather than purely sentimental and vague ».

المرجع ذاته ، ص ٣٧ ٠

(٢) ومن أمثلة هذه القضايا ٠٠

— Chevreau Case, U.N.R.I.A.A, VoL. 2, P 1139

— Di Caro Case, U.N.R.I.A.A, VoL. 10, P 598

(٣) « Moral and political damage »

Amador, G., Sixth report, in doc. A/CN.4/134, para, 31 and 92

(٤) Arangio-Ruiz, Second report, Op. Cit, P.12.

(٥) De Arechaga, International Responsibility, Op. Cit, P. 568.

وفى مرحلة لاحقة لذلك ، تبين للفقــه والقضاء الدوليين ، عــدم جــدوى هذه التفرقة المقتبسة عن فقه القانون الخاص الداخلى (١) ، خاصة مــع غموض مفهوم الأضرار غير المباشرة ، التى كان بعض الفقه الدولى قــد عرفها بأنها : الأضرار التى تــلى فى ظهورهــا الأضرار المباشرة (٢) ، لذلك عــدل القضاء الدولى عن هذه التفرقة ، فقضى فى قضية مطالبات أقساط تأمين خطر الحرب ، التى اثيرت عام ١٩٢٣ بين الولايات المتحدة والمانيا بأن « التفرقة المراد اقامتها بين الأضرار المباشرة ، والأضرار غير المباشرة ، هى فى الغالب تفرقة وهمية وخيالية ، ويجب الا يفسح لهــا مجالا فى القانون الدولى » (٣) .

لذلك اتجــه الفقه الدولى الى معيار آخر ، يستند الى توافر « رابطــة السببية الواضحة وغير المنقطعة » بين الفعل غير المشروع وبين الضرر الــذى يطالب بالتعويض بشأنه (٤) . وهــذه السببية تتحقق ، « حينمــا يشــير المجرى العــادى والطبيعى للأحــداث ، الى أن الضرر يعــد نتيجة منطقيــة للتصرف ، أو أن مرتكب الفعل غير المشروع ، كان لا بــد أن يتوقع حدوث الضرر نتيجة لتصرفه » (٥) .

فالســببية تبــدو اذن ، فى معيــارين متلازمين ، أولهما : يعتمــد على ما ينبىء عنــه المجرى العــادى والطبيعى للأمور ، بينما يستند الثانى على

---

(١) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, PP. 27-29, and De Arechaga, Op. Cit, P. 568-569.

(٢) د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٣) « The distinction sought to be made between damages which are direct and those which are indirect is frequently illusory and fansiful and should have no place in international law »
U.N.R.I.A.A, VoL 7, PP. 29-30

(٤) « Clear and unbroken causal link »
Arangio-Ruiz, second report, 1989, Op. Cit, P. 29.

(٥) « Whenever the normal and natural course of events would indicate that the injury is a logical consequence of the act or whenever the author of the unlawful act could have foreseen the damage his act would cause ».

المرجع ذاته ، ص ٣٠ .

التوقع الذاتى الذى يشير الى ان مرتكب الفعل غير المشروع كان فى امكانه أن يتبين أن تصرفه مؤد قطعا الى ما وقع من اضرار .

ورغم التباين الواضح بين هذين المعيارين ، الا ان رايا فى الفقه الدولى يؤكد تطابق هذين المعيارين مشيرا الى أنهما « يتعلقان بشىء واحد ينظر اليه من وجهتى نظر مختلفتين » (١) ، بمعنى أن المعيار الأول يقوم على نظرة موضوعية لمسار الأحداث أما الثانى ، فيعتمد فى تحليل الأحداث على منطق ذاتى بحت ، لذا يرجح صاحب هذا الرأى معيار المجرى الطبيعى للأمور ، لتحديد الأضرار القابلة للتعويض (٢) .

وثمة رأى فقهى آخر ، يعتمد على مبدأ السبب المباشر « proxima causa » المستقر فى فقه القانون الخاص الداخلى ، للتدليل على سلامة معيار المجرى العادى للأحداث ، ففى تقدير هذا الرأى ، أن « الخسارة تعد عاقبة عادية لفعل ما ، اذا ما امكن نسبة الفعل كسبب مباشر » (٣) .

وعلى صعيد آخر ، يقدم القضاء الدولى فى ممارساته المتعاقبة ، الدليل على أنه يعتمد بشكل قاطع على معيار التنبؤ لتحديد الأضرار القابلة للتعويض ، ففى قضية المستعمرات البرتغالية (٤) ، انتهت المحكمة الى

---

(١) « Il s'agit de la même chose examinée de deux points de vue différents ».

Salvioli, La Responsabilite des Etate et la Fixation des Dommages et Interêts Pas Les Tribunaux Internationaux, R.D.C, 1929, VoL. III, Tome 28, P. 251.

(٢) المرجع ذاته .

(٣) A loss is regarded as a normal consequence of an act, if it is attributable to the act as a proximate cause ».

Graefrath, Op. Cit, P. 95.

(٤) منازعة بين البرتغال والمانيا ، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى احدثتها ثورة السكان ضد المصالح البرتغالية ، والتى نسبتها البرتغال الى تأثير الغزو الألمانى (U.N.R.I.A.A, VoL II, P 1032)

« ان الدولة المسئولة مطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التى كان فى امكانها التنبؤ بهـا ، حتى ولو لم تكن الصـلة بين الفعل غير المشروع وبين الضرر الفعلى ، صلة مباشرة حقـا » (١) • لذلك لم تمنح المحكمة أيـة تعويضات عن الأضرار التى لم يكن من الممكن توقعها (٢) •

ويـرى الفقيه Ruiz ، أن معيار التنبؤ ، يجب أن يعتمد على تقدير الشخص العادى ، حينما ينظر اليـه كمرتكب للفعل غير المشروع ، ويستند « رويـز » فى ترجيح هذا الراى ، الى الأحكام المتعاقبة للقضاء الدولى ، ثـم ينتهى الى أن معيار التنبؤ ووفق منظـور الشخص العادى ، يؤدى الى ذات المعيار الآخر الذى يعتمد على دلالة المجرى العادى والطبيعى للأمور (٣) ، وهى ذات النتيجة ، التى توصل اليها الفقيه « سالفيولى » ، فى رأيـه المشار اليـه آنفـا •

وفى المجمل ، فان هذه المعايير المختلفة ، تؤدى بنا فى النهاية الى ذات القـاعدة الأساسية ، التى تعتمد على صلة السببية غير المنقطعة ، والتى يعاود الفقيـه « سالفيولى » التأكيد عليهـا بقوله « أنـه لا يجب أن يفرض أى تعويض ، اذا تبين أن هناك حدثا أجنبيا قطع الرابطة السببية ، بين السبب ــ أى الفعل ــ وبين النتيجة ــ أى الضرر » (٤) ، فرابطة السببية المتصـلة

---

(١) The reponsible state was therefore held liable for all the damage which it could have predicted, even though the link between the unlawful act and the actual damage was not really a direct one ».

Arangio-Ruiz, Second report, 1989, P. 31.

(٢) المرجع ذاته •

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢ •

(٤) « Reporation ne doit être due que lorsque aucun fait etranger n'a interrompu le lien de causalité entre la cause-l'acte-et la conséquence- le dommage ».

Salvioli, Op. Cit, P. 247.

ــ وانظر فى ذلك أيضا : Graefrath, Op. Cit, PP. 90-91.

هى مناط تحديد الأضرار ذات الصلة بالفعل غير المشروع والتى تستوجب التعويض ٠

ـ شرط تحقق الضرر ٠٠

يجمع الفقه الدولى على أن الضرر المحتمل أو وشيك الوقوع لا يستتبع أى التزام بالتعويض ، فلا تعويض إلا عن ضرر فعلى (١) ٠ كذلك يجرى القضاء الدولى أيضا على اشتراط تحقق الضرر الفعلى ، وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولى ذلك ، فى قضية مصنع شورزوف فقضت بعدم قبول طلبات التعويض عن الأضرار المحتملة (٢) ٠

وفى تقديرنا أن هذا الشرط لا يتعارض مع ما سبق أن عرضنا له ؛ من أن الضرر ليس شرطا لقيام المسئولية الدولية ٠ ذلك أن مجرد انتهاك الالتزام الدولى يستوجب المسئولية الدولية ولو لم يتحقق عن ذلك ضرر (٣) ، ووفقا للراجح فى الفقه الدولى (٤) ، فان انتهاك الالتزام الدولى يعد من قبيل الأضرار المعنوية التى تصيب الشخص الدولى الذى فرض الالتزام لصالحه ، ووفقا للراجح أيضا فى الفقه الدولى (٥) فهذه الأضرار المعنوية لا تستوجب التعويض المالى ، وانما تعالج بتقديم الترضية اللائمة للشخص الدولى المضرور ٠

الفرع الثانى
تقدير التعويض

يفتقد القانون الدولى لأية قواعد تتعلق بتقدير التعويضات ، عن الاضرار التى تحدثها الأفعال غير المشروعة دوليا ، حيث يخضع التعويض للتقدير المطلق للمحكمين والقضاه الدوليين فيما يعرض عليهم من منازعات ٠

---

(١) Reuter, P. Droit International Public, Op.. Cit, P. 160.
Graefrath, Op. Cit, PP. 90-91.

(٢) P.C.I.J, Series, A, No., 17, P.13.

(٣) راجع ماسبق ، ص ١١٧ ٠

(٤) Ago, R., Second report, Op. Cit, Para 54.

(٥) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 12.

وتتأثر قرارات المحكمين عند تقديرهم للتعويضات بتنوع صور الضرر الحـادث ، مما يؤدى فى النهاية الى تنوع المعايير التى يتم تقدير التعـويض وفقا لهـا ، ورغم تنوع هذه المعايير ، فان الفقيه « فيرجيل » يـرى أنه يمكن أن يستشف منها بعض المسارات التى جرت عليهـا أحكام القضـاء الدولى بشأن تقدير الأضرار التى وقعت بالفعل (١) ·

ويرى الفقيه « رويـز » أن القضـاء الدولى فى ممارساته المتعـددة ، جرى على استنباط احكامه على هدى من قواعـد القانون الخاص الداخلى ، خاصة قواعد القانون الرومانى ، ويضيف « رويز » بـأن القضـاء الدولى حينما صاغ قواعد ومعايير التعويض على نسـق القواعد المحلية ، فانه صاغها صياغة مرنـة تتلائم مع كونها قـد اصبحت قواعد قانونية دولية (٢) ·

كذلك يؤكد الفقيـه « جريفراث » ، على عـدم وجود قاعـدة محددة فى القانون الدولى تتعلق بتقدير التعويض ، ويشـير الى أن القضاء الدولى قـد طبق تدريجيا بعض قواعد القانون المدنى فى النظم القانونية الداخلية ، وان كان « جريفراث » يرى أن ما يمـكن أن يسـتمد من هـذه الأحكام القضائيـة الدولية ، لايتجاوز مرتبة المبادىء التوجيهية العامة (٣) ·

ويعارض الفقيه « رويز » ما انتهى اليـه الفقيـه « جريفراث » بشـأن الطبيعـة التوجيهية العامة ، لمعايير تقدير التعويض المستمدة من الأحكام القضائية الدولية ، فيرى « رويز » أن مرونة هـذه القواعد والمعايير لا تنتقص من قدرهـا الى الحـد الـذى تعتبـر فيـه بمثابة مبادىء توجيهيـة ، أو ارشادية (٤) ·

---

(١) Virzijl, International Law in Historical Perspective, VoL. VI, Leyden, 1973, PP. 746-747.

(٢) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, PP. 24-26.

(٣) Graefrath, Op. Cit, P. 95.

(٤) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 26.

ونحن نتفق مع رأى الفقيه « رويز » فى ذلك ، ونشير الى أن القضاء الدولى حينما طبق مثل هذه القواعد والمعايير المتعلقة بتقدير التعويض ، بعد أن استمدها من قواعد القانون الداخلى ، فقد طبقها هذا القضاء بوصفها مبادىء عامة قانونية معترف بها فى النظم القانونية للأمم المتمدينة ، فهى اذن قواعد قانونية دولية فى منظورها الصحيح ، وأضافة الى ذلك فهذه الأحكام القضائية الدولية ، وبما انطوت عليه من قواعد ومعايير ، تعد مصدرا من مصادر القانون الدولى (١) ، الأمر الذى يمنحها قوة قانونية دولية تتجاوز مفهوم المبادىء التوجيهية ، ومما يتعين معه الرجوع اليها ، للتوصل الى قواعد تقدير التعويض عن اضرار الأفعال غير المشروعة دوليا .

وأولى القواعد الأساسية فى هذا السياق ، هو ما أفصحت عنه المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية مصنع شورزوف ، حين نصت على أن التعويض يجب أن يزيل كافة آثار الفعل غير المشروع دوليا (٢) ، أى أن التعويض يجب أن يشمل الأضرار التى وقعت بالفعل ، مثل الخسارة التى لحقت بالشخص المضرور ، وكذلك ما فات هذا الشخص من كسب .

ولا يثير تقدير التعويض عن الخسارة ذات المشاكل التى يثيرها تقدير التعويض عن فوات الربح ، اذ أن المحكم الدولى عندما يتصدى لتقدير التعويض عن الخسارة ، يتعلق دوره فى المقام الأول بحساب التعويض عن الخسارة الفعلية المتكبدة بالفعل (٣) .

اما التعويض عن فوات الربح ، فهو أمر يدخل بطبيعته فى نطاق الاحتمال . حيث يتعلق بفوات كسب يحتمل وقوعه مستقبلا ، وهذا يخرجه من نطاق التعويض ، وفقا لما يجمع عليه الفقه الدولى من عدم التعويض عن الضرر الاحتمالى (٤) ، وان كان معظم الفقه الدولى يرى امكانية التعويض

---

(١) المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

(٢) قضية مصنع شورزوف ، مرجع سابق .

(٣) Arangio-Ruiz, 1989, Op. Cit, P. 42.

(٤) Graefrath, B., Op. Cit, PP. 90-91.

عن فوات الكسب ، وأن الأمر يتوقف حينئذ ، على مدى امكانية حدوث هـذا الاحتمال وفقـا لظروف الواقع السابقة واللاحقة ، وهو ما يمكن أن ينبىء عنه المسار الطبيعى للأحداث (١) ٠

هـذا وتشير أحكام القضاء الدولى ، الى استقرار القضـاء على شمول التعويض على ما فات المضرور من كسب ، ومن أبرز هـذه القضايا ، قضية «Cape Horn Pigeon» (٢) ، والتى أنطوى قضاء التحكيم فيها ، على اقرار القضاء الدولى صراحة ، باستنباط قواعد التعويض من المبادىء العامة للقانون المدنى ، خاصة تلك القواعـد التى تقضى بأن يكون التعويض كافيا ، بحيث يغطى الضرر الفعلى ، بالاضافة الى تعويض المضرور عن ما فاته من كسـب ، فاشار الحكم الى أن التعويض فى هذه الحالة ، لا يتعلق بضرر محتمل ، اذ يمكن اقامة الدليل على فوات الربح ، اعتمادا على معيـار المجرى الطبيعى للأمور ، مؤكدا ان هـذه التعويضات ، تتعلق بأضرار مباشرة مما ينبغى أن تكون قيمتها موضع تقييم (٣) ٠

وفى هذه القضية ايضا ، شمل الحكم ، الزام الحكومـة السوفيتية ، بأداء الفوائد المترتبـة على مبلغ التعويض ، وبنسـبة سنوية بلغت ٦ فى المائة ، حتى يوم أداء التعويض بالكامل (٤) ٠

وقد كانت قضية الفوائد التعويضية مثار خلاف فقهى أيضا ، الى ان

---

(١) Salvioli, Op. Cit, PP. 256-257. and De Arechaga, J., International Responsibility, Op. Cit, P. 569.

(٢) تتعلق هذه القضية ، بمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالولايات المتحدة الامريكية ، من جراء قيام طراد سوفيتى ، باحتجاز سفينة امريكية ، خاصة بصيد الحيتان ، ولما كان الاتحاد السوفيتى ، قـد أقـر بمسئوليته عن الحادث ، فقد اقتصر دور المحكم الدولى ، على تحديد قيمـة التعويضات ٠

انظـر : U.N.R.I.A.A, Vol. IX, P, 65

(٣) المرجع السابق ، وأنظر ايضا فى التعليق على هذه القضية ٠ Arangio-Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit, PP. 47-49.

(٤) المرجع ذاته ٠

استقر الفقه الدولى على استحقاقها على مبدأ التعويض حتى يـــوم الوفاء بـــه بالكامل • ويستند هذا الفقه فى ذلك ، الى أن أداء هذه الفوائد يدخل فى اطـــار التعويض الكامل ، باعتبار أن تأخير ســداد التعويض يؤدى الى مزيــد من فوات الكسب نتيجة عدم استثمار قيمة الفوائد المستحقة (١) • ووفقـا لمـآ استقرت عليه معظم أحكام القضاء الدولى (٢)،يبدأ استحقاق الفوائد منذ اليوم الأول الذى وقع فيــه الضرر الفعلى ، وان كانت بعض الأحكام القضائيــة الدولية ، قــد اعتبرت أن يــوم صدور الحكم بالتعويض (٣) ، أو يوم تقديم دعوى المطالبــة بالتعويض (٤) ، يعــد اليوم الأول الذى يبدأ منــه حســاب الفائدة ، على حين ان الفقه الدولى ، يكاد يجمــع على اعتبار ان اليــوم الأول لحساب الفائدة ، هــو اليــوم الذى وقع فيــه الضرر الفعلى (٥) ، وفى هــذا السياق ، يتم حساب الفائدة غالبا ، وفق ســعر الفائدة المعمول بــه فى الدولة المدعى عليهـا (٦) •

أما فيما يتعلق باليوم الأخير ، فقــد استقر القضاء الدولى ، على أنــه

---

(١) Salvioli, Op. Cit, PP. 278-279.
Graefrath, Op. Cit, P. 98.

(٢) ومن هذه الأحكام القضائية نشير الى القضايا التالية :
Cape Horn Pigeon, Op. Cit, P. 66.
Central Rhodope Forester, U.N.R.I.A.A, VoL. X, P 703
كذلك يعرض سالنيولى لمزيدا من هذه القضايا فى مرجعه السابق المشــار اليه ، ص ٢٨٠ •

(٣) ومن هذه الأحكام القضائية ••
Wimbledon Case, P.C.I.J, Series A, No. I, P. 32
Pinson Case, U.N.R.I.A.A, VoL. V, P 452

(٤) ومن هذه الأحكام القضائية نشــير الى ••
Christern and Company, U.N.R.I.A.A, VoL. X, P 367
Stevenson and Kelly, U.N.R.I.A.A, VoL. IX, P 510

(٥) Salvioli, Op. Cit, PP. 283-284.
Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 72.

(٦) المرجع ذاته ، ص ٧٣ •

اليوم الذى يدفع فيه التعويض بالكامل (١) ٠

وأخيرا ، ومن أجل تحقيق العدالـة والانصاف ، فى حسـاب مقـدار التعويض المستحق على الدولة مرتكبة الفعـل غير المشروع ، يجب أن يخرج من نطاق التعويض ، القدر الذى يتناسب مـع مايلزم ان تسـاهم بـه الدولة المضرورة ، نتيجة اهمالها الذى أدى الى حدوث الضرر ، أو تفاقم مداه (٢) ٠

وأيضا ، فاذا كان الفقه الدولى قـد استقر على أن التعويضات يجب أن تغطى كافة الأضرار التى تشملها رابطـة السببية غير المنقطعة مع الفعـل غير المشروع ، فأحيانا ما تتداخل اسباب أخرى فى احـداث الأضرار محل التعويض ، وحينئذ يكون منافيا للعدالة والانصاف أن تسأل عنهـا الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع ، لذلك يجب الا تطالب هذه الدولة بأداء تعويضات تتجاوز مقدار ما أحدثه فعلها من أضرار (٣) ٠

المطـلب الثـالث

الترضـــية

« **Satisfaction** »

الترضية هى احدى صور اصلاح الضرر ، سـواء أكان الضرر ناجما عن فعل غير مشروع ، أو عن أنشطة غير محظورة دوليـا ٠

أما فيما يتعلق بالأضرار الناجمـة عن الأفعال غير المشروعة دوليـا ، فالترضية تعـد وسيلة الانتصاف التى يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوى ،

---

(١) ومن هذه القضايا نشير الى :
Rhodope Forests Case Op. Cit,
Cape Horn Pigeon, Op. Cit,

(٢) Graefrath, B., Op. Cit, P. 95. and Salvioli, Op. Cit, PP. 265-266.

(٣) Salvioli, Op. Cit, PP. 245-246.

الذى يلحق بأحـد أشخاص القانون الـدولى ، فهى تعـد الأثر القانونى للمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الماسـة بشرف الدولة وكرامتهـا وهيبتهـا (١) ، أو الأفعال التى تعـد مجرد انتهاك لالتزام دولى ، يشـكل حقا للدولة المضرورة ، دون النظر الى ما قـد ينشـأ عن هذا الانتهـاك من أضرار (٢) ٠

وللترضية فى القانون الدولى ، طبيعة خاصـة ، تميزها عن غيرها من صور اصلاح الضرر ٠ ذلك أن الفقـه الدولى استقر على ضرورة التناسب بين الضرر وبين وسيلة اصلاحه (٣) ، وبحيث لا يستخدم الجبر Reparation كوسيلة عقابيـة تخرجه عن مفهومـه العلاجى ٠ ومع ذلك فقد أوضـحت الممارسات الدولية (٤) ، وأحكام القضاء الدولى (٥) ، أن الترضية ، غالبـا ما تتجاوز مقدار الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع ٠

---

(١) Graefrath, B., Op. Cit, P. 84.
De Arechaga, J., International Responsibility, Op. Cit, P. 572.
Rousseau, Ch.,. Op. Cit, P. 218.

(٢) Arangio-Ruiz, Second report, 1989, Op. Cit, P. 13.

(٣) محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ٠

(٤) نشير على سبيل المثال الى حادث مقتـل الرقيب « مانهايم » حارس السفارة الفرنسية فى برلين ، حيث حصلت فرنسا على ترضية بلغت مليون فرنك ، فى حين أن مقدار التعويض عن الضرر الذى لحق بأسرة الحـارس الذى لقى مصرعه لم يتجاوز مائة الف فرنك ٠
Amador, G., Sixth report, Y.I.L.C., 1961, Vol. II, doc, A/CN.4/134 P 24.

ـ وأيضا فى حادث اغراق السفينة Rainbow Warrior فى أحد موانى نيوزيلنده بواسطة عملاء الأجهزة الأمن الفرنسية ، مما أدى أيضا الى مصرع مواطن هولندى كان على متن السفينة ، وقد أقـرت فرنسا بمسئوليتها عن الحادث ، وعرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى قرر بالزام فرنسا بالاعتذار رسميا لنيوزيلندا مع سـداد مبلغ سبعة ملايين دولار على سبيل الترضية لنيوزيلندا وهو مبلغ يتجاوز بكثير مقدار الضرر الناجم ٠
Arangio-Ruiz, Op. Cit, P. 105 and P. 108.

(٥) فى قضية السفينة البريطانية «I'm Alone» المملوكـة لرعايا =

وقد استوعب جانب من الفقه الدولى مثل هذه الممارسات والأحكام القضائية الدولية ، على أنها تدلل على الطابع العقابى للترضية ، فادعى هذا الفقه ، أن للترضية طبيعة عقابية تتجاوز دورها العلاجى فى اصلاح الضرر (١) .

ومع ذلك ، فمعظم الفقه الدولى يؤكد أن الترضية لا يجب أن تتسم بأى طابع عقابى ، وبحيث تظل فى اطارها الصحيح ، كعاقبة للمسئولية الدولية ذات الطبيعة المدنية ، وكما هو الأمر فى فقه القانون المدنى الداخلى ، الذى أخذت عنه (٢) . وهذا ما أشار اليه ايضا عدد من أحكام القضاء الدولى ، اذ أكد انكار الطابع العقابى للترضية (٣) ، وقد ظل هذا الاتجاه سائدا فى أحكام القضاء الدولى ، ورغم ما أبداه بعض المحكمين الدوليين ، من اهتمام بما يمكن أن تؤديه الترضية ، من ردع لمرتكب الفعل غير المشروع دوليا (٤) .

ورغم اتفاق معظم الفقه الدولى ، على ما تتسم به « الترضية » من طابع المسئولية المدنية ، فان جانبا من هذا الفقه ، يرى انها كأى صورة من

= من الولايات المتحدة والتى أغرقها حرس السواحل فى الولايات المتحدة ، لم يقض المحكم الدولى بأية تعويضات عن غرق السفينة ، ولكنه قضى بعدم مشروعية عملية الاغراق وبمسئولية الولايات المتحدة عن ذلك ، والزامها بتقديم اعتذار للحكومة الكندية ، مع أداء غرامة مالية قدرها ٢٥ الف دولار ، نظير هذا الفعل غير المشروع » . أنظر : U.N.R.I.A.A, VoL III, P. 1618

(١) Amador, G. Op. Cit, P. 20

(٢) De Arechaga, J.. International Responsibility, Op. Cit, P. 571

Bin Cheng, General Principles of Law As Applied by International Courts and Tribunals, London, 1953, P. 236.

(٣) ومن هذه الأحكام القضائية نشير الى .

Lusitana Case, U.N.R.I.A.A, VoL, IV, P.38

Carthage and Manouba Case, U.N.R.I.A.A, VoL. II, PP 457-458

(٤) Lusitana Case, Op. Cit, P. 43.

صور اصلاح الضرر ، لها من طابع الردع ما يحول دون ارتكاب الفعل غير المشروع مستقبلا ، وان لم يكن ذلك هو الهدف الأساسى منها (١) .

وتشير ممارسات الدول بشأن الترضية ، الى أنها اتخذت صورا متعددة ، أبرزها الاعتذار بالطرق الدبلوماسية (٢) ومعاقبة الأفراد المسئولين (٣) والاقرار بعدم مشروعية سلوك الدولة المسئولة (٤) ، كما

---

(١) Arangio-Ruiz, 1989, Op. Cit, PP. 106-108.

(٢) ونشير الى الممارسات الدولية التالية التى قدمت فيها الترضية فى صورة اعتذار رسمى :

- حادث الاعتداء على سفير الولايات المتحدة فى طوكيو عام ١٩٦٤ ، واصابته بجروح مختلفة ، حيث قدم رئيس وزراء اليابان ووزير خارجيتها اعتذارا رسميا لسفير الولايات المتحدة ، كما شارك فى تقديم هذا الاعتذار مندوب رسمى عن امبراطور اليابان .

Whiteman, Op. Cit, VoL. 5, P. 169.

- فى عام ١٩٢٤ ، وأثناء احتفال دينى فى طهران ، قتل نائب القنصل الأمريكى لدى ايران ، اثر اعتداء عليه من بعض المواطنين ، أثناء محاولته تصوير هذا الاحتفال ، وقد بادرت الحكومة الايرانية بتقديم اعتذار رسمى للولايات المتحدة ، اضافة للتعويضات النقدية .

Whiteman, Op. Cit, P. 732.

(٣) فى حادث مقتل الكونت برناوت ممثل الأمم المتحدة فى فلسطين عام ١٩٤٨ ، طالبت الأمم المتحدة من اسرائيل ، معاقبة الافراد المسئولين بالاضافة الى تقديم تعويضات .

المرجع السابق ، المجلد الثامن ، ص ٧٤٢ - ٧٤٣ .

(٤) ومن أمثلة الممارسات الدولية التى أصدر فيها القضاء الدولى قررا بعدم شرعية سلوك الدولة المسئولة كنوع من الترضية للدولة المضرورة ، نشير الى القضايا التالية ..

- فى قضية السفينة I m Alone أيضا أصدر أعضاء لجنة التحكيم التى نظرت القضية قرارهم بالزام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف رسمياً بعدم مشروعية اغراق السفينة ، الأمر الذى سبق وان كانت اللجنة قد قضت بعدم مشروعيته .

U.N.R.I.A.A, VoL III, P. 1618

تشير هذه الممارسات أيضا ، الى أن الترضية أخذت صورة ماليـة فى بعض الأحوال الأخرى ، وذلك فى هيئة تعويضـات رمزية (١) ، وان كان فى الفقه الدولى ، من يبدى اعتراضا على وصف مثل هـذه التعويضات ، بأنها احدى صور الترضية ، مشيرا الى أن القضاء الدولى ، مادام قد سمح بتقديم تعويضات عن الأضرار غير المادية ، فلا يوجـد فى نظـر هـذا الرأى ، مبررا للتمييز بين الترضية فى صورتها هذه ، وبين التعويض النقدى ، اذ يراهما معا ، شـكلا من أشكال التعويضات النقدية (٢) .

واخيرا ، وعلى ضوء ما يعرض لـه الفقيه « أرانجيو - رويز » (٣) ، من ممارسات وأحكام قضائية دولية ، نرى أن هنـاك اتجاها قويـا متناميـا ، بدأ فى القانون الدولى منذ نهاية القـرن الثامن عشر ، يركن الى الترضية كوسيلة تعويضية ذات طابع مدنى بحت ، والتى وان كانت قد اتسمت أحيانا

- وفى قضية مضيق كورفو الشهيرة ، قضت محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية الافعال التى ارتكبتها البحرية البريطانية فى المياه الاقليمية الألبانية عقب حادث انفجار الألغام فى القافلة البحرية البريطانية ، وقررت المحكمة ان مثـل هذه الأفعال غير المشروعة تعد انتهاكا لسيادة جمهورية البانيا الشعبية ، وان اعلانها عن عدم مشروعية هذه الأفعال تعـد ترضية مناسـبة للحكومة الالبانية .

I.C.J., Reports, 1949, P. 12

(١) ومن الممارسات الدولية التى تتعلق بتقديم ترضية نقدية .

- فى قضية Arends بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومـة فنزويلا ، نتيجة احتجاز السلطات الفنزويلية للسفينة الأمريكية المشار اليها ، قررت المحكمة الزام حكومة فنزويلا بأداء مبلغ مائة دولار كترضية للحكومة الامريكية .

U.N.R.I.A.A, VoL. X, P 730

- وفى قضية Brower قضى بالزام الملكة المتحدة بأداء مبلغ شلن واحد ، للولايات المتحدة الأمريكية لانكار بريطانيـا لحقوق المواطن الأمريكى فى ملكية ستة جزر فى جزر فيجى .

U.N.R.I.A.A, VoL IV, P. 112

(٢) Schwarzenberger, G, Op. Cit, P. 658.

(٣) Arangio-Ruiz, Second Report, 1989, Op. Cit.

بطابع عقابى ، فانها فى النهاية تحقق الردع العـام تجاه ارتكاب الأفعال غير المشروعة • وان كان بعض الفقه المتأثر بالأيدلوجيات الاشتراكية (١) ، يـرى أن الترضية قـد أسىء استخدامها فى كثير من القضايا والممارسات الدوليـة ، حيث اسـتمرت كوسيلة لاذلال واخضـاع الدول الضعيفة ، من قبل الدول الامبريالية الكبرى •

وخارج هـذا الاطار الفلسفى فاننا نـرى فى الترضية وسيلة فعالـة لحماية البيئة البحرية من المساس بهـا ، وذلك بما يمكن أن تحققه من ردع عـام عن المساس بسلامة البيئة ، أو بما تؤديه باعتبار انها الأثر الأساسى للمسئولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية التى لم يسـفر عن انتهاكها اضرار مادية • وفى هذا السـياق ، يحضرنا ما يمـكن أن تحققه الترضـية فى حالة قيـام احدى الـدول الأطراف فى اتفـاق دولى يحظر صرف المخلفـات الصناعية والآدميـة من مصـادر أرضـية الى البيئـة البحرية ، بانشـاء مصب لصرف هـذه المخلفـات فى البيئـة البحرية فى منطقـة حدودية متاخمـة لدولة أخرى طرف فى ذات الاتفاقية ، فان انشـاء هذا المصب فى حـد ذاته يعـد انتهاكا لالتزام دولى ماس بحق الدولـة الأخرى ، وحينئذ فلهذه الدولة أن تثير المسئولية الدولية تجاه الدولة المصدر ، وأن تطالبهـا بتقديم ترضية عن هذا الانتهاك ، وربما يكون السبيل الوحيد لهذه الترضية هـو وقف انشاء هذا المصب ، والغائه ، وهذا بلا شك ما يحقق حماية فعالة للبيئة البحرية ، تتجاوز ما يمكن أن تحققه أيـة تعويضات عما قـد يحدث من أضرار فى حالة تشغيل هـذا المصب • وفى هـذا المثال ، تختلف الترضية عن وقف الفعل غير المشروع ، ففى حالتنا هـذه كان المصب لم يتم تشـغيله بعـد • أما اذا كان قـد تم تشغيله ، نكون بصدد المطالبـة بوقف هذا الفعل غـير المشروع ، والتعويض عن آثاره الضارة ، ان لم يكن من الممكن اعـادة الحال الى ما كان عليـه •

---

(١) Graefrath, Op. Cit, P. 85.

خاتمة

الباب الثانى

بالرغم مما لحق بمفهوم المسئولية الدولية من تطور ، فى فقه القانون الدولى ، الا أن المفهوم التقليدى لهذه المسئولية ، ما زال يجد مكانا رحبا فى مجال حماية البيئة البحرية ٠ ووفقا لهذا المفهوم ، تكون المسئولية الدولية متعلقة بالعواقب القانونية عن المساس غير المشروع بسلامة البيئة البحرية ، وسواء كان هذا المساس ناجما عن انتهاك لقواعد عامة فى القانون الدولى ، أو انتهاك لقواعد متعلقة بحماية البيئة البحرية على وجه خاص ٠

لذلك ، تضافرت الجهود الدولية على ابرام معاهدات دولية ، توفر قدرا من القواعد ، والالتزامات الدولية ، يترتب على الاخلال بها ، نشوء المسئولية الدولية وفقا لنظرية الفعل غير المشروع دوليا ، والتى تعتبر أساسا للمسئولية الدولية فى هذا الاطار ٠

وفى دراستنا لهذه الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، وجد أنها تغطى مصادر التلوث البحرى كافة ، وان كان التلوث من النفط ، أو الذى تحدثه السفن ، قد حظى بالنصيب الأكبر من اهتمام مثل هذه الاتفاقيات التى سبقت ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، غير أن هذه الدراسة ، أوضحت أن هناك أوجه قصور عديدة . قد شابت قواعد هذه الاتفاقيات ، ويمكن اجمالها فى الآتى :

- خلو معظم هذه الاتفاقيات ، من أية قواعد تتعلق بمخالفة أحكام المسئولية الدولية ، الأمر الذى يتسبب فى الاحالة الى القواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ، والتى تنظم عواقب انتهاكات الالتزامات الدولية وفق نظرية الفعل غير المشروع دوليا ٠

- الاحالة صراحة فى بعض هذه الاتفاقيات الى قواعد القانون الداخلى

فى قوانين الدول الأطراف ، كى تحكم المسئولية عن انتهاك الالتزامات الواردة فى هـذه الاتفاقيات ، مما يؤدى الى :

أ - تقلص دور المسئولية الدولية الفعال ، مع زيادة فرص تطبيق قواعـد المسئولية المدنية فى القوانين الداخلية للدول الأطراف ، والتى يحـال اليها لتقرير المسئولية عن انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات .

ب - تبـاين القواعد القانونية المطبقة على الانتهاكات المتماثلة للالتزامات الدوليـة :

- خلو هذه الاتفاقيات من النص على واجبات محددة ، تفرض على الدول ، لحماية البيئة البحرية . ولجوء هـذه الاتفاقيات الى تفويض الدول الأطراف ، فى وضع قواعد قانونية وطنية تستهدف حماية البيئة ، وذلك دون أن تضع الاتفاقيات حدا أدنى للمعايير والقواعد الدوليـة ، التى يجب أن تلتزم الدول بهـا عند وضعها لقوانينهـا الوطنية . وقـد أدى هذا الى تبـاين مستويات حماية البيئة البحرية من منطقة الى أخرى .

- قصر ولاية الدول الساحلية ، على حماية البيئة البحرية فى نطـاق ولايتها الاقليمية فقط ، بينما ظل لدولة العلم الهيمنة التامة على وضع القواعد التى تخضع لها السفن التابعة لها . وقد أدى هذا الى اختلاف القواعـد المطبقة على السفن من دولـة الى أخرى ، تبعا لاختلاف المصالح الوطنيـة لهذه الدول ، مما لم يراع معه المفهوم الشامل لحماية البيئة البحرية .

- افتقاد جانب كبير من هذه الاتفاقيات الى القبول الكافى من الدول ، وبخاصة الدول صاحبة الأساطيل والناقلات العملاقة ، مما أفقد هذه الاتفاقيات فاعليتهـا وجدواها .

لكن ، ورغبة فى معالجة بعض أوجـه هذا القصور ، تم فى عام ١٩٨٢ ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فأبرزت ذلك المفهوم الشـامل لحماية البيئة البحرية ، لكن أغفلت صياغة قواعد مفصلة بشأن المسئولية والتعويض عن مخالفة أحكامها ، بل وأفسحت المجال أيضـا ، لاعمال قواعد المسئولية المدنية فى القانون الداخلى للدول الأطراف عند اقامة المسئولية على المشغلين الخاصين ، الأمر الذى يؤدى الى اختـلاف القواعد المطبقة على انتهاك

قواعد هـذه الاتفاقية ، تبعا لاختـلاف النظم القانونيـة الداخليـة فى الدول الأطـراف •

كذلك قامت هذه الاتفاقية ، بمخالفة ما كان استقر الراى عليـه فى القانون الدولى ، من عقد الاختصـاص لمحاكم الدولة التى وقـع الضرر فى اقليمها ، كى تنظر فى المطالبات الخاصة بالتعويض عن هذا الضرر ، اذ حملت الاتفاقية المضرور ، مشـقة رفـع دعواه أمام القضـاء الوطنى للدولـة صاحبة الولاية على المشغل الخاص محدث الضرر [مادة ٢/٢٣٥ من الاتفاقيـة] • وهو قضـاء لن يكون لديـه _ فى الغالب _ الالـمام الكافى بالضرر الحادث ، وظروفه ، ومقداره •

ولـما كانت المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هـذه ، تنص على أن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها » ، فقـد خلصنا من مناقشة هذه المادة ، الى انها لا تطرح التزاما قانونيا دولياً عاما ، ينشأ عن انتهاكه قيام مسئولية دولية ، متفقين فى ذلك مع جانب من الفقه الدولى يرى أنـه يمكن اعتبار هـذه المادة مدخـلا لوضع اطار قانونى عـام ، يوسع من السلطات والواجبات ، التى تؤدى الى السيطرة على التلوث البحرى وذلك من خـلال اعتماد وانفاذ قوانين ونظـم عالميـة ، واقليمية ، تنطوى على التزامات تفصيلية وردت فى بـاقى مواد الجزء الثانى عشر من الاتفاقية • وان كنا نرى أن هذه المادة ١٩٢ ، مع المادة ١٩٤ من الاتفاقية ، تشكلان معا مبادىء قانونية الزامية ، تستمد قوتهـا من اجماع الدول الأطـراف فى الاتفاقية ، ومن استقرار جانب من مضمون هاتين المادتين فى القواعد القانونية الدولية العرفية ، والتى تقضى بمنع الحاق الضرر بالغير ، وفق قواعد حسن الجوار الدولى ، واتساقا مع المبادىء العامـة للقانون ، المسـتقرة فى الأمم المتمدينة ، والتى ترى فى تعمد الأضرار بالغير ، ضربا من اساءة اسـتعمال الحق ، ولذلك ، لا يجب أن ينظر الى هاتين المادتين من خارج هـذا الاطـار القانونى • اذ أن الالتزامات القانونية لا بد لها من أن تتسم بمعالم ، وواجبات محددة ، تتعلق بمحل التزام محدد • هذا فضلا عن أن هذه الاتفاقية لم تدخل الى حيز التنفيذ بعد •

وكما تطور مفهوم المسئولية الدولية ، فى فقه القانون الدولى ، لحق التطور أيضا بعناصر المسئولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية وفق قواعد اللامشروعية الدولية ٠ وقد أدى هذا التطور الى اغفال عنصر الضرر ، فلم يعد من العناصر اللازمة لنشوء هذه المسئولية ، وبذلك أصبح ممكنا ان تنشأ المسئولية تجاه الشخص الدولى محدث الانتهاك ، بغير انتظار لتحقق الضرر ٠

وعلى ذلك يلزم لقيام هذه المسئولية الدولية ، توافر عنصرين : أحدهما موضوعى : يتطلب حدوث انتهاك لالتزام دولى يتعلق بحماية البيئة البحرية ٠ والثانى شخصى : ويشترط اسناد الفعل الدولى غير المشروع ، الى أحد أشخاص القانون الدولى ٠ وذلك وفق معيار وظيفى ، يقوم على أساس التبعية الادارية بين مرتكب الفعل غير المشروع ، وبين أحد أشخاص القانون الدولى ٠

أما فيما يتعلق بآثار المسئولية الدولية - فى هذا السياق - ، فهنا يتعين التمييز بين المطالبة بوقف الفعل غير المشروع دوليا ، وبين صور اصلاح الضرر المختلفة ٠ فوقف الفعل غير المشروع ، يؤدى الى منع الضرر البيئى العابر للحدود ، وبموجب هذا الوقف ، يمكن المطالبة بازالة المنشآت التى أقيمت بالانتهاك لالتزام دولى ، وحتى قبل تشغيل هذه المنشآت ، وحدوث الأضرار ، أما اذا كان الضرر قد وقع ، فان وقف الفعل غير المشروع ، يؤدى الى عدم تفاقم الأضرار ، والتى قد يكون بعضها غير قابل للاصلاح ٠

اما عن صور اصلاح الأضرار ، فيأتى فى مقدمتها « التعويض العينى » ، ويتم باعادة الحال الى ما كان عليه ٠ ثم «التعويض النقدى» ، ويكون أذا ما تعذر اعادة الحال الى ما كان عليه ٠ وهناك أيضا « الترضية » ، وتكون اذا لم يترتب على انتهاك الالتزام الدولى ، أية اضرار مادية ٠

وعلى أى الأحوال ، فبالرغم من كل المميزات التى يتيحها النظام القانونى الدولى التقليدى ، بشأن المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، وفق قواعد اللامشروعية الدولية ، فان التطور التقنى الذى يسود العالم الآن ، يستلزم البحث فى تطوير قواعد المسئولية الدولية ، حتى تواجه النتائج الضارة للأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وهو ما سنعرض له فى الباب التالى من هذه الدراسة ؟ ٠

الباب الثالث

المسئولية الدولية
عن المساس بسلامة البيئة البحرية
بأنشطة غير محظورة دوليا

تمهيـــــــــد :

مع تزايد وتنوع الأخطار التى تحيق بالبيئة ، بسبب تعدد صور الممارسات الانسانية ، تنبه الفقه الدولى الى قصور القواعد التقليدية للمسئولية الدولية ، وعدم قدرتها على استيعاب مختلف آثار النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الأنشطة المشروعة دوليا • ففى ظل التقدم العلمى والتقنى ، اتضح أن بعض هذه الأنشطة المشروعة ، كثيرا ماتحدث أضرارا بالبيئة ، بل منها ما هو عابر للحدود ، ونظرا لما تحققه هذه الأنشطة من نفع عام ، كان من غير الملائم أن يتم حظرها دوليا • كذلك ابرزت الممارسات الدولية أن معظم الأنشطة البيئية الخطرة تمارس بواسطة كيانات خاصة ، لاتربطها بالدول رابطة وظيفية تتيح نسبة نتائج أفعال هذه الكيانات ، الى الدول التى تخضع الكيانات لهـا • وفق قواعد المسئولية الدولية عن اللامشروعية الدولية •

لذلك ، أدرك الفقه الدولى أهمية صياغة قواعـد قانونية جديدة ، تلائم هذه التطورات الدولية ، وتستهدف الحد من الأخطار البيئية المدمرة ، والحيلولة دون تفاقمها ، والتخفيف ـ قدر الامكان ـ من آثارها الضارة • ويستند الفقه والممارسات الدولية فى تقرير هذه المسئولية ، الى أساس يقترب الى حد كبير من مفهوم المخاطر ، وقد أجمع معظم الفقه الدولى على ضرورة صياغتــه فى اطار اتفاقى • لذلك ، ابرم فى هذا الاطار ، مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، اقتصرت على تنظيم قواعد للمسئولية ، عن النتائج الضارة للأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، مستندة الى نظرية المخاطر ، تلك المسئولية التى احجمت دول كثيرة عن الالتزام المسبق بعواقبها ، فألقت بالمسئولية وفق هذه الاتفاقيات على عاتق المشغلين الخاصين لهـذه الأنشطة الخطرة ، وفى اطـار من قواعـد المسئولية المدنية •

لذلك ـ وفى هذا الاطار ـ تتجه قواعد القانون الدولى حاليا ، الى فرض مجموعة من الواجبات ، على عاتق أشخاص القانون الدولى ، وهذه الواجبات تنبثق من الولاية الخالصة ، التى يمنحها القانون الدولى لأشخاصه ، وتستهدف

التصدى للخطر الذى تتسم به ممارسة بعض الأنشطة الانسانية المشروعة ، وحتى يمكن توقى وتقليل وجبر الأضرار البيئة العابرة للحدود ·

وجدير بالذكر ، انه يحسب للجنة القانون الدولى ، مبادرتها الى محاولة وضع قواعد مقترحة فى هـــذا الاطـــار ، لا تستهدف التعويض عن الخسائر والأضرار التى تنجم عن ممارسة هذه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، بقـــدر ماتستهدف محاولة تمكين الدول ، من التوفيق بين أهدافها ، وبين أنشطتها بحيث لا تؤدى ممارسة هذه الأنشطة الى الحـاق خسارة ، أو ضرر بدولـة أخـرى ·

وفى هذا الباب ، سوف نعرض للاتفاقيات التى أبرمت بشأن تنظيم قواعد المسئولية عن النتائج الضارة لبعض الأنشطة الخطرة غير المحظـــورة دوليا ، ثم نلى ذلك بدراسة لعناصر المسئولية الدولية عن المساس بســـلامة البيئة البحرية بأنشطة خطرة غير محظورة دوليا ، ثم نعرض فى النهاية للآثار القانونية المتميزة المترتبة على هذه المسئولية ·



الفصل الأول

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليـا في الاتفاقيات والمبادىء القانونية الدولية

فى اضطراد مواكب لاهتمامات المجتمع الدولى بموضوعات حماية البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية بوجه خاص ، تعددت الاتفاقيات الدولية التى استهدفت تنظيم أحكام المسئولية الدولية لحماية البيئة من الأوجه المختلفـة للمساس بها ، وتتميز هذه الاتفاقيات ، بأنها لم تتناول حظر ممارسة انشطة بعينها ، أو السماح بمباشرة أنشطة مع حظر بعض الأفعال المكونة لهــذه الأنشطة ، فهذه الاتفاقيات قد نصت صراحة على أحكام للمسئولية الدوليــة ، تهدف الى تنظيم مباشرة أنشطة متنوعة ، داخل نطاق البيئة البحرية ، ومن اجل حماية هذه البيئة من أوجه المساس بها ، وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات ، تشكل جانبا هاما ، من قواعد القانون الدولى الاتفاقية ، الا انها نظمت أوجه المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحـق بالبيئة البحرية من جــراء مزاولة بعض هذه الأنشطة ٠

واذا كنا نعرض لهذه الاتفاقيات الدولية ، باعتبارها مصدرا أساسيا للقانون الدولى ، نستمد منها قواعد المسئولية الدولية ، فان العرف الدولى ، والمبادىء القانونية العامة المعترف بها فى الدول المتمدنية ، هى ايضا مصادر أصلية للقانون الدولى ، تمدنا بالعديد من المعطيات الأساسية فى هذا المجال ، وهذا يبدو واضحا فى الاعلانات التى أصدرتها المؤتمرات الدولية ، التى تناولت موضوعات حماية البيئة ، مثل الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية الذى عقد فى أستوكهلم عام ١٩٧٢ ٠

كذلك تكشف لنا ، وثائق ، واعمال ، وقرارات ، اللجـان ، والجمعيات

القانونية الدولية المتخصصة ، عن العديد من تلك القواعد العرفية ، والمبادىء القانونية ، التى بدأت تستقر فى العرف الدولى ٠

لذلك نتناول فى هذا الفصل،وفى ثلاثة مباحث منفصلة ،عرضا للمعاهدات الدولية ، ثم للقرارات ، والاعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية ، ثم لأحكام القضاء الدولى ، التى تناولت المسئولية الدولية ، عن الأنشطة غير المحظورة ، الماسة بسلامة البيئة البحرية ٠

المبحث الأول

الاتفاقيــــات الدوليـــة

بشأن المسئولية الدوليــة عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا

تتفق المعاهدات الدولية التى تتناول المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة بأنشطة غير محظورة ، فى أنها تتميز بسمتين هامتين اولهما ، أنهـا جميعا تنظم أنشطة تتسم بالخطورة الفائقة ، مثــل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو عمليات نقـل النفط أو استكشافه فى البيئة البحرية ، أمـا السمة الثانية فهذه الاتفاقيات تتأسس على نظرية المسئولية المطلقة وهى تتفق مع طبيعة الأنشطة الخطرة،التى يأمل المجتمع الدولى تقليل فرص حدوث اضرار منها ، أو على الأقل ، التقليل من هذه الأضرار الى ادنى حد ممكن ، هذا الى جانب التعويض عن هذه الأضرار ، تعويضا محدودا ، لايؤدى الى توقف هذه الأنشطة الخطرة ، أو اعاقتها ٠

وقد عالجت معظم هذه المعاهدات الدولية مسألة المسئولية عن الأضرار البيئية ، ومن منظور المسئولية المدنية ، ذلك أنها قد ألقت عبء المسئولية على عاتق المشغل الخاص ، سواء أكان هذا المشغل كيــانا حكــوميا أم خاصا ، مطبقة فى ذلك المبدأ الذى عرفه الفقيه جولدى بمصطلح Channelling (١) ٠

---

(١) يشير « جولدى » الى أن هذا المصطلح هو ذاته الذى سبق استخدامه للدلالة على هذا المعنى فى الترجمة الانجليزية للمذكــرة الايضاحية ، لاتفــاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، المبرمة عام ١٩٦٠ ، راجع فى ذلك : =

على أن مسئولية المشغل الخاص فى هذه المعـاهدات ، مسئولية مطلقة ، لاتتيح لهذا المشغل امكانية التحلل منها بنفى ثبوت الخطـأ فى جانبه · وقـد لجأت الدول الى هذا النمط من مسئولية المشغل الخاص ، هروبا منها من المشكلة التقليدية المتعلقة بعدم قبول الدول بالاقرار سلفا بمسئوليتها المطلقة عـن ما تلحقه بغيرها من أضرار ، رغم أن بعض الـــدول قامت بتقـديم تعويضات لضحايا بعض الحوادث البيئية ، التى تسببت فيها ، وذلك دون اقرار هذه الدول بمسئوليتها عن هذه الأضرار ·

ومع ذلك فان القاء المسئولية على عاتق المشغل الخاص لم يمنع من أن تتضمن بعض هذه المعاهدات ، التزامات تلقى على عاتق الدول ذاتها ، فتلزمها بأن تكون هى الضامنة للمشغل الخاص فى الوفاء بالتزاماته التى القتها عليه هذه المعاهدات ، بل وأن تتحمل الدول المسئولية أيضا ، نيابة عن هذا المشغل لتغطى أوجه القصور فى وفائه ، بمـا تنص عليــه المعاهدات ذات الصلة من تعويضات ·

ويقتضينا الأمر هنا ، أن نعرض أولا ، للاتفاقيات الدولية التى تناولت المسئولية المدنية للمشغل الخاص ، ثم نلى ذلك بعرض لمسئولية الدول ، من خلال الاتفاقيات الدولية التى تتعلق بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية من أنشطة غير محظورة دوليا ·

المطلب الأول

اتفاقيات المسئولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليـا

استلزمت الطبيعة ذات السمة الخطرة ، لبعض الأنشطة التى تجـــرى فى البيئة البحرية ، أن تصاغ قواعد المسئولية الدولية عن نتائج هذه الأنشطة وفق قالب المسئولية المطلقة ، وربما يرجع ذلك الى صعوبة اثبـات الخطأ أو

=

Goldie : International Principles of Responsibility for Pollution, Op. Cit, P. 309,

أن معظم هذه الأنشطة لم يدخل فى نطاق قواعد الحظر الدولية فلاتعد ممارستها ارتكابا لفعل غير مشروع دوليا يستوجب مساءلة مرتكبه ٠

لذا ، ولكى تضمن الدول حصول المضرورين على تعويض عادل ، ومناسب، وسعيا منها الى توحيد قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية سواء أكانت هذه الأنشطة البيئية تتم بمعرفة كيانات خاصة أم حكومية وخشية من عدم قبول الدول بالالتزام بمبدأ المسئولية المطلقة ، فقد أبرمت منذ عام ١٩٦٠ بعض الاتفاقيات الهامه التى تلقى المسئولية على عاتق المشغل الخاص ، وفى اطار مسئولية مدنية ، وهذه الاتفاقيات تدور فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفى مجال نقل النفط واستخراجه على نطاق واسع فى البيئة البحرية ٠

وفيما يلى نعرض لهذه الاتفاقيات ٠٠

أولا : اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية، باريس، ١٩٦٠(١)

أبرمت هذه الاتفاقية فى باريس فى التاسع والعشرين من يوليو ١٩٦٠ ، ودخلت حيز النفاذ فى ابريل عام ١٩٦٨ ، وأجريت عليها تعديلات أولها فى ٢٨ يناير ١٩٦٤ ، وثانيها فى ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ ، وان كان لم يدخل بعد حيز النفاذ ، وقد انضم لهذه الاتفاقية أربعة عشر دولة ، ولم تنضم مصر الى هذه الاتفاقية حتى الآن (٢) ٠

وهذه الاتفاقية تستهدف ايجاد توازن فى المصالح ، يضمن ، تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مع تقرير تعويض ملائم للمضرورين من جراء ما قد يقع من حوادث نووية ٠

والمسئولية بموجب هذه الاتفاقية ، مسئولية مطلقة «Absolute Liability» تقع على عاتق القائم بتشغيل المنشأة النووية ٠ اذ يعد المشغل ، وبمقتضى

---

(١) « Convention on The Third Party Liability In The Field of Nuclear Energy ». See : U.N.T.S, VoL. 956, P. 351.

(٢) سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ـ ٤٨ ٠

أحكام المادة الثالثة (١) من هذه الاتفاقيـــة ، مسئول عن أيـــة خسارة أو ضرر بأشخاص ، أو ممتلكات أى شخص ، وطالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نجمت عن حادث نووى ، أحدثه الوقود النووى ، أو المنتجات أو النفايات المشعة ، أو المواد المنبعثة من هذه المنشأة .

كذلك ، يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا عن الأضرار التى تنجـــم عن الحادث النووى ، الذىيقع خارج المنشأة ، وسببته مواد نووية، أثناء نقلها من المنشاة ، وذلك فى حالة «عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع فى أراضى طرف متعاقد يتولى المسئولية عن المواد النووية المعنية ، أو قبل تفريغ المواد النووية المعنية من وسيلة النقل التى وصلت فيها ، الى أراضى دولة غـير متعاقدة ، فى حالة شحنها الى أحد الأشخاص داخل أراضى تلك الدولة » (٢).

---

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية وقــد جرى نصها كما يلى ..

«The operator of a nuclear installation shall be liable, in accordance with his Convention, for :

a) damage to or loss of life of any person ; and
b) damage to or loss of any property other than
   (i) property held by the operator or in his custody or under his control in connection with, and at the site of, such installation, and
   (ii) in the cases within Article 4, the means of transport upon which the nuclear substances involved were at the time of the nuclear incident, upon proof that such damage or loss (herein-after referred to as «damage») was caused by a nuclear incident involving either nuclear fuel or radioactive products or waste in, or nuclear substances coming from, such installation, except as otherwise provided for in Article 4. »

(٢) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية وقد جرى نصها كما يلى .

« a) The operator of a nuclear installation shall be liable, in accordance with this Convention, for damage upon proof that it was caused by a nuclear incident outside that installation and involving nuclear substances in the course of carriage therefrom, only if the incident occurs. =

وأيضا فان المشغل لمنشأة نووية ، يعد مسئولا عن الأضرار التى ترتبها الحوادث النووية التى تقع بعد تحميل المـــواد النووية على وسيلة النقـــل المستخدمة فى نقلها ، من أراضى دولة غير متعاقدة الى منشأة نووية ، تقـــع فى أراضى احدى الدول الأطراف فى الاتفاقية ، طـالما تم ذلك بمراجعة القـــائم بتشغيل تلك المنشأة (١) .

كذلك تناولت الاتفاقية فى مادتها الخامسة حالة نقل المواد النووية مـــن منشأة ، الى أخرى ، وعزت المسئولية عن الضرر النووى ، الى القائم بتشغيل آخر منشأة نووية ، كانت المواد النووية فيها وقت الحادث (٢) ، كما تناولت

(i) before the nuclear substances involved have been taken in charge by another operator of a nuclear installation situated in the territory of a Contracting Party ; or

(ii) before the nuclear substances involved have been unloaded from the means of transport by which they have arrived in the territory of a non-Contracting State, if they are consigned to a person within the territory of that State.

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصهـــا كما يلى ..

« c) Where nuclear substances are sent from outside the territory of the Contracting Parties to a nuclear installation situated in such territory, with the approval of the operator of that installation, he shall be liable, in accordance with this Convention, for damage caused by a nuclear incident occurring after the nuclear substances involved have been loaded on the means of transport by which they are to be carried from the territory of territory of that State.»

(٢) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقـــد نصت على أنـــه ..

«a) If the nuclear fuel or radioaactive products or waste involved in a nuclear incident have been in more than one nuclear installation and are in a nuclear installation at the time damage is caused, no operator of any nuclear installation in which they have previously been shall be liable for the damage. If the nuclear fuel or radioactive products or waste involved in

=

المادة الخامسة كذلك ، المسئولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل ، في حالة الحوادث النووية التى تقع أثناء عملية نقـل المواد النووية ، فنصت الاتفاقية على أن مسئولية هؤلاء المشغلين مشتركة ، وهى أيضا مسـئولية متعددة (١) ٠

ولا تنتفى المسئولية المطلقة للمشغل بموجب هذه الاتفاقية ، الا اذا أثبت ان الحادث قد تسبب نتيجة نزاع مسلح أو غزو أو حـرب أهلية أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائى (٢) ٠

ومع ذلك ، ورغم انحصار المسئولية بموجب هذه الاتفاقية فى المشـغل

=

a nuclear incident have been in more than one nuclear installation and are not in a nuclear installation at the time damage is caused to person other than the operator of the last nuclear installation in which they were before the damage was caused or an operator who has subsequently taken them in charge shall be liable for the damage ».

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصـها كما يلى ٠٠

«b) If damage gives rise to liability of more than one operator in accordance with this Convention, the liability of those operators shall be joint and several : provided that where such liability arises as a result of damage caused by a nuclear incident involving nuclear substances in the course of carriage, the maximum total amount for which such operators shall be liable shall be the highest amount established with respect to any of them pursuant to Article 7 and provided that in no case shall any one operator be required, in respect of a nuclear incident, to pay more than the amount established with respect to him pursuant to Article 7. »

(٢) المادة التاسعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« Except in so far as national legislation may provide to the contrary the operator shall not be liable for damage caused by a nuclear incident due to an act of armed conflict, invasion, civil war, insurrection, or a grave natural disaster of an exceptional character ».

الخاص دون غيره الا أن المادة السادسة منها ، تتيح للمشغل الخاص الرجوع على الغير فى احوال ثلاث حددتها هذه المادة (١) ٠

كذلك وضعت الاتفاقية فى اعتبارها عدم اعاقة الأنشطة النووية بتكبيدها تعويضات قد لا تتمكن من أدائها ، وقد تؤدى فى النهاية الى توقف النشاط النووى لذا حددت الاتفاقية حدا أقصى للتعويض (٢) ، وسعيا لضمان حصول المضرور على هذا التعويض اشترطت الاتفاقية ، الزام القائم بالتشغيل ، بأن يحتفظ بتأمين ، أو أى ضمان مالى آخر ، يغطى قيمة التعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية ، وبالنوع ، والشروط التى تحددها السلطات العامة المختصة (٣) ٠

وقد تنبه واضعوا الاتفاقية لطبيعة الضرر النووى ، ومايتسم به ، من احتمالات عدم ظهور آثاره المدمرة الا بعد مضى فترة من الزمن ، ولهذا مددت الاتفاقية أجل رفع الدعاوى الى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث

---

(١) الفقرة السادسة من المادة السادسة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى :-

«f) The operator shall have a right of recourse only.

(i) if the damage caused by a nuclear incident results from an act or omission done with intent to cause damage, against the individual acting or omitting to act such intent. ;

(ii) if and to the extent that it is so provided expressly by contract ;

(iii) if and to the extent that he is liable pursuant to Article 7 e) for an amount over and above that established with respect to him pursuant to Article 7 b), in respect of a nuclear incident occurring in the course of transit of nuclear substances carried out without his consent, against the carrier of the nuclear substances, except where such transit is for the purpose of saving or attempting to save life or property or is caused by circumstances beyond the control of such carrier.»

(٢) المادة السابعة من الاتفاقية ٠

(٣) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

النووى (١) ٠

وجدير بالذكر أنه قد ألحق بهذه الاتفاقية اتفاقية أخرى مكملة لها (٢) عقدت فى بروكسل فى نهاية يناير عام ١٩٦٣ ،وعدلت فى ٢٨ يناير ١٩٦٤ (٣)، ودخلت حيز النفاذ فى ٤/١٢/١٩٧٤ ، ثم أجرى عليها تعديل آخر فى ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ ، لم ينفذ حتى الآن، وقد استهدفت الاتفاقية الأخيرة، رفع الحد الأقصى لمقدار التعويض المقرر بمقتضى المادة السابعة من اتفاقية باريس ، على أن تغطى هذه الزيادة ، من أموال عامة يوفرها الطرف المتعاقد الذى تقع داخل أراضيه المنشأة النووية ، أو من أموال التأمينات أو أى ضمان مالى آخر (٤)٠

ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، ١٩٦٢ (٥) :

أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة بروكسل فى بلجيكا فى ٢٥ مايو ١٩٦٢ ، وفى ختام المؤتمر الذى دعت اليه الوكالة الدولية للطاقة النووية ، والذى شاركت مصر فى أعماله ، ومع ذلك فانها لم تصدق على هذه الاتفاقية حتى الآن(٦) ٠

وتتميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقيتين السابقتين فى أنها تتناول أنشطة استخدامات الطاقة الذرية فى تسيير السفن فى البيئة البحرية وهو نشاط يتسم بالخطورة ادركته الدول وبدأت فى تنظيمه باتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه

---

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٢) الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، بروكسل ، ١٩٦٣ ٠ أنظر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦ ، ص ٣٥١ وما بعدها ٠

(٣) وقد انضم لهذه الاتفاقية الدول الأطراف فى اتفاقية باريس ، فيما عدا فنلندا واليونان وتركيا ، أنظر سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، وملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٨ ٠

(٤) المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٥) Convention on The Liability of Operators of Nuclear Ships, Barros and Johnston, Op. Cit, P. 433-438

(٦) أحمد نجيب رشدى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ ٠

الاتفاقية العامة ، وجميع هذه الاتفاقيات تستهدف تنظيم أوجه المسئولية عن الأضرار الناجمة عن تشغيل السفن النووية (١) ٠

وقد عرفت الاتفاقية السفن للنووية بأنها السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير وتحريك السفينة أو في أي غرض آخر (٢) ، ويمتد نطاق هذا التعريف ليدخل في نطاق أحكام هذه الاتفاقية ، كافة السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية أو الحربية (٣) ، وفي بادرة غير

---

(١) من هذه الاتفاقيات على سبيل المثال ٠٠

ـ المعاهدة المبرمة بين هولندا والولايات المتحدة الامريكية بشأن المسئولية العامة عن الاضرار التي تحدثها السفينة النووية « سافانا » ، لاهاي ، ١٩٦٣ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٤٨٧ ، ص ١١٣) ٠

ـ الاتفاق التنفيذي المبرم بين هولندا والولايات المتحدة الامريكية بشأن ترتيبات زيارة السفينة النووية « سافانا » لهولندا ، لاهاي ، ١٩٦٣ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٧ ، ص ١٢٣) ٠

ـ تبادل المذكرات المشكل لاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية وايرلندا بشأن المسئولية العامة عن الاضرار التي تحدثها السفينة النووية «سافانا» ، دبلن ، ١٩٦٤ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٠ ، ص ٢١٧)٠

ـ الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وايطاليا بشأن استخدام المواني الايطالية من جانب السفينة النووية « سافانا » ، روما ، ١٩٦٤ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٢ ، ص ١٣٢) ٠

ـ تبادل المذكرات المشكل لاتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية وايطاليا بشأن المسئولية أثناء تشغيل السفينة النووية « سافانا » ، روما ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٥ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٤ ، ص ١٣٩) ٠

(٢) الفقرتين الاولى والتاسعة من المادة الاولى من الاتفاقية ، وقد جرى نصهما كما يلي :

« 1. « Nuclear ship» means any ship equipped with a nuclear power plant.

9. « Nuclear power plant» means any power plant in which a nuclear reactor is, or is to be used as the source of power, whether for propulsion of the ship or for any other purpose. »

(٣) الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كالآتي ٠٠

مسبوقة من قبل ، اذ جرت كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمـاية البيئـة البحرية ، على استثناء السفن الحربية أو الحكومية من نطاق سريان هـــذه الاتفاقيات ، وربما يكون هذا مادعى كل من الاتحـــاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية ، الى عدم الانضمام الى هـذه الاتفـاقية ، بل والاعتراض عليهـا (١) ٠

هذا وتنطوى المادة الثانية (٢) من هذه الاتفاقية على مبدأ Channelling اذ أنها تنقل عبء المسئولية عن الدولة ذاتها ، لتلقيه على عاتق المشغل الخاص ، فى اطار مسئولية مطلقة (٣) ، وبالتالى ، فلا يمكن للمشغل الخاص ان يتحلل منها ، حتى لو أثبت عدم وقوع خطأ من جانبه ، وتنحصر هذه المسئولية فى المشغل دون غيره (٤) ، وهى تنحصر أيضـا فى الأضرار النووية ، التى يثبت

«11. «Warship» means any ship belonging to the naval forces of a State and bearing the external marks distinguishing warships of its nationality, under the command of an officer duly commissioned by the Government of such State and whose name appears in the Navy List, and manned by a crew who are under regular naval discipline.»

(١) احمد نجيب رشدى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ٠

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى :

« 1. The operator of a nuclear ship shall be absolutely liable for any nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident involving the nuclear fuel of, or radioactive products or waste produced in, such ship.

2. Except as otherwise provided in this Convention no person other than the operator shall be liable for such nuclear damage.

3. Nuclear damage suffered by the nuclear ship itself, its equipment, fuel or stores shall not be covered by the operatore's liability as defined in this Convention.

4. The operator shall not be liable with respect to nuclear incidents occurring before the nuclear fuel has been taken in charge by him or after the nuclear fuel or radioactive products or waste have been taken in charge by another person duly authorized by law and liable for any nuclear damage that may be caused by them.»

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٤) الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

انها نجمت عن الوقود النووى ، أو المنتجات والفضـــلات المشعة ، النــاتجة عنهـا (١) ٠

ويخرج من نطاق هذه الاتفاقية ، الأضرار النووية التى تصيب السفينة ذاتها او أجهزتها أو وقودها أو مخزونها ، فالمشـغل لايسـأل عن هـــذه الأضرار (٢) ، كذلك فهو لا يسأل عن الحوادث النووية التى تقـع قبـل أن يتولى هو مسئولية الوقود النووى ، أو بعد انتقال مسئولية هذا الوقود او المنتجات أو الفضلات المشعة الى شخص آخر ، قابل لتحمل المسئولية عن اى ضرر نوى ينجم عن هذا الوقود وهذه المخلفات النووية (٣) ٠

ويجوز للمحاكم المختصة - بموجب هذه الاتفاقية - اعفاء المشغل كليا أو جزئيا من مسئوليته تجاه المضرور ، اذا أمكن للمشغل النووى أن يثبت ان ما وقع منضرر نووى قد نجم كليا او جزئيا نتيجة لفعل أو تقصير ارتكبه هذا المضرور ، قاصدا احداث الضرر ، الا انه لا يمكن للمشغل الاستفادة من هـذا الاعفاء اذا كان الضرر قد حدث عمدا من أحد تابعيه (٤) ٠

كذلك يعفى المشغل النووى من المسئولية عن الضرر النووى ، اذا نجـم الضررعن عمل حربى أو حـالة حرب سافرة ، أو حـرب أهلية أو فتنة (٥) ، ولا يدخل فى أسباب الاعفاء من المسئولية وبموجب هذه الاتفاقية ، الكوارث الطبيعية ، التى تتيح الاعفاء من المسئولية عن الضرر النووى بموجب اتفاقية باريس ١٩٦٠ (٦) ٠

ورغم انحصار المسئولية عن الضرر النووى بموجب هذه الاتفاقية على عاتق المشغل الخاص فانها تتيح له حق الرجوع على الغير فى حالات ثلاث هى :

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية ، مرجع سابق ٠
(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثانية ، مرجع سابق ٠
(٣) الفقرة الرابعة ، من المادة الثانية ، مرجع سابق ٠
(٤) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٥) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٦) معاهدة باريس للمسئولية قبل الغير فى مجال الطـاقة للنووية ، مرجع سابق ، المادة التاسعة ٠

« (أ) الرجوع على من ارتكب او قصر فى اداء فعل ، بقصد احــداث
الضرر النووى اذا نجم الحادث عن هذا الفعل أو التقصير ٠

(ب) اذا وقع الحادث النووى نتيجة لعملية انتشال حطــام سفينة ،
فحينئذ يرجع المشغل على من نفذ هذه العملية دون اذن المشــغل ،
أو على الدولة التى رخصت السفينة الغارقة أو على الـدولة التى
يتواجد فى مياهها الحطام ٠

(جـ) كذلك يمكن الرجوع فى الأحوال التى يرد بشأنها نص صريح فى أحد
العقود » (١) ٠

كذلك ، فعلى نسق ما درجت عليه اتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية وما جرت عليه فيما بعد اتفاقية فيينا للمسئولية عن الأضرار النووية ، من تحديد لمسئولية المشغل النووى ، حددت المـادة الثالثة من هذه الاتفاقية الحد الأقصى للتعويض عن الحادث النووى الواحد بما يعادل ١٥٠٠ مليون فرنك ، ولا يستفيد المشغل من حد الاعفاء أن كان الحادث مترتبا عن خطـأ من جانبه أو كانت لـه صلة بهـذا الخطأ ٠ ويخرج عن نطاق حـد التعويض ، ما تقضى به المحكمة من فوائد أو تكاليف فى اية قضية تعويض ،

---

(١) الفقرة السادسة من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، وقد نصت على انــه ٠٠

«6. Notwithstanding the provisions of paragraph I of this Article, the operator shall have a right of recourse :

(a) If the nuclear incident results from a personal act or omission done with intent to cause damage, in which event recourse shall lie against the individual who has acted, or ommitted to act, with such intent ;

(b) If the nuclear incident occurred as a consequence of any wreckraising operation, against the person or persons who carried out such operation without the authority of the operator or of the State having licensed the sunken ship or of the State in whose waters the wreck is situated ;

(c) If recourse is expressly provided for by contract.»

وبموجب هذه الاتفاقية (١) ٠

وضمانا لحقوق المضرورين من الحوادث النووية لهذه السفن ، الزمت الاتفاقية مشغلى السفن النووية بابرام تأمينات او تقديم ضمانات مالية تغطى حدود مسئولياتهم ، كما انها فرضت على الدولة المرخصة للسفينة ، أن تضمن اداء التعويضات المطالب بها ، اذا عجز المشغل عن الوفاء بهذه التعويضات (٢) ٠

كذلك فان الاتفاقية حينما عرفت المشغل النووى ، بانه الشخص المسموح له من الدولة المرخصة بتشغيل سفينة نووية (٣) ، فانها راعت أيضا حقوق المضرورين، بتنظيم منح ترخيص للسفن النووية(٤) ، تأكدا من صلاحية هذه

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« 1. The liability of the operator as regards one nuclear ship shall be limited to 1500 million francs in respect of any one nuclear incident, notwithstanding that the nuclear incident may have resulted from any fault or privity of that operator ; such limit shall include neither any interest nor costs awarded by a court in actions for compensation under this Convention.»

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« 2. The operator shall be required to maintain insurance, or other financial security covering his liability for nuclear damage, in such amount of such type and in such terms as the licensing State shall specify. The licensing State shall ensure the payment of claims for compensation for nuclear damage established against the operator by providing the necessary funds up to the limit laid down in paragraph 1 of this Article to the extent that the yield of the insurance or the financial security is inadequate to satisfy such claims.»

(٣) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية ٠

(٤) الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

السفن للابحار آمنة . كما عاقبت مالك السفينة غير المرخص له بتشغيل هذه السفينة من دولة العلم ، فاعتبرت هذا المالك مشغلا لهـذه السفينة ، وحرمته من الحد الأقصى للتعويض المقرر بموجب هذه الاتفاقية (١) ، كذلك وفى هـذه الحالة، نظرت الاتفاقية الى دولة العلم ، فاعتبرتها بمثابة الدولة المرخصة . وألقت عليها مسئولية تعويضهما لحق بالمضرورين من أضرار ، وذلك بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية (٢) .

كذلك ، وكما أشرنا من قبل، فقد وضعت الاتفاقية طبيعة الضرر النووى فى اعتبارها ، بالنظر الى احتمالات تأخر ظهوره ، فنصت على أجل طويل ترفع فيه الدعوى ، وحددته بما لايتجـاوز عشر سنوات من وقت وقوع الحادث . الا فى الأحوال التى يجيز فيها قانون المحكمة المختصة ، مد اجـل التأمين أو

=

« 1. Each Contracting State undertakes to take all measures necessary to prevent a nuclear ship flying its flag from being operated without a license or authority granted by it.»

(١) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، وقـد جـرى نصها كما يلى :.

« 3. In such an event, the Contracting State whose flag the nuclear ship flies shall be deemed to be the licensing State for all the purposes of this Convention and shall, in particular, be liable for compensation for victims in accordance with the obligations imposed on a licensing State by Article III and up to the limit laid down therein. »

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، وقـد جـرى نصها كما يلى :.

« 2. In the event of nuclear damage involving the nuclear fuel of, or radioactive products or waste produced in, a nuclear ship flying the flag of a Contracting State, the operation of which was not at the time of the nuclear incident licensed or authorized by such Contracting State the owner of the nuclear ship at the time of the nuclear incident shall be deemed to be the operator of the nuclear ship for all the purposes of this Convention, except that his liability shall not be limited in amount.»

الضمان المالى اليما يتجاوز ذلك (١) ٠

كذلك تناولت الاتفاقية ايضا ، مسئولية المشغلين عند تعددهم ، فقضت بان يكونوا مسئولين بالتكافل والتضامن عن الضرر النووى ، وذلك اذا لم يمكن فصل الضرر المنسوب الى كل منهم ، عن الآخر (٢) ، حينئذ يحق لكل مشغل المساهمة ازاء الآخرين ، بنسبة خطأ كل منهم ٠ اما اذا استحال تحديد نسب الخطأ فيتحمل المشغلون المسئولية الكلية بالتساوى فيما بينهم (٣) ٠

ثالثا : اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ (٤) :

أبرمت هذه المعاهدة فى مدينة فيينا، مقر الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهى الهيئة التى دعت الى ابرام هذه الاتفاقية ، فى ٢١ من مايو عام ١٩٦٣ ، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٧ ، وبلغ عدد أطرافها

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى :

« 1. Rights of compensation under this Convention shall be extinguished if an action is not brought within ten years from the date of the nuclear incident. If, however, under the law of the licensing State the liability of the operator is covered by insurance or other financial security or State indemnification for a period longer than ten years, the applicable national law may provide that rights of compensation against the operator shall only be extinguished after a period which may be longer than ten years but shall not be longer than the period for which his liability is so covered under the law of the licensing State. However, such extension of the extinction period shall in no case affect the right of compensation under this Convention of any person who has brought an action for loss of life or personal injury against the operator before the expiry of the aforesaid period of ten years. »

(٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٣) الفقرة الثالثة من المادة السابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٤) Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, 1963. See : U.N.T.S. VoL. 1063.

أحد عشرة دولة ، من بينها جمهورية مصر العربية (١) .

واستهدفت هذه الاتفاقية ، وضع نظام عالمى يشمل قواعد للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية ، يفوق النظام الذى اتت به اتفاقية باريس المبرمة عام ١٩٦٠ ، والتى اتسمت بالطابع الاقليمى ، واقتصرت على الدول الأوروبية أعضاء منظمة التعاون والتنمية فى المجال الاقتصادى O.E.C.D. ، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية .

وقد تناولت هذه الاتفاقية فى مادتها الثانية مسئولية القائم بتشغيل المنشأة التى تعمل بالطاقة النووية ، عن الأضرار الناجمة عن استخدامات هذه الطاقة ، وبشرط اثبات أن هذه الأضرار مترتبة عن حادث وقع داخل المنشأة . أو مترتبة عن مواد نووية آتية من منشآته النووية أو مستحدثة فيها أو أن يترتب الحادث عن مواد نووية مرسلة الى المنشأة النووية وفقا للشروط التى أوردتها هذه المادة من الاتفاقية (٢) .

ومسئولية القائم بالتشغيل فى هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة Absolute liability فلا يشترط فيها اثبات خطأ المشغل (٣) ، وان كان من الممكن اعفاء المشغل من مسئوليته اذا اثبت أن الحادث النووى ، كان نتيجة مباشرة لعمل من أعمال النزاع المسلح أو حرب أهلية أو تمرد مسلح أو اذا كان قانون دولة المنشأة يسمح بالاعفاء فى حالة ترتب الحادث عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائى (٤) ، كذلك . يعفى المشغل من مسئوليته جزئيا أو

---

(١) هذه الدول هى :
مصر ، النيجر ، يوغوسلافيا ، الأرجنتين ، بوليفيا ، بيرو ، الكاميرون ترينداد وتوباجو ، الفلبين ، كوبا .
أنظر : سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٣) المادة الرابعة ، فقرة أولى ، من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى :
« The liability of the operator for nuclear damage under this Convention shall be absolute ».

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ..

=

كليا اذا أمكنه أن يثبت للمحكمة أن المضرور فقد ساهم بتقصيره الجسيم أو بعمل أو اغفال صادرين منه بنية احداث الضرر (١) ·

كذلك ، جرت الاتفاقية على نسق مانصت عليه اتفاقية باريس المبرمة عام ١٩٦٠ ، اذ وضعت الاتفاقية حدا أقصى لمسئولية المشغل النووى ، بوضع حد اقصى لمقدار التعويض المقرر عن اية حادثة نووية واحدة (٢) ، وذلك ضمانا لعدم اعاقة الأنشطة النووية ·

وسعيا من الاتفاقية لضمان حق المضرور فانها فرضت على القائم بالتشغيل ، الاحتفاظ بصفة « دائمة » بتأمين أو ضمان مالى يغطى الحد الأقصى للتعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية ، كما جعلت من الدولة التى توجد المنشأة النووية على اقليمها ضامنة لوفاء المشغل بمسئوليته ، فالزمتها بأن تدفع التعويضات المقررة اذا عجز القائم بالتشغيل أو هيئات التأمين عن دفع هذه التعويضات (٣) ·

=

« 3- (a) No liability under this Convention shall attach to an operator for nuclear damage caused by a nuclear incident directly due to an act of armed conflict, hostilities, civil war or insurrection.

(b) Except in so far as the law of the Installation State may provide to the contrary, the operator shall not be liable for nuclear damage caused by a nuclear incident directly due to a grave natural disaster of an exceptional character. »

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ··

« 2. If the operator proves that the nuclear damage resulted wholly or partly either from the gross negligence of the person suffering the damage or from an act or omission of such person done with intent to cause damage, the competent court may, if its law so provides, relive the operator wholly or partly from his obligation to pay compensation in respect of the damage suffered by such person. »

(٢) المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق ·

(٣) المادة السابعة من الاتفاقية ·

وأخيرا ، أباحت الاتفاقية للمضرور ، أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، وذلك تحسبا لتأخر ظهـــور الأضرار النووية (١) ، ولهذا السبب أيضا جعلت الاختصاص فى نظر الدعاوى لمحكمة موقع الفعل المتسبب فى الحادث وليس لمحكمة موقع الضرر (٢) ، أما اذا كان الحادث النووى قد وقع خارج اقليم اى طرف متعاقد أو فى حالة تعذر تحديد مكان هذا الحادث ، فان الولاية تنعقد لمحاكم الدولة التى توجد فيهـا المنشأة النووية للمشغل المسئول (٣) .

رابعا : الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية فى مجال النقل البحـرى للمواد النووية (٤) :

أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة بروكسل فى ١٧ ديسمبر عام ١٩٧١ ، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية .I.M.O ، وانضمت لها أحد عشرة دولة ، وبدأ نفاذها فى ١٥ يوليو ١٩٧٥ ، ولم تنضم لهـــا جمهورية مصر العربيـــة (٥) .

وقد صيغت هذه الاتفاقية فى قالب المسئولية المدنية ، حيث تحيـــن Channelling المسئولية من على الدولة ، لتحمل بها المشغل الخاص فى مجال النقل البحرى للمواد النووية ، وحيث تتخذ ــ الاتفاقية ــ من نظـرية المسئولية المطلقة أساسا لمسئولية المشغل النووى عن الأضرار النووية التى تترتب على مايقع من حوادث أثناء عملية النقل البحرى للمواد النووية ــ اذ أن هذه الاتفاقية تعد مكملة لاتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة

---

(١) المادة السادسة من الاتفاقية .

(٢) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الاتفاقية .

(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الاتفاقية .

(٤) « Convention Relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material, Brussels, 1971.

See : U.N.T.S, VoL. 974, P. 255.

(٥) سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

النووية (١) والاتفاقية الملحقة بها (٢) واتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية (٣) ٠

وتنص المـــادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن « أى شخص يمكن أن يسأل عن اضرار حادث نووى بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطنى مطبق فى مجال النقل البحرى ، يكـون من حـــق ذلك الشخص التحلل من مسئوليته ، فى الأحوال التالية ٠٠

١ ـ اذا كان المشغل للمنشأة النووية مسئولا عن هذه الأضرار بموجب اتفاقيتى باريس أو فيينا أو ،

٢ ـ اذا كان المشغل للمنشأة النووية مسئولا عن هذه الأضرار بمقتضى قانون وطنى يحكم المسئولية عن مثل هذه الأضرار ، وكان هـــذا القانون نافعا من كافة جوانبه للأشخاص المضرورين ؛ وعلى نحـو ماتتيحه اتفاقيتى باريس وفيينا (٤) ٠ »

---

(١) اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ٠

(٢) الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس للمسئولية قبل الغير فى مجـال الطاقة النووية ، بروكسل ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ٠

(٣) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية ، فيينا ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ٠

(٤) المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :

« Any person who by virtue of an international convention or national law applicable in the field of maritime transport might be held liable for damage caused by a nuclear incident shall be exonerated from such liability :

(a) If the operator of a nuclear installation is liable for such damage under either the Paris or the Vienna Convention, or

(b) If the operator of a nuclear installation is liable for such damage, by virtue of a national law governing the liability for such damage, provided that such law is in all respect is favourable to persons who may suffer damage as either Paris or the Vienna Convention. »

ايضا ، تطبق هذه الاعفاءات على المنشأة النووية ذاتها وعلى الممتلكات التى على هذه المنشأة ، والمستخدمة فيما يتعلق بهذه المنشأة ، وكذلك عن كافة وسائل النقل التى كانت تحمل المواد النووية وقت وقوع الحادث النووى (١) ٠

خامسا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ (٢) :

أبرمت هذه الاتفاقية فى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ فى ختام المؤتمر الذى عقد فى مدينة بروكسل ، تحت اشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، فى أعقاب كارثة الناقلة تورى كانيون الشهيرة ٠ وهو ذات المؤتمر ، الذى تمخض عن ابرام اتفاقية التدخل فى أعالى البحار ، فى حالات كوارث التلوث النفطى السابق الاشارة اليها ٠

وقد بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية ٥٨ دولة ، ليس من بينها جمهورية مصر العربية ، وبدأ سريانها فى ١٩ يونيو عام ١٩٧٥ ، ثم أجريت عليها

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

1. The exoneration provided for in Article 1 shall also apply in respect of damage caused by a nuclear incident :

(a) to the nuclear installation itself or to any property on the site of that installation which is used or to be used in connexion with that installation, or

(b) to the means of transport upon which the nuclear material involved was at the time of the nuclear incident, for such the operator of the nuclear installation is not liable because his liability for such damage has been excluded pursuant to the provisions of either the Paris or the Vienna Convention, or, in cases referred to in Article 1 (b), by equivalent provisions of the national law referred to therein.

(٢) « International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, Brussel, 1969, See : U.N.T.S, VoL. 973 P. 3.

تعديلات ، بمقتضى بروتوكول عقد فى لندن فى ١٩ نوفمبر عام ١٩٧٦ ، وبدأ سريانه فى ٨ ابريل عام ١٩٨١ (١) ، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر ابـرم فى لندن فى ٢٢ مايو عام ١٩٨٤ (٢) ، على أن يبدأ نفاذه بعد مرور اثنا عشر شهرا من تاريخ ايـداع عشر دول لصـكوك انضمامها للبروتوكول ، علما أن يكون من بينهم ست دول ، لدى كل منها مالا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الكلية للناقلات (٣) ٠

وتستهدف هذه الاتفاقية ضمان حصول المضرورين من حوادث التلوث النفطى ، على تعويض عادل وملائم ، وفى الوقت ذاته ضمان أن تظل هـذه التعويضات فى الحدود التى لاتعوق مسار نشاط نقل النفط بحـرا ، كذلك تستهدف الاتفاقية توحيد القواعد المتعلقة بالمسئولية عن آثار التلوث النفطى ٠

وتطبق هذه الاتفاقية على السفن البحرية أو العائمات المحمولة بحرا ، من أى نوع ، طالما كانت معدة لنقل شحنات النفط السائل باعتباره بضاعة ، وكما تطبق كذلك على السفن التى تستخدم لنقل النفط السائل مع بضائع اخرى ، بشرط أن تكون محملة وقت الحادث بالنفط السائل باعتباره بضاعة ، وتطبق الاتفاقية أيضا على السفن التى تكون فى أية رحلة بحرية تعقب نقـل النفط بشرط ثبوت تواجد مخلفات بها نتيجة نقل النفط السائل (٤) ، ولكن يستثنى من نطاق هذه الاتفاقية ، السفن الحربية ، والسفن المملوكة للحكومات والمستعملة فى اغراض حكومية غير تجارية (٥) ٠

---

(١) سجل المعاهدات فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٨١ — ٨٣ ، ملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٩ ٠

(٢) المنظمة البحرية الدولية ، المؤتمر الدولى بشأن المسئولية والتعويض عن الاضرار فيما يتعلق بنقل مواد معنية بطريق البحر لعام ١٩٦٤ ، المحضر الختامى للمؤتمر مع القرارات ، بروتوكول عام ١٩٨٤ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى لعام ١٩٦٩ ، مطبوعات المنظمة البحرية الدولية ، باللغة العربية ، لندن ، ١٩٨٥ ٠

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة ، اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٤) الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٥) المادة الحادية عشر من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

وإذا كان نطاق الاتفاقية ، قد اقتصر على الأضرار التى تلحق باقليم الدولة المتعاقدة بما فى ذلك البحر الاقليمى (١) ، فقد وسع بروتوكول عام ١٩٨٤ من نطاقها لتشمل اقليم الدول المتعاقدة وبحارها الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الدول ، وإذا لم تكن الدول المتعاقدة قد انشأت هذه المناطق ، فان نطاق الاتفاقية يمتد ليشمل أضرار التلوث النفطى فى منطقة ملاصقة للبحر الاقليمى تحددها الدولة وفقا للقانون الدولى ، على ألا تمتد هذه المنطقة الى أكثر من مائتى ميل بحرى ، من خطوط الأساس التى يقاس عندها البحر الاقليمى (٢) • كذلك تطبق هذه الاتفاقية ، على التدابير الوقائية، المتخذة فى أى منطقة لمنع أضرار التلوث النفطى ، أو لتقليلها الى أدنى حد (٣) •

وتدور هذه الاتفاقية فى اطار المسئولية المدنية ، يتحملها المشغل الخاص للسفينة وفق مفهوم Channelling ، وقد حددت مشغل السفينة بأنه الشخص المسجل كمالك لها ، فاذا كانت السفينة غير مسجلة ، يعد المشغل هو الشخص أو الأشخاص مالكوا هذه السفينة • واذا كانت السفينة مملوكة ، لاحدى الدول ، ومشغلة بواسطة احدى الشركات المسجلة فى هذه الدولة كمشغل لهذه السفينة ، فان هؤلاء المشغلين يعدون بمثابة مالك لهذه السفينة بموجب هذه الاتفاقية (٤) •

وتنص الاتفاقية على أن مالك السفينة وقت وقوع الحادث ، أو مالكها وقت وقوع أول حادث — عندما يتضمن الحادث سلسلة من الأحداث — يعد مسئولا عن أى ضرر ، ينجم عنه تلوث تسببت فيه السفينة اثر هذا

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية ، مرجع سابق •

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق•

(٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق •

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية ، مرجع سابق •

الحادث (١) ٠

وعلى ذلك فالاتفاقية تعتمد نظرية المسئولية المطلقة لتأسيس مسئولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحرى ، الأمر الذى كان محلا للخلاف بين ممثلى الدول الأطراف ، عند ابرام الاتفاقيــة ٠ فعلى حين كان المشروع المقــدم من المنظمة البحرية الدولية يقيم المسئولية على أساس الخطأ ، مع نقل عبء الاثبات ــ وهو المشروع الذى تأيد فى حينه من مندوب الاتحاد السوفيتى (٢) ــ فقد اتجهت الارادة النهائية للدول الأطراف ، الى الأخذ بمبدأ المسئولية المطلقة، حيث تقوم المسئولية على عاتق مالك السفينة دون البحث فى توافر الخطــأ فى جانبـــه ٠

ويبرأ مالك السفينة من مسئوليــة ، اذا أمكنه أن يثبت أن الحـــادث المسبب لضرر قد وقع « بسبب عمل حربى أو عمل عدوانى أو حرب أهليـــة أو ثورة أو ظاهرة طبيعية ذات طابع غير عادى ومحتم لايمكن مقاومته » (٣) ، أو اذا أثبت المالك أن « الأضرار نجمت كليا عن فعل أو تقصير طرف ثالث بنية احداث الضرر » (٤) ، أو « نجمت كليا عن أهمال أو فعل خاطىء من قبل أيـــة حكومة أو سلطة أخرى مسئولة عن صيانة الأضواء أو المساعدات الملاحيـــة الأخرى عند اداء تلك الوظيفة » (٥) ، ويعفــى المالك من مسئوليته أيضــا اذا اثبت أن الأضرار الناجمة عن التلويث قد نجمت كلها أو بعضها عن فعل أو اغفال صادر بنية احداث الضرر من جانب الشخص المصاب بالضرر ، أو من تقصيره ، عندئــذ يمكن اعفــاء المالك من كل المسئولية أو بعضها تجــاه هــذا

---

(١) المادة الثالثة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، وقد جــرى نصها كما يلى ٠٠

« فيما عدا مانص عليه فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة ، يعتبر مالك السفينة وقت وقوع حادث ، أو عندما تضمنت الحادثة سـلسلة من الأحداث وقت وقوع أول حادث ، مسئولا عن أى ضرر ينجم عنــه تلوث تسببت فيه السفينة نتيجة لهذه الحادثة » ٠

(٢) صالح عطية سليمان الغرجومى ، مرجع سابق ، ص ٧١٥ ــ ٧٢١ ٠

(٣) المادة ٣/٢/أ من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٤) المادة ٣/٢/ب من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٥) المادة ٣/٢/جـ من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

الشخص » (١) ٠

كما أنه بموجب الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٨٤ فانه لايجوز المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن التلوث النفطى الا بموجب هذه الاتفاقية ، وهى لاتتيح لمن يعمل لحساب مـالك السفينة ولا لمستأجريها ، أو العاملين لديهم ، مطالبة المالك بأية تعويضات بموجب هذا الاتفاقية (٢) ٠

وبينما كانت الاتفاقية تقضى بأن يكون مالكوا جميع السفن التى تسبب التلوث النفطى فى حادث واحد مسئولين بالتضامن والتكافل عن كافة الأضرار التى لايمكن الفصل بينها بصورة عملية ، مالم تخلى مسئولية أى منهم بموجب المادة الثالثة سالفة الذكر (٣) ، فان بروتوكول عام ١٩٨٤ ينص على أن مسئولية هؤلاء الملاك مسئولية مشتركة ومنفردة عن كل هذا الضرر غـير القابل للتجزئة على نحـو معقول مالـم تخلى مسئوليتهم بموجب المـادة الثالثة (٤) ٠

ومراعاة من أطراف الاتفاقية للموازنة بين مصالح ملاك السفن ، وبين المضرورين ، ولمنع اعاقة أنشطة نقل النفط على نطاق واسع فى البحـار ، جرت الاتفاقية على وضع حد أقصى للتعويض عن أية حادثة بمبلغ لايتجاوز الفى فرنك لكل طن من حمولة السفينة مع مراعاة الا يتجاوز اجمالى التعويضات فى الحادث الواحد مايعادل ٢١٠ مليون فرنكا (٥) ، ثم عدلت هذه المادة بموجب بروتوكول عام ١٩٨٤ ، لتحقق رعاية أفضل لحقوق المضرورين فرفعت الحـد الأقصى للتعويض نظرا لجسامة الأضرار التى يسببها نقل النفط بكميـات كبيرة ومايدره هذا النشاط من فوائد عظيمة لملاك هذه الناقلات العملاقة ، فبلغ الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد بما يعادل ٨٩٥ر٥ مليون فرنكـا

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٢) الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٣) المادة الرابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٤) المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠
(٥) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

ذهبـــا (١) ٠

ولا يمكن لمالك السفينة الاستفادة من حدود التعويض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، اذا ثبت أن الحادثة وقعت بسبب خطأ منه شخصيا أو كانت له صله به (٢) ، بمعنى ان يكون الحادث قد وقع بخطأ أحد من تابعيه كربان السفينة أو طاقمها ٠ وقــد ضيق بروتوكــول عــام ١٩٨٤ من شروط هـــذه المادة بأن اشترط ان يثبت أن الضرر الناجم عن التلوث كان نتيجة لفعل أو تقصير شخصي وارتكب بقصد احداث هذا الضرر أو نتيجة اعمال وعلى وعى باحتمال حدوث هذا الضرر (٣) ٠

والزمت الاتفاقية ملاك السفن ــ للاستفادة من حـــدود التعويضات ــ أن يخصصوا مبالغ نقدية أو ضمان مصرفي اضافي ، أو أى ضمان آخر مقبول لدى الدولة التى تختص بنظر الدعوى عن الضرر الحادث ، على أن يغطى هذا المبلغ أو الضمان حدود مسئوليته (٤) ٠ وتنحصر مسئولية المالك فى هـــذا المبلغ المخصص دون غيره ، ولا يحق ممارسة أية حقوق على أى موجـــودات أخرى لهذا المالك ، ولا يجوز عندئذ الحجز على أية سفينة ، أو أية ممتلكات آخرى له ، وذلك شريطة أن يكون المضرور ، قد توصل الى المحكمة المودع لديها، هذا المبلغ بعد الحادث (٥) ٠

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٣) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٤) الفقرة الثالثه من المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٨٤ ، مرجع سابق٠

(٥) المادة السادسة من الاتفاقية ، ولــم تعــدل بمقتضى البروتوكول ٠ وقد جرى نصها كما يلى :

« 1. Where the owner, after an incident, has constitued a fund in accordance with Article V, and is entitled to limit his liability.

(a) no person having a claim for pollution damage arising out of that incident shall be entitled to exercise any right against any other assets of the owner in respect of such claim ;

=

كذلك ، نظمت الاتفاقية أحوال التامين تجاه أضرار التلوث وشروطه ، بالزام مالكى السفن المسجلة فى الدول الأطراف ، والتى تتجاوز حمولتها مايزيد عن الفى طن نفط سائل باعتباره بضاعة ، أن يتحفظوا بتأمين أو أى ضمان مالى آخر ، حتى يمكنهم الاستفادة من حدود المسئولية بموجب الاتفاقية (١) ٠

كذلك ، ورعاية من الأطراف لحقوق المضرورين ، أباحت الاتفاقية للمضرورين أن يرفعوا دعوى التعويض مباشرة ضد مؤمن المشغل أو أى شخص آخر يقدم كفالة مالية تتعلق بمسئولية المالك عن الأضرار الناجمة من التلوث (٢) ٠

=

(b the Court of other competent authority of any Contracting State shall order the release of any ship or other property belonging to the owner which has been arrested in respect of a claim for pollution damage arising out of that incident, and shall similarly release any bail or other security furnished to avoid such arrest.

2.The foregoing shall, however. only apply if the claimant has access to the Court administering the fund and the fund is actually available in respect of his claim. »

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية ، ولم تعدل بمقتضى البروتوكول ، وقد جرى نصها كالآتى ٠٠

« 1. The owner of a ship registered in a Contracting State and carrying more than 2,000 tons of oil in bulk as cargo shall be required to maintain insurance or other financial security. such as the guarantee of a bank or a certificate delivered by an international compensation fund, in the sums fixed by applying the limits of liability prescribed in Article V, paragraph 1 to cover his liability for pollution damage under this Convention. »

(٢) الفقرة الثامنة من المادة السابعة من الاتفاقية ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« 8. Any claim for compensation for pollution damage may be brought directly against the insurer or other person broviding financial security for the owner's liability for pollution damage. In such case

=

وأخيرا فان الحق فى رفع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقيـة ، يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر ، وفى مدى ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر ، واذا كان الحادث المؤدى للتلوث يتكون من سلسلة من الحوادث ، فان مدة الست سنوات تبدأ من تاريخ وقوع أول حادث (١) ، واذا افترض أن التلوث محل الدعوى قد ترتب عن حطام سفينة غرقت قبل حدوث الضرر بأربع سنوات ، فان الحق فى رفع الدعوى يستمر حتى نهاية العام السادس من تاريخ وقوع حادث غرق السفينة (٢) .

سادسا : الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء صندوق دولى للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٧١ (٣) :

استكمالا للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى ، عقد فى مدينة بروكسـل – بدعـوة من المنظمة البحرية الدولية – مؤتمر لبحث انشاء صندوق للتعويض عن اضرار التلوث النفطى ، يستهدف ضمان تلقى المضرورين للتعويض اللائم كاملا دون أن يؤدى ذلك الى اعاقة انشطة نقل النفط عبر البحار .

وقد أسفر هذا عن عقد اتفاقية دولية لانشاء صندوق دولى للتعويض عن اضرار التلوث النفطى ، اعتمدت فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٧١ ، وانضم اليهـا

=

the defendant may, irrespective of the actual fault or privity of the owner, avail himself of the limits of liability prescribed in Article V, paragraph 1. He may further avail himself of the defences (other than the bankruptcy or winding up of the owner) which the owner himself would have been entitled to invoke. Furthermore, the defendant may avail himself of the defence that the pollution damage resulted from the wilful misconduct of the owner himself, but the defendant shall not avail himself of any other defence which he might have been entitled to invoke in proceedings brought by the owner against him. the defendant Shall in any event have the right to require the owner to be joined in the proceedings. »

(١) المادة الثامنة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحرى فى ابعـاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٤٠ .

(٣) Barros and Johnston, Op. Cit, P 228

أربع وثلاثون دولة (١) ، من الدول الأطراف فى معاهدة المسئولية عن اضرار التلوث النفطى المبرمــة عــام ١٩٦٩ ، وقــد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٦ اكتوبر عام ١٩٧٨ ، ثم أجرى عليها تعديلات بمقتضى بروتوكولين أبرما فى لندن ، أولهما فى ١٩ نوفمبر عام ١٩٧٦ ، بدأ نفاذه فى ٨ ابريل عام ١٩٨١ ، بينما ابرم الثانى فى ٢٥ مايو عام ١٩٨٤ ولم ينفذ حتى الآن (٢) .

وقد انشىء بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية ، صندوق دولى للتعويض عن أضرار التلوث النفطى ، يهدف وفق ماورد فى تعديلات هذه المادة بمقتضى برتوكول عام ١٩٨٤ ، الى « تقديم تعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطى الى الحد الذى تكون فيه الحماية المقدمة من قبل اتفاقية المسئولية لعام ١٩٨٤ غــير كافية » ، ولذلك ، فبمقتضى هــذه الاتفاقيــة أيضــا « يعتــرف بالصندوق فى كل دولة متعاقدة كشخص قانونى باستطاعته وفقا لقوانين تلك الدولة الاضطلاع بالحقوق والواجبات ، بكونه طرفا فى الاجراءات القانونية امام محاكم تلك الدولة ، وتعترف كل دولة متعاقدة بمدير الصندوق ... كممثل قانونى للصندوق » (٣) .

وبمقتضى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يؤدى الصندوق تعويضا لأى شخص يعانى من ضرر ناجم عن تلوث نفطى اذا لم يتمكن هذا الشخص من الحصول على تعويض كامل وكاف عن الضرر عملا بشروط اتفاقية المسئولية لعام ١٩٨٤ ، سواء لعدم وجود مسئولية عن هذه الأضرار بموجب اتفاقيــة المسئولية ، أو بسبب عدم القدرة المالية للمالك الذى تقررت مسئوليته عن الأضرار بموجب اتفاقية المسئولية ، او بسبب زيادة الأضرار عن المسئولية المحددة للمالك بمقتضى لتفاقية المسئولية أو بمقتضى أى اتفاقية دولية أخرى ســارية المفعول أو مفتوحة للانضمام فى تاريخ اتفاقية المسئولية لعــام

---

(١) سجل المعاهدات الدولية فى مجال البيئة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ - ٩٨ وملحق سجل المعاهدات ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٢) المنظمة البحرية الدولية ، المؤتمر الدولى بشأن المسئولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد معينة بطريق البحر ، لعام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣) المادة الثانية /١/أ من اتفاقية الصندوق المعدلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

١٩٨٤ (١) .

وتبـرأ مسئولية الصندوق كليـا من أي التزام بالتعويض اذا مـا كان الضرر قد وقع نتيجة لعمل من اعمال الحرب أو بعمل عداونى أو حرب أهليـة او ثورة أو اذا كان متسببا عن تدفق النفط من سفينة حربية او سفينة مملوكة او يجرى تشغيلها من قبل الدولة أو كانت مستخدمة وقت الحادث فى خدمة الحكومة لغرض غير تجارى ، أو اذا لم يمكن للمضرور أن يثبت أن الضـرر ناجم عن سفينة أو أكثر (٢) .

وعلى ذلك فاتفاقيـة الصندوق لـم تبـرىء مالك السفينة من مسئوليتـه عن الضرر المترتب على الظاهرة الطبيعية ذات الطابع غير العـادى ولا يمكن مقاومته والتى تعـد سببا لاعفـاء المالك من المسئولية بمقتضى اتفاقيـة المسئولية لعام ١٩٦٩ ، المعدلة بمقتضى بروتوكول ١٩٨٤ ، رغـم أن أسباب الاعفـاء من مسئولية الصندوق المنصوص عليهـا فى هذه المـادة سـالفة الذكر ، هى ذاتهـا المتخذة سـببا لاعفـاء المالك من مسئوليتـه ، بمقتضى المـادة ٣/٢/ أ من اتفاقيـة المسئولية ، ومع ذلك تنص اتفاقية الصندوق، على تحـديد مسئولية الصندوق عن الضرر المترتب عن أضرار التلوث المترتبة عن الظاهرة الطبيعية ذات الطابع غير العادى ولا يمكن تجنبه او مقاومتـه ، بما لا يتجاوز ١٣٥ مليون وحدة حساب عن الحـادث الواحـد (٣) ، ووفـق ما تفصله أحكام اتفاقية المسئولية فى هذا الشأن (٤) .

كذلك يعفى الصندوق كليا أو جزئيـا من اداء التعويض للمضرور (٥) ، لذات أسباب الاعفاء كليا ، أو جزئيا ، من مسئولية المـالك بمقتضى المـادة ٣/٣ من اتفاقية المسئولية ، فى حين لا يعفى الصندوق من الالتزام بالتعويض

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية ، المرجع السابق .

(٢) المادة ٤/٢/أ من اتفاقية الصندوق المعدلة بمقتضى بروتوكل عـام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

(٣) المادة ٤/٢/ب ، من اتفاقية الصندوق ، ، المرجع ذاته .

(٤) المادة ٥/٩/أ ، من بروتوكول المسئولية لعام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

(٥) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية الصندوق المعدله بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق .

فيما يتعلق بالتدابير الوقائية (١) المنصوص عليها فى اتفاقية المسئولية (٢) ٠

وإذا كانت مسئولية الصندوق فى الالتـزام بالتعويض ، تتحـدد بمـا لا يتجاوز ١٣٥ وحدة حساب عن كل حادثة واحدة (٣) ، فان حـد المسئولية يصل الى ما لا يتجاوز مائتى وحدة حساب عن اية حادثة واحدة ، عنـدما يكون هناك ثلاثة أطراف فى هذه الاتفاقية ، وتكون كميـة النفط القـــابلة للاشتراكات مجتمعة ، والمتعلقة بما يتلقاه اشخاص فى أقاليم هـذه الأطراف ، خلال السنة التقويمية السابقة عن الحادث ، تساوى أو تزيد عن ٦٠٠ مليون طـــن (٤) ٠

كذلك فانه استمرارا لمسيرة الاتفاقية فى ضمان حصول المضرور على التعويض العـادل ، فانها تتيح حصول المضرور على تعـويض - فى بعض الحالات الاستثنائية - وبناء على ما تقرره جمعية الصندوق ، حتى ولو لم يكن المالك قـد خصص مالا بمقتضى الفقرة الثالثـة من المـادة الخامسة من اتفاقية المسئولية عن أضرار التلوث النفطـى (٥) المعدلة بمقتضى بروتوكول عـــام ١٩٨٤ (٦) ، كما يجوز - بناء على شروط اللائحة الداخلية للصندوق - تقديم ائتمانية بغرض اتخـاذ تدابير وقائية ضـد ضرر ناجـم عن تلوث نفطى فى حادثة معينة (٧) ٠

وأخيرا فان حق المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية ينقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر ، وبما لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ، المرجع السابق ٠

(٢) الفقرة الاولى من المادة السابعة ، والمادة ٥/ب من اتفاقية المسئولية عن أضرار التلوث النفطى ، مرجع سابق ٠

(٣) المادة ٤/٤/ أ من اتفاقيـــة الصندوق المعـدلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٤) المادة ٤/٤/ ج ، المرجع ذاته ٠

(٥) الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ٠

(٦) الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقيـــة الصندوق المعـدلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٧) الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، المرجع السابق ٠

الحادث المسبب للضرر (١) ٠

وتتكون موارد الصندوق من الاشتراكات السنوية لكل دولة طرف فى الاتفاقية ، حيث يتم تحصيل هذه الاشتراكات من الأشخاص الذين يكون أى منهم قد تسلم كميات من النفط تتجاوز مائة وخمسون ألف طن ، فى السنة التقويمية السابقة (٢) ٠

سابعا : الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى الناجم عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (٣):

أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة لندن فى أول مايو عام ١٩٧٧ ، ولم تنفذ (٤) ، بالرغم من فتح باب التوقيع عليها حتى ٣٠ ابريل عام ١٩٧٨، اذ لم ينضم لها سوى ست دول (٥) من دول غرب أوروبا التى شاركت فى أعمال المؤتمر الذى أعد الاتفاقية ، والذى عقد فى لندن فى شهر أكتوبر من عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ٠

وهذه الاتفاقية لا تطبق الا على الأضرار التى تنشأ خارج حدود المياه المنخفضة الساحلية للدولة الطرف وبشرط أن تحدث الأثار الضارة فى اقليم الدولة المتضررة بما فى ذلك المياه الداخلية والاقليمية لهذه الدولة أو فى مناطق تخضع فيها الموارد الطبيعية لسيادة هذه الدولة (٦) ٠

وقد تأسست أحكام هذه الاتفاقية على معيار المسئولية المطلقة ، مع نقل عبء المسئولية ، على عاتق مشغلى التجهيزات التى ينشأ عنها الضرر (٧) وتمتد مسئولية هؤلاء المشغلين الى فترة تمتد خمس سنوات

---

(١) المادة السادسة من اتفاقية الصندوق ، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٨٤ ٠

(٢) المرجع ذاته ، المادة العاشرة ٠

(٣) « Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage Resulting from Exploration and Exploitation of Seabed Mineral Resources, London, 1977.

(٤) سجل المعاهدات ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ ــ ١٥٦ ٠

(٥) هذه الدول هى : المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، والسويد ، وبريطانيا، والنرويج ، وهولندا ٠ أنظر : سجل المعاهدات ، المرجع السابق ٠

(٦) المادة الاولى من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٧) الفقرة الاولى من المادة الثالثة ، المرجع السابق ٠

بعد تركهم لهذه التجهيزات (١) .

ويبرأ المشغل من المسئولية اذا اثبت أن الضرر نجم عن عمل حربى أو عمل عدوانى أو حرب آهلية ، او ثورة ، أو ظاهرة طبيعيــة ذات طابع غير عادى محتوم لا يمكن مقاومته (٢) ، أو عنــدما يثبت المشــغل أن الخسارة الناجمة عن التلوث ، ترتبت كليا أو جزئيا ، اما عن فعل أو اغفال صــادر بنيــة أحداث الضرر من جانب الشخص الذى اصابه الضرر ، أو عن تقصــير ذلك الشخص ، فعندئذ يجوز اعفاء المشغل من كل مسئوليته ، أو بعضها تجاه هــذا المضرور (٣) . أما اذا كان التلوث ناجما عن بئر مهجورة ، فان المشغل يعفى من مسئوليته ، اذا ثبت أن الحادث المسبب لهذا الضرر قد وقــع قبــل مضى ما لا يقــل عن خمس سنوات من تاريخ التخلى عن التجهيزات فى اطــار سلطة الدولة المشرفة وبموجب شروطها (٤) .

ومسئولية المشغل بموجب هذه الاتفاقية ، محددة عن كل منشأة أو كل حادث بما لا يتجاوز ٣٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ، وذلك رهنا بمضى خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، وترفــع الى ٤٠ مليون وحدة فيما بعد (٥) . ويفقد المشغل حدود مسئوليته ، اذا ثبت ان ضرر التلوث حدث بفعل أو اغفال من جــانب المشغل ذاتــه ، ارتكبه عمدا مع علمه بأنه سينجم عن ذلك ضرر التلوث ، (٦) ، كما تلزم الاتفاقية المشغلين ، بالاحتفاظ بتأمين أو أى ضمان مالى آخــر لتغطية حدود مسئوليتهم (٧) .

وعموما فالحق فى المطالبة بالتعويض بمقتضى هــذه الاتفاقية ، يسقط بمضى اثنا عشر شهرا من تاريخ علم المصاب بالضرر ، أو كان فى حكم من يعلم ، كشخص عاقل بحدوث الخسارة (٨) .

---

(١) الفقرة الثانية من المــادة الثالثة ، من الاتفاقية ، المرجع السابق .
(٢) الفقرة الثالثة من المــادة الثالثة ، من الاتفاقية ، المرجع السابق .
(٣) الفقرة الخامسة من المــادة الثالثة ، المرجع السابق .
(٤) الفقرة الرابعة من المــادة الثالثة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٥) الفقرة الأولى من المــادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٦) الفقرة الرابعة من المــادة السادسة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٧) الفقرة الثامنة من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٨) المــادة العاشرة من الاتفاقية ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

المعاهدات الدولية

ومسئولية الدول عن الأنشطة غير المحظورة

الماسة بسلامة البيئة البحرية

فى غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية عن الأنشطة غير المحظورة ، الماسة بسلامة البيئة البحرية ، جرى الوضع على القاء عبء المسئولية ، على عاتق المشغل الخاص ، وفى اطار مسئولية مدنية تعتمد على معيار المسئولية المطلقة ، أو المشددة ، وذلك بسبب عدم استعداد الدول الأطراف ، لقبول هذا النمط من المسئولية اللاخطئية ٠ لكن رغم ذلك ، ظلت غالبية هذه الاتفاقيات ، تحتفظ بقدر من هذه المسئولية كى تلقيه على عاتق الدول الأطراف ، ربما لضمان سيطرة الدول على الأنشطة التى تجرى فى اقليمها أو تحت رقابتها ، وذلك وفق ما سنعرض له فيما يلى : ـ

أولا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ (١) :

تشترط الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أن يحتفظ المشغل بتأمين ، أو أن يقدم ضمانا ماليا يغطى حدود مسئوليته ، ولكى تضمن الاتفاقية وصول هذه التعويضات كاملة لمستحقيها ، ألقت الاتفاقية التزاما على الدولة الطرف ، صاحبة الترخيص للسفينة النووية مسببة الضرر ، بأن تكفل هذه الدولة سداد أية مطالبات تكون موجهة ضد المشغل ، ومتعلقة بالتعويض عن الضرر النووى ٠ ولكفالة هذا السداد ، الزمت الاتفاقية الدولة الطرف المرخصة للسفينة ، بأن توفر الأموال الكفيلة بتغطية العجز فى قيمة التأمين أو الضمانات المالية ، التى يحتفظ بها المشغل للسفينة النووية ، وبهدف الوصول الى حدود التعويضات المنصوص عليها ، فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، من هذه الاتفاقية ٠

وبمقتضى ذلك ، تتحمل هذه الدولة الطرف ، المسئولية الدولية لضمان

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٧١ ٠

الزامها للمشغلين الخاصين ، المرخص لهم بتشغيل سفن نووية ، بأن يحتفظوا بتأمينات ، أو ضمانات مالية ، تغطى حدود التأمين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة سالفة الذكر ، والا اصبحت هذه الدولة ملزمة بأداء هذه التعويضات ، أو أداء الفروق المالية بين قيمة التأمينات ، وبين الحد الأقصى المقرر للتعويض ، بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

ومن ناحية أخرى ، تقضى المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، بالزام الدول الأطراف ، بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية اللازمة ، لعدم تشغيل أى سفينة نووية ترفع علم هذه الدولة ، اذا لم يكن هناك ترخيص أو اذن من دولة العلم بذلك (١) ٠ ويترتب على هذا ، أنه فى حالة تسيير سفينة نووية ، ترفع علم دولة طرف ، ودون ترخيص أو اذن سابق من دولة العلم ، فعندئذ تعتبر هذه الدولة بمثابة الدولة المرخصة ، « وتعد مسئولة عن تعويض المضرورين وفقا للالتزامات المفروضة على الدولة المرخصة بموجب المادة الثالثة وفى نطاق الحد المقرر فيها »(٢) ٠

وفى نطاق مسئولية الدول أيضا عن الأضرار النووية التى يحدثها تشغيل السفن النووية فان كافة الأطراف فى الاتفاقية ملزمة بأن « تتعهد بألا تمنح ترخيصا ، أو اذنا بتشغيل سفينة نووية ترفع علم دولة أخرى » (٣)٠ ولا يمنع ذلك من الترخيص لهذه السفن بالعمل وفقا للقانون الوطنى للدولة المرخصة ، وفى نطاق المياه الداخلية والبحر الاقليمى لهذه الدولة(٤) ٠

ثانيا : الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول بشأن المسئولية عن الأضرار التى قد تنشأ عن استخدام السفينة النووية الأمريكية « سافانا » لموانىء تلك الدول (٥) :

أبدت الولايات المتحدة الأمريكية قبولا مسبقا لمبدأ المسئولية المطلقة عن

---

(١) الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، راجع نص هذه المادة ، ماسبق ص ٣٧٧ ٠

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، المرجع ذاته ٠

(٣) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية ، المرجع ذاته ٠

(٤) المرجع ذاته ٠

(٥) راجع عرض هذه الاتفاقيات ، فيما سبق ، ص ٣٧٢ ، هامش رقم (١) ٠

ايـة اضرار تحدثها السفينـة النووية « سـافانا » عنـد زيارتهـا لموانى بعض الدول ، بالرغم من أن هذه السفينة مشغلة بواسطة احدى الشركـات الخاصة الامريكية ، بـل أن بعض هذه الاتفاقيات تضمنت نصـا صريحا بعدم جـواز رجوع الولايات المتحدة الامريكية على أى شخص يكون مسئولا على أية صورة عن هذه الأضرار .

١ - فى الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية وايرلندا (١) ..

نصت المادتان الأولى والرابعة على ما يلى :

« تدفع حكومة الولايات المتحدة الامريكية تعويضـا عن جميع الخسـائر أو الأضرار أو حالات الوفاة أو الاصابة التى تقع فى أيرلندا ، بما فى ذلك المياه الاقليمية الأيرلندية ، والناشئة عن او الناتجة عن تشغيل السفينة ن . س . سـافانا فى حـدود ما تكون فيه الحكومة الأمريكية أو الادارة البحرية للولايات المتحدة أو أى شخص مؤمن عليه بموجب اتفاق التعويض متحملا للمسئولية العامة عن هذه الخسائر أو الاضرار أو عن حالات الوفاة أو الاصابة » (٢) .

« ولا يجوز لحكومة الولايات المتحـدة باعتبـارها مسـئولة فى الظـروف المحددة فى المادة الأولى من هذا الاتفاق ، الرجوع على أى شخص قـد يكون مسـئولا من أى وجـه آخـر عن هـذه الخسـارة أو الضرر أو الوفـاة أو الاصـابة » (٣) .

٢ - وفى الاتفاق المبرم بين الحكومة الامريكية وحكومة ايطاليا بشـأن

---

(١) تبادل مذكرات يشكل اتفاقا عقـد بـين الولايات المتحدة وايرلندا ، يتعلق بالمسئولية العامة عن الأضرار الناجمة عن تشغيل السفينة النووية « سافانا » ، ١٩٦٤ .

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٣٠ ، ص ٣١٧ .

(٢) المادة الأولى من الاتفاق ، نقلا عن الدراسة التى أعدتها الأمانـة العامة للأمم المتحدة عن ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتـائج الضارة عن افعال لايحظرها القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ .

(٣) المادة الرابعة من الاتفاق ، المرجع السابق .

استخدام السفينة النووية « سافانا » للموانى الايطالية (١) :

نصت المادة الثالثة المتعلقة بالمسئولية عن الضرر على انه :

« فى حدود المسئولية التى رسمها القانون العام للولايات المتحدة ... تقوم حكومة الولايات المتحدة ، فى اى قضية أو دعوى ترفع على الولايات المتحدة بصفة شخصية ، امام احدى المحاكم الايطالية ، بدفع التعويض عن أى مسئولية قد تقررها هذه المحكمة ، وفقا للقانون الايطالى ، عن أى ضرر للأشخاص ، أو الأشياء ناتج عن حادث نووى متصل بتشغيل ، أو اصلاح أو صيانة أو استخدام السفينة « سافانا » ، أو ناشىء أو ناتج عن أى من هذه الأمور ، ويكون قد وقع أثناء وجود السفينة داخل المياه الاقليمية الايطالية ، أو اثناء وجودها خارج هذه المياه فى رحلة ذهاب الى الموانىء الايطالية أو رحلة عودة منها ، اذا وقع الضرر فى ايطاليا أو على سفن مسجلة فيها » .

٣ - وفى المعاهدة المبرمة ما بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا بشأن ترتيبات زيارة السفينة « سافانا » للموانى الهولندية (٢) ..

نصت المادة الأولى على أن « تدفع الولايات المتحدة تعويضا عن الضرر الناشىء أو الناتج عن حادث نووى يتصل بتصميم أو تطوير أو بناء أو تشغيل أو اصلاح أو صيانة أو استخدام السفينة « ن . س . سافانا » اذا قررت - أى محكمة مختصة فى هولندا أو أية لجنة تشكل وفقا للقانون الهولندى - أن الولايات المتحدة تتحمل المسئولية العامة والى المدى الذى يتقرر فيه ذلك ...» .

وتضمنت المادة الثالثة من هذا الاتفاق النص على عدم جواز رجوع الولايات المتحدة على اى شخص يكون مسئولا عن أية أضرار تضمنتها المادة

---

(١) اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة ايطاليا بشأن استخدام السفينة ن . س . سافانا للموانىء الايطالية ، أبرم فى ٢٣ نوفمبر عام ١٩٦٤ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) اتفاق بين حكومة هولندا وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن المسئولية العامة عن الضرر الذى تتسبب فيه السفينة ن . س . سافانا ابرم فى ٦ فبراير ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

الأولى ، فنصت المادة الثالثة على انه « لايجوز للولايات المتحدة الرجوع على أى شخص يكون بسبب اى فعل أو تقصير ارتكب على الأراضى الهولندية مسئولا عن أى ضرر مما ورد تفصيله فى المادة الأولى » ٠

ثالثا : الاتفاق المبرم فيما بين حكومة ليبريا وجمهورية المانيا الاتحادية بشان استخدام السفينة الالمانية « ن ٠ س ٠ اوتوهان » للموانىء والمياه الليبرية (١) ٠

التزمت الحكومة الالمانية بموجبه ، بضمان وفاء المشغل الخاص لهذه السفينة ، بما يفرض عليه من تعويضات ، وذلك بتقديمها الأموال اللازمة فى هذا الشأن ٠

وقد نصت المادة السادسة عشر من هذا الاتفاق على أن « تضمن جمهورية المانيا الاتحادية أداء مطالبات التعويض عن الضرر النووى المقرر بموجب هذه المعاهدة عن القائم بتشغيل السفينة ، وذلك عن طريق تقديم الأموال اللازمة بما لايتجاوز أربعمائة مليون مارك المانى ، وتقدم هذه الأموال الى المدى الذى يصبح فيه عائد التامين أو أى ضمان آخر غير كاف للوفاء بهذه المطالبات ٠

المبحث الثانى
المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا
فى احكام القضاء وممارسات الدول

تناولنا فيما سبق ، العديد من الاتفاقيات الدولية ، التى عالجت عواقب الضرر البيئى العابر للحدود ، والناجم عن أنشطة خطرة غير محظورة دوليا ٠ وبالرغم مما جرت عليه هذه الاتفاقيات من نقل عبء المسئولية عن هذا الضرر ، الى عاتق المشغل الخاص ، فان ممارسات الدول والأحكام القضائية ،

---

(١) المعاهدة المبرمة بين جمهورية ليبيريا وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن استخدام المياه والموانىء الليبيرية بواسطة السفينة ن ٠ س ٠ أوتوهان، أبرم فى ٢٧ مايو ١٩٧٠ ، المرجع ذاته ، ص ٣٥٠ ٠

مازالت تدلل على أن الدول ظلت مسئولة عن كافة الأنشطة التى تجـرى فى نطاق اقليمها أو تحت سيطرتها ، سواء جرت هذه الأنشطة بواسطة أجهـزة حكومية ، أو بواسطة عامة الافراد ، أو الكيانات الخاصة ، ففور وقوع الأضرار، ودون أى انتظار لأحكام من القضاء ، بادرت الدول الى أداء مبالغ نقدية للطرف المضرور ، وتحت مسمى الهبات أو التعويضات · لكنه ، وأيا كانت هـذه المسميات ، فانها لا تؤدى الا الى مدلول واحد فحسب ، هو أن الدول قامت من تلقاء نفسها ، بتحمل المسئولية عن نتائج هذه الأنشطة الضارة ، وان لـم تعترف الدول صراحة بذلك ·

وفيما يلى نعرض للاحكام القضائية الدولية ، التى فرضت المسئولية الدولية على عاتق الدول ، عن الأنشطة الضارة غير المحظورة دوليا ، والتى جرت فى اقليمها أو تحت اشرافها ، ثم نردف ذلك ، بعرض بعض ممارسات الدول ، التى قبلت فيها الدول تحمل المسئولية عن مثل هذه الأضرار ، دون اقرار صريح منها بذلك ·

المطلب الأول
أحكام القضاء الدولى
فى المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية
بأنشطة غير محظورة دوليـا

تعد قضيـتا مسبك تريل ومضيق كورفو ، من أهم القضايا الدولية التى أقر القضاء فيها بمسئولية الدول عما يجرى فى اقليمها أو تحت سيطرتها من أنشطة ماسة بسلامة البيئة البحرية · ·

أولا : قضية مسـبك تريل (١) · ·

ففى هذه المنازعات الدولية ، صدر حكمان ، قضى أولهما ــ والذى أصدرته

---

(١) Barros and Johnston, Op. Cit, P. 177-195.

وراجع تفصيلات هذه القضية فيما سبق ، ص ١٥٠ ــ ١٥٢ ·

لجنة التحكيم التى نظرت هذه القضية فى ١٦ أبريل ١٩٣٨ _ بمسئولية كندا عما لحق بالولايات المتحدة من أضرار ناجمة عن تشغيل هذا المسبك ، والزم هذا الحكم الحكومة الكندية ، بأداء تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الأضرار . اما الحكم الثانى ، فقد أكدت فيه المحكمة على مسئولية الدول ، عن أضرار الأنشطة البيئية التى تجرى على اقليمها ، وتلحق ضررا بأقليم دول اخرى ، كما وضعت المحكمة نظاما لتشغيل هذا المسبك . متضمنا التزام كندا بأداء التعويضات الى الولايات المتحدة الأمريكية ، عما يصيب مصالحها من أضرار تنجم عن تطاير الابخرة من هذا المسبك ، حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متفقة تماما مع النظام الدائم الذى وضعته المحكمة ، وقد أقرت المحكمة ايضا ، ذلك المبدأ الذى يقضى بأنه ..

«بمقتضى مبادىء القانون الدولى وقانون الولايات المتحدة ، ليس لأية دولة الحق فى استخدام اقليمها أو أن تسمح باستخدامه بطريقة .... ينتج عنها خسارة على أقليم دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين فى هذا الأقليم ... وعندما تحدث هذه النتائج الخطيرة فان اثبات الخسارة يتم بكافة سبل الاثبات » (١) .

ثانيا : قضية مضيق كورفو ..

وفى هذه القضية أيضا انطوى حكم محكمة العدل الدولية على ذات المبدأ الذى سبق وان أرسته محكمة التحكيم فى قضية مسبك تريل ، فقضت محكمة العدل الدولية بأن « الدول ملتزمة بألا تسمح ، عن علم ، باستخدام

---

(١) « Under the principles of international law, as well as of the law of the United States, no state has the right to use or permit the use of its territory in such manner as to cause injury ... in or to the territory of another or the properties or persons therein, where the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence ».

_ المرجع السابق ، ص ٧٦ .

اقليمها فى ارتكاب أفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول » (١) ٠

وقد يبدو أن هذا المبدأ قد استقر فى القانون الدولى منطويا على التزام على عاتق الدول بعدم السماح ، عن علم ، باستخدام اقليمها لممارسة أفعال ضارة بغيرها من الدول أو برعاياها ٠ لكننا لا نقر بوجود مثل هذا الالتزام ، اذ نتفق مع رأى الفقيه باربوزا بأن هذين الحكمين يطرحان التزاما بالغ العمومية ، يستند الى مبدأ من مبادىء قانون الشعوب ، ولا يعد « من المبادىء العامة المعترف بها فى القانون الدولى ، دون وجود قاعدة أكثر تحديدا ، وأقل عمومية تجعله قابلا للتطبيق » (٢) ٠

المطلب الثانى
الممارسات الدولية
والمسئولية عن الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا

المذكرات المتبادلة بين الدول بالطرق الدبلوماسية ، تعد دائما السبيل الأول للمطالبة بالتعويض عن ما يلحق بالدول ومواطنيها من اضرار ، وتمدنا هذه الممارسات الدولية ، بتأكيدات لاستقرار مبدأ مسئولية الدول عن ما ترتبه الأنشطة غير المحظورة دوليا من اضرار بأقليم وممتلكات الدول الاخرى تأسيسا على أن هذه الأنشطة قد نمت فى نطاق ولاية الدولة المسئولة أو تحت رقابتها ، حتى ولو كانت هذه الأنشطة قد أجريت بواسطة كيانات خاصة ٠ ومؤدى ممارسات الدول - فى هذا المجال - وكما قدمنا من قبل - هو قيام الدول بتقديم مبالغ على سبيل الهبة ، أو التعويض للدول المضرورة ، أو لمواطنيها ، تهربا من المثول أمام القضاء الدولى ، وخشية من

---

(١) « Every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other States »
I.C.J., Reports, 1949, P. 22.

(٢) باربوزا ، التقرير الثالث عن المسئولية الدولية عن الناتج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٧ ، ص ٢٧ ، فقرة ٦٧
(U.N.Doc. A/CN.4 /405.)

القضاء بمسئوليتها الدولية عن هذه الاضرار . وذلك مـا يؤكد قناعة الدول بتحمل المسئولية عن نتائج الأنشطة الضارة التى تنشأ على اقليمها أو تحت رقابتها اذا ما لحق بدول أخرى أو بمواطنى هذه الدول .

ومن هذه الممارسات الدولية نشير الى ما يلى ..

أولا : التجربة النووية فى جزر مارشال عام ١٩٥٤ :

فى مارس عام ١٩٥٤ أجرت الولايات المتحدة الامريكية تجربة نوويه فى جزيرة بيكينى المرجانية ضمن مجموعة جزر مارشال فى المحيط الهادى،وقد امتد اثر هذا التفجير النووى الى مناطق شاسعة تجاوزت نطاق المنطقة المحددة لاجراء التجربة ، وترتب على هذه التجربة حدوث أضرار عديدة منها ما لحق بقارب الصيد اليابانى فوكريو مارو Fukuryu Maru وطاقمه ، حال تواجده فى منطقة من أعالى البحار . كما حدث تلوث بالجو والبيئة البحرية فى هذه المنطقة وما بها من أسماك وكائنات حية ، مما أثر على محصول الصيد اليابانى الذى يعد الغذاء الأساسى لمواطنى اليابان (١) ، وأيضا ، أحدث هذا التفجير ، آثارا جسيمة بأرواح ، وممتلكات أهالى جزر مارشال ، وكانت تخضع - آنذاك - لوصاية الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أبدت الحكومة الأمريكية استعدادها لاجابة طلب الحكومة اليابانية بتعويضها عما لحق بها وبمواطنيها من أضرار ، وقدمت بالفعل الى الحكومة اليابانية مبلغ مليونى دولار ، مقرونا بمذكرة أوضحت فيها الحكومة الامريكية ، أن هذه المبلغ يعتبر منحة منها ، تعبيرا عن أسفها واهتمامها بما وقع من أضرار ، وتجنبت المذكرة الامريكية - فى نفس الوقت - ، الاقرار بالمسئولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية ، عن هذه الاضرار

أما فيما يتعلق بالاضرار التى لحقت بأهالى جزر مارشال ، فقد انتهى الأمر الى صدور قانون فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٦٤ ، يقضى بأن تتحمل الولايات المتحدة « المسئولية بدافع الرأفة » عما لحق بسكان

---

(١) Whiteman, M.M., Op. Cit, P. 764.

هذه الجزر من اضرار ، كما لم يتضمن هذا القانون الاقرار بالمسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الأضرار ، واكتفى القانون بتقدير مبلغ ٩٥٠ ألف دولار يقسم على سكان هذه الجزر ، ممن لحقت بهم الأضرار (١) ٠ وهذا التصرف من جانب الولايات المتحدة الامريكية ، يعد فى حد ذاته ـ اقرارا منها بالمبدأ القانونى الذى يرتب المسئولية الدولية على الدول ، بسبب ما تلحقه بغيرها من أضرار نتيجة أنشطة تمت فى اقليمها ، أو تحت رقابتها ٠ وتترتب هذه المسئولية دون بحث مشروعية هذه الأنشطة ٠

ثانيا : حادث ناقلة النفط جوليانا ٠٠

فى عام ١٩٧١ جنحت الناقلة جوليانا ، بالقرب من الساحل الغربى لجزيرة هونشو اليابانية ، وكان من أثر انشطار الناقلة الى أجزاء ، أن تدفق النفط الذى كانت تحمله ، فأحدث تلوثا الحق اضرارا جسيمة بالبيئة البحرية ، وبمصائد الأسماك فى هذه المنطقة ٠ وأثر وقوع الحادث ، بادرت الحكومة الليبيرية ، بوصفها دولة علم الناقلة ، فقدمت مائتى مليون ين يابانى ، كتعويض للصيادين اليابانيين الذين أضيروا من هذا الحادث (٢) ٠ هذا فى حين لم تعترف الحكومة الليبيرية ، بمسئوليتها القانونية عما وقع ٠ وان كانت مبادرتها الى تقديم تعويضات للمضرورين ، تعد اعترافا منها بمسئوليتها عن الأنشطة غير المحظورة ، التى تجرى فى نطاق ولايتها ، وتحت رقابتها ، بوصفها دولة علم الناقلة ، رغم أن ملكية هذه الناقلة ، كانت لمشغل خاص ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨٧ ٠

(٢) الدراسة التى أعدتها الأمانة العامة للجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة عن ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لايحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ ٠

المبحث الثالث

موقف المؤتمرات واللجان القانونية الدولية من المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا

يموج العرف الدولى بالعديد من القواعد الدولية التى تتناول أوجه المسئولية الدولية ، وخاصة فيما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار المترتبة عن الممارسات البيئية المختلفة . واذا كانت هذه القواعد غالبا ما تتخذ من المعاهدات الدولية سبيلا الى التطبيق فى العلاقات الدولية ، فان معظم هذه المعاهدات الدولية يتمخض عادة عن مؤتمرات دولية . ورغم أن معظم هذه المؤتمرات الدولية ، لا تسفر عن صياغة معاهدات دولية ، الا أن ذلك لا يقلل من أهمية القرارات والتوصيات التى تصدرها هذه المؤتمرات ، اذ أن هذه القرارات ، والتوصيات تنطوى - فى الغالب - على قواعد دولية ، مطبقة عرفا فى العلاقات الدولية .

لذلك فان دراسة قرارات المؤتمرات الدولية، التى تناولت موضوعات البيئة الانسانية ، وقواعد المسئولية الدولية عن أضرار الاستخدامات البيئية ، أمر له أهميته فى القانون الدولى البيئى ، الحديث النشأة فى المجتمع الدولى . ومن بين هذه المؤتمرات يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، الذى انعقد فى مدينة استوكهلم ، فى عام ١٩٧٢ ، من أولى المحاولات الدولية ، لوضع الملامح الأساسية للقانون الدولى للبيئة . وقد تلت هذا المؤتمر ، مؤتمرات عديدة تناولت حماية البيئة الانسانية فى مجالاتها المختلفة ، وانتهى بعض هذه المؤتمرات الى اقرار معاهدات دولية هامة ، بينما اكتفى بعضها الآخر ، باصدار توصيات تنظم أوجه الاستخدامات البيئية .

كذلك تشكلت لجان دولية تحت اشراف أجهزة الأمم المتحدة ، كلفت باعداد قواعد سلوك بيئية ، كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كافة الدول بأن تراعى العمل وفق هذه القواعد فيما تبرمه من معاهدات دولية تتعلق بالاستخدامات البيئية المختلفة .

وفيما يلى نتناول نتائج وتوصيات مؤتمر استوكهلم المعنى بالبيئة الانسانية ، ثم نعرض بعضا من قواعد السلوك فى مجالات البيئة المختلفة ...

المطـــلب الأول
اعــلان الأمم المتحـدة للبيئة الانسانية

بدعوة من الأمم المتحدة (١) ، عقد فى مدينة استوكهلم ، فى الفترة من الخامس حتى السادس عشر من يونيو عـام ١٩٧٢ ، مؤتمر الأمم المتحـدة المعنى بالبيئة الانسانية ، تحت شعار « فقط ، ارض واحدة » مســتهدفاً تحقيق « رؤية ، ومبادىء مشتركة لالهام شعوب العالم ، ولرشادهـا فى مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها » (٢) ٠

وفى بداية هذا المؤتمر ألقى « موريس سترونج » سكرتير عام المؤتمـر كلمة اكد فيها على المسئولية المشتركة للدول ، عن المشكلات التى تعانى منها البيئة الانسانية ، والتى شـارك المجتمع الدولى بأسره فى احداثها ٠ كذلك اشار « سترونج » فى كلمته ، الى الأسس التى يرى أنه من اللازم أن يتوصل اليها المؤتمر ، ومنها على سبيل المثـال ، اقــرار قواعد جديدة مسـتحدثة للمسئولية والسلوك الدولى ، الذى يتطلبه عصر الحفاظ على البيئة ومنعها من التدهور ، وكذلك اقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية (٣) ٠

وقد انتهى المؤتمر الى اصدار اعلان للبيئة ، تضمن مجموعة من المبادىء العامة التى اقرتها الدول المشاركة فى المؤتمر والتى بلغ عددها ١١٣ دولة ، من بينها جمهورية مصر العربية (٤) ، بينما امتنعت الصين عن الموافقة على

---

(١) بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة ، أصدرت الجمعية العامة فى الثالث من ديسمبر عـام ١٩٦٨ فى دورتهـا ٢٣ ، قرارها رقم ٢٣٩٨ ، بعقد هذا المؤتمر عام ١٩٧٢ ٠

(٢) أنظر ديباجة اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئـة الانسانية ، راجــع فى ذلك ، اعلان استوكهلم ، اعلان خاص بالبيئة البشرية ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبى ، ١٩٨٥ ، الوثيقة رقم (N.a-85-6206) ، ص ٢ ٠

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ١٩٧٢ ، مرجـع سابق ، ص ٢ ـ ٣ ٠

(٤) د٠ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ ٠

هذا الاعلان (١) ، كذلك أسفر المؤتمر عن اصدار مجموعة من التوصيات ، بلغ عددها مائة وتسع توصية ، تشكل جميعا خطة العمل التى يتعين على الدول والمنظمات الدولية ، أن تلتزم بها ٠

وينطوى « اعلان البيئة الانسانية » الذى أصدره المؤتمر ، على ستة وعشرين مبدأ هاما ، قد لايتسع المجال هنا لذكرها جميعا ، ولكن يعنينا الآن منها ، مبادىء ثلاث ، هى السابع ، والحادى والعشرين ، والثانى والعشرين ٠

ففى المبدأ السابع نص الاعلان على أنه ٠٠

« يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات المكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التى يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر ، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية ، أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية ، أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار » (٢) ٠

وهذا المبدأ يعد فى حد ذاته ، مبدأ خاصا ، يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث البحرى ، اذ يدعو الدول الى اتخاذ كافة الخطوات المكنة ، بما فى ذلك الوسائل القانونية ، للحد من تلوث البحار والاضرار بالبيئة البحرية ٠ وغنى عن البيان ، أن قواعد المسئولية الدولية هى التى تشكل أهم الركائز ، لأى نظام قانونى مقترح فى هذا المجال ٠

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ لاينطوى على أى التزام قانونى ، فان جانبا من الفقه يرى فيه التزاما عاما على الدول ، بحماية البيئة البحرية من

---

(١) المرجع ذاته ، ص ١٦٠ - ١٦١ ٠

(٢) «States shall take all possible steps to prevent pollution of the Sea by substances that are liable to creat hazards to human helth to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the Sea»

Stockholm Declaration, Declaration on the Human Environment U.N.E.P. Nairobi, 1985, P.3.

التلوث . من كافة صور المواد الضارة ايا كان مصدرها (١) ، وهو رأى محل نظر ، اذ ان الرأى الغالب فقها يرى أن كافة مبادىء هذا الاعلان ، ليس لهـــا صفة الالزام القانونى (٢) .

هذا بينما يشير معظم الفقه الدولى الى أهمية المبدأ الحادى والعشرين فى مجال حماية البيئة الانسانية من التلوث العابر للحدود ، وينص هذا المبدأ على أنــه :

« للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ، حق السيادة فى استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الانشطة المضطلع بها داخل حــدود ولايتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة منــاطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية » (٣) .

وهذا المبدأ يعتبر اهم مبادىء اعلان استوكهلم ، اذ يتضمن اقرارا من الدول المشاركة فى أعمال المؤتمر ، بمسئولية الدول فى أن تضمن - حين تمارس حقوقها السيادية فى استغلال مواردها - الا يترتب على هذه الممارسة التى تجرى فى نطاق اقليمها او تحت رقابتها ، اية اضرار ببيئة دول أخرى أو حتى فى البيئة الانسانية خارج نطاق الولاية الوطنية لأى دولة . وهذا المبــدأ . لابرسى بذلك ، قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولى ، اذ كان القضاء الدولى سباقا الى هذه القاعدة ، فى قضيتى مسبك تريل ، ومضيق كورفو ، ولكن يحسب

---

(١) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 37.

(٢) Dupuy, P. International Liability of States for Damage Caused by Transfrontier Pollution, Op. Cit, PP. 355-356.

(٣) « States have, in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or cntrol do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction».

Stokholm Declaration, Op. Cit, P. 5.

لاعلان استوكهلم أنه قد اعاد صياغة هذه القاعدة بمفهوم بيئى، اذ لم يستخدم مصطلح اقليم Territory ، الذى استخدمته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، بل استبدله بمصطلح البيئة _ Environment ، وفى بادرة غير مسبوقة من قبل (١) ٠

كذلك ، فحين استخدم هذا الاعلان ، مصطلح البيئة Environment فانه استخدمه فى اطاره الصحيح الذى لايقتصر على البيئة داخل اطار الولاية الاقليمية للدول فحسب ، بل تعدى ذلك ، ليشمل البيئة خارج هذا الاطار الولائى ، ادراكا من الدول المشاركة فى المؤتمر لوحدة البيئة الانسانية عامة ٠

كما يتميز المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم ايضا ، عن الصياغة التى وردت لذات القاعدة فى قضائى مسبك تريل ، ومضيق كورفو ، بأن الدول _ وفق هذا الاعلان _ لم تعد مسئولة فقط عما يجرى داخل اطار اقليمها من انشطة ضارة ، بل أصبحت مسئولة أيضا عما يجرى تحت رقابتها Control من أنشطة ضارة ، حتى ولو أجريت هذه الأنشطة خارج نطاق الولاية الاقليمية (٢) ٠

ورغم أهمية هذا المبدأ وما ينطوى عليه من قاعدة هامة تشكل ركنا أساسيا فى القانون الدولى للبيئة _ وهو مايؤكده تكرار النص على هذا المبدأ ، بذات الصياغة فى العديد من أعمال اللجان القانونية التى سيرد ذكرها فيما بعد _ فقد ثار الخلاف فى الفقه الدولى حول قيمة هذا المبدأ من الناحية القانونية ٠ فيرى الفقيه « ديبوى » أن المبدأ ٢١ هذا ، لايفرض رسميا أى التزام قانونى على الدول ، وانما يعد دليلا ارشاديا ، يرجى من الدول تطبيقه فى مجال القانون الدولى ، ومع ذلك ، يرى « ديبوى » أن لهذا المبدأ اهميته

(١) Dupuy, P. : Op. Cit, 356.

(٢) Sohn, L.B : The Stockholm Declaration on the Human Environment, H.I.L.J, VoL. 14, No.3, 1973, P. 493.

التى لاتنكر ، بوصفه اضافة الى القانون الدولى ، لها قيمتها (١) .

أما الفقيه اليابانى « اوجيسو » عضو لجنة القانون الدولى ، فيرى ان هذا المبدأ لا يعبر عن مبدأ قائم فى القانون الدولى حاليا ، وأنه يعد مجرد اعلان مشترك ، متعلق بالسياسة العامة للدول المشاركة فى مؤتمر استوكهلم (٢) .

وفى رأى مخالف ، يقرر الفقيه « شون » - وهو احد الذين شاركوا فى صياغة اعلان استوكهلم - أنه يرى أن هذا المبدأ يتضمن التزاما قانونيا يحقق التوازن بين حرية الدول فى استخدام اقليمها وفق سياستها البيئية ، وبين مسئوليتها عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التى تجرى فى اقليمها ، اية أضرار فى البيئة الانسانية ، سواء داخل نطاق الولاية الاقليمية للدول ، أو خارج نطاق هذه الولاية (٣) .

ويرى الفقيه « ايان سنكلير » عضو لجنة القانون الدولى ، ان هذا المبدأ يعبر عن قاعدة حديثة النشأة فى القانون الدولى . وأن هذه القاعدة تجد لها أساسا فى القانون الدولى القائم ، ، باعتبارها ذات صلة بقاعدة تحريم استخدام الاقليم لأغراض عدائية ، الأمر المحظور بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، والذى يحظر استخدام القوة أو التهديد بها . غير أن « سنكلير » يرى أيضا ، أن هذه القاعدة لاتطبق على اطلاقها على كافة الأنشطة ، اذ يتوقف ذلك على الموقع الذى تمارس فيه الأنشطة ، ومدى اقترابها من المناطق الحدودية ، وكذلك يشير الفقيه « آيان سنكلير » أيضا الى اهمية أن تصاغ هذه القاعدة لتحكم الأنشطة فى هذه المناطق الحدودية التى يجب أن يكون لها قانون دولى، خاص بها (٤) .

---

(١) Dupuy, Op. Cit, P. 355.

(٢) الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الاول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة والثلاثين ، الجلسة رقم ١٧٤٢ ، ص ٣٧٥ . (Doc, A/CN.4/SER.A/1982)

(٣) Sohn, Op. Cit, P. 485.

(٤) حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

كذلك ، فمن الفقه العربى ، من يرى ، أن المبدأ الحادى والعشرين عن اعلان استوكهلم يستند الى التزام قانونى دولى عرفى مستمد من مبدأ حسن الجوار الدولى ، كما يستند أيضا الى احد المبادىء القانونية العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة ، وهو مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق (١) ٠

وايضا ، يحاول الفقه السوفيتى ، اضفاء صفة الالزام على المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، استنادا الى ان هذا المبدأ يعد تأكيدا للالتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى الذى يقضى باضطلاع الدول بالالتزام بمنع الحاق الضرر بغيرها من الدول أو بالمناطق الدولية ذات الاستخدام المشترك (٢) ٠

وبينما اقر جانب آخر من الفقه الدولى بالزامية المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، فانهم قد اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة المسئولية الدولية التى تنطوى عليها صياغة هذا المبدأ ٠ فيرى الفقيه « هاندل » ، أن الصياغة الفضفاضة لهذا المبدأ ، تصور للبعض انه يرتكن الى مسئولية مطلقة ، أى أن الدولة تكون مسئولة عن أى ضرر ناجم عن تلوث خطير عابر للحدود ناشىء منأراضيها أو تحت رقابتها ، الأمر الذى يراه « هاندل » مخالفا لما استقر عليه رأيه ، من أن المسئولية المطلقة تقوم على سببية محضة لا أساس لها فى القانون الدولى (٣) ٠

ويقر الفقيه Bilder بأن صياغة هذا المبدأ تستند الى مسئولية مطلقة ولذلك فانه يحبذ قيام المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة استنادا الى هذا المبدأ ، وان كان يرى أن تطبيقه يتوقف على مدى قبول الدول لمفهوم المخاطر ، فبغير هذا المفهوم ، لايمكن أن تنساق الدول لمثل هذا

---

(١) د٠ سمير محمد فاضل ، الالتزام الدولى بعدم تلويث بيئة الانسان، بحث منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٣٠٥ ٠

(٢) Andreyev and Blishchenko, Op. Cit, P. 181.

(٣) Handl, G. : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 94

الالتزام طواعية (١) ٠

ويرى الفقيه « دى أرتشاجا » أيضا أن صياغة المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، تشير بالفعل الى مسئولية مطلقة ، ونظرا الى أنه لايقر بوجود مثل هذا النمط من المسئولية فى القانون الدولى العرفى ، لـــذا نراه يشترط ، أن يطبق هذا المبدأ وفقا لقواعد القانون الدولى العرفى ، التى لاتقيم المسئولية على عاتق الدولة ، الا اذا نسب الضرر الى هذه الدولة أو اذا كانت قد قصرت فى العناية الواجبة عليها تجاه مواطنيها ممن أحدثـــوا هـــذه الأضرار (٢) ٠

غير أن الفقيه « ديبوى » (٣) ، يـرى أن هذا المبدأ يعبر عن رغبة الدول المشاركة فى المؤتمر فى تطـوير طبيعــة المسئولية عن الضرر البيئى العـــابر للحدود ، ومن أجل جعل المسئولية أكثر يسرا لضحايا الضرر البيئى ودون تكبيدهم مشقة اثبات الدليل على التقصير فى العناية الواجبة فى مسلك الدولة التى نشأ الضرر من اقليمها أو تحت رقابتها ٠ مشيرا الى أن لهذا النمط من المسئولية الموضوعية سابقة تطبيق فى اتفاقية باريس ١٩٦٠ (٤) ٠

ويضيف « ديبوى » الى ذلك ، أن بعض المشاركين فى المؤتمر رغبوا فى تحميل الدول مايفوق واجب مراقبة التلوث ومنعه ، ذلك أنهم فسروا هـــذا المبدأ بأنه يفرض التزاما مطلقا على الدول بتعويض ضحايا الضرر العـــابر للحدود ، الناشىء من اقليمها أو تحت رقابتها (٥) ٠ ومع هذا ، فان الفقيـــه « ديبوى » يساير وجهة النظر التقليدية التى تنكر وجود أساس للمسئولية

---

(١) Bilder, R. : The Settlement of Disputes in the Field of the International Law of the Environment, R.D.C, Tome. 144, 1975/I, PP. 212-222.

(٢) De Arêchaga, J. International Law in the Past Third ct a Century Op. Cit, P. 272.

(٣) Dupuy, : Op. Cit, P. 357.

(٤) اتفاقية المسئولية قبل الغــير فى مجــال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ٠

(٥) Dupuy, Op. Cit, P. 367.

المطلقة فى القانون الدولى (١) مشيرا الى عدم اقرار الدول الصناعيـة الكبرى باللجوء الى هذا النمط من المسئولية ، الا فى حالات التلوث ذى المعدلات العالية ، أى المنبعث عن الأنشطة الخطرة ، لخشية هـذه الدول من أداء التعويضات للمضرورين بصورة قد تؤثر على أداء أنشطتها الصناعية (٢) .

وفى تقديرنا ، أن هذا المبدأ يعـد اللبنة الأولى فى صرح القـانون الدولى البيئى ، ويتوجب أن تنطوى عليه أية اتفاقية دولية أو اقليمية تتعلق بحماية البيئـة ، اذ هو يشكل ركيزة أساسية للمسئولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، كذلك يعد هذا المبدأ أساسا ملائما لاقامة مسئولية الدول عن الضـرر البيئى العابر للحدود ، والذى تحدثه أنشطة الكيانات الخاصة فى اقليمها ، أو تحت سيطرتها ووفق ماسنفصله فيما بعد .

وأخيرا ، فقد نص اعلان استوكهلم ، على مبدأ هام آخر يحث الدول على أن تتعاون فيما بينها لتطوير قواعد المسئولية الدولية ، وهو مايقضى بـه المبدأ الثانى والعشرين من هذا الاعلان ، والذى ينص على أن ..

« على الدول أن تتعاون فى زيادة تطوير القانون الدولى ، المتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ، التى تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها ، لمناطق واقعة خارج حدود سلطاتها » (٣) .

وعلى ضوء هذا المبدأ وبالنظر اليه مقترنا بالمبدأ السابق ، فانه يمكن القول بأن الدول المشاركة ، قد اتجهت بارادتها ، ومن منطق احساسـها بخطـورة

---

(١) Dupuy, Op. Cit, P. 367.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٣٥٧ .

(٣) «States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction».

Stokholm Declaration, Op. Cit, P. 5.

المساس بسلامة البيئة ، الى تطوير قواعد المسئولية والتعويض عن الضـرر البيئى العابر للحدود ، وان هذه الدول قد ارتضت اقامة المسئولية على عاتق الدول التى ينشأ على اقليمها او تحت رقابتها النشاط ذو الآثــار البيئيـة الضارة ، على أساس من المسئولية المطلقة ، ولكننا نتفق مع الرأى الغـالب فقها ، الذى يشير الى اعمال هذا المبدأ وفق قواعد القانون الدولى الحاليـة ، التى تشترط اعمال المسئولية المطلقة فى اطار اتفاقى ، والى أن ينتهى تطوير قواعد المسئولية عن الضرر البيئى وفق مانص عليه المبدأ ٢٢ سالف الذكر ٠

المطلب الثانى

قواعد المسئولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا فى أعمال اللجان القانونية الدولية

كان مؤتمر استوكهلم للبيئة الانسانية ، فاتحة خـير للجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الدولية والحفاظ عليها ، فلم ينقض عــام ١٩٧٢ ، الا وكانت الأمم المتحدة ، قد أنشأت برنامج الأمم المتحدة للبيئـة ؛ متخذا له مقرا فى مدينـة نيروبى بكينيـا ، ليتولى هذا البرنامج ـ ضمن أهدافه المتعـددة ـ وضع وتنمية قواعد القانون الدولى للبيئة (١) ، وتحقيقا لهـذا الهدف ، قام البرنامج باعداد مجموعة من الاتفاقيات الاقليمية التى استهدفت حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٢) ، كذلك كانت من أبرز أعمـال هذا الجهاز ، ما قام به مجموعة الخبراء القانونين التابعين له ، من اعداد مجموعة من المبادىء التوجيهية ، التى تنطوى على قواعد للسلوك فى مجالات البيئة المختلفة ، لذلك ، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، دول العالم ، بـأن تراعى هذه المبادىء ، فيما تبرمه من معاهدات دولية أو ثنائية ، لما تنطـوى عليه هذه المبادىء من مراعاة لتوازن المصالح بين الدول ، ولما تستند اليـه من مبادىء حسن الجوار (٣) ٠

---

(١) U.N.E.P, Environmental Law, in the United Nations Environmental Programme, U.N.E.P, Nairobi, 1985, P.1

(٢) راجع ماسبق ، ص ٢٢٥ وما بعدها ٠

(٣) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٦/٣٤ فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ ٠

كذلك ، واضافة الى جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فقد نشطت ايضا ، مختلف المحافل القانونية الدولية ، وقامت بوضع قواعد ومبادىء توجيهية ، تشكل أيضا جانبا هاما من قواعد القانون الدولى للبيئة ·

وعلى الرغم من أهمية القواعد والمبادىء التى تضمنتها أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأيضا ، ما انطوت عليه أعمال اللجان القانونية الأخرى ، فان بعض الفقه الدولى ، يرى أن هذه القواعد ، ليست الا مجرد مبادىء توجيهية ، وتوصيات ليس لها طابع الالزام القانونى ، الا أنها تعبر فى الوقت نفسه ، عن الطبيعة المرنة والمتطورة ، التى يجب أن تتسم بها قواعد القانون الدولى للبيئة (١) ·

ومع ذلك ، فنتفق مع رأى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، الذى يرى أن قواعد القانون الدولى للبيئة ، وان كانت تندرج فى اطار القواعد المرنة Soft Law ، فان بعض القواعد التى تضمنتها المبادىء التوجيهية فى مجالات القانون البيئى المختلفة ، يظل لها طابع الالزام القانونى ، اذ أن معظمها سبق أن استقر فى العرف القانونى الدولى ، والبعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادىء عامة قانونية معترف بها فى الأمم المتمدينة ، وهى تعد ـ وفق هذا المنظور ـ قواعد قانونية دولية ، لها صفة الالزام القانونى (٢) ·

لذلك ، رأينا أن نعرض لبعض من هذه المبادىء العامة ، والتوجيهية التى تشكل جانبا من قواعد القانون الدولى للبيئة ، والتى قصد منها أن

---

(١) Goldie, L.F.E, A General View of International Law, Op. Cit, P. 117.

كذلك ، أشارت الى هذا المعنى المذكور المذكرة التفسيرية لمبادىء السلوك التى صاغها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أنظر على سبيل المثال : الموارد الطبيعية المتقاسمة ، مبادىء السلوك فى ميدان البيئة لارشاد الدول فى حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التى تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المبادىء التوجيهية والقواعد للقانون البيئى ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة ، نيروبى ، ١٩٨٥ ، ص ١ ·

(٢) د · صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٢٤ ـ ٢٥ ·

تكون مرجعا للدول ، تهتدى به عندما تشرع فى ابرام اتفاقـــات دولية تتعلق باستخدامات البيئة وحمايتها والحفاظ عليها .

أولا : مبادىء السلوك فى ميـدان البيئة لارشـاد الدول فى حفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التى تتقاسمها دولتان او أكثر .. (١) .

تعد هذه المبادىء ، اولى الصياغات القانونية الدولية ، التى أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، حيث أعدها فريق الخبراء القانونيين التابـع للبرنامج ، فى الفترة من عام ١٩٧٦ ، حتى عام ١٩٧٨ ، وذلك اسـتجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٢٩ (د ـ ١٨) فى ١٣ ديسـمبر عام ١٩٧٣ (٢) .

وهذه المبادىء تحتوى على خمسة عشر مبدأ ، تتناول دعوة الدول الى التعاون فى مجال حماية البيئة ، وفى حفظ ، وتنسيق واسـتغلال المـوارد الطبيعية التى تتقاسمها دولتان أو أكثر ، وتتضمن هـذه المبـادىء بعض القواعد البيئية الهامة ، التى يستفاد منها فى توضيح معالم المسئولية الدولية فى مجال الاستخدامات البيئية المختلفة ، رغم أنها فى الغالب لا تتعلق بالبيئة البحرية على وجه التحديد .

وما يعنينا من هذه المبادىء ، هو المبدأ الثالث منها ، والذى ورد فى صياغة مطابقة تماما لنص المبدأ الحـادى والعشرين من اعلان استوكهلم للبيئة الصادر عام ١٩٧٢ (٣) ، وتستند صياغة هذا المبدأ الى مسئوليه مطلقة ، وهو بذلك يقترح على أشخاص القانون الدولى ، أن تبرم اتفاق . تتحمل بموجبه مسئولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة التى تجرى فى نطـاق ولايتها القضائية ، أو رقابتها ، فى حدوث أية أضرار بيئية فى دول أخرى ، او فى مناطق خارج حدود الولاية الوطنية للدول .

---

(١) الموارد الطبيعية المتقاسمة ، المبادىء التوجيهية والقواعد للقانون البيئى ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ١ ـ ٢ .

(٣) راجع فى نص المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم ، ما سبق ، ص ٤٠٩ .

كذلك تضمنت هذه المبادئ ، مبدأ توجيهيا ، يقترح فرض التزام على الدول التى تتقاسم موردا طبيعيا ، ويقتضى منها هذا الالتزام ، ان تتجنب الى أقصى حد ممكن ، وان تقلل الى ادنى حد ممكن ، اية آثار بيئية ضارة لبيئة أخرى ، خارج نطاق ولايتها القضائية ، من جراء استغلال مورد طبيعى مشـــترك (١) .

واضافة لهذه الالتزامات الرئيسية المقترحة ، تضمنت المبادئ ايضا ، بعض الالتزامات التكميلية ، التى تستهدف منع وقوع الضرر البيئى العابر للحدود ، وتقليله الى اقصى حد ممكن ، ومن هذه الالتزامات المقترحة ، مبـدأ يقضى باجراء تقييم للآثار البيئية للمشروعات التى من المحتمل أن تسبب آثار بيئية ضارة ، قبل منح ترخيص بمزاولة هذه الأنشطة (٢) ، وكذلك ، تضمنت القواعد أيضا مبادئ تقترح فرض التزامات بتبادل المعلومات أو باجراء المشاورات (٣) ، أو الالتزام باخطار الدول الأخرى والمنظمات الدولية

---

(١) الفقرة الثالثة من المبادئ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصـــها كما يلى :

« .... ، من الضرورى لكل دولة أن تتجنب الى أقصى قـدر ممكن ، وأن تخفض الى أدنى قدر ممكن ، الآثار البيئية الضارة الواقعـة خـارج ولايتهـا والناتجـة عن الانتفـاع بمـورد طبيعى مقتسم ، بحيث تتم حماية البيئة ، وخاصة عندما يمكن لمثل هذا الانتفاع ،

أ - أن يسبب ضررا للبيئة قد يكون له تاثيرات فى انتفـاع دولة متقاسمة أخرى بالمورد .. ،

ب - أن يهدد صون مورد متجدد مقتسم .

ج - أن يعرض صحة سكان دولة أخرى للخطر » ..

(٢) المبدأ الرابع ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ..

« ينبغى للدول أن تجرى تقديرات مبدئية قبـــل الشروع فى أى نشـــاط يتعلق بمورد طبيعى مقتسم وقد ينشأ عنه خطر التأثير على نحو جسيم فى بيئة دولة أو دول أخرى تتقاسم ذلك المورد ».

(٣) المبدأ الخامس ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى .

« ينبغى للدول التى تتقاسم موردا طبيعيا أن تقوم ، على قـدر الامكان ، بتبادل المعلومات واجراء المشاورات على أساس منتظم حول جوانبه البيئية » .

=

المعنية بالحالات الطارئة ذات الآثار البيئية الضارة أو الأحداث الطبيعية ذات الخطورة على البيئة (١) ، أو الالتزام بالتعاون فى الحالات الطارئة والمساعدة المتبادلة لتجنب الحالات الخطرة أو التقليل من آثارها الضارة الى أقصى حـد ممكن (٢) .

= وكذلك المبدأ السادس ، مرجع سابق . وقد جرى نصه كمـا يلى
« ١ - من الضرورى لكل دولة تتقاسم موردا طبيعيا مع دولـة أخرى واحدة أو أكثر :

(أ) أن تخطر ، بصوة مسبقة الدولة أو الدول الأخرى بالتفاصيل ذات الصلة للخطط الرامية الى مباشرة صون المورد أو الانتفاع به ، او اجراء تعديل على صونه والانتفاع به مما يمكن أن يتوقع بصـورة مقبولة أن يؤثـر بشكل جسيم فى البيئة فى أقليم الدولـة أو الـدول الاخرى .

(ب) بناء على طلب الدولة او الدول الأخرى، أن تدخل فى مشاورات بشأن الخطط المشار اليها أعلاه .

(ج) أن توفر ، بناء على طلب الدولة او الدول الأخرى المعنيـة بهذا الشأن ، معلومات اضافية محددة ذات صلة تتعلق بتلك الخطط ، .

(د) اذا لم يكن هناك أخطار مسبق وفقا لـما هو منصوص عليـه فى الفقرة (أ) أعلاه ، أن تدخل فى مشاورات حول تلك الخطط بناء على طلب الدول الأخرى » .

(١) الفقرتان الاولى والثانية من المبدأ التاسع ، المرجع السابق . وقـد جرى نصها كما يلى :

« ١ - يجب على الدول أن تعلم على وجه الاستعجال ، الدول الأخرى التى قد تتأثر :

(أ) بأى وضع طارىء ناشىء عن الانتفاع بمورد طبيعى مقتسم وقد تؤثر فى بيئة تلك الدول .

(ب) بأى أحداث طبيعيـة خطيرة مفاجئـة تتعلق بمورد طبيعى مقتسم وقد تؤثر فى بيئة تلك الدول .

٢ - ينبغى أيضا للدول ، عند الاقتضاء ، أن تعلم المنظمة الدولية المختصة بأى وضع أو حادث كهذا » .

(٢) الفقرة الثالثة من المبدأ التاسع ، المرجع السابق ، وقد نص على أنـه :

« ينبغى على الدول المعنية أن تتعاون ، خاصة بواسطة خـطط =

ويتضمن المبدأ الثانى عشر من هذه المبادىء ، اقتراحا بالتزام يتعلق بالمسئولية والتعويض عن الضرر البيئى ، وهذا الالتزام يكاد يتطابق مع نص المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ . فينص ذلك المبدأ على أن ..

« ١ - الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فى ميدان البيئة فى حفظ واستغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة ، وهى خاضعة للمسئولية وفقا للقانون الدولى المطبق ، عن أى انتهاك لهذه الالتزامات يسبب أضرارا للبيئة خارج نطاق ولايتها القضائية .

٢ - على الدول أن تتعاون فى مزيد من تطوير القانون الدولى المتعلق بالمسئولية والتعويض لضحايا الاضرار بالبيئة فى مناطق خارج نطاق ولايتها القضائية ، من جراء استغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة » .

ولما كان هذا المبدأ يقرر أن مسئولية الدول ، تنشأ من الاخلال بالتزاماتها الدولية ، لذا قد يبدو من النظرة الأولى ، أنه يعد خروجا على مبدأ المسئولية الذى تضمنته صياغة المبدأ الثالث من هذه المبادىء . لكننا نرى أنه ينبغى أن يكون النظر الى المبدأ الثانى عشر ، من خلال مشروع المبادىء بأكمله ، اذ أن هذا المبدأ يعد - فى تقديرنا - حكما تكميليا للالتزامات الواردة فى المبدأ الثالث ، والتى تنطوى على مسئولية مطلقة ، فحين يقرر المبدأ الثانى عشر ، بأن الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحفظ ، واستغلال الموارد الطبيعية المتقاسمة ، فانما يعنى بأن تضمن الدول ألا تتسبب الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، فى احداث أية أضرار فى بيئة دول أخرى ، أو خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك من خلال التزام هذه الدول بأن تتجنب الى أقصى حد ممكن أو ان تقلل الى الحد الأدنى ، أية آثار بيئية ضارة فى دول أخرى أو خارج حدود الولاية الوطنية . والدول حين تتخلف عن النهوض بتلك الالتزامات الأولية التى تنطوى على مسئولية مطلقة عن أنشطة غير محظورة ، تعد مسئولة وفقا

= الطوارىء المتفق عليها ، عند الاقتضاء ، والمساعدة المتبادلة بنية تفادى الاوضاع الخطيرة ، وازالة أو تحقيق أو تصحيح آثار تلك الأوضاع أو الاحداث ، على قدر الامكان » .

للقانون الدولى القائم ، عن انتهاك تلك الالتزامات ، وذلك بسبب أن المبـــدأ الثانى عشر يقرر قاعدة ثانوية من قواعد المسئولية الدوليـــة ، تطبق حـــين الاخلال بالقواعد الاولية الواردة فى المبدأ الثالث ، والمبادىء التاليـــة له ، المشار اليها .

وعموما فان المبدأ الرابع عشر من هدا المشروع ، يحث الدول على أن نعمل وفقا لنظمها القانونية ،على أن نوفر لمن أصابهم ضرر بيئى من مواطنى دول أخرى ، امكانية اللجوء الى جهاتهـا الادارية ، أو القضائيـــة ، بالمساواة مع الامكانيات المتاحة لمواطنيها فى هذا الخصوص (١) .

ثانيا : الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقـة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية .. (٢)

فى الفترة مابين عام ١٩٧٨ وعـام ١٩٨١ ، وبناء على قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ٩١ (د - ٥) ، المؤرخ فى ٢٥ مايـو ١٩٧٧ ، قام فريق الخبراء القانونيين التابع لهذا البرنامج باجراء دراسة حـــول الجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة من الآثار الضارة المترتبة عـلى التعدين ، والتنقيب ، فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية . وقد صدرت نتائج هذه الدراسة ، واعتمدت بموجب قرار مجلس ادارة برنامج

---

(١) المبدأ الرابع عشر ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى :
« ينبغى للدول أن تسعى ، وفقا لنظمها القانونية ، وعند الاقتضاء على أساس متفق عليه فيما بينها ، الى أن توفر لأشخاص فى دول أخرى تأثروا أو قد يتأثرون تأثرا ضارا بضرر بيئى ناتج عـــن الانتفاع بموارد طبيعيـــة مقتسمة ، مثل الوصول الى ذات الاجراءات الادارية والقضائية ومثل المعاملـة فيها وأن تتيـــح لهـــم ذات التعويضات المتاحة لأشخاص مشمولين بولايتها تأثروا أو قـــد يتأثرون بطريقة مماثلة » .

(٢) نتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ، قـرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ١٠/١٤ سادسا ، مؤرخ فى ٣١ مايو ١٩٨٣ . انظر سلسلة المبادىء التوجيهية والقواعـد للقانون البيئى ، رقم ٤ ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبى ، ١٩٨٥ .

الامم المتحدة للبيئة رقم (د ـ ٦) ، فى ٣١ مايـو عام ١٩٨٢ ، ثم أوصـت الجمعية العامة ـ بموجب قرارها رقم ٢١٧/٣٧ الصادر فى ٢٠ ديسمبر عـام ١٩٨٢ ـ بأن تراعى الـدول تلك المبـادىء التوجيهية ، فيمـا تبرمـه مـن معاهدات ، وما تصدره من تشريعات وطنية (١) ٠

وتحتوى هذه الدراسة على اثنتى وأربعين مادة ، تنظم حماية البيئة البحرية من الأنشطة الضارة الناجمة عن التعدين والتنقيب فى البيئة البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ، ويبدأ الجزء الاول من هذه المواد ، بتقرير أحكام عامة تحث الدول على اتخاذ تدابير وقائية تشريعية ، او تنظيمية ، ضـد التلوث وغيره من الآثار السلبية على البيئة ، والناجمة عن الحفر والتنقيب فى البيئة البحرية (٢) ، على أن تراعى فى هذه التدابير ، أن لا تكون فاعليتها اقل من القواعد والممارسات والاجراءات الموصى بها دوليا (٣) ، وفى سبيل ذلك حثت هذه الدراسة ، الدول على أن تتعاون لحماية البيئة من التلوث وذلك من خلال انشطة المنظمات الدولية المختصة (٤) على أن يتم هذا التعاون على

---

(١) المرجع السابق ، ص ١ ـ ٢ ٠

(٢) المرجع السابق ، المبدأ الأول ، وقد جرى نصه كما يلى :

« على الدول ، اما منفردة او مشتركة ، وبكل الوسائل المناسبة ، أن تتخذ تدابير وقائية ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية على البيئة ، الناجمة عن التنقيب عن الهيدروكربونات والمعادن الاخرى واستغلالها والأنشطة ذات الصلة ، وأن تحد منها وتحفظها مـا امكن ، فى حدود ولايتها الوطنية (المشار اليها فيما بعد بوصفها « العمليات ») ومن أجل هذا الغرض ينبغى للدول ان تتخذ ، على نحو خاص ، تدابير تشريعية وتنظيمية وان توفر الآلية المناسبة »

(٣) الفقرة الأولى من المبدأ الثانى وقد جرى نصها كما يلى :

« على الدول ان تضمن ألا تكون قوانينها ولوائحها وتدابيرها الاخرى المتعلقة بالعمليات ، أقل فاعلية من القواعـد والمقاييس والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها ، وعليها ، وهى تعمل على نحو مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ان تسهل وتشجع تبادل المعلومات القانونية والعلمية والتقنية المتعلقـة بالأنشطة الرامية الى منع ومكافحة وخفض التلوث وغيره من الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن العمليات » ٠

(٤) المرجع السابق ، المبدأ الثالث ، وقد جرى نصه كما يلى :

« ينبغى للدول وهـى تتصرف على نحـو مباشر أو عن طـريق =

أساس حسن النية ، وروح حسن الجوار (١) ، كما اباحت الدراسة للدول أن تعلن منفردة أو مشتركة مع غيرها ، أن بعض مناطق بيئتها البحرية ، مناطق خاصة متمتعة بالحماية ، حفاظا على ما بها من نظـم ايكلوجيـة نادرة (٢) ٠

كما تضمنت الدراسة ، انشاء نظام خاص للترخيص بمزاولة انشطة التعدين والتنقيب فى البيئة البحرية ، انطوى على اشتراطات معينة فى طالبى الترخيص وفى منشآت هذه العمليات (٣) ، على أن يسبق منح هذه التراخيص، اجراء عملية تقييم للآثار البيئية للعمليات المقترحة (٤) ، وان يواكب ممارسة هذه الأنشطة ، وجود نظام ملائم وفعال ، للرصد البيئى تكلفت هذه الدراسة بتنظيمه (٥) ٠

أما المادة السادسة عشرة من هذه الدراسة ، فقد جاءت مطابقة تماما للمبـدأ الحـادى والعشرين من اعـلان استوكهلم ، اذ قررت حـق الدول فى استغلال مواردها البيئية ، شريطة أن تضمن الا يسبب ذلك أية آثار ضارة للبيئة بدولة أخرى ، أو فى مناطق خارج حدود الولاية ، وان كانت المـادة

= المنظمات الدولية المختصة ، أن تتعاون على حماية البيئة من التلوث وغيره من الآثار السلبية الناجمة عن العمليات التالية ٠٠

(أ) وضع سياسات متضافرة ، مع الاخـذ فى الاعتبار المعـالم الاقليمية المميزة ولا سيما على الصعيد الاقليمى ٠

(ب) تعزيز وتطوير العلم ونقل التكنولوجيا » ٠

(١) المبدأ الرابع ، مرجع سابق ٠

(٢) المبدأ الخامس ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠

« ينبغى للدول أن تعين ، اما منفردة فى المناطق الواقعة تحت ولايتها ، أو مشتركة عنـد الاقتضاء ، مناطق متمتعة بالحماية بغيـة الوقاية ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية للعمليات ونظم ايكلوجية هامة وعيناتها النموذجية ، وكذلك مستوطنات خاصـة تكون حاسمة بالنسبة لبقاء أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالخطر » ٠

(٣) المبدأن السادس والسابع ، مرجع سابق ، ص ٣ ٠

(٤) المبادىء الثانى والتاسع والعاشر ، مرجع سابق ، ص ٤ ٠

(٥) المبادىء ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، مرجع سابق ، ص ٤ ـ ٥

السادسة عشرة ، قد اسهمت فى تفصيل وتعداد التدابير التى تضمن سلامة الأنشطة المتعلقة بالحفر والتعدين فى البيئة البحرية ، فتناولت فى المواد من ٢٠ ـ ٢٢ ، والتى شملت أيضا ، التخطيط لمواجهة حالات الطوارىء ، وتدابير وسائل التنفيـذ ٠

ومما يميز هذه الدراسة أيضا ، انها أفردت جزءا خاصا يتعلق بالمسئولية والتعويض ، يتكون من ثمانى مواد ، تعرضت ـ وعلى نحو نموذجى ـ لأساس المسئولية وكيفية نشوءها ، وسبل اقتضاء التعويض عن الأضرار البيئية ، وقد أخذت هذه الدراسة بمفهوم Channelling الـذى يقضى بنقـــل المسئولية الى عاتق المشغل الخاص ٠ اذ بمقتضى المـادة ١/٣٥ (١) ، أوصت الدراسة ، الدول بأن تحدد شخصا أو اشخاصا طبيعيين ، أو اعتباريين ، يعدوا مسئولين عن ما ينجم عن أنشطة الحفر والتعدين من أضرار ٠ ولذلك ، فالقاعدة العامة للمسئولية بمقتضى هذه المادة أنها تقع على عاتق المشغل مالك المشروع (صاحب العمليات) ٠ وقد أجازت هذه المادة أيضا ، نشوء المسئولية المشتركة ، أو المتعددة ، حينما يكون المسئول اكثر من شخص واحد ٠

والمسئولية بمقتضى هذه الدراسة مسئولية مشددة Strict Liability فى الحالات التى ينطوى فيها الحادث على خطر جسيم ، يتعلق بآثار سلبية على البيئة البحرية (٢) ومع ذلك يمكن الاعفاء من هذه المسئولية ، أو اجراء

---

(١) وقد جرى نص هذه المـادة كما يلى ٠٠
« ينبغى للدول ، عن طريق تدابير مناسبة ، أن توفر تحـــديد شخص أو اشخاص طبيعيين أو قانونيين ، يكونون مسئولين عن الضرر الذى قد ينجم عن العمليات ، وينبغى أن يكـون صـاحب العمليات مسئولا اذا لم ينص على غير ذلك ، وعندما يكون اكثر من شخص مسئولا ، فان المسئولية ينبغى أن تكون مشتركة أو متعـددة » ٠

(٢) المبدأ ٣/٣٥ ، مرجع سابق ، ص ١١ ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« ينبغى للشخص أو الأشخاص المشار اليهم فى الفقـرة (١) أعلاه أن يكونوا مسئولين مسئولية صارمة عن اى ضرر ناجم عن العمليات ، ولا يحتاج هذا الحكم الى أن ينطبق عندما لا ينطوى الأمر على خطر يتعلق بأثر سلبى على البيئة أو عندما يعتبر ذلك غير مستصوب » ٠

تعديلات عليها ، اذا ما نجم الضرر عن ظـروف ذات طبيعية استثنائية او خارجة عن الارادة وغير قابلة للمقاومة (١) ، أو ما اذا كان المضرور قد ساهم فى احداث الضرر (٢) ٠

وايضا وبالرغم من صرامة المسئولية بمقتضى هذه القواعد مانه يحـــق للمسئول أن يحتفظ « بحق الرجوع » بالتعويضات الذى قد يكون له تجاه آخرين (٣) ٠ كما أنطوت هذه القواعد أيضا ، على امكان تحديد مسئولية المشغل ، على أن يؤخذ فى الاعتبار ـ وعلى نحو كامل ـ الضرر الممكن التنبؤ به ، والهدف الأساسى من هذه المواد ، والذى يتمثل فى تقـــديم التعويض الكامل ، للشخص الذى لحق به الضرر (٤) ٠

وبالاضافة للمسئولية المدنية للمشغل الخاص ، فطابـــع المسئولية الدولية ، يظل هو الذى يحكم هذه القواعد ، وهكذا تظل الدول مسئولة عـن ضمان حصول المضرور على التعويض الكافى (٥) ، وعلى الدول أيضا ان تكفل المسئولية المشتركة ، والمتعددة للمشغلين الخاصين (٦) ، كذلك تقترح هـذه المواد ، أن تكون الدول ملتزمة أيضا بتقديم تعويضات للمضرورين عندمـا

---

(١) المبدأ ٣٥/٤ ، مرجع سابق ، ص ١١ ٠

(٢) المبدأ ٣٦/١ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« ينبغى لأى دولة أن تضمن لأى شخص يتضرر من جــــراء العمليات حقـا مفروضا فى التعويض الكافى وفى الوقت المناسب من الاشخاص المشار اليهم فى النتيجة ٣٥/١ ، مع الاخذ فى الحسبان ، فى جملة أمور ، درجة اسهام ذلك الشخص فى الضرر ٠٠٠ » ٠

(٣) المبدأ ٣٥/٢ ، مرجع سابق وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« على الشخص أو الأشخاص المسئولين ان يحتفظوا بحق الرجوع الذى قد يكون له أو لهم ضد الآخرين » ٠

(٤) المبـدأ ٣٦/٢ ، مرجع سابق ٠

(٥) المبدأ ٣٦/١ ، مرجع سابق ، سبق الاشارة اليه ٠

(٦) المبدأ ٣٧/١ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« ينبغى للدول ان تكفل المسئولية المشتركة والمتعددة للأشخاص المشار اليهم فى النتيجة ٣٥/١ فى الحالات التى ينجم فيها الضرر عن عمليات شخصين أو أكثر من اولئك الأشخاص ، وعندما يكون ذلك الضرر غير قابل للفصل على نحو مقبول » ٠

ينشأ الضرر من مناطق معينة ، ويستحيل الوصول الى العملية أو العمليات المسببة لـه (١) ٠

وفى سبيل ضمان اقتضاء المضرور لحقه فى التعويض ، اوجبت هذه المبادىء على المشغل الخاص ، أن يتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بما يطلب منه من تعويضات (٢) ، واشارت المواد الى أن هذه الترتيبات ، يمكن أن تتضمن تأمينات تعويض ، أو أية صورة لسندات مالية اخرى (٣) ، وفى سبيل ذلك ، حثت هذه المبادىء ، الدول على تشجيع انشاء صناديق للتعويضات لمواجهة بعض الحالات ، وخاصة تلك التى لا يحصل فيها المضرور ، على تعويض كامل (٤) ٠

لكن ، وضمانا لسرعة حصول المضرور على التعويض الكامل عما لحقه من أضرار ، نصت هذه الدراسة ، على التوصية بأن تقوم الدول ، باتاحة الفرصة للمضرور ، للتقاضى امام جهازها القضائى ، ووفقا لنظامها القانونى، وبغرض المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بيئية (٥) ٠

---

(١) المبدأ ٢/٣٧ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« فى الحالات التى ينجم فيها سبب الضرر عن منطقة محددة ، بيد أنه لا يمكن التأكد من العملية أو العمليات المحددة التى ينجم عنها الضرر ، ينبغى للدول أن تنظر فى اتخاذ ترتيبات لتقديم التعويض » ٠

(٢) المبدأ ١/٣٨ ، مرجع سابق وقد جرى نصه كما يلى :
« ينبغى على الشخص أو الاشخاص المشار اليهم فى النتيجة ١/٣٥ ان يتخذوا الترتيبات المناسبة للوفاء بمنح التعويضات المطلوبة منهم » ٠

(٣) المبدأ ٢/٣٨ ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« يمكن ان تتألف هذه الترتيبات ، فى جملة أمور ، من اموال تعويضات التأمين أو السندات المالية الاخرى » ٠

(٤) المرجع السابق ، المبدأ ٤١ ، ص ١٢ ٠

(٥) المرجع السابق ، المبدأ ٤٠ ، وقد جرى نصه كما يلى ٠٠
« ينبغى لأى دولة ان تنظر ، عندما يكون ذلك وفق نظامها القانونى ، فى اعتماد أحكام خاصة يكون لشخص محدد ، أو سلطة محددة ، الحق عن طريقها ، فى التقاضى بشأن التعويض عن الأضرار بالبيئة الناجم عن العمليات فى الحالات التى لايكون لشخص ما ، أو سلطة موقفا من التقاضى » ٠

وكذلك ، ومن أجل دفع الدول ، وسلطاتها العامة الى المبادرة الى ازالة التلوث ، ومواجهته ، ومنع انتشاره ، قام خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذين أعدوا هذه الدراسة ، بتضمين موادها نصا يوجه الدول ، الى تحمل التزام ، بأن تضمن للسلطات العامة التى قامت بمواجهة التلوث ، أن تسترد ، ما يكون قد تكبدته من نفقات (١) ·

وأخيرا ، حثت الدراسة الدول ، على ابرام اتفاقيات بشأن المسئولية والتعويض · يكون من شأنها أن توجد قواعد المسئولية فى كل مناطق العمليات ، وأن تحدد القانون الواجب التطبيق (٢) ·

ثالثا : قواعد مونتريال للقانون الدولى السارية على التلوث العابر للحدود(٣)

تضمنت هذه القواعد اعادة سرد قواعد القانون الدولى المتعلقة بالتلوث البيئى العابر للحدود ، وهى تتكون من سبع مواد ، تعتبر بمثابة مبادىء عامة توجيهية ، يقصد بها ارشاد الدول الى القواعد القانونية التى يمكن اللجوء اليها لمواجهة الاضرار البيئية العابرة للحدود ·

وقد شملت هذه المواد تعريفا عاما للتلوث ، وتعريفا آخر لما يعنيه مصطلح التلوث العابر للحدود ، على وجه الخصوص (٤) ، كما انطوت هذه القواعد ايضا على بعض الالتزامات المتعلقة بالاخطار المسبق (٥) ،

---

(١) المرجع السابق ، المبدأ ٣٩ ، ص ١٢ ·

(٢) المرجع السابق ، المبدأ ٤٢ ، ص ١٢ ·

(٣) القرار رقم ١٩٨٢/٢ بشأن الجوانب القانونية لحفظ البيئة الذى أعتمدته رابطة القانون الدولى فى مؤتمرها الستين الذى عقد فى مونتريال فى الفترة من ٢٩ اغسطس الى الرابع من سبتمبر عام ١٩٨٢ · أنظر : حولية لجنة القانون الدولى عام ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، ص ٣١٢ ، هامش رقم ٥٢ ·

(٤) المرجع السابق ، المادة الثانية ، مشار الى نصها فيما سبق ·

(٥) الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :

« ١ - على الدول التى تخطط للقيام بانشطة قد تستتبع حدوث =

والتشاور (١) ، وتبادل المعلومات ، فى أحوال التلوث العابر للحدود .

وأوردت المادة الثالثة من هذه القواعد ، صياغة للالتزام الأساسى الذى ينطلب من الدول ، أثنـاء ممارستها لأنشطتها المشروعة فى استخدام بيئتها ، أن تعمل على « منع التلوث عبر الحدود ، وتخفيفه ، ومكافحته ، الى حـد يتسنى معه تلافى حدوث أى ضرر جسيم ، فى اقليم دول أخرى (٢) . كما تضمنت هذه المـادة ، قاعدة تقضى بالزام الدول ، بأن تحـد من أى تلوث جديد ، ومتزايد ، عبر الحدود ، الى ادنى حد ممكن (٣) ، وان تحد ايضا من أى تلوث قائم الى ادنى حد ممكن (٤) . وفيما يتعلق بالمواد بالغة الخطورة . تضمنت المادة الرابعة من هذه القواعد ، واجبا على الدول ، بـأن تمتنع ،

= خطر كبير يتمثل فى حدوث تلوث ما عبر الحدود ، أن تخطر بذلك ، فى وقت مبكر ، الدول التى يحتمل أن تتأثر . وبوجه خاص ، يتعين عليها ان تقوم بمبادرة منها أو بناء على طلب الدول التى يحتمل أن تتأثر ، بتبليغ المعلومات ذات الصلة مما يسمح للمتلقى أن يجرى تقديرا للآثار التى يحتمل أن تترتب على الانشطة المزمعة » .

(١) المرجع السابق ، المادة السادسة ، وقد جرى نصها كما يلى :

« بناء على طلب دولة يحتمل ان تتأثر ، تجرى الدولة التى تقدم المعلومات ، مشاورات بشأن مشاكل التلوث عبر الحـدود ، المتصلة بالانشطة المزمعة ، وتواصل هذه المشاورات بحسن نية وعلى مدى فترة زمنية معقولة » .

(٢) المادة السابعة ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

(٤) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :

« ... تحد الدول من أى تلوث جديد ومتزايد عبر الحدود وذلك الى أدنى مستوى يمكن بلوغه وبتدابير عملية ومعقولة فى ظل الظروف السائدة » .

(٥) للفقرة الثالثة من المادة الثالثة . من المرجع السابق ، وقـد جرى نصها كما يلى :

« ينبغى للدول أن تسعى الى الحد من التلوث القائم عبر الحدود، بحيث يقل عن المستويات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، ويصل الى أدنى مستوى يمكن بلوغه بتدابير عملية معقولة فى ظـل الظروف السائدة » .

وتحظر مطلقا ، تصريف هذه المواد الخطرة فى البيئة ، لما لها من تأثيرات ضارة على صحة الانسان ٠

وعلى ذلك ، فقد جرت هذه القواعد ، وفق المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، ذلك أن هذه القواعد وان كانت تقوم أساسا على فرض التزام أولى ، بتخفيض وتقليل الأضرار البيئية العابرة للحدود ، الى أقصى حد ممكن ، الا أنها فى الوقت نفسه ، جرت أيضا ، على حظر الأنشطة ذات الآثار البيئية الجسيمة ، والمؤثرة ، على صحة الانسان ، وحيث يترتب على انتهاك قواعد الحظر هذه ، نشوء المسئولية وفق قواعد المسئولية عن اللامشروعية الدولية ٠

لكن يعيب قواعد مونتريال ، أنها تسقط من اعتبارها ، الآثار السلبية التى تضر بالبيئة البحرية خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، مثل مناطق أعالى البحار ، وقيعانها ، وباطن تربتها فى هذه المناطق ٠ كما أن هذه القواعد أيضا ، لا تضفى على أقاليم الدول حماية بيئية ، من الأضرار التى تنشأ نتيجة لاستغلال المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ٠ كذلك فان هذه القواعد ، لا تتناول مشكلة التلوث بعيد المدى ، الذى قد ينشأ ، أو يسبب آثارا ضارة ، داخل أقاليم الدول ، وأخيرا ، فهذه القواعد لا تتصدى بتنظيماتها ، لتلك المواد التى يحتمل فقط ، أن تنجم عنها آثار تضر بالبيئة (١) ٠ ومع ذلك فهذه القواعد تعد من أفضل الصياغات التى وضعت من اجل اقتراح فرض مبادىء قانونية لحماية البيئة ٠

رابعا : الميثاق العالمى للطبيعة ٠٠

أصدرت هذا الميثاق الجمعية العامة للامم المتحدة ، وذلك بقرارها رقم ٣٧/٧ ، فى جلستها العامة رقم ٤٨ فى ٢٨ أكتوبر عام ١٩٨٢ (٢) ،

---

(١) حولية القانون الدولى عام ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ - ٢١٤ ٠

(٢) الأمم المتحدة ، القرارات والمقررات التى اتخذتها الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، د/٣٧ ، الملحق رقم ٥١ (A/37/51) ، نيويورك ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣ - ٢٦

ويتضمن هذا الميثاق ٢٤ مادة تنطوى على مجموعة من المبادىء العامة والمهام التى تتناول حماية الطبيعة والحفاظ عليها .

وأهم ما يعنينا فى هذا الميثاق ، أنه أعاد التأكيد على الواجب العام الذى تضمنته كافة الاعلانات والقرارات ، ونتائج الدراسات المعنية بحماية البيئة اذ نصت المادة الحادية والعشرون من هذا الميثاق على أن « تقـوم الدول ، والسلطات العامة الاخرى ، والمنظمات الدولية والافراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلى ، .. (د) ضمان عدم اضرار الانشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة فى دول أخـرى ، أو فى المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية » (١) .

والميثاق بهذا ، يكون قد وسع من نطاق هذا الواجب العـام ، بأكثر مما جاء فى المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم للبيئة الانسانية . اذ يمد الميثاق من نطاق واجب عدم الاضرار بالبيئة ، الى أن يشمل المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية . كما أنه يلقى بهذا الواجب على عاتق الأفراد ، والجماعات ، والمؤسسات . وهو يعد بذلك ، أول وثيقة قانونيـة دولية ، تلقى بواجب حماية البيئة ، على عاتق كل هؤلاء ، وعلى رغم اتفاق الفقـه الدولى ، على أنهم جميعا ليسوا من أشخاص القانون الدولى .

خامسا : مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر (٢) :

استجابة لقرار مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة رقم ١٠/٢٤ بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٢ ، تشكل فريق من الخبراء القانونيين ، لوضع مجموعة المبادىء القانونية لحماية البيئـــة البحرية من التلـوث من مصـــادر فى

---

(١) المادة ٢١/د من الميثاق ، مرجع سابق .

(٢) مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ١٣/١٨/١١ مؤرخ فى ٢٤ مايو ١٩٨٥ ، سلسلة المبادىء التوجيهية والقواعد للقانون البيئى رقم ٧ ، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبى ، ١٩٨٥ .

البر ، ودامت دراسات هذا الفريق طوال الفترة من عام ١٩٨٣ الى ١٩٨٥ ، الى أن انتهت باقرار هذه المبادىء فى مونتريال بكندا فى ١٩ أبريل عام ١٩٨٥ . وتتسم هذه المبادىء ايضا ، بطابع التوصيات ، وتستهدف ارشاد الدول الى القواعد التى يمكن اللجوء اليها حين اعداد اتفاقيات دولية أو ثنائية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر .

وقد صنفت هذه المبادىء فى مجموعات ، تتكون من مقدمة تحتوى على تسعة عشر مبدأ،ويليها ثلاث مرفقات،يتناول المرفق الأول منها استراتيجيات لحماية البيئة البحرية . والحفاظ عليها ، وتحسين نوعيتها . ويتعلق المرفق الثانى ، بتصنيف المواد الضارة فى قائمتين ، احداهما سوداء تتسم بطبيعتها الخطرة على الصحة العامة . والثانية رمادية اقل ضررا ، اذ يمكن مداركة آثارها الضارة ، أما المرفق الثالث ، فيتناول تنظيم عمليات الرصد وادارة البيانات البيئية .

والذى يعنينا من هذه المبادىء ، يكاد ينحصر فى تلك التى وردت فى المقدمة ، والتى تبدأ بتعريف مفهوم التلوث ، وماهية مصادره البرية ، وما تعنيه البيئة البحرية ، وحدود المياه العذبة (١) .

ويتصدر المقدمة ، صياغه لالتزام عام أساسى ، يفرض على الدول حمايه البيئة البحرية ، والحفاظ عليها (٢) ، وأن على الدول أن تضمن أن لا تكون الافراغات فى البيئة البحرية ، من مصادر فى البر ، داخل اراضيها ، سببا فى تلويث البيئة البحرية ، لدول أخرى ، أو فى مناطق ، خارج حدود ولايتها الوطنية (٣) . وهو التزام يتسم بطابع المسئولية المطلقة ، فهو وان كان

---

(١) المرجع السابق ، المبدأ الأول ، ص ٢ ، وقد أشير اليه فيما سبق .

(٢) المرجع السابق ، المبدأ الثانى . وقد جرى نصه كما يلى :

« على الدول الالتزام بحماية البيئة والحفاظ عليها . ولدى ممارستها لحقها السيادى فى استغلال مواردها الطبيعية ، فان على جميع الدول واجب وضع ومراقبة تلوث البيئة البحرية » .

(٣) المبدأ الثالث ، مرجع سابق ، وقد جرى نصه كما يلى ..

« يجب على الدول أن تضمن عدم تسبب الافراغات من مصادر =

لم يحظر الافراغ فى البيئة البحرية ، الا أنه – وفى نفس الوقت – ألقى على عاتق الدول ، مسئولية « ضمان » الا تحدث هذه الافراغات تلوثا لهذه البيئة ٠

وتبعا لهذه المبادىء أيضـا ، اصبح على الدول ، فرادى أو مجتمعة ، ووفق قدراتها أيضا ، أن تتخذ كافة التدابير لمنع ، وخفض ، والسيطرة على التلوث من مصادر فى البر ٠ وعلى أن تضع الدول فى إعتبارها ، القواعـد والمعايير المتفق عليها دوليا فى هذا الشأن (١) ، كما أن على الدول – حين تتخذ هذه التدابير – ان تمتنع عن التدخل الذى لا مبرر له ، فيما تضطلع به الدول الأخرى من أنشطة ، عند ممارستها لحقها السيادى فى بيئتها البحرية (٢) ٠

وايضا ، حثت هذه المبادىء ، سـائر الدول على أن تتعـاون عـلى المستوى العالمى أو الاقليمى ، أو الثنائى ، لوضع قواعـد تهـدف الى منـع وتقليل والسيطرة على التلوث من مصادر فى البر (٣) ، وعلى أن تتعاون كذلك على وضع خطط وطنية لمواجهة حالات التلوث الطارئة النابعة من مصادر فى البر (٤) ٠ كما تضمنت المبادىء أيضا ، توجيهات ، بفرض واجب على الدول ، بألا تؤدى ما تقوم به من تدابير لمنـع وخفض التـلوث والسـيطرة عليه ، الى نقل هذا التلوث الى منطقة أخرى أو تغييره الى صورة أخـرى من صور التلوث (٥) ٠

وقد عددت المبادىء أيضا ما يجب على الدول أن تتخـذه مـن تدابير واجراءات لمنـع وخفض التلوث البحـرى من مصـادر فى البـر ، والسيطرة عليه ، ومن هذه التدابير انشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة (٦) ، واجراء

= فى البر داخل اراضيها فى تلوث البيئة البحرية لدول أخرى أو مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية » ٠

(١) الفقرة أ من المبدأ الرابع ، المرجع السابق ، ص ٢ ٠

(٢) الفقرة ب من المبدأ الرابع ، المرجع السابق ، ص ٣ ٠

(٣) المبدأ الخامس ، مرجع سابق ، ص ٣ ٠

(٤) المبدأ الرابع عشر ، مرجع سابق ، ٦ ٠

(٥) المبدأ السادس ، مرجع سابق ، ص ٣ ٠

(٦) المبدأ السابع ، مرجع سابق ، ص ٤ ٠

عمليات تقييم مستمرة للآثار البيئية للمشروعات الخاضعة لولايتهــا أو لرقابتها خاصة في المناطق الساحلية (١) ، وكذا وضع برامج للرصد وادارة البيانات البيئية (٢) ، وفرض واجبات تتعلق بالابلاغ ، وتبادل المعلومات ، والتشاور بشأن الافراغات التى تنشأ ، أو من المحتمل أن تنشأ من مصـــادر في البر داخل أراضيها ، ويكون من المحتمل ان تلوث البيئــة البحــرية فى دولة أخرى ، أو فى مناطق خارج حدود الولاية الوطنية (٣) ٠

ولصياغة هذه التدابير فى اطار من القواعد القانونية ، أوصــت هــذه المبادىء بأن تقوم كل دولة باتخاذ وتنفيذ ، قوانين ، ولوائح وطنيــة ، لحماية وحفظ البيئة البحرية ضد التلوث من مصادر فى البر ، وأن تضــع كل الــدول فى اعتبارها ،تلك التدابــير والمعايير المعترف بهـــا دوليـــا ، وكذلك أن تتخذ الدول ، التدابير المناسبة ، لضمان الامتثال لهــذه القوانين واللوائـــح (٤) ٠

كذلك أفردت المبـادىء جانبا خاصا ، للمسئولية عن الضرر الناجــم عن التلوث من مصادر فى البر والتعويض عنه ، فأوصــــت بانه « ينبغى عــلى الدول ، أن تضمن توافر الموارد وفقا لنظمها القانونيـــة للتعويض العاجــل والكافى أو المساعدة الأخرى ، فيما يتعــلق بالأضرار التى يســـببها تلوث البيئة البحرية بأنشطة الأشخاص الطبيعيين والاعتبـاريين ، الخاضــعين لولايتها » (٥) ، « ومن أجل ذلك ينبغى للدول أن تعد ، وتتخذ الاجــراءات المناسبة لتحديد المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث من مصـــادر فى البر » (٦) ٠ كما ينبغى على كل دولة أن تمنح على أساس متبادل ، امكانية وصول متساوية ومعاملة غير تمييزية فى محاكمها ، واجـــراءاتها الادارية ، للأشخاص التابعين لدول أخرى ، الذين تأثروا أو مــن المحتمــل أن يتأثروا

---

(١) المبدأ الثانى عشر ، مرجع سابق ، ص ٦ ٠

(٢) المبدأ الحادى عشر ، مرجع سابق ، ص ٦ ٠

(٣) المبدأ الخامس عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ ٠

(٤) الفقرة أ من المبدأ السادس عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ ٠

(٥) الفقرة أ من المبدأ السابع عشر ، مرجع سابق ، ص ٧ ٠

(٦) الفقرة ب من المبدأ السابع عشر ، المرجع السابق ٠

بالتلوث من مصادر فى البر تخضع لولايتها أو سيطرتها (١) ٠

وبهذا فالمسئولية عن المساس بسلامة البيئة من مصادر فى البر ، والناجمة عن ممارسة انشطة غير محظورة دوليا ، انما هى مسئولية مطلقة ، طبقا لهذه المبادىء وعلى الدول بمقتضاها أن تضمن أن لا تتسبب مثل هذه الأنشطة التى تجرى داخل اقليمها أو تحت سيطرتها ، فى اية أضرار تلحق بالبيئة البحرية لدول أخرى ، أو حتى لمناطق خارج حدود الولاية الوطنية لهذه الدول ، كمناطق أعالى البحار ، وقيعانها ، وباطن تربتها ٠ والدول - بذلك - تعد مسئولة عن هذه الأنشطة المسببة للأضرار فى البيئة البحرية ، سواء اكان المباشر للأنشطة المسببة للضرر ، اشخاص طبيعية ، أو قانونية ، حكومية ، أو خاصة ٠

كما أن المسئولية بموجب هذه المبادىء ، هى مسئولية دولة وليست مسئولية مشغل خاص ، بمعنى أنها مسئولية دولية وليست مسئولية مدنية ، لذلك فان هذه المبادىء لم تتناول حد أقصى للمسئولية والتعويض عنها ، ولكن تركت ذلك للقواعد العامة للمسئولية عن الأفعال غير المحظورة فى القانون الدولى ٠

وأخيرا ، وبانتهاء عرضنا لهذه المبادىء ، نكون قد عرضنا لمعظم قواعد القانون الدولى ، المتعلقة بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، والذى تحدثه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، وهذه القواعد تشتمل القواعد الاتفاقية وكذلك القواعد العرفية التى تم تأكيدها فى أحكام القضاء الدولى ، وفى ممارسات الدول فى هذا السياق ، كما جرى النص عليها أيضا فى الصياغات المختلفة للمبادىء القانونية الدولية التوجيهية ، التى تناولت موضوعات حماية البيئة البحرية ٠

ومن جملة هذه القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية ، نتبين فيما يلى ، عناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذى تحدثه الأنشطة غير المشروعة دوليا ، وكذلك العواقب القانونية لهذه المسئولية ٠

---

(١) المبدأ ١٦/ ج ، مرجع سابق ، ص ٧ ٠

الفصل الثانى

عناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا

للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة للانشطة غير المحظورة دوليا ، طبيعة متميزة ، تبدو فى أنها تتعلق بالأنشطة ذات الخطورة ، التى فضل المجتمع الدولى أن يبقيها خارج اطار قواعد اللامشروعية الدولية ، وذلك بسبب ما تحققه هذه الأنشطة من نفع للانسانية . لكن المجتمع الدولى ـ من ناحية أخرى ـ كان واضعا فى حسابه . رعاية هؤلاء الذين يضارون بسبب هذه الأنشطة ، فكفل لهم الحق فى تعويض عادل ، وضعه على عاتق المستفيدين من هذه الأنشطة ، وفى اطار مسئولية تستند الى نظرية المخاطر ، رافعا عن كاهل المضرورين عبء اثبات الخطأ ، وحيث يكفى لنشوء المسئولية الدولية ـ فى هذا المجال ـ أن ينسب الضرر الى أحد أشخاص القانون الدولى .

واذا كانت قواعد المسئولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دوليا قد استقرت فى القانون الدولى العرفى والاتفاقى ، فان قواعد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للانشطة غير المحظورة دوليا مازالت فى طور التكوين فمازالت الدول تحجم عن الاقرار بمبدأ المسئولية عن المخاطر . الا فى اطار اتفاقى مسبق ، وقد لاحظنا قلة هذه القواعد الاتفاقية (١) . كما لاحظنا أيضا ، ان الدول بقبولها الانضمام الى اتفاقيات دولية تنظم هذا النمط من المسئولية ، انما فضلت القاء المسئولية عن كاهلها ، وتحميلها للمشغل الخاص ، فى اطار قواعد المسئولية المدنية .

وقد استشعرت لجنة القانون الدولى مدى هذا القصور الذى تعانى منه قواعد القانون الدولى فى هذا السياق . خاصة وأن حجم الانشطة

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٦٣ وما بعدها .

الخطرة غير المحظورة دوليا ، فى تزايد مستمر نتيجة للتطورات العلميـــة والتقنية ، فكان أن اضطلعت اللجنة بدراسة قواعـد المسئولية الدولية عـن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظـورة دوليا (١) ، فقدمـت فى دورات انعقادها السنوية منـذ عـام ١٩٨٠ ، دراسات قيمة أعدها المقـررون الخاصون الذين تناولوا عرض هذا الموضوع تباعا ، ومن تقاريرهم يستشف ما اتجهوا اليه من وضع نظام قانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار التى ترتبها الأنشطة غير المحظورة دوليا • ويلاحظ أنهم راعوا عند وضعهم لهـذا النظام ، أن يبتعدوا ـ قدر الامكان ـ عن تطبيق نظم مسئولية المخاطـر ، بصورة آليـة ، وذلك بسبب ما تلاقيه هذه النظرية من اعتراض وقـلة قبول فى المجتمع الدولى • وقد صاغ المقرران الخاصان للجنة نظامها المقترح ، فى ملخص تخطيطى ، قدم الى اللجنة للمرة الأولى ، فى التقرير الثالث للمقـرر الخاص السابق الفقيه باكستر (٢) ، ثـم أجريت تعديـلات لاحقه على هذا الملخص التخطيطى بمعرفة باكستر ايضا (٣) ، ثم بمعرفة المقرر الحالى الفقيه خوليو باربوزا ، بعد ذلك (٤) •

ويتضـــمن هـــذا الملخـص التخطيـــطى « Schematic outline » مجموعـة من الالتزامات الدوليـة تستهدف منـع ، وتقليل ، وجبر الأضرار ، التى يمكن أن تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا ، مبتعدا عن الصـــيغة المطلقة لمسئولية المخاطـر ، وان لم يخرج عن اطارها النسبى •

---

(١) بدأت لجنة القانون الدولى دراستها لهذا الموضوع اعتبـارا مـن جلستها رقم ١٥٠٢ المنعقدة فى ١٦ يونيه عام ١٩٧٨ حين انشأت له فريقا عاملا لدراسة الموضوع برئاسة الفقيه ر • ك كوينتن باكستر •

أنظر تقرير لجنة القانون الدولى ، عام ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ٤ •

(٢) باكستر ، تقريره الثالث عن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال غير محظورة دوليا ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ـ ٣٠ • (Doc. A/CN.4/360)

(٣) باكستر ، تقريره الرابع ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، مرجع سابق •

(٤) باربوزا ، تقاريره المقدمة الى لجنة القانون الدولى ، منذ عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٨٩ ، مراجع سابقة •

وتتدرج القواعد الواردة فى هذا الملخص ، بـين اتـاحة الفرصـة أولا لتطبيق النظم الاتفاقية بشأن المسئولية عن الانشطة غـير المحظورة ، التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية السابقة عليه ، بما تنطوى عليه من مسئوليـة مطلقة ، وبين اقامة المسئولية عن هذه الأنشطة وفق الالتزامات الواردة فى هذا الملخص ، والتى تتيح نمطا من المسئوليـة يقوم على واجـب تفاوضـى « Negotiable duty » يستند على التوقعات المشتركة للأطراف المعنية ، بهدف وضع نظام اتفاقى للمسئولية ٠

وفى الواقع ، فالالتزامات الواردة فى هذا الملخص ، وفى تقارير المقررين الخاصين يمكن ان تعد نموذجا ملائما لاى نظام اتفاقى يسـتهدف حمايـة البيئة من المساس بها ، بما ينطوى عليه من قواعد أوليـة للمسـئولية الدولية ، تهدف الى منع وقوع الضرر البيئى العابر للحدود ، أو تقليله الى ادنى حـد ممكن ، واصلاح ما قد يقع من أضرار ٠ الا أن قبول الدول لهـذا النظام المقترح سيتوقف الى حـد كـبير على التقليل من قيـود المسئوليـة المطلقـة ٠

ووفقا لمـا انتهى اليه راى مقـررى لجنـة القانون الدولى فى هـذه الدراسة ، فان المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظـورة دوليا ، لا تنشـأ الا عن نشاط مادى يتسم بالخطورة ، التى تنذر باحتمالات وقـوع اضرار ملموسة عبر الحدود ، أو ترتب هذه الأضرار بالفعل ، على أن ينشـأ هذا النشاط فى نطاق ولايـة شخص دولى ، أو تحت سيطرته الفعلية ، مهددا بأخطاره أو مرتبـا اضراره فى نطاق ولاية شخص دولى آخـر او تحت سيطرته (١) ٠

ونحن وان كنا نحبذ ما نجرى عليه اعمـال لجنة القانون الدولى فى هـذا الشأن ، الا اننا نرى أن المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليـا يجب أن يمتد نطاقها ليشمل الضرر العابر للحدود الـذى

---

(١) باكستر ، تقريره الثالث ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ـ ١٠٣ ٠ وباربوزا ، تقريره الثالث بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال غير محظورة دوليا ، ١٩٨٧ ، ص ٤ (U.N. Doc. A/CN.4/405)

يلحق بالبيئة خارج حدود الولاية الاقليمية ، وفق ذلك المفهوم الذى صاغه المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم (١) ، خاصة وأن التأثيرات الضارة بالبيئة البحرية أو بالبيئة الانسانية بوجه عام ، لا تحدها الحدود السياسية ، بل تمتد آثارها المدمرة لتؤثر فى البيئة بشكل عام ٠

وفى المجمل ، فانه يمكن حصر شروط قيام المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للانشطة غير المحظورة دوليا فى عنصرين أساسيين :

أولهما : موضوعى ، يتمثل فى النشاط المادى ذى الطبيعة الخطرة وما يحدثه من اضرار مادية ٠

والثانى : شخصى، وهو ما يستوجب نشوء النشاط الخطر فى نطاق ولاية شخص دولى أو تحت سيطرته الفعلية ، مرتبا آثاره العابرة للحدود فى نطاق ولاية شخص دولى آخر أو تحت سيطرته . أو خارج نطاق الولاية الاقليمية للدول ٠

وبالطبع ، فعناصر هذه المسئولية تختلف اختلافا جوهرياً عن عناصر المسئولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دوليا الماسة بسلامة البيئة البحرية ، وعلى التفصيل الذى سنوضحه فيما يلى :

المبحث الأول

العنصر الموضوعى للمسئولية

يجمع فقه القانون الدولى على أن الضرر يعد شرطا أساسيا لنشوء المسئولية عن الأضرار ، التى تحدثها الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وهذا ما جرت عليه أيضا جميع الاتفاقيات الدولية ، التى نظمت المسئولية عن اضرار الأنشطة الخطرة وفق نظرية المخاطر (٢) ٠

---

(١) راجع ، اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ٠ فيما سبق ص ٤٠٧

(٢) راجع ما سبق ، ص ٣٦٤ وما بعدها ٠

ونحن اذا كنا نتفق مع هذا الاتجاه ، فى كـــون أن الضرر يمثـل الشرط الأساسى فى هذا النمط من المسئولية ، الا ان الضرر يمثـل - فى تقـديرنا - جانبا هاما ، مما يمكن ان نسميه بالعنصر الموضوعى للمسئولية عن المخاطر ، والذى يشغل فيه « الخطـر » - الذى تتسم به الأنشطة محل المسئولية - الجانب الآخر من هذا العنصر الموضوعى ، اذ أنه لولا هـــذه الخطـورة ، ما تقررت المسئولية . فالمسئولية هنا ، هى مسئولية عن المساس بســلامة البيئة البحرية ، وليست مسئولية عن الاضرار بها ، اما المساس فقد يقصد به الضرر ، وقد يقصد به التهديد باحتمال وقوعه . ولن يتاتى تهديد البيئة بالاخطار ، الا من انشطة تكون الخطورة سمتها الرئيسية .

لذلك ، فالعنصر الموضوعى للمسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا ، يتكون من شقين أولهما الخطر ، وثانيهما الضرر .

وفيما يلى نعرض لهذين الشقين .

المطلب الأول

الخطـــــــــر

ان كان الأصل فى الأشياء الاباحة ، فطبيعة الأمور تقضى ، الا تنشا المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ، الا عن مخالفة لقواعد القانون الدولى ، التى تحظر اتيان أفعال ثبت ضررها بهذه البيئة . لـكن الثـورة العلمية والتقنية ، أسفرت عن طفرة كبيرة ، وتنوع ضخم فى استغلال البشرية للبيئة ، وبوسائل أدت الى مـا لا حصر له من الاتلاف بهذه البيئة . وعندما بدأ الانسان أخيرا يدرك مـدى الخطر ، عمـد الى اجراء موازنة بين مصالحه فى المجتمع الدولى ، وبين ما يحتمل أن ترتبه أنشطته من اضرار بيئية . وعلى ذلك اتجه البحث عن وسيلة قانونية تقرر المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها هذه الأنشطة التى لم تحظر دوليا ، أو تلك التى لا يستطيع المجتمع الدولى أن يحظرها فى الوقت الحاضر .

وقد وجـد الفقه الدولى (١) فى «الخطر» الذى تتسم بـه هذه الأنشطة مبررا مناسبا لاقامة المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الأنشطة غير المحظورة دوليا • وكذلك جرت الاتفاقيات الدولية ، على التعويل على خطورة النشاط ، كسند قانونى لاقامة المسئولية عن اضرار هذه الأنشطة غير المحظورة دوليا (٢) •

وعلى ذلك ، فالمسئولية فى هذا السياق ، تتعلق بأنشطة تتسم بالخطورة، اذ تنطوى هـذه الأنشطة على سلسلة من الأفعال الماديـة المتداخلة ، والتى تشكل فى مجملها نشاطا تنذر طبيعته ، باكبر الاحتمالات لحدوث ضرر ملموس ماس بسلامة البيئـة • فمدار البحث هنـا ، أنشطة خطرة فى مجملها ، وليس فعلا ضارا بعينه • وقد يعتبر ذلك خروجا على القاعدة التقليدية التى تنشىء المسئولية على نتائج أفعال بعينها ، سواء اكانت هـذه الأفعال تعد اخـلالا بالتزام دولى ، أى مسئولية عن فعـل غير مشروع ، أو كانه أفعالا ضـارة ترتب مسئولية سببية ، أى مسئولية عن المخاطر (٣) •

لكن واقع الأمر أن هذه السببية التقليدية التى تعنى بنتائج الافعـال الانسانية ، لاتتلاءم مـع المفهـوم الحديث للمسئولية الدولية ، والذى ينطوى

---

(١) ومن هذا الفقه الدولى :

Jenks, C.W.- Op. Cit, P. 105.

Goldie, L.E.F., « Liability for Damage and the Progressive Development of International Law », Op. Cit, PP. 1200-1202.

Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 97-98.

Baxter, Third Report, 1982, Op. Cit, PP. 11-12, para 20-21 (Doc. A/CN.4/ 360)

Kelson, Op. Cit, P. 228 and P. 242.

(٢) راجع ، الاتفاقيات الدولية للمسـئولية المدنية عن الانشـطة غير المحظورة دوليا ، ما سبق ، ص ٣٦٥ •

(٣) Barboza, J. First Report on International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International Law. 1989, (U.N.Doc. A/CN.4/423), P.7

بالدرجة الأولى ، على عنصر وقائى يتعلق بمنع الضرر وتقليله الى ادنى حد ممكن • وعلى ذلك فان التعويل على خطورة النشاط فى مجمله ، تبدو اكثر اتساقا مع هذا المفهوم الحديث للمسئولية ، حيث تستوجب خطورة النشاط ، فرض التزامات أساسية تتعلق بمنع وقوع الضرر ، وما يستتبع ذلك من التزامات ، فرعيــة تؤدى الى تحقيق الهدف الوقائى للمسئولية الدولية •

وقد كان الفقيه « جنكز » أول من تعرض لتعريف هذه الأنشطة الخطرة اذ عرفها بأنها تلك الانشطة فائقــة الخطورة التى تنطوى على احتمال ضئيل باحداث الضرر ، وان كان من المرجح أن يؤدى هذا النشاط الى وقــوع حادث بالــغ الخطورة (١) •

ومع ذلك فقد اختلف الفقــه فى تحـــديد مفهوم الخطر ، فبالاضافه الى مفهومه الذى أوضحه « جنكز » ، فان البعض (٢) يرى ان الخطر يعنى احتمال وقــوع حادث ضار ، ودون ان يؤدى ذلك بالضرورة الى حدوث الضرر ، على حين يرى آخرون (٣) أن الخطر يتمثل فى الأنشطة التى يكون من المرجــح ان تسبب أضرارا جسيمة •

وفى الواقع فالنشاط الخطر ــ فى تقديرنا ــ هو ذلك النشاط الذى تنبىء طبيعته ، أو الوسائل ، أو المواد المستخدمة فيه ، باحتمال احداثــه أضرارا جسيمة ومهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات ، اذ أن تقدير هذه الضآلة يخضع لمعايير السلامة التى تمارس فى ظلها هذه الانشــطة ، ودون أن يتعلق هــذا التقدير ، بطبيعة هذه الأنشطة الخطرة ذاتها •

ونحن نرى أن الخطورة هى حالة تتولد أحيانا نتيجة لنشاط انسانى

---

(١) Jenks, Op. Cit, P. 105.

(٢) Handl, G. Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 99.

(٣) Barboza, J., Fifth Report on International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International Law, 1986. P. 11. (Doc. A/CN.4/413)

متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها ، كاستخدامات المواد النووية ، أو تكون خطورتها راجعة الى المكان الذى تمارس فيه ، مثل هذه الأنشطة التى تجرى فى مناطق حدودية ٠ أو فى مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية ، أو تكون خطرة بسبب الوسط الذى تجرى فيه ، كالتنقيب عن النفط والمعادن فى البيئة البحرية ، اذ أن اتصال أجزاء البيئة البحرية ، وخضوعها للتيارات البحرية ، يعجل بسرعة نشر التأثيرات الضارة لمسافات بعيدة نسبيا ٠ كذلك فان الشكل الذى تمارس فيه الأنشطة قد ينبىء بخطورتها ، كنقل النفط بكميات كبيرة ، فى الناقلات العملاقة التى تجوب أنحاء البيئة البحرية .

اما ما يشترط فى الخطر ، فهو أن يكون مما يمكن التنبؤ به ، ويكفى فى ذلك أن يكون هذا التنبؤ عاما ، أى لا يتعلق بحالات بعينها على وجه التحديد ، وانما بمجمل النشاط نفسه (١) ٠ فالتنبؤ بخطورة نقل النفط بكميات كبيرة خلال البيئة البحرية ، لا يستند الى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة معينة من رحلات احدى ناقلات النفط ، ولكن الى نشاط نقل النفط بحرا ، بوجه عام ، والذى قد يتعذر التنبؤ به فى رحلة محددة من رحلات الناقلات ، أو بشأن ناقلة معينة بالذات ، ولكنه - وكما قلنا - توقع عام يشير الى أن أى حادث لأية ناقلة نفط عملاقة ، سوف يؤدى بالقطع الى حدوث اضرار جسيمة بالبيئة البحرية ، ومهما اتخذ عادة من اجراءات وقائية لضمان سلامة عملية نقل النفط بمثل هذه الكميات الكبيرة عبر البحار ٠

على أنه اذا كانت طبيعة المسئولية عن المخاطر تستوجب التعويض عن الخسارة ، أو الضرر فى جميع الأحوال ، ومن غير تعويل على التنبؤ المسبق بخطورة النشاط الذى أحدث الخسارة أو الضرر (٢) ٠ فهناك فى الفقه الدولى اتجاه حديث ، يعطى هذا التنبؤ أهمية خاصة فى تقرير المسئولية الدولية عن الأنشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا ٠

---

(١) باربوزا ، التقرير الثالث بشأن المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٧ ، ص ١٣ ٠

(٢) باكستر ، تقريره الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٩ ، فقرة ٤١ ٠

فينظر « باكستر » الى التنبؤ بالأخطار باعتباره معيارا يستند الى احتمالية احصائية ، لا تستطيع العناية المقبولة أن تستبعدها ، حتى ولو كانت هذه الاحتمالية شديدة الضآلة . وبذلك يتخذ « باكستر » من التنبؤ بالخطر مدخلا لنظام جديد للمسئولية الدولية ، عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا ، يعتمد بالدرجة الأولى على معيار لتوازن المصالح فى المجتمع الدولى ، ويبدأ فيه بتقرير المسئولية ، بناء على الخطر الذى يمكن احصائيا التنبؤ بأضراره . وليس باعتبار ان هذا الضرر قد حدث كنتيجة للطريقة التى تم بها ممارسة النشاط (١) .

ويساير الفقيه « باربوزا » وجهة النظر السابقة ، وذلك فى مشروعه المقدم للجنة القانون الدولى ، اذ يستخدم « باربوزا » معيار التنبؤ ، كعنصر يقيد من نطاق المسئولية الدولية . محاولة من « باربوزا » للتهرب من تطبيق المسئولية المطلقة ، التى تستوجب التعويض عن أى ضرر عابر للحدود (٢) ، وعلى ذلك لا يرى « باربوزا » مبررا لاقامة المسئولية الدولية وفق مشروعه الا اذا أمكن التنبؤ مسبقا بأخطار النشاط الذى أحدث الضرر .

كذلك يرى « باربوزا » أن للتنبؤ بالأخطار أهمية كبيرة ، حتى فى حالة تقرير المسئولية عن الأضرار التى تقع دون وجود نظام اتفاقى مسبق للتعويض عنها ، أى خارج نطاق مشروعه المقترح ، فهو يرى – وبحق – أن مقتضيات العدالة تستوجب تحمل المستفيد من الأنشطة الخطرة ، تبعة ما يلحق بالغير من أضرار ، باعتبار أن هذه الأضرار ، تشكل جزءا من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة ، فيكون التغاضى عن هذا ، مؤديا الى الاخلال بالتوازن بين الحقوق وبين المصالح فى المجتمع الدولى ، وما يستتبعه ذلك من اثراء دون سبب ، فضلا عن انه انتهاك للمبدأ الأساسى الخاص بمساواة الدول أمام القانون الدولى (٣) .

---

(١) باكستر ، تقريره الثالث ، عام ١٩٨٢ ، المرجع السابق ، ص ١٢ – ١٣ .

(٢) باربوزا ، تقريره الخامس ، عام ١٩٨٩ ، مرجع سابق ، ص ٥–٦ .

(٣) باربوزا ، تقريره الثالث ، عام ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

أما الفقيــه « هاندل » فهو يستخدم معيار التنبؤ بالأخطار ، استخداما آخر ، اذ يضعه شرطا اساسيا فى الخطـر الجسيم ، الذى ينجم عنه الضرر العابر للحدود ٠ اذ يرى ان نشوء المسئولية الدولية للدولة ، وخارج نطــاق قواعد اللامشروعيةالدولية ، يستوجب أن يكون الضرر العرضى للبيئة البحرية العابر للحدود الوطنية ، قد تحقق نتيجة لخطر جسيم ضار يمكن التنبؤ به ، وان يكون هــذا الضرر مطابقا للخطر النــاشىء فى اقليـم الــدولة أو تحت رقابتها (١) ٠

أما الشرط الثانى فى الخطر ، فهو أن يكون ملموسا Appreciable اذ أن هذا المصطلح يشير الى بعدين مختلفين للخطـر ، فهو يدلل من ناحية ، على أنــه خطر جسيم ، ويدلل من ناحية أخرى ، الى أنــه خطر ملحوظ (٢) ٠ فالخطر الملموس اذن ، هو الخطر الجسيم الملحــوظ ، اى الخطـر الجســيم الذى يمكن ادراكه وحيث يتحقق هذا الادراك ، من خلال معايير موضوعية لا يعتد فيها بأيه تقديرات شخصية تتصل بمباشرى هذه الأنشطة ، وكذلك من خلال المقاييس المعتادة لاستعمالات المواد المستخدمة فى النشاط أو الناتجة عنه او من المخلفات المتولدة عن هذا النشاط(٣) ٠ وفى المجملفانه يمكن القول ، بأن الخطر الملموس هو الخطر الذى يمكن تبينه بحكم الخصائص المادية للشىء ، أو للنشاط (٤) ٠

والحديث حول اشتراط ان يكون الخطر ملموسا ، وانه من الممكن التنبؤ بــه ، يقودنا الى البحث فى فرضية أخرى ، تتعلق بالأنشــطة المستخدمة فى المجتمع الدولى ، والتى لم يسبق ظهور مخاطر لها ، او انها ـ وبمعنى آخر ـ لم تتكشف مخاطرها بعد للدول الأخرى ، وان كانت هــذه المخاطر مما يمكن أن يكون معلوما جيدا للدولة التى يجـرى النشــاط فى نطـاق ولايتها ، أو تحت

---

(١) Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 104.

(٢) Barboza. J., Fourth Report On International Liability for Injurious Consequences Arising Out Of Acts Not Prohibited by International Law. 1988, U.N.Doc. A/CN.4/413, PP. 12-13

(٣) المرجع ذاتــه ، ص ١٢ ٠

(٤) تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الأربعين ، ١٩٨٨ ، ص ١٨ ٠

رقابتها • فمنطق الأمور يقتضى أن تندرج هذه الأنشطة فى اطار الأنشـــطة الخطرة ، طالما ثبت أن الدولة مصدر النشاط ، كانت على علم ودراية تامـة بخطورة هذا النشاط ، وأن كان من الصعوبة فى مثل هذه الأحوال ، امكان اثبات هـذا العلم من جانب الدولة المصدر • وعلى أى حال ، وفى مثل هذه الظروف ، تستطيع الدولة المصدر ، أن تبـادر بالاعلان عن خطورة ما تجـريه هى من أنشطة ، حتى يمكنهـا - فيما بعد - أن تعفى من جانب من مسئوليتها عمـا يلحق بالغير من اضرار ، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولى الواجبة التطبيق فى شـأن المسئولية عن الاضرار •

وكذلك فهناك من يميز بين نوعين من هذه الأنشطة الخطرة (١) ، أمـا الأول فيؤدى دائما الى انبعاث مواد ضارة • ويدخل ضمن هـذا النشاط : تصريف المخلفات العضوية ، والصناعية من المدن الساحلية ، الى البيئـة البحرية • فاذا كان التصريف فى منطقة حدودية بحرية ، متاخة للمياه الاقليمية لدولة أخرى ، وقبلت هذه الدولة قدرا مقبولا من هذا التلوث ، الذى لا يدركه الأفراد عادة ، فأنه يترتب على تجاوز هذا الحد ، اثارة المسئولية الدولية . واستحقاق التعويض عن الضرر •

اما النوع الثانى من هذه الأنشطة ، فهو الأنشطة الخطرة التى لا تسبب أضرار الا فى حالات وقوع الحوادث • ومثالها : أنشطة تسيير السفن النووية، وأنشطة النقل البحرى لكميات كبيرة من النفط الخام ، وفى مثل هذه الأنشطة تكون جسامة الاضرار ، مدعاة للقلق ، لـذا لا يسمح غالبا ، بمباشرة هـذه الأنشطة قبل تنظيـم أوجـه اصـلاح ما ينجـم عنهـا من ضرر ، وترتيب ما يدفع من تعويضات •

أما فيما يختص بتصنيف طبيعة المسئوليه عن هذه الأنشطة ، فـيرى « زيمانيك » ، انه يمكن ادراج كلا النمطين المذكورين ، ضمن اطار المسئولية

---

(١) Zemanek, « State Responsibility for International Wrongful Acts for Internationally Lawful Acts, »

مقال غير منشور ، مشار اليه فى التقرير الأول لباربوزا ، ١٩٨٦ ، مرجع سابق ، ص ١٤ •

المطلقة (١) ، على حين يفرق «هاندل» بينهما ، مقررا أن الأنشطة التي يتسبب منها انبعاث مواد ضارة ، بصفة مستمرة ، تعتبر أنشطة غير مشروعة، طالما كانت الدولة المصدر على علم تام بها ، أو كان ينبغي عليها العلم بها ، وبما تحدثه من أضرار جسيمة عبر الحدود ، وكان في امكان الدولة المصدر أن تعمل على منع حدوثها (٢)

واذا كنا قد خلصنا الى ان الخطر الجسيم ، يعد في حد ذاته المبرر الاساسي لفرض المسئولية الدولية عن النتائج الضارة ، للأنشطة غير المحظورة دوليا ، فان الضرورات الملحة لحماية البيئة في مجتمعنا الدولي الذي تتزايد فيه صور هذه الأنشطة الخطرة ، تدعونا الى تأييد الآراء الفقهية القيمة التي دعا فيها بعض فقهاء القانون الدولي ، الى اقامة المسئولية الدولية في هذا المجال ، تأسيسا على عنصر الخطر ، ودون اشتراط لتحقق الضرر . ومن هؤلاء الفقهاء ، الفقيه « بول رويتر » ، الذي يرى أن الخطر في حد ذاته ، يعد سندا لاقامة المسئولية الدولية ، ولهذا ينادي (رويتر) ، بصياغة قاعدة في القانون الدولي ، تقضي بأنه لا يحق لأي دولة ، أن تقوم في اقليمها بأعمال قد تكون خطرة ، على نحو غير عادي ، تجاه غيرها من الدول (٣) .

ونحن نتفق مع الفقيه « رويتر » ، بل ونرى أن الخطر الملموس ، الذي يمكنه التنبؤ به مسبقا ، يعد في حد ذاته ، مبررا لاقامة المسئولية الدولية ، في مفهومها الوقائي ، اذ يستتبع التنبؤ بوجود خطر جسيم ، أن تنشأ في حق الدولة المصدر ، مسئولية الاضطلاع بالالتزام الأساسي ، نحو منع وقوع الضرر ، الذي ينبيء به الخطر الملموس ، أو على الأقل ، الحد من اضراره الى أدنى حد ممكن ، وهي مسئولية تختلف بالقطع ، عن المسئولية التي تنشأ عن النتائج الضارة ذاتها ، والتي تتعلق - بقدر كبير - باصلاح هذه الأضرار ، على النحو الذي سنعرضه في حديثنا عن آثار المسئولية .

---

(١) Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 14.

(٢) Handl, G.. « Liability As An Obligation Established By A Primary Rule Of International Law, N.Y.I.L, VoL. XXI, 1985, P. 64.

(٣) Reuter, P., «Principe De Droit International Public». Op. Cit, P 592

المطلب الثاني

الضـــــــــرر

الضرر ، هو الركيزة الثانية للعنصر الموضوعي ، للمسئولية الدوليـة عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، وقد عرفه الفقه الدولي ، بأنه يعني « المساس بحق ، أو بمصلحة مشروعة ، لأحـــد أشخاص القانون الدولي » (١) ، وهذا التعريف يخالف ماقضت به محكمـة العدل الدولية في قضية «Barcelona Traction» ، من أن « المسئوليـة لاتنشأ من مجرد الاضرار بمصلحة ما ، ولكن تنشأ من مجـــرد الاعتداء على حق » (٢) ، وهذا معناه – من وجهة نظر هذه المحكمة – أن الضرر محل الإعتبار في اقامة المسئولية الدولية ، هو الضرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على حـق فقط ، لكننا لا نرى ضرورة للتفرقة بين الحق ، وبين المصلحة عنـد تعريف الضرر ، اذ نرى أن المساس بأيهما ، يعد مبررا قانونيا لاقامـة المسئولية الدولية ، لذا نفضل تعريف الفقيه « جريفراث » للضرر ، بأنــه « الخسارة المادية ، أو المعنوية ، أو الأذى الذي يلحق بدولة مـا » (٣) ، وهو مايتفق أيضا مع ذلك التعريف الذي أوردته اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، والذي جاء فيه أن الضرر يعني : « الخسارة في الأرواح أو الاصابة الشخصية ، أو أي ضرر آخر بالصحة ، أو الخسارة ، أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة ، أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين ،

---

(١) د. محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٢) « Not a mere interest affected. but solely a right infringed involves responsibility »

See : Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company. Limited (Second Phase), I.C.J. Reports, 1970, P. 36.

(٣) «Material or moral loss or detriment suffered by a State»
Graefrath, B., Op. Cit, P. 20.

أو المعنويين ، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية » (١) ·

واذا كنا قد انتهينا فيما سبق الى ماالستقر عليه رأى لجنة القانـون الدولى ، وغالبية الفقه الدولى ، من أن الضرر لايعد شرطا لقيام المسئولية عن انتهاك الالتزامات الدولية (٢) ، الا أن الفقه الدولى (٣) يجمع على أن الضرر يعد شرطا أساسيا ، فى المسئولية عن المخاطر · ونحن مع هذا الاتجاه الفقهى الغالب ، وان كنا نذهب زيادة عليـه ، الى حـد اشتراط أن يكـون الضرر ناجما عن نشاط يتسم بالخطورة ، وعلى التفصيل الـذى أوردنـاه فيمـا سبق (٤) ·

والضرر - فى واقع الأمر - يشكل همزة الوصل بين المسئولية عن الافعال غير المشروعة وبين المسئولية عن الافعال غير المحظورة ، وذلك أن الضرر المتحقق فعلا ، يعد مناطا للمسئولية الدولية عن الافعال غير المحظورة · أما الضرر المحتمل ، الذى يمكن التنبؤ العام بوقوعه ، بالنظر الى طبيعة النشاط ذاته ، فهو يتطلب لاتخاذ قرار سياسى بحظر النشاط ذاته ، أو على الأقل توقى آثاره الضارة ، ان ثبتت فائدته للمجتمع الدولى · هذا ، اضافة الى أن الضرر بصفة عامة يعد أساسا للالتزام بالتعويض ·

لكن ثمة فرق أساسى آخر ، بين الضرر الذى ترتبه الافعال غير المشروعة، والضرر المترتب على ممارسة أنشطة غير محظورة ، فالمسئولية الدولية عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة تستهدف اعادة الحال الى ماكان عليـه قبل وقوع الأضرار ، وغالبا ما تستهدف أيضا ، ايقـاف الفعل غير المشروع الذى أحدث الضرر · أما فى حالة الأضرار التى تحدثها الأنشطة غير المحظورة ، فلا يمكن أن يؤدى اعمال المسئولية عنها ، الى منع ممارسة النشاط الذى أحدث

---

(١) اتفاقية المسئولية الدوليـة عن الاضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، المادة ١/أ ·

(٢) راجع ماسبق ، ص ١١٥ وما بعدها ·

(٣) راجع ماسبق ، ص ١٣٣ وما بعدها ·

(٤) راجع ماسبق ، ص ٤٣٩ وما بعدها ·

الضرر · اذ أن المسئولية هنـــا تستهدف مواجهـــة هذه الأضرار ، والعمل عـلى تجنبها ، والتقليل منها الى أدنى حـد ممكن ، مع التعويض كذلك عن هـــذه الأضرار ، ودون التعرض للنشاط ذاته ·

- شـــروط الضـــرر :

تختلف شروط الضرر الذى تستند اليه المسئولية الدولية التى تتناول نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، عن شروط الضرر الذى كان يتطلبه الفقه التقليدى ، كشرط لازم لاقامة المسئولية عن انتهاك الالتزامـــات الدولية · فالضرر فى الفقه التقليدى لابد وان يكون مؤكدا (١) ، أما فيما يتعلق بالضرر الذى تحدثه الأنشطة غير المحظورة دوليا ، فلا يشترط بشأنه أن يكون محققا اذ يكفى أن يكون ، ضررا احتماليا ، تنبىء عنه الطبيعة الخطرة للنشاط ·

ومع ذلك ، يشترط فى الضرر الفعلى ، الذى يعد شرطا أساسيا للمسئولية الدولية ، عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، ان يكون هذا الضرر ملموسا ، وان يكون نتيجة طبيعية لنشاط خطر يمكن التنبؤ بخطورته (٢) ·

اولا : الضرر الملموس ··

لايقصد بالضرر الملموس أن يكـــون جسيما بالضرورة ، اذ يكفى أن لايكون طفيفا يمكن بالكاد اكتشافه (٣) · أى ان يكون هذا الضرر ملحوظا ،

---

(١) أنظر فى ذلك :

د· على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ·

د· سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ·

محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص ٧٧ ·

(٢) Handl, G., Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 104.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى عن اعمال دورتها الأربعين ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٧٧ ·

وعلى قدر من الاهمية تستدعى تعويضه ٠فممارسة مثل هذه الأنشطة ، غالبا ماتسبب أضرارا للغير ٠ لكن مقتضيات العلاقات الانسانية ، سـواء علـى الصعيدين الدولى أو الداخلى ، تقتضى أن يتـم التغاضى عن تلك الأضرار ، وبعد أن اصبحت مألوفة الى حد كبير فى الوقت الحاضر ، وهو ماجرى عليـه الأمر فى القوانين الداخلية ، بقصر التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة (١) باعتباره تطبيقا للمسئولية المدنية اللاخطئية ، والتى تتيـح للمـالك استعمال ملكـه ، بالكيفيـة التى يراهـا محققـة لأقصى المنافع منه ، أما المـلاك المجاورين له ، فعليهم تحمـل الأضرار العادية المألوفة التى لايمكن للمالك أن يتجنبهـا ، لكن على هذا المالك أن يتحمل المسئولية عما يتجاوز ذلك من أضرار ، وهو ماجرى عليه القضاء المصرى ، والفرنسى (٢) ٠

أما فى القانون الدولى ، فيبدو انه يخلو حتى الآن ، من أيـة قاعدة عرفية ، أو اتفاقية تنص على التعويض عن كافة الأضرار ، المترتبة عـلى الأنشطة الانسانية ، ومادام الأمر لايتعلق بانتهاك التزامات دولية ، فانه يلزم ، أن تحدد درجة معينة من الجسامة ، للأضرار التى تستوجب المسئولية، والتعويض ، ودون اعاقة للانشطة التى لم تدخل حتى الآن فى دائرة الحظر القانونية الدولية ، لما تحققه من نفع للانسانية ٠

وقد جرى الفقه الدولى على تحديد مستوى جسامة الضرر ، بعبـارات متباينة ، ففى الفقه الأنجلوساكسونى ، أشير الى أن الضرر لابـد وأن يـكون جوهـريـا Subtantial أو خطـيرا serious ، وفى الفقـه الدولى الناطق بالفرنسية ، اشترط فى الضرر أن يكون محسوسا Sensible ...

---

(١) وعلى سبيل المثال مانصت عليه المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدنى المصرى ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« وليس للجـار أن يرجع على جـاره فى مضـار الجـوار المألوفة التى لايمكن تجنبها وانما له أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحـد المألوف ٠٠٠ » ٠

(٢) د٠ محمد نصر رفاعى ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ ـ ٤١٩ ٠

او ملموسا appreciable (١) . كذلك ، فان الفقيه « اندراسى » ، حين رأى ضرورة تحقق الضرر ، حتى تقام المسئولية ، اشترط أن يكون هـذا الضرر على قدر من الأهمية (٢) .

وايضا فقد جرى القضاء الدولى على اشتراط جسامة الأضرار ، وذلك حينما قضت محكمة التحكيم فى قضية مسبك تريل ، بأن الالتزام بالامتناع عن الأضرار بالغير يتحقق « عند مايتعلق الأمر بنتائج خطيرة » (٣) .

ولكننا لانتفق مع من يطالب بأن يكون الضرر كبيرا ، أو جسيما ، حتى تقوم بشأنه المسئولية الدولية . اذ أن اعتبارات العدالة والانصاف ، التى يقوم عليها القانون الدولى ، تقتضى أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر ، تبعة مايلحق بالغير من اضرار ، لذلك نفضل أن تتعلق المسئولية الدوليـة بالأضرار الملموسة غير الطفيفة ، كى يخرج من نطاق المسئولية والتعويض ، الاضرار البسيطة التى أصبحت مألوفة ، الى الدرجة التى تتيح التغاضى عنها، فى سبيل استمرار ، ودعم الأنشطة الخطرة ، ذات النفع العام دوليا . فعلى سبيل المثال فان عمليات شحن النفط الخام فى الناقلات العملاقة ، غالبا مايترتب عليها تسرب بسيط للنفط ، يؤدى الى حدوث تلوث بسيط ومحدود فى موانىء الشحن والتفريغ ، ومن المصلحة العامة لدولة الميناء ، أن تتغاضى عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضى ، فى سبيل استمرار عمليات شحن النفـط من موانيهـا .

ويبدو أن الاتفاقيات الدولية التى نظمت المسئولية عن أوجه المساس

---

(١) ستيفن م. شويبل ، التقرير الثالث عن قانون استخدام المجـارى المائية فى الأغراض غير الملاحية ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجزء الثانى ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٦ .

(٢) « Le dommage doit être imporant ».
Andrassy. Op. Cit, P 111.

(٣) « When the case is of serious consequence »
U.N.R.I.A.A, P 1907

بسلامة البيئة من انشطة خطرة (١) ، لاتهتم بحسامة الأضرار ، بل تكتفى فقط بتعداد الأضرار التى تستوجب التعويض بموجب هذه الاتفاقيات ، وهى أضرار تتسم ـ فى معظمها ـ بأنها أضرار مادية ٠

ففى اتفاقية فيينا للمسئولية عن اضرار الطاقة النووية (٢) ، ورد النص على ان مايعد ضررا بموجب هذه الاتفاقية هو : « فقدان الحياة ، او اى ضرر شخصى ، او اى فقدان للأموال ، او اى ضرر يلحق بالأموال ، يكون ناشئا ، أو ناجما عن الخواص الاشعاعية ، أو عن مجموعة من الخواص الاشعاعية ، والخواص السامة او الانفجارية ، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووى ، او عن نواتج أو فضلات اشعاعية فى مواد نووية ، أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية ، أو صادرة عنها أو مرسلة اليها » ٠ وكذلك يعد ضررا بموجب هذه الاتفاقية « فقدان الحياة او أى ضرر شخصى او أى فقدان للأموال أو اى ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن اشعاعات مؤينة اخرى تنبعث من أى مصدر اشعاعى داخل منشأة نووية ، وذلك اذا مانص على ذلك قانون الدولة التى توجد فيها المنشأة » ٠

ولا تقتصر اتفاقية فيينا هذه ، على التعويض عن الأضرار النووية فقط ، بل يدخل فى نطاقها ايضا الأضرار غير النووية ، اذ تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه : « اذا نجمت الاضرار النووية والاضرار غير النووية عن حادثة نووية أو عن حادثة نووية مصحوبة بحادث آخر او بأكثر من حادث آخر فان تلك الأضرار الأخرى والى المدى الذى لايمكن عزلها عنده بصورة معقولة عن الاضرار النووية ، تعتبر ولأغراض هذه الاتفاقية اضرار نووية ناتجة عن تلك الحادثة النووية ، غير أنه حيثما نجم الضرر عن حادثة نووية ، تشملها هذه الاتفاقية ، مصحوبة بانبعاث لاشعاعات مؤينة لاتشملها الاتفاقية، فما من شىء فى هذه الاتفاقية يحد من أو يمس مسئولية أى شخص يكون مسئولا عن انبعاث تلك الاشعاعات المؤينة ، ازاء أى شخص يتعرض لضرر نووى أو من حيث ممارسة حق الرجوع أو حق المطالبة بأداء

---

(١) راجع ، ماسبق ، ص ٣٦٣ وما بعدها ٠

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ، المادة الأولى ، الفقرة الأولى (ك) ٠

تعويض مشترك » (١) ٠

وتتضمن المادة الرابعة من اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية نصا مشابها لصياغة المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية فيينا سالفة الذكر ، وفى هذا النص ، تعدد الاتفاقية ، الأضرار التى تستوجب المسئولية بموجبها (٢)٠

اما الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى المبرمة فى بروكسل عام ١٩٦٩ والمعدلة بمقتضى بروتوكول لندن عام ١٩٨٤ ، فقد عرفت الاضرار الناجمة عن التلوث والتى تستوجب التعويض بموجب هذه الاتفاقية بأنها : « التلف أو الضرر الحادث خارج السفينة عن طريق تلوث ناتج عن افلات أو تصريف النفط من السفينة أينما يحدث هذا الافلات أو التصريف ٠٠٠ » (٣) ٠ كما تتضمن هذه الاضرار أيضا : « تكاليف التدابير الوقائية والتلف أو الضرر الآخر الذى تسببت فيه التدابير الوقائية » (٤) ٠ وقد عرفت الاتفاقية هذه التدابير بأنها « اى تدابير معقولة يتخذها اى شخص ازاء حادثة بعينها لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو لتقليل أثره الى أدنى حد باستثناء التدابير الخاصة بالتحكم فى الآبار المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو اصلاحها أو استبدالها » (٥) ٠ وعلى ذلك فان هذه الاتفاقية تضيف الى الضرر الفعلى الناجم عن التلوث ما تكبده المضرور من تكاليف أو تلف أو ضرر تسبب فيه ما اتخذه المضرور من تدابير معقولة لمواجهة أضرار التلوث الفعلية ٠

ويبدو من نصوص المواد السابقة أن الاتفاقيات الدولية تعول على ان يكون الضرر ملموسا ، ودون أن تشترط جسامة الاضرار ٠

---

(١) المرجع ذاته ، المادة الرابعة ٠

(٢) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، المادة الرابعة ٠

(٣) الفقرة السادسة من المادة الثانية من الاتفاقية ، المعدلة بمقتضى بروتوكول عام ١٩٨٤ ، مرجع سابق ٠

(٤) المرجع السابق ، المادة ٢/٦/ب ٠

(٥) المراجع ذاته ، المادة ٧/٢ ٠

ثانيا .. السببية المادية بين النشاط الخطر والضرر ..

ويشترط فى الضرر ايضا ، أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط الخطر ، بمعنى أن يربط بين النشاط الخطر ، والضرر ، سببية مادية (١) ، لايقطعها ، ولا يتدخل لاحداثها ، نشاط انسانى آخر ، وقد اجمع معظم الفقــه الدولى على ضرورة هذا الشرط (٢) .

وقد أثار جانب من الفقه الدولى تفرقة بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة ، وقصدوا بالأخيرة ، تلك الأضرار التى تقع تالية مباشرة لضرر رئيسى (٣)، ونحن لانرى موجبا لمثل هذه التفرقة ، اذ أن العبرة بوجود رابطة السببية الفعلية ، بين النشاط والضرر ، ونتفق فى ذلك مع الفقيه جارسـيا أمــادور ، وفى أنه يكفى أن يكون « الضرر اللاحق نتيجة عادية أو طبيعية أو ضرورية لا مفر منها ، للضرر الأصلى ، أو للفعل أو الامتناع الذى أحدثه »(٤). وعلى ذلك ، فكافة الأضرار المباشرة ، وغير المباشرة ، تستوجب اقامة المسئولية الدولية ، طالما كانت تربطها بالنشاط الخطر سببية مادية .

واذا كان من اليسير اثبات رابطة السببية بــين النشاط ، والضرر المترتب عنه فى أحوال التلوث البحرى بكافة صوره ، وخاصة فى حالات التلوث النفطى الذى تحدثه كوارث الناقلات ، فان صعوبة اثبات السببية ، تثــور فى حالات التلوث النووى ، والذى غالبا مالا تظهر أضراره الا بعد مرور سنوات طويلة ، من لحظة وقوع الحادث النووى ، وتقتضى اعتبارات العدالة ، عـدم ترك ضحية بريئة دون تعويض عن مثل هذه الأضرار .

---

(١) Barboza, Fourth Report, 1988, Op. Cit. P. 23

(٢) د. محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، مرجع سابق، ص ١١٥ .

(٣) Reuter : Droit international public, 1968. Op. Cit, P. 160

وكذلك ، د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

(٤) « Le dommage doit etre la conséquence (normal) ou (naturelle) ou (nécessaire et inevitable du dommage initial ou de l'acte ou de l'omissoin qui l'a provoque »

A.C.D.I, 1961/ II, Doc. A/CN. 4/134, P. 42

ففى حادث شيرنوبيل فى الاتحاد السوفيتى (١) ، وقعت أضـرار مباشرة بالبيئة المحيطة بالمفاعل ، مما يسر من امكانية نسبتها الى الحادث الذى وقع للمفاعل ، الا أن الحادث أسفر أيضا عن اندفاع كميات كـبيرة من المواد المشعة ، تدفقت ساخنة من المفاعل أثر الحريق الذى اندلع فيـــه ، فامتزجت هذه المواد فى الهواء • وتدافعتها الرياح والتيارات الهوائية الى مسافات بعيدة ، وتساقطت نسبة كبيرة من هذا الغبار الذرى ، على مناطق تبعد نسبيا عن موقع المفاعل ، فلوثت بيئة هذه المناطق ، كما سـقطت كميات أخرى من هذا الغبار الذرى ، فوق البحار القريبة ، أو البعيدة نسبيا ، فلوثت البيئة البحرية بها ، وأضرت بمكوناتها ، وجميعها أضرار ان لم تصـيب الانسان وقت حدوثها ، فهـى منتقلة اليه لا محالة بعد ذلك ، نتيجة تعامله مع هذه البحار ، أو بطريق ما يحصل عليه منها من طعام ، أو غيره • ويبدو أنه من العسير نسبة هذه الأضرار الى هذا الحادث النووى بعينه ، حـتى ولو أمكن التدليل على أن هذه الاصابات نجمت عن أنشطة نووية ، وهـــو ما لا يمكن التحقق منه بسهولة •

لذلك ، يرى الفقه الدولى ، ضرورة مواءمة شروط الضرر ، لتتناسب مع طبيعة الأضرار النووية وعلى أن يتم اثبات ذلك بالوسائل العلمية الحديثة ، ودون انتظـار لوقوع الضرر الفعلى ، اذ يرى الاستاذ الدكتور حافظ غانـم أنه « ليس من الضرورى ، أن يثبت المدعى وقوع ضرر فعلى ، ذلك أن الدليل العلمى والطبى على الضرر الناجم عن التفجيرات النووية ، يعد كافيا لاقامة دعـوى المسئولية » (٢) •

---

(١) حادث وقع فى الوحدة الرابعة من محطة شيرنوبل للطاقة النووية فى أوكرانيا بالاتحاد السوفيتى فى ٢٦ ابريل عام ١٩٨٦ ، وقد أدى الحادث الى تدمير قلب المفاعل واجـــزاء كبيرة من المحطة المحيطة ، وأحـــدث أضرارا جسيمة فى البيئة • أنظر تقرير مجلس محافظى الوكالة الدوليـــة للطاقـة النووية ، مرجع سابق ، ص ٩ •

(٢) «It is not necessary for the claiment to prove actual damage The scientific and medical evidence of damage due to nuclear explosions is sufficient to maintain the action of responsibility»

Ganem, M.H., « The Illegality of Nuclear Weapon Tests », Revue Al-Ulum. Al-quanuniya Wal. Iqtisadia, No.2. 4éme Année Imp, de l'univ. D'Ain Chams, 1962, P. 10

لكن نظرا لصعوبة اثبات رابطة السببية بين النشاط ، والضرر النووى ، فقد جرت الاتفاقية الدولية ، التى تنظم المسئولية عن الاضرار التى ترتبها الأنشطة النووية ، على عزو كافة الأضرار التى قد يتداخل فى احداثها حادثان ، أحداهما نووى ، والآخر غير نووى ، الى الحادث النووى دون غيره اذا كان من الممكن التمييز بين هذه الأضرار (١) ٠

كذلك فقد تداركت هذه الاتفاقيات ، صعوبة اثبات وقوع الضرر النووى ، واثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر النووى ، وذلك بسبب تأخر ظهور هذه الأضرار الى فترة طويلة من وقت وقوع الحادث النووى لذا أتاحت هذه الاتفاقيات ، الفرصة للمضرور ، لأن يرفع دعواه عما أصابه من أضرار نووية ، ولمدة أطول من مدد سقوط الحق فى رفع دعوى التعويض فى غيرها من الاتفاقيات التى تنظم المسئولية عن أوجه الأنشطة الاخرى (٢) ، كما أن هذه الاتفاقيات أطالت مدة التقادم المسقط للحق فى رفع الدعوى ، الى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووى ، وذلك مالم تقض القوانين الوطنية ، للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، بمدة أطول (٣) ٠

---

(١) المادة الثالثة (ب) من اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ٠ والمادة ٤/٤ من اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ، والمادة الرابعة من اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

(٢) بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالاضرار التى تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض المبرمة عام ١٩٧٢ ، مرجع سابق ، فان مدة التقادم لسقوط الحق فى اقامة الدعاوى بموجب هذه الاتفاقية هى سنتين من تاريخ وقوع الحادث ، كذلك تقضى المادة الثانية من اتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ، بأن مدة التقادم المسقط لحق رفع الدعوى هى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر ٠

(٣) المادة الخامسة من اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، المادتين الثانية والتاسعة من الاتفاقية =

المبحث الثانى

العنصر الشخصى للمسئولية

العنصر الشخصى للمسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، والتى تؤدى الى المساس بسلامة البيئة ، يقصد به اسناد النشاط الذى أحدث الضرر ، أو الذى يتوقع منه احداث الضرر ، الى أحد أشخاص القانون الدولى ٠

واذا كانت قواعد الاسناد التى يقوم عليها العنصر الشخصى للمسئولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، تستند الى معيار وظيفى ، يتوقف على اثبات الصلة الادارية ، بين مرتكب الفعل غير المشروع ، وأحد أشخاص القانون الدولى ٠ فان النمو المضطرد للأنشطة الخطرة ، أحدث تطورا كبيرا فى قواعد المسئولية الدولية ، أدى الى اللجوء الى مسئولية المخاطر ، حيث تختلف قواعد الاسناد فيها ، عن قواعد الاسناد التقليدية ٠

ففى مسئولية المخاطر يتطلب لنشوء المسئولية الدولية ، أن ينسب الضرر الى الشخص الدولى الذى ارتكب النشاط الضار فى اقليمه ، ويتم هذا الاسناد ، وفق معيار اقليمى الى حد كبير ، لا يشترط بشأنه اثبات الصلة الوظيفية المتطلبة فى أسناد الأفعال غير المشروعة دوليا ، التى يرتكبها ممثلوا الأشخاص الدولية ٠

كذلك ، كان من نتائج الاستناد الى معيار الصلة الوظيفية ، لنسبة الفعل غير المشروع الذى يرتكبه شخص ما الى أحد أشخاص القانون الدولى ، أن الدول لم تعد تسأل عن الانتهاكات الدولية التى يتسبب فيها ، أو يحدثها أشخاص عاديون ، الا اذا ارتبط الضرر المترتب على هذه الأنشطة سببيا ،

= الخاصة بالمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ١٩٦٠ ، مرجع سابق ، والمادة السادسة من اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية ، ١٩٦٣ مرجع سابق ٠

مع انتهاك الدولة لالتزام دولى (١) ٠ أما فى المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، فالمعيار الاقليمى الذى يستند اليه العنصر الشخصى فى هذه المسئولية ، أتاح امكان نسبة الأنشطة الضارة ، التى تحدثها كيانات خاصة الى الشخص الدولى الذى نشأ النشاط الخطر على اقليمه ٠

لذلك ، وفى تناولنا للعنصر الشخصى للمسئولية الدولية ، عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، سوف نعرض أولا لمعيار نسبة النشاط الضار ، الى الشخص الدولى ، ثم نعرض لشروط العنصر الشخصى للمسئولية ، ثم لمسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ٠

المطلب الأول

معيار نسبة النشاط الضار

حينما بدأ الفقه الدولى فى الاعتراف بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الانشطة المحفوفة بالمخاطر ، جرى البحث عن سند ، يفسر به وجودها فى القانون الدولى ، اذ كان النقد الذى وجه الى نظرية المخاطر مرارا ، هو أنها تفتقر الى سند حقيقى ، فى القانون الدولى القائم (٢) ٠ وقد وجد جانب كبير من الفقه ضالته ، فى تأصيل مسئولية المخاطر على أساس مبدأ السيادة الاقليمية للدول ، والذى يعد من أقدم المبادىء المستقرة فى القانون الدولى (٣) ٠ كما أنه نفس المعيار الذى استند الفقه الدولى اليه ، فى اسناد المسئولية عن نتائج الأنشطة الخطرة ، الى

---

(١) Ago, Fourth Report on State Responsibility, 1972, Op. Cit, P.55.

(٢) راجع نظرية المخاطر فى فقه القانون الدولى ، فيما سبق ص ١٣٣ ٠

(٣) من هذا الفقه الدولى :

Handl : Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 50.

Kelson. Op. Cit, P. 243.

Goldie, Liability for damage, Op. Cit, PP. 1241-1248

الشخص الدولى الذى ارتكب النشاط الضـــار فى اقليمه · اذ أن الســـيادة بما تعنيه من سلطة خالصة للدول عـلى اقليمها الوطنى ، والتى تمنـــح للدول حقوقا حصرية على جزء معين من الكرة الأرضية ، يجب أن تتلازم مع واجبات ، تدين الدول بهـا لبعضها فى المجتمع الدولى (١) ، « فالسيادة بالمعنى المطلق قـد تتواجد فى امبراطورية عالمية ، لكن ليس فى مجتمع أمم كمجتمعنا » (٢) ·

وقد كان القضاء الدولى سباقا الى ايضاح هذا المفهوم الايجابى لفكرة السيادة ، ففى قضية جزيرة بالماس (٣) ، أوضح القاضى « ماكس هوبير » أن السيادة الاقليمية ، بما تعنيه من حـق خالص للدولة فى ممارسة وظائفها على قطاع معين من العالم ، فان هذه السيادة الاقليمية « لا يمكن أن تقتصر على جانبها السلبى ، اى على استبعاد أنشطة الدول الأخرى ، اذ أنها تعمـل على أن تقسم بين الأمم ، المساحة التى تمارس فوقها الأنشطة الانســانية ، ولكى يكفل لهذه الأمم جميعها وفى كل الظروف ، القدر الأدنى من الحماية التى يعتبر القانون الدولى حارسا لها » (٤) ، واضاف « هوبير » بأن « هذا الحق

---

(١) أنظر فى هذا المعنى :

Handl. G., State Liability for Accidental Transnational Environmental Damage, Op. Cit, P. 527.

Goldlie, A General View of International Environmental Law, Op. Cit, P. 36.

(٢) « Sovereignty in absolute terms would exist in a universal empire, and not in a community of nations such as ours».

Barboza, First Report, Op. Cit, P. 26.

(٣) Island of Palmas Case, See: U.N.R.I.A.A, VoL II, P 829

(٤) « Cannot limit, itself to its negative side, i.e. to excluding the activites of other States ; for itis serves to divide between the nations the space upon which human activities are employed, in order to assure them at all points the minimum of protection of which law is the guardian ».

المرجع ذاته ·

يقابله واجب الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى داخل اقليمها » (١) ٠

وعلى ذلك ، فالدولة التى ترفض أى تدخل من دولة أخرى فى سيادتها الاقليمية ، عليها فى المقابل واجب بمقتضى من هذه الدولة ألا تسمح باتيان أنشطة فى اقليمها ، تشكل انتهاكا لسيادة دولة أخرى ، وهذا الواجب الملازم للسيادة ، هو الذى يفرض على الدول مباشرة شئونها فى اقليمها ، بما لا يسمح بالاضرار بأقليم دولة أخرى ٠ فالسيادة وان كانت جوهر النظام القانونى الدولى ، الا أنه يجب ادراكها من منظور التعايش ، والترابط الدوليين ، واللذين لا يمكن وجودهما الا فى مجتمع تتساوى الدول المتعايشة فيه ، أمام القانون (٢) ، ولذلك فليس لأى دولة ، حين تمارس سيادتها على اقليمها ، أن تخل بسيادة دولة أخرى ٠ ووفق هذا المنظور الايجابى للسيادة الاقليمية ، تعد الدول مسئولة عن الأنشطة الخطرة ، التى تنشأ فى اقليمها ، وترتب ضررا يخل بالسيادة الاقليمية لدول أخرى ٠

ورغم ما تعنيه فكرة السيادة ، من استقلال كل دولة بقطاع معين من الكرة الأرضية ، فان واقع المجتمع الدولى ، يشير الى أن هيمنة الدول على مساحات أخرى من الكرة الأرضية ، قد لا يرتبط حتما بفكرة السيادة ، فاحتلال دولة ، لاقليم دولة أخرى ، لا يدخل هذا الاقليم فى نطاق السيادة الأقليمية للدولة المحتلة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية ، فى رأيها الاستشارى المتعلق باقليم ناميبيا ، فكانت فتواها الشهيرة بأن « السيادة على اقليم ما ، أو الحق الشرعى فى ملكيته ، ليسا هما الأساس للمسئولية القانونية للدولة ، عن الأعمال التى تضر بدولة أخرى ، وانما أساس هذه المسئولية ، هو فى السيطرة المادية على الاقليم » (٣) ٠

---

(١) « This right has as corollary a duty : the obligation to protect within the territory the right of other States »
المرجع ذاته ٠

(٢) Barboza, First Report, 1986, P. 27.

(٣) «Physical control of a territory, and not sovereignty or legitimacy of title, is the basis of state liability for acts effecting other States »

=

وعلى ذلك ، فان هيمنة الدولة ، وسيطرتها المادية على الاقليم ، يعد معيارا ملائما لاسناد المسئولية الدولية للدولة ، عن الأضرار العابرة للحدود ، التى تحدثها الأنشطة التى تجرى فى نطاق اقليمها • ولا شك أن هذا المعيار ، يعتبر أوسع نطاقا من معيار السيادة الاقليمية ، وان كان يستمد قوته من فكرة السيادة ذاتها •

وقد كان للقضاء الدولى فضل السبق ، الى تقرير مسئولية الدولة صاحبة السيطرة المادية ، عن الأنشطة التى ترتكب فى نطاق الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وتسبب ضررا عابرا للحدود ، ففى قضية مسبك تريل ، قضت محكمة التحكيم الدولية بأنه : « ليس لأى دولة الحق ، فى أن تستخدم ، أو أن تسمح باستخدام اقليمها ، بطريقة تسبب أضرارا ••• لأراضى دولة أخرى ، أو داخلها او للمتلكات ، او ولأشخاص فى تلك الاراضى » (١) ، وكذلك أيضا تناولت محكمة العدل الدولية ، مسئولية الدولة المسيطرة ، ولكن بصورة أعم • ففى حكم هذه المحكمة فى قضية مضيق كورفو ، قضت بأنه « يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن بعلمها باستخدام اقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى » (٢) • وهو ما تأيد بقوة فى فقه القانون الدولى الحديث ، اذ أن أراء الفقهاء المعنيين بدراسات القانون الدولى للبيئة ، تكاد تجمع على أن رقابة الدولة ، وسيطرتها على الاقليم ، تعد بذاتها المعيار الأمثل لتقرير مسئولية الدولة ، عن الأنشطة التى تجرى فى اقليمها ، وتحت رقابتها ، ولو كانت هذه الأنشطة منسوبة لأفراد عاديين (٣) •

= Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (south west Africa) notwithstanding security council resolution, 276 (1970). Order, No. 2 of 26 January 1971, I.C.I, Reports 1971, P. 54, para, 118.

(١) U.N.R.I.A.A, VoL 3, P. 1965.

(٢) I.C.J., Reports, 1949, P. 22.

(٣) ومن هذا الفقه الدولى :

Handl : Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 108-109

Kelson : Op. Cit, P. 67.

Teclaff, Op. Cit, P. 122.

وكذلك فـان المبـدأ الحادى والعشرين من اعـلان استوكهلم ١٩٧٢ ـ والذى يراه فقهـاء القانون الدولى للبيئة ، قاعدة أساسية للمسئولية عـن المساس بسلامة البيئة ـ قد جاء معبرا صراحة عن مسـئولية الـدولة المسيطرة على الاقليم ، اذ نص على الزام الدول ، بأن تضمن بألا تتسبب الأنشطة التى تجرى داخل ولايتها ، أو تحت رقابتها ، فى احـداث أضرار بالمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية (١) ٠

ـــ مفهوم الاقليم والولاية عليـه :

اذا كان الفقه القانونى الدولى ، قد اتجه الى تقرير مسئولية الدولة فى هذا السياق ، على أساس هيمنتها ، وسيطرتها على الاقليم ٠ فالأمر يدعونا هنا الى تحديد مفهوم الاقليم ، فاقليم الدولة هو النطاق الذى تمارس عليه سيادتها ، وحقوقها التى يقررها القانون الدولى ، كما تؤدى من خـلاله الواجبات التى يفرضها عليها هذا القانون (٢) ٠

وللاقليم وفقا للقانون الدولى ، ثلاث نطـاقات : « أرضى ، وبحـرى ، وجوى » ، اذ يشكل الجزء اليابس من اقليم الدولة النطاق الأرضـى لهـذا الاقليم ، بينما يمتد النطاق البحرى ليشمل المناطق البحرية التى تكون البحر الاقليمى للدولة ، وفق ما تتحدده كل دولة ، وبما يتفق مع قواعد القانون الدولى القائمة ، بحيث لا يتجاوز عرض هذا البحر ، اثنى عشر ميلا بحريا ، وفق ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٣) ، وتبعا لقواعد القياس التى حددتها هذه الاتفاقية (٤) ٠ أما النطاق الجوى ، فيمتد ليشمل ما يعلو النطاقين ، الأرضى ، والجوى ٠ كما تنسحب صفة الاقليم ـ حكما ـ على السفن والطائرات التى تحمـل جنسية الـدولة ، باعتبـارها دولة عـلم السفينة ، أو دولة تسجيل الطائرة ٠ وهذا يمنح للدولة ولاية خالصة على

---

(١) المبدأ ٢١ من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، ستوكهلم ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ٠

(٢) د٠ محمـد طلعت الغنيمى ، الأحكـام العـامة فى قانون الأمـم ، مرجع سابق ، ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ٠

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، م ٣ ٠

(٤) المرجع ذاته ، المادة الرابعة ، والمادة الخامسة ٠

هذه السفن والطائرات ، فى الأحوال التى لا تتعارض مع حقوق الدول الأخرى التى قد تتواجد هذه السفن أو الطائرات ، فى نطاقها ، وفق ما تحدده القواعد الدولية فى هذا الشأن ٠

واذا كان القانون الدولى يعترف للدول ، بالولاية على اقليمها ، بما لها من سيادة اقليمية خالصة على هذا الاقليم ، فانه يعترف أيضا ، بامتداد هذه الولاية ، خارج النطاق الاقليمى للدولة ، وهى ولاية محدودة بطبيعة ، ومجال النطاق الذى تمارس فيه ٠ فالدول الساحلية لها ولاية محدودة فى المناطق من اعالى البحار المجاورة لبحرها الاقليمى ، والمسماه بالمنطقة المتآخمة Contiguous Zone وهذه الولاية التى تملكها الدول الساحلية ، تمكنها من اتخاذ ما يلزم ، فى سبيل « منع انتهاك قوانينها ، وأنظمتها ، الجمركية ، أو الضريبية ، أو المتعلقة بالهجرة ، أو الصحة داخل اقليمها ، او بحرها الاقليمى » (١) ، والمعاقبة على ذلك (٢) ٠

كذلك فان اتفاقية قانون البحار الجديدة ، حين استحدثت نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة (٣) فانها منحت للدول الساحلية ايضا ، قدرا من الولاية المحددة ، لحماية بعض مصالحها فى هذه المنطقة ، وبما لا يخل بطبيعة المنطقة ، ومياهها ، باعتبارها من أعالى البحار ٠ وان كان منح هذه الولاية للدولة الساحلية ، على المنطقة المتاخمة ، أو على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لايضفى على مثل هاتين المنطقتين ، وصف الاقليم ٠

الولاية والسيطرة Jurisdiction and Control

وفقا لما سبق ، فسيطرة الدولة على الاقليم ، وان كان من الممكن أن يعد معيارا لان تنسب الى هذه الدولة ، تلك الأضرار التى تنشأ فى نطاق اقليمها ، الا أن ذلك لا يعد معيارا شاملا — فى تقديرنا — لكى يستند اليه عند نسبة الأنشطة الضارة الى احدى الدول ، فى حالة ما اذا نشأت هذه الأنشطة خارج نطاق اقليمها ٠ ونحن نتفق فى ذلك ، مع ما اقترحه الفقيه باربوزا ، حين رأى

---

(١) المرجع السابق : المادة ١/١/٣٣ ٠

(٢) المرجع ذاته ، المادة ٣٣/١/ ب ٠

(٣) المرجع ذاته ، الجزء الخامس ، المواد ٥٥ — ٧٥ ٠

أن يكون مصطلح « الولاية » هو الذى يستخدم فى هذا السياق ، نظرا لما ينطوى عليه هذا المصطلح من تعبير أكثر شمولا ، بالنسبة لممارسة الحقوق السيادية للدول (١) وذلك دون النظر الى ارتباط ممارسة هذه الولاية ، بالنطاقات الاقليمية .

أما مصطلح السيطرة Control ، فيرى « باربوزا » أنه من الأفضل أن يظل هذا المصطلح مستخدما فقط ، فى اسناد الأنشطة التى تجرى فى نطاق اقليم الدولة ، أو الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها الفعلية ، اضافة الى الأنشطة التى تمارسها الدولة بذاتها (٢) ، بل حتى وان كانت ممارسة هذه الانشطة الأخيرة ، قد جرت خارج نطاق الولاية التى يقررها القانون الدولى لاشخاصه . أو لو جرت فى نطاق ولاية أخرى .

وعلى ذلك فانه ينسب الى الدولة نتائج الأنشطة الضارة غير المحظورة دوليا التى تنشأ فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية . وتطبيقا لهذا المعيار فان الأنشطة التى تمارس فى المناطق البحرية التى تخضع لولاية الدولة الساحلية ، وفق قواعد القانون الدولى ، تعد منسوبة الى هذه الدولة ، على أساس رقابتها المفترضة ، والمنبثقة من ولايتها على هذه المناطق (٣) ، وهذه القاعدة تنطبق على الأنشطة التى تمارسها الدولة الساحلية فى البيئة البحرية فى نطاق مياهها الاقليمية بما لها من سيادة اقليمية عليها ، كما تنطبق ايضا ، فيما يتجاوز نطاق حدود هذه الولاية الوطنية لتشمل أية أنشطة تمارسها الدول فى أعالى البحار وفق حقوقها التى يقررها لها القانون الدولى ، كما هو الامر فى الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القارى (٤) وفى منطقتها الاقتصادية الخالصة (٥) .

---

(١) Barboza, Fourth report, 1988, Op. Cit, P. 11.

(٢) المرجع ذاته ، ص ١١ .

(٣) المادة ٢/٢/أ من مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لايحظرها القانون الدولى ، التقرير الثالث للمقرر الخاص خوليو باربوزا ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق .

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، الجزء السادس .

(٥) المرجع السابق ، الجزء الخامس .

وكذلك ، بالنسبة للأنشطة الخطرة ، الماسة بسلامة البيئة البحرية ، التى تحدثها السفن والطائرات والاجسام الفضائية ، فانها تنسب الى الشخص الدولى صاحب « الولاية » عليها • وقد استقرت قواعد القانون الدولى على انعقاد هذه الولاية لدولة علم السفينة أو دولة انتماء الطائرة ، أو للدولة المسجل لديها الجسم الفضائى (١) •

- نطاق ولاية الدولة الساحلية ••

جرت الاتفاقيات الدولية ، التى تناولت قواعد قانون البحار (٢) ، على تقسيم نطاقات الولاية الاقليمية على المناطق البحرية بحيث يتدرج مدى هذه الولاية ، وفقا للنطاق المحدد لها • ففى البحر الاقليمى : تعد مياهه ، وقاعه ، وباطن تربته ، جزءا من اقليم الدولة الساحلية ويخضع لولايتها الكاملة (٣) •

وفى المنطقة المجاورة ، التى تمتد الى ما لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى (٤) ، فمياهها تعد من أعالى البحار ، وان كان للدولة الساحلية أن تمارس فى هذه المنطقة ، « السيطرة اللازمة من أجل : (أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية ، أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ، داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى ، (ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين ، أو الأنظمة المذكورة أعلاه ، حدث داخل

---

(١) باربوزا ، التقرير الثالث ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، مشروع المادة ٢/٢/ب •

(٢) اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المجاورة ، جنيف ، ١٩٥٨ ، منشور فى أعمال لجنة القانون الدولى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق • كذلك اتفاقية أعالى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، المرجع ذاته • وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق •

(٣) المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، وكذلك اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المجاورة ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادتين الأولى والثانية •

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ٢/٣٣

اقليمها ، أو بحرها الاقليمي (١) .

أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي تمتد في منطقة تالية للبحر الاقليمي وملاصقة له (٢) ، وفيما لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي (٣) ، فان للدولة « الساحلية حقوقا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية - الحية منها وغير الحية - للمياه التي تعلو قاع البحر ، ولقاع البحر ، وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وادارتها ، وكذلك ، فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح » (٤) ، كما أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوق الولاية ، فيما يتعلق بما يلي « (أ) اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية ، والمنشآت والتركيبات ، (ب) البحث العلمي البحري ، (ج) حماية البيئية البحرية والحفاظ عليها » (٥) . هذا ، بينما يظل لكافة الدول الاخرى ، بموجب نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تمارس في هذه المنطقة ، كافة الحقوق والحريات « المتعلقة بالملاحة والتحليق . ووضع الكابلات ، وخطوط الأنابيب المغمورة ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا ، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات ، والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة .. » (٦) اي أن للدول أن تمارس في هذه المنطقة ، كافة الحقوق والحريات المقررة لها في أعالي البحار .

وفيما يتعلق بالجرف القاري للدولة الساحلية ، الذي يشمل « قاع ، وباطن أرض ، المساحات المغمورة ، التي تمتد الى ماوراء بحرها الاقليمي ، في

---

(١) المرجع السابق ، المادة ١/٣٣ ، وكذلك اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة ، مرجع سابق ، المادة ٣٤ .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٠٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٥٥ .

(٣) المرجع السابق ، المادة ٥٧ .

(٤) المرجع السابق ، المادة ٥٦/ ١/أ .

(٥) المرجع السابق ، المادة ٥٦/١/ب .

(٦) المرجع السابق ، المادة ١/٥٨ .

جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى ، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس ، التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى ، اذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة » (١) ، فللدولة الساحلية ، أن تمارس على هذا الجرف القارى ، « حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية »(٢)، على أن يراعى ، أن « لاتمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القارى النظام القانونى للمياه العلوية أو للحيز الجوى فوق تلك المياه » (٣) ، اذ تظل المياه العلوية من مناطق أعالى البحار .

أما فى أعالى البحار ، والتى تضم « جميع أجزاء البحر التى لا تشملهما المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية .»(٤)، فان جميع الدول - ساحلية أو غير ساحلية - تتمتع بجميع الحريات المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولى ، شريطة « ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى ، فى ممارستها لحرية أعالى البحار ... » (٥) . وليس لأى دولة ، أن تمارس أى قدر من الولاية فى هذه المنطقة ، فيما عدا الولاية الخالصة لدولة العلم ، على السفن التى ترفع علمها ، فى أعالى البحار (٦) .

مشكلة الولاية على السفن ..

بالرغم من التقاسم الواضح للولاية على مناطق البحار ، فمازالت السفن تثير مشكلة كبرى قائمة بذاتها ، وتنحصر هذه المشكلة ، فى أن القاعدة العامة فى الولاية على السفن تخضعها لدولة العلم ، بينما ان تجوال السفن فى البحار ، يدخلها عادة فى نطاق ولاية دول ساحلية غير دولة العلم . فاذا اضفنا هذا ،

---

(١) المرجع السابق ، المادة ١/٧٦ .
(٢) المرجع السابق ، المادة ١/٧٧ .
(٣) المرجع السابق ، المادة ١/٧٨ .
(٤) المرجع السابق ، المادة ٨٦ .
(٥) المرجع السابق ، المادة ٨٧ . وكذلك اتفاقية أعالى البحار ، جنيف، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادة الثانية .
(٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٩٢ ، اتفاقية أعالى البحار ، جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق المادة السادسة .

الى مالوحظ من اتجاه القانون الدولى الجديد للبحار ، الى توسيع نطاق ولاية الدول الساحلية ، لتشمل بعض مناطق أعالى البحار ، فان ذلك يثير سؤالا هاما يتصل بالرقابة الفعالة على السفن ، أتكون هذه الرقابة لدولة العلم ؟ أم للدولة الساحلية ؟ · والاجابة على هذا السؤال لها أهميتها الكبرى ، فى تحديد اى الدولتين ، تلك التى يمكن أن يعزى اليها ، المسئولية الدولية عن أنشطة السفن ·

واذا كانت قواعد القانون الدولى — وكما عرضنا فيمـــا سبق — ، قد استقرت على أن الولاية على السفن فى أعالى البحار ، تنعقد لدولة العلم دون سواها ، فان بحثنا يدور الآن ، حول مدى رقابة الدولة الساحلية على السفن الأجنبية المارة فى بحرها الاقليمى ، أو منطقتها المتاخمة ، أو منطقتها الاقتصادية الخالصـــة ·

وقد انتهينا فيما سبق الى ان مياه المنطقة المجاورة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تعد من مناطق أعالى البحار ، وأن ولاية الدولة الساحلية فى هذه المناطق ، ولاية محدودة ، تشمل — ضمن عدة أمور — حماية البيئـــة البحرية والحفاظ عليها (١) ، أى أن للدولة الساحلية ان تتخذ مايلزم لحماية البيئـــة البحرية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها · ولا نعتقد أن مثل هذا القدر من الولاية يتيح للدولة الساحلية ممارسة ولايتها هذه ، على السفن الأجنبية التى يجب أن تظل متمتعة بحرية الملاحة فى هذه المنطقة (٢) ، وان كان على السفن الأجنبية التى تتواجد فى المنطقة الاقتصادية ، لدولة ساحلية أن تلتزم بايلاء « الرعاية الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقـــا لأحكام هذه الاتفاقيـــة وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى لاتتنافى به مع هذا الجزء » (٣) من الاتفاقية ·

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ١/٥٦/ب ·

(٢) المرجع ذاته ، المادة ١/٥٨ ·

(٣) المرجع السابق ، المادة ٣/٥٨ ·

أما فى البحر الاقليمى ، فيرى جانب من الفقه الدولى ، أن السفن حينما تمارس حق المرور البرىء ، عبر البحر الاقليمى لدولة اخرى ، فانها تظـل خاضعة لولاية دولة العلم مثلما هو الأمر بشأن الطائـرات ، والاجسـام الفضائية ، التى تحلق عبر مجالات جوية ، فى اقليم دولة أخرى ، او تحت سيطرتها ، فتظل خاضعة لسلطان ورقابة دولة الانتماء او التسجيل (١) ٠ وتتفق وجهة النظر هذه ، مع قواعد القانون الدولى ، التى وان كـانت تقـر بالحـق السيادى للدولة الساحلية ، على بحرها الاقليمى (٢) ، فـان هـذه القواعد الدولية ، اقرت ايضا ، بحق السفن الأجنبية فى المرور البرىء عبـر البحر الاقليمى للدول الساحلية (٣) . وهـذا يشـير الى ان سـيادة الدولة الساحلية على بحـرها الاقليمى ، تنحصر عن السـفن الأجنبيـة ، التى تمارس حق المرور البرىء ، فتظل هذه السفن خاضعة لولاية دولة العلم ، ولكن بشرط آلا تمارس مايخل بقواعد المرور البرىء ، ومن ذلك ، عدم التزام هذه السفن بأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة الساحلية ، بما يتفق مـع قواعد القانون الدولى (٤) ٠ ومن ذلك ايضا ، ارتكاب السفن الأجنبيـة مايضر بسلم الدولة الساحلية ، وبحسن نظامها ، كارتكاب السفينة لعمل من أعمال التلويث المقصود ، والخطـير (٥) ٠ فحينئـذ تنعقد الولاية الجنائية للدولة الساحلية ، على هذه السفن (٦) ٠

ولكن على الرغم من وضوح هذه القواعد ، فـان واقع الأمر يقودنا الى اتجاه آخر ، ذلك أن تجوال السفن فى البحار ، ودخولها فى نطاق ولايات دول

---

(١) باربوزا ، تقريره الثالث ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، ص ٢١ ٠

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة الثانية ، وكذلك ، اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادة الاولى ٠

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ١٧ ٠ وكذلك ، اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، جنيف ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، م ١٤ ٠

(٤) اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، مرجع سابق ، المـادة ١٧ ٠

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المادة ١٩ ٠

(٦) المرجع السابق ، المادة ٢٧ ٠

أخرى ، واستطالة أمد الرحلات البحرية ، يوهن الرابطة بين هذه السفن ، وبين دولة علمها ، وتصبح ولاية دولة العلم على هذه السفن ، مجرد رقابة اسمية . خاصة ، اذا ما قيس هذا بالرقابة الفعالة ، التى تمارسها الدول الساحلية ، فى نطاق ولايتها على المناطق البحرية القريبة من سواحلها وفق ماتقضى به قواعد القانون الدولى ، التى أوضحناها فيما سبق .

وفى محاولة منا ، للتدليل على صحة ماذهبنا اليه ، نورد المثال التالى ، والذى يتلخص فى افتراض ، تسجيل احدى السفن لدى سلطات دولة ما ، على اعتبار أنها من سفن الشحن العامة ، ثم غادرت السفينة ميناء التسجيل ، والذى نفترض أنه من موانىء البحر المتوسط مثلا ، وتوجهت الى احدى موانىء جنوب شرق آسيا ، وقامت هناك بنقل مواد خطرة ، ولفترة طويلة ممتدة . فكيف يمكن تقرير مسئولية دولة العلم ـ صاحبة الولاية على السفينة ـ اذا ماسببت هذه السفينة تلوثا للمياه الاقليمية لاحدى الدول هناك ؟ .

ومما ورد فى هذا السياق أيضا ، ماستخلصه الفقيه « هاندل » (١) ، من حادث السفينة اليوغسلافية «كافتات — Cavtat » محللا على صعوبة تقرير المسئولية الدولية لدولة العلم ، لانعدام رقابتها على السفن التى تحمل علمها ، فقد كانت هذه السفينة تحمل شحنة شديدة الأذى ، من مشتقات الرصاص ، ثم غرقت فى مضيق « تورنتو » بالمياه الاقليمية الايطالية ، حتى استقرت بالشحنة فى قاع البحر ، وقد حدث بعد ذلك ، أن تحللت الشحنة ، وهى فى القاع ، مما أدى الى تلويث البيئة البحرية فى منطقة الحادث ، ثم لم يلبث ان امتد التلوث ، الى خارج حدود الولاية الاقليمية لايطاليا . فكان أن اثار الحادث مشكلة قانونية ، اختلطت فيها ولاية دولة العلم ، وهى يوغوسلافيا ، ورقابة الدولة الساحلية ، وكانت لايطاليا ، فالى أى دولة منهما ، يمكن أن تعزى المسئولية الدولية ؟.

يجيب « هاندل » (٢) ، بأن ولاية يوغوسلافيا على السفينة ، ليست فى الواقع سوى « رقابة اسمية » ، رغم أن يوغوسلافيا هى دولة علم السفينة ،

---

(١) Handl, G., Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 113-114.

(٢) المرجع ذاته ص ١١٤ .

أما رقابة الدولة الساحلية - ايطاليا - على حطـــام السفينة ، فهى العامل الأكثر فاعلية فى تقرير المسئولية الدولية ، والتى تقع هنا على عاتق ايطاليا . خاصة ، والسفينة لم تكن مسجلة لدى السلطات اليوغوسلافية ، كسفينة شحن للمواد الكيمائية Bulk ، وانما أظهر البحث ، أنها سجلت كسفينة شحن عامة ، مما لا يمكن معه القاء المسئولية على دولة العلم ، وبسبب نشاط، لم تصرح دولة العلم به .

والواضح أن المسألة بحاجة الى اعادة بحث ، وتقييم ، فى سبيل تحديد المعيار الملائم ، لتقرير المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذى تحدثه أنشطة السفن ، وخاصة ، وأن المسألة لاتتعلق فقط ، بالجـانب العلاجى للمسئولية الدولية ، بل أيضا بدورها الوقائى المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . لذلك ، كان علينا ان نبحث عن اى من الدول التى لها الرقابة الفعالة على السفن ، والتى تجعلها اكثر ارتباطا بمنع التلوث البحرى ومكافحته .

وفى هذا الاطار ، اتاحت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار ، بعضا من القواعد التى يسرت الخروج عن القاعدة التقليدية التى كانت تمنح دولة العلم ، ولاية على سفنها ، اثناء ممارسة هذه السفن لحق المرور البرىء فى البحار الاقليمية للدولة الساحلية . اذ أن المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية (١) :

---

(١) المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق وقد نصت على :

« ١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الاجنبية التى تمارس حق المرور البرىء خلال بحرها الاقليمى استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التى قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

٢ - ويجوز بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية .

٣ - ....

٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب » .

تتيح للدولة الساحلية ان تفرض على السفن الأجنبية ، التى تمارس حق المرور البرىء فى بحرها الاقليمى ، استخدام ممرات بحرية ، ونظما لتقسيم حركة المرور ، بما يضمن سلامة الملاحة فى البحر الاقليمى ، كذلك للدولة الساحلية ، وبموجب المادة ٤/٢١١ من هذه الاتفاقية (١) ، أن تضع القوانين ، والنظم ، التى تستهدف منع التلوث البحرى من السفن ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور فى البحر الاقليمى ، وبما لايعرقل ممارسة هذا الحق ٠

وأيضاً ، وبالرغم مما نعترف به الاتفاقية ، من أن الولاية الجنائية على السفن الأجنبية المارة فى البحر الاقليمى ــ تظل كقاعدة عامة ــ منعقدة لدولة العلم (٢)، فان الاتفاقية ، عادت ومنحت الدولة الساحلية ، حق تفتيش السفن الأجنبية ، التى تمارس حق المرور البرىء فى البحر الاقليمى ، وحق احتجازها أيضا ، واقامة الدعوى عليها ، اذا ماانتهكت القوانين ، والنظم ، التى وضعتها الدولة الساحلية ، بشأن منع التلوث البحرى ، وخفضه ، والسيطرة عليه (٣) ٠

---

(١) المادة ٤/٢١١ من اتفاقية قانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، وقد نصت على ٠٠

« للدولة الساحلية ، فى ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمى ، ان تعتمد قوانين وانظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرىء ، ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ٠٠٠٠ المرور البرىء للسفن الأجنبية »٠

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢٧ ٠

(٣) المادة ٢/٢٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق، وقد جرى نصها كما يلى ٠٠

« عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى البحر الاقليمى لدولة ما ، قد انتهكت اثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وانظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية او القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه يجوز لهذه الدولة، دون الاخلال بانطابق الاحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزء الثانى ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الادلة ذلك ، ان تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينة ، رهنا بمراعاة احكام الفرع ٧ » ٠

ويستند بعض الفقه الدولى الى مثل هذه القواعد ، التى انطوت عليها اتفاقية قانون البحار الجديدة ، والتى وسعت بموجبها من سلطة الدولة الساحلية ، فى الاشراف والرقابة على السفن الأجنبية المارة فى بحرها الاقليمى ، ويرى هذا الجانب الفقهى أنه بمقتضى هذه القواعد ، فان ماتلحقه السفن الأجنبية من اضرار بدولة ثالثة ، يعد منسوبا للدولة الساحلية ، على أساس أنها الدولة التى لها الاشراف ، والرقابة على السفن الأجنبية التى تمارس حق المرور البرىء فى بحرها الاقليمى (١) .

والحق ، أنه وفقا لهذه القواعد ، يكون للدول الساحلية قدر كبير من الرقابة الفعالة على السفن الأجنبية المارة فى بحرها الاقليمى ، بهدف منع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه ، ولكن اضطلاع الدول الساحلية بمسئوليتها عن مكافحة التلوث البحرى ، ومنعه ، أمر يختلف عن القاء تبعة المسئولية على الدولة التى ينسب اليها الضرر الذى تحدثه هذه السفن الأجنبية، والذى يجب - فى رأينا - ان يخضع لاجراء تحليل لظروف الحادث ، وملابساته، لتحديد الدولة التى لها الرقابة الفعالة على النشاط المسبب للحادث الضار . ونحن نتفق فى ذلك مع رأى الفقيه « هاندل » (٢) اذ يشير لاهمية اجراء عمليـة تقصى الحقـائق Fact Finding لبحث مدى ما اتخذته الدولة الساحلية من تدابير ، لمنع حدوث التلوث فى مياهها الاقليمية . وأن يشمل هذا التحقيق مدى كفاءة طاقم السفينة ، ودرايته بقواعد القانون الدولى ، وقواعد منع التلوث فى هذا القانون ، ومدى التزام الطاقم بتعليمات الملاحة ، التى وضعتها الدولة الساحلية ومـدى كفاءة السفينة ذاتها ، ومقدار صلاحيتها للابحار ، وكذلك تجهيزات السلامة الملاحية بها ، وعلى ضوء هذا التحقيق يمكن تقرير اى من الدولتين - الساحلية أو دولة العلم - كانت فى الوضع الأمثـل لاسناد الحادث الضار اليها ، على أساس رقابتها ، واشرافها على الجانب المتصل بأسباب الحادث الضـار .

---

(١) Handl, G., State liability for environmental damage, Op. Cit, P. 532.

(٢) Hardl, G., Loc. Cit, PP. 532-533.

ونحن نتفق مع هـــذا الرأى ، ونخلص الى ان « الولاية» و « السيطرة الفعلية » يشكلان المعيار الحاسم فى اسناد النشاط الخطر الماس بسلامة البيئـة البحرية ، الى شخص القانون الدولى ٠ أما فى حالة ماأذا تعارضت ولايتان فى الاسناد ، فيتعين اجراء عملية تقصى ، وتحليل للوقائع الملابسة للحـادث ، وصولا الى الشخص الدولى صاحب الاشراف الفعلى على النشاط الضـار ، ونحن بهذا التحليل لوقائع الحادث الضار ، نحاول أن نتخلص من ملامـــح المسئولية المطلقة ، التى تقضى بمسئولية دولة العلم. ، عن الأنشطة الضارة غير المحظورة ، التى تحدثها السفن التى ترفع علمها ٠

اما عن المسئولية الدولية الوقائية ، التى تستهدف منع الضرر وتقليله، فان معيار الولاية ، والسيطرة الفعلية ، يلقيها على عاتق الشخص الدولى ، الذى كان وقت الحادث فى أفضل وضع لتجنب وقوع الحدث الضار ، لتمتعه بالاشراف والرقابة الفعلية على النشاط ، الذى مس بسلامة البيئة البحرية ٠

المطلب الثانى

شروط اسـناد النشاط للشخص الدولى

انتهينا فيمـا سبق الى ان ولاية الشخص الدولى ، وسيطرته الفعليـه على الأنشطة التى تحدث الضرر البيئى العابر للحدود ، يعدان المعيار الملائم لاسناد الانشطة الخطرة الى هذا الشخص الدولى ٠

وبموجب هذا المعيار ، فالشرط الأول لاسناد النشـــاط الى شـــخص دولى ، هو نشوء النشاط فى نطاق ولاية هذا الشـخص الدولى ، أو تحـت سيطرته الفعلية ، ومع هذا فان هذا الشرط بذاته ، لا يكفى لتقرير المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، اذ ان اعتبارات العـدالة تقتضى ان يكون الشخص الدولى على علم بنشوء النشاط الخطر ، فى نطاق ولايته ، أو تحت رقابته الفعلية ، أو على الأقل أن يتاح لهذا الشخص الدولى ، العلم بهذا النشاط ، وذلك بمـا لدى الشخص الدولى من وسائل ٠

وعلى ذلك ، فالعنصر الشخصى للمسئولية الدولية ، عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، ينطوى على شرطين : أولهما ، نشوء النشاط ، فى نطاق ولاية شخص دولى ، أو تحت رقابته الفعلية ، وثانيهما : علم الشخص الدولى بنشوء هذا النشاط الخطر فى ولايته ، أو تحت رقابته ، حتى ولو كان هذا العلم مفترضا ، بالنظر الى الوسائل التى كانت متاحة للدولة ، فى هذا الشأن .

وفيما يلى ، سوف نتناول بالشرح كل من هذين الشرطين فى مبحث مستقل :

الفرع الأول

نشوء النشاط

فى ولاية شخص دولى أو تحت سيطرته

وفقا للمعيار الذى أشرنا اليه فيما سبق ، فانه يشترط لاسناد نشاط ما ، الى شخص دولى معين ، أن يثبت نشوء هذا النشاط فى نطاق ولاية هذا الشخص الدولى ، أو تحت سيطرته .

والأنشطة التى تنسب الى الشخص الدولى ، وفقا لمعيار الولاية ، هى الأنشطة التى تجرى فى النطاق الذى يمارس فيه الشخص الدولى حقوقه السيادية (١) ، والولاية بهذا المفهوم لا تقتصر على النطاق الاقليمى للدولة ، اذ تمتد ولاية الشخص الدولى لتشمل أيضا ، الأنشطة التى تقع خارج اقليم الدولة ، فى تلك المناطق من البيئة البحرية التى يمنح القانون الدولى لأشخاصه ولاية عليها ، كالولاية المحد بعض المسائل ، التى للدول على المنطقة المتاخمة لبحرها الاقليمى ، وفى المنطقة الاقتصادية الخالصة (٢) . كذلك تمتد ولاية الشخص الدولى ، لتشمل أنشطة السفن التى تحمل علم هذا الشخص الدولى ، وأيضا الطائرات المسجلة لديه .

---

(١) Barboza. First Report, 1986, P. 11

(٢) Morin. J.Y., Op. Cit, PP 342-343

أما الأنشطة التى تنسب الى الشخص الدولى ، وفقا لمعيار السيطرة Control ، فتشمل الأنشطة التى تجرى فى الأقاليم الواقعة تحت سيطرة الشخص الدولى ، كما تشمل أيضا ، الأنشطة التى يمارسها الشخص الدولى بنفسه ، حتى ولو جرت ممارسة هذه الأنشطة خارج نطاق الولاية التى يقررها القانون الدولى لأشخاصه ، أو لو حتى فى نطاق ولاية دولة أخرى (١) .

وقد قمنا فيما سبق (٢) ، بتناول الظروف التى يكون فيها نشاط ما ، ناشئا فى نطاق ولاية دولة ما ، رغم أنه من الناحية الفعلية ، يكون هذا النشاط واقعا فى اقليم دولة أخرى ، مثل أنشطة السفن فى مرورها البرىء ، فى البحر الاقليمى لدولة ما ، فأوضحنا انها تخضع أساسا لولاية دولة العلم . وان كانت تخضع أيضا لولاية الدولة الساحلية ، وفى أمور تتعلق بمسائل معينة ، وقلنا أننا نتفق مع بعض الفقه الدولى (٣) ، الذى يرى أن الدولة التى تمارس اشرافا فعليا على نشاط ما ، يجب أن تعد هى ، ودون غيرها ، مسئولة عما يترتب على هذا النشاط من أضرار . وذلك باعتبار أن هذه الدولة ، هى صاحبة السيطرة الفعلية على هذا النشاط .

ونحن وان كنا نقر بأساس المسئولية المطلقة ، عن الانشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وأهمها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وعمليات نقل النفط بحرا بكميات كبيرة ، الا اننا لا نفضل أن تقام المسئولية آليا ، تجاه دولة العلم ، باعتبارها الدولة صاحبة الولاية على السفينة ، ونظرا لما لهذه الدولة من رقابة مفترضة على أنشطة السفن التى تحمل علمها ، ذلك أن اعتبارات العدالة ، وكثرة الانتقادات الموجهة الى التطبيق الآلى لمبدأ المسئولية المطلقة ، خارج أى اطار اتفاقى مسبق ، تدعونا الى عدم الاغراق فى تطبيق هذا المبدأ ، والى اتاحة الفرصة لاجراء تحليل لظروف كل حادث ، وملابساته ، من اجل التوصل الى الدولة التى كان لها الجانب الأكبر من

---

(١) Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 11

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٣) Handl. G., State Liability for Environmental Damage, Op. Cit, P. 546.

السيطرة على النشاط المسبب للحادث مع الأخذ فى الاعتبار بأن المسئولية الدولية لدولة العلم . تظل هى الفرض الأساسى ، وأن تحليل الحادث . يستهدف محاولة التقليل من فرض . مثل هذه المسئولية المطلقة ، فان لم يقودنا هذا التحقيق الى اتجاه آخر ، تظل مسئولية دولة العلم الركيزة الأساسية للمسئولية عن التلوث البحرى غير المتعمد .

ومن مجمل ما عرضنا له فيما سبق ، يمكن أن نقرر بأن دولة العلم ، تعد مسئولة دوليا عن أنشطة السفن التى تحمل علمها ، فى أعالى البحار ، أما فى الأحوال التى يكون فيها النشاط ناشئا ، فى ظل ولايتين متزامنتين ، فيجب أن تتخذ على الفور اجراءات لتقصى الحقائق ، توصلا الى الدولة الى كانت لها السيطرة الفعلية على النشاط المسبب للحادث ، حتى ينسب اليها النشاط ونتائجه الضارة .

وعلى ذلك ، فالأضرار التى تنشأ من حادث لاحدى ناقلات النفط ، اثناء مرورها مرورا بريئا فى بحر اقليمى لدولة ساحلية ، أمنت طرق الملاحة فى بحرها ، وحددت مسار السفن ، ونفذت ما عليها من التزامات دولية للحيلولة دون وقوع التلوث البحرى فى بحرها الاقليمى ، ففى رأينا ، أن هذه الأضرار تنسب الى دولة العلم . فى حالة ما اذا تبين أن الناقلة كانت هى السبب فى وقوع أضرار التلوث . أما اذا أمكن من خلال اجراءات التحقيق ، اثبات أن الاشراف والرقابة على النشاط الضار ، كان للدول الساحلية ، فعندئذ ينسب النشاط اليها .

ورغم ذلك ، فان الممارسات الدولية بشأن التعويض عن أضرار التلوث الناجم عن السفن ، لم ترجح أى معيار من هذه المعايير ، ففى حادث ناقلة النفط الليبيرية « جوليانا » (١) . بادرت الحكومة الليبيرية ، فقدمت مائتى

---

(١) وهى ناقلة نفط مملوكة لبعض مواطنى تايلاند ، وتحمل علم ليبيريا ، وقد انشطرت قرب ساحل جزيرة هونشو اليابانية ، وأدى ذلك الى تلويث مساحة كبيرة من الشواطىء اليابانية بالنفط المتدفق من الناقلة .
أنظر : الدراسة التى أجرتها الامانة العامة للأمم المتحدة ، عن ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨

مليون ينا يابانيا ، الى الصيادين اليابانيين ، تعويضا لهم عن الأضرار التى حدثت من تلوث مصايد الأسماك اليابانية فى منطقة الحادث . فكان تصرف الحكومة الليبيرية - وهى دولة العلم - دليلا على اعترافها الضمنى ، بمسئوليتها عن الأضرار ، وان لم تعترف هى صراحة بذلك ، على حين لم تثر مسئولية اليابان فى هذا الحادث ، لانها دولة الرقابة الفعلية فحسب .

أما فى حادث ناقلة النفط الليبيرية أيضا ، « وورلد بوند » (١) ، فقد وجهت الحكومة الكندية مطالباتها بالتعويض ، الى الولايات المتحدة الامريكية ، باعتبارها الدولة التى نشأ النشاط المسبب للضرر ، فى نطاق ولايتها ، وتحت اشرافها الفعلى ، فطالبت الحكومة الكندية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بأن تضمن الأخيرة أداء المسئولية عن الأضرار ، للتعويضات المترتبة على الحادث ، بينما لم توجه الحكومة الكندية أية مطالبات الى دولة علم السفينة ، وان كانت هذه المنازعة ، قد انتهت بمبادرة ملاك السفينة بتقديم التعويضات عن الاضرار التى نجمت عن الحادث .

كان ذلك ، ما يتعلق بموقف الممارسات الدولية ، والتردد فى الاخذ بين معيارى الولاية ، والاشراف الفعلى على أنشطة السفن المسببة لاضرار التلوث البحرى ، أما عن الاتفاقيات الدولية ، التى تناولت بصورة أو بأخرى ، اوجه المسئولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، فقد نسبت المسئولية الدولية عن أنشطة السفن ، الى دولة العلم ، مادامت هذه الأنشطة كانت تجرى تحت سيطرة الدولة ، ورقابتها ، ففى اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ، ورد النص على الزام دولة العلم بسداد مطالبات التعويض ، المقامة ضد المشغل الخاص ، والا أصبحت دولة العلم هى المسئولة عن أداء هذه التعويضات ، وذلك رغم أن هذه الاتفاقية ، تلقى المسئولية على عاتق

---

(١) وقع هذا الحادث عندما كانت هذه الناقلة تقوم بافراغ حمولتها من النفط فى معمل تكرير « شيرى بوينت » بولاية واشنطن الأمريكية ، المتاخمة لأراضى كندا ، وحدث أن تسرب النفط من الناقلة اثناء تفريغه ، وامتد نطاق التلوث ليشمل ايضا المياه الاقليمية الكندية .

أنظر المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

المشغل الخاص وحده (١) ، بل وفى اعتراف صريح من الاتفاقية باهمية مبدأ مسئولية دولة العلم ، وارتباط ذلك باشراف الدولة ورقابتها على النشاط الخطر ، الزمت الاتفاقية الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، للحيلولة دون تشغيل أية سفينة نووية ، ترفع علمها دون ترخيص من دولة العلم بذلك ، والا تقررت مسئولية هذه الدولة عن الأضرار النووية ، على أعتبار أنها الدولة المرخصة للسفينة ، فتعد بالتالى مسئولة عن تعويض من لحقهم الضرر (٢) .

كذلك ففى اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية (٣) ، تمسكت الاتفاقية بمعيار الولاية والسيطرة ، ففرضت مسئولية مطلقة على الدولة مطلقة الجسم الفضائى « Launching State » والتى عرفتها الاتفاقية بأنها « الدولة التى من اقليمها ، أو بتسهيلات منها ، أطلق الجسم الفضائى » (٤) ومؤدى هذا ، أن مجرد أطلاق جسم فضائى ، من اقليم احدى الدول ، أو بتسهيل منها ، فذلك يؤدى الى نسبة هذا الجسم الفضائى اليها ، وبالتالى فهى تعد مسئولة عن الأضرار التى يلحقها الجسم الفضائى بالغير على سطح الارض ، أو الطائرات فى تحليقها (٥) .

وأخيراً ، فكما تنشأ الأنشطة الخطرة الماسة بسلامة البيئة البحرية ، فى نطاق ولاية أو تحت سيطرة دولة ما ، فان هذه الانشطة قد تنشأ أيضا فى نطاق ولاية ، أو سيطرة منظمة دولية ، لذا أجاز القانون الدولى للمنظمات الدولية ، أن تسير سفنا لتعمل فى خدمتها الرسمية ، واباح لتلك السفن ،

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، مرجع سابق ، المادة ٢/٣ .

(٢) المرجع السابق ، المادة الخامسة عشر .

(٣) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق ، المادة الأولى ، فقرة ج .

(٥) المرجع السابق ، المادة الثانية .

أن تحمل علم هذه المنظمات (١) ، وعلى هذا ، فتنسب الى المنظمة الدولية ، الأنشطة الضارة التى تحدثها هذه السفن التى ترفع علمهـا • كذلك ففـى اتفاقية المسئولية عن الأضرار التى تحدثها الاجسام الفضائية ، أجيز للمنظمات الدولية أن تطلق سفنا فضائية (٢) والمنظمة الدولية حينئذ تكون المسئولية ، وكما لو كانت فى حكم الدولة المطلقة «Launching State» للسفينة ، ولذلك فتنسب لها الأضرار التى تحدثها المركبة الفضائية •

الفـرع الثـانى

علـم الشخص الـدولى بنشـوء النشـاط الخطـر فى نطـاق ولايته أو تحت سيطرته

فى دراستنا لأساس المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئـة البحرية ـ انتهينا الى أن الفقه الدولى يتناول المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة فى اطار نظرية المسئولية المطلقة (٣) •وأن الفقه الدولى لا يتطلب لنشوء المسئولية الدولية على اساس المخاطر ، سوى نسبة الضرر الناجم عن النشاط الخطر ، الى شخص دولى • وأن جانبا كبيرا من هذا الفقه ، لـم يتطلب ذلك الشرط الاضافى الذى تثيره حاليا لجنة القانون الدولى ، والذى يقتضى ضرورة أن يكون الشخص الدولى عالما بنشوء النشاط الخطـر فى

---

(١) اتفاقية جنيف لأعالى البحار ، ١٩٥٨ ، مرجع سابق ، المادة ٧ . وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، المـادة ٩٣ ، وان كانت الاتفاقية الأخيرة تقصر هذا الحق على السفن التى تعمل فى خدمـة الأمم المتحدة ، ومنظماتها المتخصصة •

(٢) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التى تحدثها الأجسـام الفضائية ، مرجع سابق ، المـادة ٢٢ •

(٣) راجع ، فى نظرية المخاطر ، ما سبق ص ١٥٥ •

(٤) باكستر ، تقريره الثانى عن المسئولية الدولية عـن النتائـج الضارة الناجمة عن افعال غير محظورة دوليا ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨١ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، الفقرات ٦٨ ـ ٧٢ (Doc. A/CN.4/346) وأيضا تقريره الثالث ، حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٢ ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، الفقرات ١٠ ـ ٢٣ (Doc. A/CN.4/360) وأيضا =

نطاق ولايته ، أو تحت سيطرته الفعلية ، سواء أكان هذا العلم يقينيا ، أو مفترضا ، تبعا لما لدى هذا الشخص الدولى من وسائل تمكنه من هذا .

ولعل سبب الاختلاف فى هذا الموضوع ، أن لجنة القانون الدولى حين تناولت دراسة موضوع المسئولية عن النتائج الضارة التى تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا ، جعلت أساس المسئولية المطلقة نصب عينها ، لكنها كانت تدرك منذ البداية ، أن المسئولية عن المخاطر ، لم تلق القبول الكافى فى المجتمع الدولى ، وأن اعمالها لم يخرج حتى الآن عن النطاق الاتفاقى (١) . ولذلك ، فان اللجنة وان كانت قد اقتربت من مفهوم المخاطر ، الا أن اقترابها كان حذرا يلتمس - فى تقديرنا - مهربا من اطارها المطلق ، ليقترب من اعتبارات العدالة والانصاف التى يحبذها المجتمع الدولى ، حتى تجد اللجنة سبيلا الى تقبل الدول لمشروع مواد المسئولية الدولية ، الذى يجرى اعداده فى هذا الاطار .

هذا ، وان كنا نحبذ ما تسير عليه لجنة القانون الدولى ، الا اننا نفضل أن تقام المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة ، على أساس يعتمد الى حد كبير على مبدأ حسن الجوار ، وفى اطار المبدأ الراسخ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، وذلك مع الاعتماد بقدر ما على قواعد المسئولية المطلقة .

وتقتضينا اعتبارات العدالة والانصاف ، القول بأنه فى ضوء التوسع الذى أتيح لولاية الدولة الساحلية ، من خلال القانون الدولى الجديد للبحار ، يظل من المجحف حقا ، أن تبقى الدولة الساحلية مسئولة عن الأنشطة الضارة التى تجرى فى مناطق شاسعة منها ، باعتبار أنها أنشطة فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ، خاصة وأن الدول تتفاوت فيما بينها ، فى امكانية قيامها بالرقابة على مناطقها البحرية ، وهو ما يبدو جليا فى الامكانات

= بارابوزا ، تقريره الثالث ، ١٩٨٧ ، مرجع سابق ، الفقرات ٦٥ - ٧٠ . وتقريره الرابع ، مرجع سابق ، الفقرات ٦١ - ٦٩ ، ٧٨ - ٨١ .

(١) باكستر ، تقريره الثالث ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

المتواضعة للدول النامية ، التى تفتقر كثيرا الى الوسائل الكافية ، لمراقبة الأنشطة التى تجرى فى نطاق تلك الولاية التى يمنحها لهـا القانون الدولى حاليا ٠

ولقد كانت محكمة العدل الدولية اول من تنبه الى مسألة علم الدولة بنشوء النشاط على اقليمها ، وذلك حين استندت المحكمة الى هذا المبدأ ، ضمن اسانيدها لاقامة المسئولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية فى قضية مضيق كورفو ، اذ تضمن الحكم انه « يقع على كل دولة التزام ، يقضى بألا تأذن ، عن علم منها ، باستخدام اقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الـدول الأخرى » (١) ٠

وقد استند المقرران — باكستر ثم باربوزا — على هذا الحكم ، اذ اشترطا توافر علم الدولة مصدر النشاط الخطر ، بنشوء هذا النشاط على اقليمها ، أو تحت سيطرتها ، أو على الأقل افتراض علمها بهذا النشاط ، بما تفصح عنه الوسائل المتاحة لديها لتحقق هذا العلم ٠

ولا يقودنا قضـاء محكمة العـدل الدولية فى قضية مضيق كورفو الى التسليم آليا ، بمسئولية دولة ما على أساس علمها المفترض بجميع ما يجرى على اقليمها من أنشطة ، ففى هذه القضية ، ادعت الحكومة البريطانية بـأن بث الألغام فى المياه الألبانيـة ، لم يكن ممكنا ان يتم دون علـم مسبق من الحكومة الألبانية (٢) ، ولكن المحكمة انتهت فى قضائها الى أنه « من الواضح أنه لا يمكن أن ينسب الى الحكومة الألبانية معرفة بث الألغام لمجرد اكتشاف حقل الألغام فى المياه الاقليمية الألبانية ٠٠٠ وصحيح أن الدولة التى يحـدث فى أراضيها أو فى مياهها ، فعل يتناقض مع أحكام القانون الدولى ، قد تستدعى لتقديم تعليل عن هذا الفعل ، وصحيح ايضا ، انه لايمكن لهـذه الدولة أن تتجنب هذا الطلب ، بالاقتصار على رد يتجاهل ظروف الفعل وفاعليه ٠٠ ولكن لايمكن أن يستنتج من مجرد السيطرة التى تمارسها دولة ما على أراضيها ،

---

(١) **I.C.J. Reports, 1949, P. 22**

(٢) **Barboza**, Fourth report, 1988, P. 23

ومياهها ، أن هذه الدولة كانت لابد تعلم ، أو كان من المتعين عليها أن تعلم بكل فعل غير قانوني ارتكب في هذه الأراضي ، أو المياه ، وانها ايضا كانت تعرف ، أو أنه كان عليها أن تكون على معرفة بشخصية فاعليه ، وهذه الحقيقة في حد ذاتها ، وبغض النظر عن أية ظروف أخرى ، لا تنطوي على مسئولية بديهية ولا تغير شيئا من عبء الاثبات . ومن ناحية أخرى فان السيطرة الاقليميـــة الحصرية ، التي تمارسها دولة ما في نطاق حدودها لها تأثيرها على طـرق الاثبات المتاحة لاثبات معرفة الدولة بهذه الأحداث » (١) .

ووفق هذا الحكم ، تكون محكمة العدل الدولية ، قد استخدمت دليلين غير مباشرين ، للتدليل على توافر علم الحكومة الألبانية ببث الألغام في مياهها ، أولهما : ثبوت مداومة السلطات الألبانية على تفقد مياهها الاقليمية ، خاصة منطقة الحادث ، وفي الفترة قبل وقوع الحادث ، وبعده . والثاني ، ما يحوط

---

(١) « It is clear that knowledge of the minelaying cannot be imputed to the Albanian Government by reason merely of the fact that a minefield discovered in Albanian territorial waters .... It is true, as international practice shows. that a state on whose territory or in whose waters an act contrary to international law has occurred, may be called upon to give an explanation. It is also true that that cannot evade such a request by limiting itself to a reply that it is ignorant of the circumstances of the act and of its authors . But it cannot be concluded from the mere fact of the control exercised by a State over its territory and waters that that State necessarily knew, or ought to have know, of any unlawful act perpetrated therein, not yet that it necessarily knew, or should have know, that authors. This fact, by itself and apart from other circumstances, neither involves prima facie responsibility nor shifts that burden of proof .

On the other hand, the fact of this exclusive territorial control exercised by a State within its frontiers has a bearing upon the methods of proof available to establish the knowledge of that State as to such events ».

I.C.J., Reports, 1949, P. 18

بالمنطقة التى وقع بها الحادث ، من نقاط مراقبة فى أعالى الجبال الحاكمة للمضيق ، مما يتيح سهولة المراقبة فى المنطقة ، ويقطع بعدم امكان بث الألغام، ودون أن تعلم بها الحكومة الألبانية (١) . وبذلك لم تقطع المحكمة تلقائيا ، بافتراض هذا العلم فى جانب الحكومة الألبانية ، وانما استدلت على توافره فى جانب هذه الحكومة ، بالاعتماد على الوسائل المتاحة لدى المحكمة ، والتى دللت على علم الحكومة الألبانية المسبق بوجود هذا النشاط الخطر .

وهذا ما جرى عليه أيضا جانب من الفقه الدولى الحديث ، اذ أبدى هذا الجانب اهتماما كبيرا بضرورة توافر العلم المسبق لدى الدولة ، بنشوء نشاط ضار فى اقليمها ، حتى تتقرر مسئوليتها عما يحدثه هذا النشاط من أضرار . فيرى الفقيه «كلسن» أن علم الدولة المسبق بالخطورة الشديدة للنشاط الواقع تحت ولايتها ، أو فى نطاق اختصاصها ، يستوجب نشوء مسئوليتها ، فى أن تتخذ اجراءات لمنع الضرر ، أو خفضه على الأقل ، الى أقصى حد ممكن (٢) .

أما الفقيه « هاردى » فيرى أن علم الدولة بنشوء النشاط على اقليمها ، حتى ولو كان علما مفترضا ، كان هو الدافع الأساسى وراء حكم القضاء الدولى فى قضيتى مسبك تريل ، ومضيق كورفو ، بمسئولية الدولة المصدر ، والزامها بالتعويض (٣) .

ويبدو من وجهة نظر هذا الجانب من الفقه ، أنه يرى فى علم الدولة المسبق بنشوء النشاط الخطر فى نطاق ولايتها ، مبررا لالقاء المسئولية المطلقة على عاتق الدولة المصدر .

---

(١) Barboza, J, Fourth report. Op. Cit, P. 24

(٢) Kelson, Op. Cit, P. 242.

(٣) Hardy, «Nuclear Liability» ,B.Y.I.L., 1960, P. 229.

ومن ناحية اخرى ، يرى الفقيه « هاندل » ، ان علم الدولة بنشوء النشاط الخطر على اقليمها ، او تحت سيطرتها ، او حتى مجرد توافر الوسائل اللازمة التى تتيح للدولة ان تعلم بنشوء هذا النشاط ، يعتبر سببا كافيا لكى يولد فى جانبها المسئولية الدولية عن انتهاك القانون الدولى ، وذلك لأن المعرفة المسبقة للدولة ، بالخطر الناشىء على اقليمها ، يتيح لها الفرصة الملائمة ، لتجنب آثاره الضارة فان لم تفعل الدولة ذلك ، أو فشلت فى تحقيقه بما لديها من وسائل ملائمة ، فانما تعرض نفسها للمسئولية عن فعل غير مشروع (١) . وقد سبق أن نوهنا الى ان « هاندل » يفضل اقامة مسئولية الدولة عن التلوث البيئى البحرى غير المتعمد ، على اساس انه انتهاك لالتزام دولى ، يوجب على الدولة المصدر منع وقوع حادث معين ، هو التلوث (٢) . وذلك وفقا لنسق المسئولية المقررة فى مشروع المادة الثالثة والعشرين ، من قانون مسئولية الدولة ، الذى تعده لجنة القانون الدولى حاليا (٣) .

ولكن الفقيه « جولدى » يعارض ما انتهى اليه « هاندل » ، من ان علم الدولة المسبق بنشوء النشاط الخطر على اقليمها ، وفشلها فى منع آثاره الضارة يولد فى جانبها المسئولية عن الفعل غير المشروع ، فيرى « جولدى » أن مجاراة هذا الراى يعد انتقاصا من الاتجاه الحديث فى القانون الدولى ، نحو المسئولية المطلقة للدول عن الضرر البيئى عبر الحدود الوطنية (٤) .

لذا يرى « باربوزا » ، ان العلم المسبق بالنشاط ، قد يولد مسئولية عن فعل غير مشروع ، ان كان هناك من قواعد الحظر الدولية ، ما يرتب التزاما بمنع وقوع مثل هذا النشاط ، أو منع وقوع آثاره الضارة ، وقد يولد العلم المسبق بالنشاط ، مسئولية سببيه عن نشاط غير محظور فى اطار قواعد

---

(١) Handl, G. Liability for Marine Pollution, Op. Cit. P. 95

(٢) المرجع ذاته ، وأيضا راجع فى تفصيلات ذلك ، ما سبق ص ١٢٤ .

(٣) Y.I.L.C, 1978, VoL II, part 2, PP. 82-83, Para. 6.

(٤) Goldie, International Principles of Responsibility for Pollution, Op. Cit, PP. 306-308.

المسئولية المطلقة عن الأنشطة الخطرة - وهو ما نحن بصدده الآن - وعندئذ لا يجدى الدولة لدفع المسئولية عنها ، أن تتذرع بأنها بذلت كل ما لديها من وسائل معقولة ، لتلافى حدوث الضرر (١) .

وأخيرا ، فان اشتراط علم الدولة بالنشاط ، لايتطلب توافر علمها بكافة الأفعال المكونة لهذا النشاط ، بل يكفى ان يتوافر لديها ، العلم العام بالنشاط وخصائصه ، دون اشتراط تطلب العلم بسلسلة الأفعال المكونة له (٢) . وعلى هذا ، فان ترخيص دولة ما ، بتشغيل سفينة نووية ، أو ناقلة نفط عملاقة ، يعد من قبيل العلم العام المسبق من دولة العلم ، بما ينذر به تشغيل مثل هـذه السفن ، من احتمال حدوث آثار ضارة ، تلحق بالدول الأخرى اثناء تجوال هـذه السفن فى بحارها الاقليمية . وهذا مادفـع حكومة الولايات المتحدة الامريكية - الى ابرام معاهدات ، تنظم أوجه المسئولية ، عن الأضرار التى قد تلحق ببعض الدول ، نتيجة ارتياد السفينة النوويـة الامريكية « سافانا » لموانيها (٣) ، وشبيه بذلك أيضا ، ذلك الاتفاق المسبق الذى عقدته الحكومة الالمانية لتنظيم أوجه المسئولية عن الاضرار التى قد تلحقها السفينة الالمانية « أوتوهان » بموانئ ليبيريا (٤) .

المطلب الثالث

مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة

لاتقتصر الانشطة التى تمارس فى البيئة الانسانية ، على تلك التـى يقوم بهـا أشخاص القانون الدولى من خـلال موظفيها وممثليها ، وانمـا تتم معظم الأنشطة الانسانية عادة ، عن طريق كيانات خاصة ، سواء كانت هذه الكيانات تمثل افرادا ، او تتجسد فى شكل هيئات ، فكان من أثر هـذا

---

(١) Barboza, Third report, Op. Cit, PP. 27-28

(٢) Barboza, Fourth report, Op. Cit, P. 27.

(٣) راجع عرض هذه الاتفاقيات ، فيما سبق ، ص ٣٩٧ - ٣٩٩ .

(٤) راجع عرض هذه الاتفاقية ، فيما سبق ، ص ٣٩٩ .

أن اختلف الفقه الدولى ، فى امكانية نسبة هذه الأنشطة الى اشخاص القانون الدولى التى تخضع لها هذه الكيانات الخاصة ٠

فهناك جانب من الفقه الدولى (١) ، يرى ضرورة تدعيم الدور الفعـــال الذى تؤديه مسئولية الدول فى هذه المجال ، حتى ولو كانت الانشطة الضـارة قد ارتكبت بواسطة كيانات خاصة ٠ ونحن نتفق مع هذا الجانب من الفقه فيما ذهب اليه ، آملين ان تضطلع الدول بدور رئيسى فى حماية البيئة ، وذلك بان تمتنع الدول عن الترخيص بمزاولة انشطة تؤذن بأخطار جسام تؤثر فى سلامة البيئة ، وان تقوم الدول أيضا ، بممارسة رقابة فعالة على هذه الأنشطة التى كانت قد رخصت بها ، حتى تتوقى أو تقلل من اضرارها ٠ وان تعمد الدول - كذلك الى ضمان أداء التعويضات الى كل من أضير بسبب هذه الأنشطة ٠

وفيما يلى عرض لموقف الفقه الدولى ، من الاقرار بمسئولية الدول عـن انشطة الكيانات الخاصة ثم عرض لموقف المعاهدات ، والقضاء الدوليين من هذه المسألة ٠

الفرع الأول
موقف الفقـــه الـدولى

فى رأى الفقه الدولى التقليدى أن الدول - وكقاعدة عامة - لا تسأل عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود الوطنية ، التى يباشرها كيانات خاصـة - افرادا كانت أو هيئات - ، اذ أن مسئولية الدولة عن هذه الأنشطة ، لا تبرز الا اذا ارتبط الضرر سببيا ، مع انتهاك الدولة لالتزام دولى (٢) ٠ فوفقـا

---

(١) Handl, G, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, PP. 86-87.

(٢) Ago, Fourth Report on State Responsibility, U.N. Doc. A/CN.4./264, 1972, P. 55 and Art. II of the draft Articles on State Responsibility, Report of the I.L.C on the work of it's Twenty-Fifth in 1973, Y. I.L.C. VoL II

للفقه الراجح ، لا يجوز تحميل الفرد ، بأية التزامات دولية ، اذ أنه لا يعد من أشخاص القانون الدولى ، وبالتالى لايمكن مساءلته عن انتهاك اى التـزام دولى (١) • كما أنه لا يجوز مساءلة الدولة عن تصرف الفرد ، الا اذا امـكن أن ينسب لهـذه الدولة ، التقصـير فى بذل العناية الواجبة فى مثـل هـذه الظروف (٢) ، من أجل الحيلولة بين وقـوع الضرر البيئى العابر للحدود ، الذى يحدثه مواطنيها ، أو غير المواطنين المقيمين فى اقليمها • أو ما لم تقم بمساءلتهم عن احداث الضرر ، أو امتناعها عن محاكمة مرتكبى الفعل الضار ، أو عقابهم (٣) •

ويقف فى هذا الجانب من الفقه التقليدى ، الفقيه « كوابارا » ، اذ يرى أنه فى حالة الضرر الذى تحدثه الأنشطة التى تباشرها كيانات خاصة ، داخل نطاق ولاية دولة ما ، أو تحت سيطرتها ، فان مسئولية هذه الدولة لاتنشـأ هنا ، الا بالاستناد الى مفهوم الخطأ ، أو الاهمال • وذلك ، اذا ماثبت فشل الدولة فى ايلاء العناية الواجبة ، فى الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة (٤) • لذلك يفضل « كوابارا » ، أن تتم معالجة المطالبات عن أضرار أنشطة الكيانات الخاصة هذه ، داخل اطار القانون المحلى (٥) •

أما « جريفرات » فيرى ، أن المسئولية الدولية للدولة عن الضرر الذى تحدثه الأنشطة الخاصة ، لا تنشأ ، الا عندما تفشل الدولة فى تعقب الجناة ومعاقبتهم • لذلك فان مسئولية الدولة تنشأ ، عن انتهاك التزام دولى ملقى على عاتقها ، وبدون ذلك فان الضرر الحادث بذاته ، لا يولد مسئوليتها (٦) •

---

(١) د• محمد حافظ غانم ، محاضرات فى المسئولية الدولية ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، ص ١٦ •

(٢) د• عبد العزيز محمد سرحان ، قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر ، الشركة المصريـة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٨ •

(٣) De Arechaga, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, PP. 283-284.

(٤) Kuwabara, S., Op. Cit, P. 119.

(٥) Loc. Cit, P. 113.

(٦) Graefrath, B, Op. Cit, P. 36.

ويدلل فقهاء هذا الجانب من الفقه الدولي ، على سلامة هذا الرأى بما سبق والذى انتهى اليه مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولى فى لاهاى عام ١٩٣٠، فقد تضمنت أعماله قاعدة عدم مساءلة الدولة عن افعال الأفراد ، المقيمين على اقليمها ، اذا ثبت تقصير الدولة عن أداء العناية الواجبة فى اتخاذ الوسائل الملائمة ، التى يلجأ عادة اليها فى مثل هذه الظروف ، لمنع الأفعــال المسببة للضرر ، أو العقاب عليها (١) ٠

ويشير هذا الجانب من الفقه أيضا ، الى ان القضاء الدولى ، استقر على هذه القاعدة فى احكامه فى قضية نويس (٢) ، وقضية جزيرة بالماس (٣) ، وقضية المصالح الأسبانية فى المغرب (٤) ويرى هذه الفقه كذلك ، أن التقصير الذى يعد اساسا للمسئولية الدولية ، عن الافعال الضارة للافراد المقيمين على اقليمها ، لا يعد تقصيرا نظريا مفترضا ، بل لا بد من اثباته بالتحقيق الفعلى للحدث الذى أحدث الضرر (٥) ٠

واجمالا ، فان مؤدى هذا الاتجاه الفقهى ، والقضائى الدولى ، هــو عدم مساءلة الدولة عن الضرر البيئى العابر للحدود الا اذا كانت الدولة ذاتها قد مارست النشاط محدث الضرر ، أو اذا كان هذا الضرر قد وقع بتقصير فعلى من الدولة التى ارتكب أحد الأفراد ، أو الهيئات الخاصة المقيمين فى اقليمها ، الفعل المسبب للضرر - غير أن تطبيق هذه القاعدة فى نطـــاق القانون الدولى

---

(١) De Arechaga.J, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, PP. 283-284.

وانظر كذلك : د٠ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ٠

، د٠ عبد الواحد محمد الفار ، الالتزام الدولى بحماية البيئة البحريــة والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القــاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١١٩ - ١٢٠ ٠

(٢) Noyes Claim, R.I.A.A, VoL. 6, 1933, P 113

(٣) Island of Palmas, U.N.R.I.A.A, VoL. II, P 829

(٤) Spanish Zone in Morocco, R.I.A.A, VoL 2, 1923, P 617

(٥) De Arechaga J, International Responsibility, Op. Cit, P. 560.

للبيئة ، يؤدى الى وضع سيء لا يتلاءم مع خطورة الضرر البيئى العابر للحدود، والذى غالبا ماتحدثه أنشطة كيانات خاصة ، اذ الملاحظ أن الدول فى المجتمعات الرأسمالية ، ذات الاقتصاد الحر ، تحجم عن مزاولة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادى ، وتترك مجال ممارسة مثل هذه الأنشطة ، الى كيانات خاصة من الأفراد أو الهيئات · فعمليات التنقيب عن النفط ، واستغلاله ونقله بحرا، تتم بواسطة شركات خاصة ، وهو ماينطبق أيضا على الأنشطة الصناعية الكبرى ، التى قد تؤدى بشكل أو بآخر ، الى احداث تأثيرات ضارة بالبيئة البحرية ، لذلك فان تطبيق هذه القاعدة على الأضرار التى تحدثها أنشطة هذه الكيانات الخاصة ، قد يؤدى فى النهاية ، الى ترك ضحايا بريئة دون تعويض ·

لكن هذا ماتداركه جانب كبير من الفقه الدولي الحديث ، اذ لجأ الى ما للدول من ولاية ، ورقابة ، على اقليمها ومواطنيها ، لكى يسند اليها ذلك النشاط الضار ، طالما كان للدول · ولاية أو سيطرة فعلية عليهم ·

فالفقيه « باكستر » يؤسس مسئولية الدولة عن الاضرار التى تحدثها الأنشطة الخاصة على أساس انتهاك واجب دولى ، ويستند فى هذا ، الى أن ممارسة الدول تشير الى أن « الدولة التى ينشأ خطر فى اقليمها أو تحت رقابتها تصبح مدينة للدول الأخرى بواجب استيعاب ذلك الخطر » (١) ·

أما الفقيه « ديبوى » فيرى أن مسئولية الدولة عن الاضرار التى تحدثها الأنشطة الخاصة التى تمارس فى نطاق ولايتها أو تحت اشرافها ، تنشأ من افتقار الدولة الى العناية الواجبة due diligence فى رقابتها على هذه الأنشطة · اذ يتعين على الدولة – فى رأيه – أن تمارس هذه العناية الواجبة ، بغية منع وقوع الضرر ، أو خفضه الى أدنى حد ممكن ، ومادامت الدولة هى التى ترخص بمزاولة أنشطة ، يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة (٢) ·

---

(١) باكستر ، التقرير الرابع ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ ·

(٢) **Dupuy, P., «Due Diligence in the International Law of Liability, » in Legal Aspects of Transfrontier Pollution, OECD, 1977, P. 369.**

غير ان الفقيه « هاندل » يرى أن ما للدولة من اشراف فعلى على اقليمها، استنادا الى سيادتها الاقليمية ، يولد مسئوليتها المباشرة عن النتائج الضارة التى تحدثها انشطة الأفراد العاديين فى نطاق رقابتها الاقليمية (١) وان كان من رأيه أن مسئولية الدولة فى هذا الصدد ، تتوقف - كقاعدة عامة - على فعل الدولة المسبب للضرر ، باعتباره فعلا غير مشروع دوليا ، وان كان « هاندل» يشترط أيضا توافر الخطأ كعنصر اضافى لاقامة المسئولية الدولية تجاه الدولة، وذلك بعدم توافر العناية الواجبة فى سلوك الدولة المسببة للتلوث العابر للحدود (٢) ، و « هاندل » يستند فى هذا الى المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم (٣) اذ يرى أن المناقشات التى جرت حول هذا المبدأ ، أكدت على انه يتخذ من الاهمال Negligence ، شرطا ضروريا للقول بمسئولية الدولة التى لها الاشراف والرقابة على النشاط الذى أحدث الضرر (٤) ، وبينما يرفض « هاندل » الزعم القائل باستناد هذا المبدأ الى المسئولية المطلقة (٥) ، فانه - وكما ذكرنا من قبل - يفضل أن تتأسس مسئولية الدولة عن الضرر العابر للحدود ، بالاستناد الى المادة ٢٣ من مشروع قانون مسئولية الدول (٦) ، والتى تلقى على الدولة التزاما بمنع وقوع حدث معين ، أى التلوث العابر للحدود (٧) ، وبذلك ، فانه يعتبر أن المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن أنشطة الأفراد العاديين ، انما تعتبر مسئولية عن انتهاك احدى قواعد القانون الدولى ، التى تفرض على الدول التزاما بمنع وقوع التلوث العابر للحدود ، وتعد هذه المسئولية ، مسئولية عن فعل غير مشروع دوليا .

---

(١) Handl, Liability for envivonmental damage, Op. Cit, PP. 527-528.

(٢) Handl, G., International Liability of State for Marine Pollution, Op. Cit, P. 94.

(٣) اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، استوكهلم ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) Handl, G., Liability for Environmental Damage, Op. Cit PP. 536-537.

(٥) المرجع ذاته .

(٦) راجع ما سبق ، ص ١١٥ .

(٧) Handl, G., Loc. Cit, P. 540.

ومع هذا ، لا ينكر « هاندل » ، امكان نشوء المسئولية المطلقة على عاتق الدولة التى لها الاشراف والولاية على الأنشطة التى يمارسها عامة الأشخاص، اذا ما اتسمت هذه الأنشطة بطابع الخطورة ، واستنادا الى أن هذه الأنشطة الخطرة تستلزم ترخيصا مسبقا من دولة الولاية والاشراف قبل مباشرة النشاط (١) . وان كان « هاندل » يشترط ان تصاغ مثل هذه المسئولية ، فى اطار اتفاقى باعتبارها مسئولية مطلقة ، أو فى ظل ظروف خاصة ، تتيح تبريرها كمبدأ قانونى عام (٢) .

اما الفقيه « دى إرتشاجا » فيتناول مسئولية الدولة المرخصة بمزاولة النشاط ، بمفهوم آخر ، اذ يرى أن المعاهدات الدولية جرت على تحديد التزامات، ومعايير محددة ، يجب أن تراعيها الدولة المرخصة عند منحها لتراخيص مزاولة النشاط الذى يمكن ان يحدث تلوثا عابرا للحدود ، وذلك مثل شروط بناء السفن ومعايير السلامة فى عمليات نقل النفط وشروط صلاحية الطاقم وتدريبه . ومثل هذه المعايير الدولية ، واجبة المراعاة ، من أجل الوفاء بواجب العناية . وافتقار سلوك الدولة لهذا الواجب ، ينشىء مسئوليتها ، عما يلحق بالغير من أضرار سببتها أنشطة تلك الكيانات الخاصة ، التى تحصل من الدولة على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط . فالمسئولية هنا اذن ، هى مسئولية عن فعل غير مشروع دوليا (٣) .

كذلك يرى الفقيه Stein ان المسئولية الدولية تنشأ على عاتق الدولة عن أضرار التلوث التى تنشأ فى اقليمها ، أو من الأشخاص الخاضعين لولايتها ، والتى تحدث أضرارا خارج اقليمها ، وتلحق بدولة أخرى أو بمواطنيها ، ويرى أيضا أن هذا المبدأ القانونى الذى لم يكن يلق قبولا عاما من الفقه الدولى ، قد بدأ يستقر فى القانون الدولى العرفى منذ قضاء التحكيم

---

(١) Handl. G, Loc. Cit P. 557.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

(٣) De Arechaga, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, PP. 272-273.

الشهير فى قضية مسبك تريل (١) ٠

وفى هـذا الصـدد ايضـا يشير الفقيـه Scott أن وظيفة القانون الدولى العام تنطوى جاليا على الزام الدول بضمان أن تجرى الأنشطة فى نطاق اقليمها بحيث لا تسبب تلوثا ضارا فى اقليم دول أخرى ، والا اصبحت هـذه الدول مسئولة دوليا عن مثل هذه الأضرار (٢) ٠

ويجمع فريق آخر من الفقه الدولى (٣) على أن الدول لم تعد تتمتـع بحرية مطلقة فى ممارسة الأنشطة على اقليمها على نحو ضار بغيرها من الدول ، ولم يعد فى استطاعة الدول أن تستخدم اقليمها الى الحد الذى يلحق الضرر بغيرها ، وان الدول حينما تسمح باستخدام اقليمها على نحو ضار بغيرها من الدول ، تعرض نفسها للمسئولية الدولية ٠

أما الفقيه « جولدى » فيتخذ من اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه (٤) ، قاعدة لرأيه

---

(١) Stein, Op. Cit, PP. 288-289.

(٢) Scott and Bo-Bramsen, Op. Cit, PP. 301-302.

(٣) ومن هذا الفقه الدولى ، أنظر :

Stein Op. Cit, PP. 288-289 and Bo-Bramsen, Op. Cit, P. 267.

(٤) اعلان المبادىء القانونية المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٢ (د ــ ١٨) فى جلستها رقم ١٢٨٠ ، فى١٣ديسمبر ١٩٦٣وقد ورد فى المبدأ الخامس منه « تترتب على الدول مسئولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة فى الفضاء الخارجى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادىء المقررة فى هذا الاعلان ٠ وتراعى الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية فى الفضاء الخارجى ٠٠٠٠ » ٠

أنظر : الانشطة الفضائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٦ ــ ٣٦٨ ٠

فى أن الدول ، وفقا للقانون الدولى ، يجب أن تسأل عن أنشطة الكيانـات الخاصة الخاضعة لها ، مثل مسئوليتها عن أنشطة أجهزتها الحكومية . ذلك أن الدولة هى التى رخصـت وسمحت بمزاولة مثل هـذه الأنشطة الخاصة ، لذا كان عليها _ عندئذ _ أن تنشىء مؤسسات تأمينية تضمن تغطية الحـد الأقصى من الضرر المسموح بـه (١) . كما يرى جولدى أيضا (٢) أن مسئولية الدولة المرخصة ، تعد مسئولية مطلقة ، قياسا على مسئولية الدولة المطلقـة ، فى اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الأجسام الفضائية (٣) .

بينمـا يـرى الفقيه « جنكز » أن الدولـة تعـد مسـئولة عن الأنشـطة الخطرة التى يمارسها الأفراد العاديون فى نطاق اقليمها . ومسـئولية الدولة هنا ، تسـتند الى مسئوليتها المباشرة عن سـوء ادارة هـذه الأنشطة (٤) . وهذا المنطق من « جنكز » ، يقترب من رأى الفقه التقليدى فى الربط بين تقصير الدولة ، وبين وقوع الضرر ، وان كان يختلف عن هذا الفقه فى أنه يقيم مسئولية الدولة ، فى اطار مسئولية مطلقة ، تفترض أن الدولة لم تقم بالاشراف الجدى على الأنشطة الخطرة فى نطاق اقليمها .

أما الفقيه « كلسن » فيرى أن الدولة تظـل دائما مسئولة عن أضرار الأنشطة الخطرة ، سواء كانت الدولة ذاتها هى المشغل لهذا النشاط ، أو كان المشغل أحد الكيانات الخاصة فى اقليمها . ففى رأى « كلسن » ، أن مسئولية الدولة تتولد عن مجرد سماحها بتشغيل هذه الأنشطة الخطرة ، داخل حدودها وفى نطاق ولايتها (٥) .

---

(١) Goldie, Liability for Damage and the Progressive Development of International Law, Op. Cit, PP. 1249-1250.

(٢) Goldie : A General View of International Law, Op. Cit, PP. 88-91.

(٣) اتفاقية المسئولية الدوليـة عن الاضرار التى تحدثهـا الأجسـام الفضائية ، لندن ١٩٧٢ ، مرجع سابق .

(٤) Jenks, Op. Cit, P. 178.

(٥) Kelson, Op. Cit, P. 198 and P. 234.

أما الفقيه Teclaff فيرى أن الدولة ، تعد مسئولة عن انشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لولايتها فى أى منطقة خارج نطاق ولايات الدول الأخرى ، مثلما هى مسئولة عن أنشطة اجهزتها • ومسئولية الدولة - فى رأى تيكلاف - فى هذا السياق - هى مسئولية مشددة ، مفترضة على عاتق الدولة ، وبمجرد ثبوت انتهاك اى من هذه الكيانات الخاصة ، لقاعدة قانونية دولية ، ودون اشتراط توافر الخطأ فى جانب الدولة ذاتها (١) • فالمسئولية لدى تيكلاف ، هى مسئولية مطلقة ، مرجعها ما للدول من ولاية على الكيانات الخاصة •

وعلى ذلك ، فالفقه الدولى الحديث ، يكاد يتفق على أن الدول تعد مسئولة عن النتائج الضارة ، للأنشطة الخاصة الخاضعة لولايتها ، أو التى تقع تحت سيطرتها الفعلية ، وان اختلف هذا الفقه حول تأسيس مسئولية الدولة فى هذا السياق • فقد أرجعها بعض هؤلاء الفقهاء الى انتهاك الدولة لالتزام دولى ، كان يفرض عليها ايلاء العناية الواجبة فى الرقابة على المشروعات التى ترخص بها ، بينما أرجعها البعض الآخر الى مسئوليه المخاطر ، والتى لا تستلزم اثبات الخطأ ، أو عدم المشروعية ، فى سلوك الدولة صاحبة الولاية القانونية ، أو التى لها السيطرة الفعلية على انشطة الكيانات الخاصة •

وأيا كان الأساس الذى تستند اليه مسئولية الدولة عن انشطة الكيانات الخاصة ، فنحن نتفق مع هذا الاتجاه الغالب فى الفقه الدولى الحديث ، الذى يرى ضرورة تدعيم الدور الفعال ، لمسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة، الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الفعلية ، فى ظل تزايد الأنشطة البيئية الخطرة ، التى تمارسها الكيانات الخاصة ، وتفاقم الاضرار الناجمة عنها ، وحثا للدول على فرض هيمنة فعالة على هذه الأنشطة ، وباعتبار أن الدولة حين تفشل فى منع حدوث الضرر العابر للحدود ، فانها بذلك تعرض نفسها للمسئولية

---

(١) Teclaff, L : International Law and the Protection of the Oceans From Pollution, in Teclaff and Utton : International Environmental Law, Praeger Publishers, inc, New York, 1974 P. 122.

الدولية (١) . غير أننا نرى أن تظل مسئولية الدولة في هذا المجال ، مسئولية مطلقة ، لا مبرر معهـا للبحث عن الخطأ ، أو للتنقيب في مسلك الدولة ذاتها ، عما اذا كان قد وقع منها انتهاك للقانون الدولى ، وانما يكفى ثبوت تبعيـة الكيان الخـاص الى الشخص الدولى ، حتى تتحقق مسئولية هـذا الشخص الدولى . وهذه التبعية ، تبعية ولائيه ، أو نابعة من سيطرة الشخص الدولى الفعلية على هذه الكيانات الخاصة .

الفـرع الثانى

المعـاهدات الدوليـة

ومسئولية الدول عن الأنشطة الخاصة

قـد يبدو من دراسـة الاتفاقيات التى تناولت المسئولية المدنيـة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أو أنشطة نقل النفط والتنقيب عنـه بحرا ، أن الدول حين تراضت على السماح بمزاولة هذه الأنشطة ، ونقـلت عبء المسئولية عن الاضرار التى تحدثها ، الى عاتق المشغل الخاص ، أن الدول فعلت ذلك فى محاولة للتخلص من مسئوليتها عن هذه الأضرار . غير أن واقع الأمر ، أن هذه الاتفاقيات لم تتناول الا مسئولية المشغل الخاص فقط ، كى تضمن الدول لنفسها ، أن يشعر هـؤلاء المشغلون الخاصون ، بمسئوليتهم الشخصية عن منع التلوث ، باعتباره الهدف الأساسى لحماية البيئة ، وذلك على الرغم من أنه فى بعض الاتفاقيات (٢) ، ظلت الدول هى الضـامنة لوفاء المشغل الخاص بالتزاماته نحو اصلاح الضرر . وهو ما قد يتعذر على المشغل الخاص ، أن يفى به بالكامل .

---

(١) Dupuy and Smets : Compensation for Damage Due to Transfrontier Pollution, in Compensation For Pollution Damage, O.E.C.D., Paris, 1981, P. 201.

(٢) اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ، المادة ١٨ ، والاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ، م ١٥ .

هذا ، اضافة الى أن أيا من هذه الاتفاقيات ، وان نصت على مسئولية المشغل الخاص ، فهي - في نفس الوقت - لم تشر صراحة الى اعفاء الدولة من مسئوليتها الدولية (١) · بل ان اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية (٢) ، تضمنت فى مادتها الثامنة عشرة (٣) ، نصا صريحا ، يتيح الفرصة لنشوء مسئولية الدولة ذاتها عن الاضرار النووية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى ·

ولذلك ، فنحن نختلف مع الفقيه « باربوزا » ، فى أنه يقصر تحقق مسئولية دولة الولاية او الاشراف ، على الأحوال التى لايوجد فيها نظام متفق عليه ، لاسناد المسئولية الى المشغلين الخاصين ، اذ يعتقد أن القاء عبء المسئولية على عاتق هؤلاء المشغلين ، يحول دون مسئولية الدولة ذاتها ، عن الاضرار التى تحدثها هذه الأنشطة الخاصة · بينما يرى « باربوزا » ، أنه فى غيبة هذه الاتفاقيات ، فان مسئولية الدولة تنشأ من أنها منوطة بأداء الإلتزامات الدولية ، والمتعلقة بمنع وتقليل النتائج الضارة لهذه الأنشطة الخاصة ، على أساس ان الدولة تتمتع بالولاية على اقليمها ، وعلى كافة الأنشطة التى تتم فى نطاق ولايتها وسيطرتها الفعلية (٤)· لكننا ما زلنا نرى ، أن مسئولية الدولة يجب أن تظل هى حجر الزاوية فى القانون الدولى للبيئة ، وسواء فى وجود نظم اتفاقية للمسئولية المدنية ، للمشغلين الخاصين ، أو فى غيبة مثل هذه النظم ·

ولكن ، ومع النمو المتزايد فى ابرام اتفاقيات دولية بشأن المسئولية

---

(١) Handl, G. Liability for Environmental Damage, Op. Cit, P. 530.

(٢) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ·

(٣) المرجع ذاته ، المادة الثامنة عشرة ، وقد جرى نصها كما يلى ·· « لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية ، على أنها تؤثر على ماقد يترتب من حقوق لأحد من الاطراف المتعاقدة ، بموجب القواعد العامة للقانون الدولى العام ، فيما يتعلق بالاضرار النووية » ·

(٤) Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 5.

المدنية ، واعتراف هذه الاتفاقيات ، بمسئولية الدول عن الأنشطة الخاصة ، فان هذه المسئولية تظل مسئولية ثانوية ، او احتياطية ، لاتتحقق عملا ، الا اذا أخفق المشغل الخاص فى أداء التزاماته ، التى تفرضها هذه الاتفاقيات . كما أن اعمال مسئولية الدولة فى هذا السياق ، لايمكن ان يتم الا على المستوى الدولى ، أى فيما بين الدولة التى يتبعها المضرور ، والدولة التى لها الاشراف والولاية على النشاط الخاص . فضلا عن أنه ليس للمضرور أن يقتضى حقوقه، الا عبر مظلة الحماية الدبلوماسية ، التى تتيحها له دولته .

ولذلك ، يسود فى الفقه الدولى الحديث ، اتجاه متنام يحاول ابراز مسئولية الدولة عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التى تجرى فى اقليمها ، أو تحت رقابتها ، فى احداث أضرار عبر الحـــدود الوطنية ، وأن تنهض الدول بمسئوليتها عن منع ، وتقليل ، وجبر الضرر العابر للحدود (١) ، ومؤدى هذا الاتجاه الفقهى الحديث ، أن تصبح مسئولية الدولة عن الأنشطة الحكومية ، وغير الحكومية ، التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، هى المسئولية الأساسية ، على أن تترك مسئولية المشغل الخاص ، ليكون لها دورا احتياطيا، يمارس فى المجال الداخلى ، فيما بين دولة الاشراف والولاية ، وبين المشغلين الخاصين الخاضعين لهذه الدولة (٢) .

لكنه ــ وفى واقع الأمر ــ فان مسئولية المشغل الخـــاص ، ظلت هى المسئولية الأساسية عن نتائج الأنشطة الخطرة . ولهذا ، تدفعنا الاعتبارات

---

(١) أنظر اعمال لجنة القانون الدولى ، وتقارير المقررين الخاصين ، فى موضوع المسئولية الدوليــة عن النتائج الضارة الناجمــة عن أنشطة غــير محظورة دوليا ، وكذلك أنظر الملخص التخطيطى للجنة القانون الدولى حول هذا الموضوع ، مراجع سابقة .

(٢) Hans Blix :

تعقيبه على المناقشـــات التى جرت فى ندوة لاهاى حـــول الالتزامات ومسئولية الدول المتعلقة بحماية البيئة فى القانون الدولى العام . أنظر :

The Protection of the Environment and International Law, Colloquium 1973, (14-16. VIII), ed. by Kiss, A. Ch, Sijthoff, Leiden, 1975, P. 507.

الملحة لحماية البيئة ، الى تأكيد الدور الأساسى لمسئولية الدول ، عن انشطة المشغلين الخاصين الخاضعين لها ، وذلك من أجل الاستفادة من القدرات غير المحدودة للدول ، فى منع الضرر العابر للحدود ، ومعالجته ، وتعويضه • وكذلك من أجل ان تمارس الدول قدرا اكبر ، من الرقابة الفعالة على أنشطة الكيانات الخاصة ، وفى حدود ولايتها أو سيطرتها الفعلية على هذه الأنشطة •

لذلك ، فقد كان جديرا بالاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية للمشغلين الخاصين أن تنص على مسئولية دولة الاشراف ، والولاية ، عن ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقيات ، وذلك أسوة بما جـرت عليه اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية (١) ، وهى مسئولية تتقرر لضحية الضرر ، فى مواجهة دولة الاشراف والولاية ذاتها • وان كانت بعض الاتفاقيات الدولية، قد أقرت بمسئولية الدول عن الأنشطة التى تمارس فى نطاقها الاقليمى ، دون النظر الى المشغل ذاته ، وسواء أكان هذا المشغل حكوميا ، أو خاصا • ولكن ظلت هذه الاتفاقيات مقتصرة على تحديد مسئولية الدولة فى نطاق اقليمها ، ودون أن تمتـــد مسئوليتها الى ماتحدثه الكيانات الخاضعة لولايتها ، أو لسيطرتها الفعلية ، فى خارج النطاق الاقليمى •

وقد كان لاعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية (٢) ، الفضل فى ابـراز مسئولية الدولة ، عن منع الحاق الضرر بغيرها من أشخاص القانون الدولى ، وسواء جرت الأنشطة الضارة داخل نطاق اقليم الدولة ، أو خارج هذا النطاق، أو كانت هذه الأنشطة تجرى بمعرفة كيانات حكومية ، أو كيانات خاصة •

وكذلك ، فمن المعاهدات الدولية التى تؤكد مسئولية الدول عن الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، نشير الى المعاهدات التالية ••

---

(١) اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق •

(٢) اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، استوكهلم ، ١٩٧٢ ، المبدأ رقم ٢٢ ، مرجع سابق •

ـ الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية (١) :

رغم أن هـذه الاتفاقية تلقى المسئولية اساسا ، على عاتق المشـغل الخاص ، فى اطار المسئولية المدنيـة ، الا انهـا أقـرت ـ فى نفس الوقت ـ بمسئولية الدولة عن انشطة مشغلى السفن النووية ، وسواء أكان هذا المشـغل حكوميا أو خاصا ، فألقت الاتفاقية ببعض المسئوليات على عاتق دولة عـلم السفينة ، ومن هذه المسئوليات ، أن تكفل دولة العلم سداد المطالبات بتعويض الأضرار النووية المقامة ضد المشغل ، أو أن تغطى دولة العلم ، عجز المشغل الخاص عن الوفاء بحد التعويض المقرر بمقتضى مواد هذه الاتفاقية (٢) ٠

كذلك ، فاذا كانت الاتفاقية قد فرضت التزاما على دولة علم السفينة ، بأن تحول دون تشغيل أية سفينة تحمل علم الدولة ، دون ترخيص (٣) ، فان الاتفاقية عادت فألقت بالمسئولية على عاتق الدولة ذاتها ، اذا ماتبين تشغيل سفينة تحمل علم الدولة ، دون ترخيص ، وحملت الدولة مسئولية تعويض ضحايا الحادث النووى ، اذ تعد دولة العلم فى هـــذه الحالة بمثابة الدولة المرخصة (٤) ٠

ـ اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية (٥) :

تتعلق هذه الاتفاقية أيضا بالمسئولية المدنية للمشغل الخاص ٠ غير أنها أبرزت مسئولية الدولة التىتوجد بها المنشآت،وذلك لضمانأداء المشغل لما يحكم به عليه من تعويضات ٠ فتكون الدولة ملزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية ، فى حالة ماذا كانت الضمانات المالية التى احتفظ بها المشغل ، لاتكفى لدفـع هذه التعويضات ، وعلى ألا تتجاوز مسئولية الدولة ، حد التعويض المنصوص

---

(١) الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسيل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

(٢) المرجع السابق ، المادة الثالثة ٠

(٣) المرجع السابق ، المادة ١٥/١ ٠

(٤) المرجع السابق ، المادة ١٥/٣ ٠

(٥) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣، مرجع سابق ٠

عليه ، فى المادة الخامسة من الاتفاقية (١) ٠

واذا كانت هاتين الاتفاقيتين تتناولان مسئولية احتياطية للدول ، لضمان الوفاء بمسئولية المشغل الخاص ، فقد اوضحت اتفاقيات اخرى ـ وبجلاء ـ مسئولية الدولة التى ينشأ فى اقليمها ، أو تحت رقابتها ، النشاط الخطر ، وبصرف النظر عن صفة المشغل ذاته ، حكوميا كان او خاصا ٠ ومن هذه الاتفاقيات ٠٠

ـ اتفاقية المسئولية الدوليـــة عن الأضرار التى تحدثها الأجســام الفضائية (٢) :

فهذه الاتفاقية تفرض مسئولية مطلقة عن الأضرار ، التى تحدثهـا الأجسام الفضائية على سطح الأرض ، أو للطائرات أثناء تحليقها (٣) ، وتلقى الاتفاقية بهذه المسئولية على عاتق الدولة المطلقة Launching State ، وهى التى عرفتها الاتفاقية بأنها « الدولة التى من اقليمها ، او بتسهيلات منهـا أطلق الجسم الفضائى » (٤) ٠ ولا تفرق الاتفاقية بين ما اذا كان من اطلق الجسم الفضائى ، كيانا حكوميا ام خاصا ، ومن الواضح أن مسئولية الدولة هنا نبعت من ولايتها ، ورقابتها على اقليمها ٠

ـ اعلان المبادىء التى تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية (٥) :

رغم أن هذا الاعلان لايعد بمثابة اتفاقية دولية ، فانه يشكل اهميـة خاصة ، باعتباره من أقدم الوثائق الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم

---

(١) المرجع السابق ، المادة ١/٧ ٠

(٢) اتفاقية المسئولية الدوليـــة عن الاضرار التى تحدثها الاجســام الفضائية ، ١٩٧٢ ، مرجع سابق ٠

(٣) المرجع السابق ، المادة ١/١ ٠

(٤) المرجع السابق ، المادة ٣/١ ٠

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم («2749 «XXV) منشور فى :
I.L.M. VoL 10, 1971, P. 220.

المتحدة ، لتوجيه اللجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وقد نصت المادة الرابعة عشرة من هذا الاعلان ، على مسئولية الدول صراحة ، عن الأنشطة الخاصة الخاضعة لولايتها فنص على انه : « على كل دولة مسئولية ضمان ان الأنشطة التى تجرى فى المنطقة ، بما فى ذلك ما يتعلق بمصادرها ، سوف تنفذ وفق النظام الدولى القائم . سواء بوشرت هذه الأنشطة عن طريق الوكالات الحكومية ، أو الكيانات غير الحكومية أو الأشخاص الخاضعين لولايتها ، أو العاملين نيابة عنها ٠٠٠ والضرر الحادث عن هذه الأنشطة سوف يستتبع المسئولية » (١) ٠

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ٠٠

أخذت هذه الاتفاقية أيضا ، بفكرة الاشراف والرقابة ، اذ انها تسرى على السفن التى تعمل تحت سلطان احدى دول الاتفاقية ، وان لم تكن هذه السفن تحمل علم احدى الدول الأطراف فى الاتفاقية (٢) ٠

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٠٠

فى الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، التى مهدت لعقد هذه الاتفاقية ، تقدمت الدول الأطراف بمقترحات عديدة ، لصياغة قواعد المسئولية الدولية عن مخالفة أحكام الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ٠ وقد انطوى بعض هذه الاقتراحات ، على النص على تحمل الدول مسئولية الأضرار التى تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ٠ ويحضرنا فى هذا السياق ، الاقتراح الذى تقدمت به كينيا ، والذى استهدف تحمل الدول لتبعة المسئولية الدولية ، عن كافة اضرار التلوث الناجمة عن نشاطها ، أو عن انشطة الأشخاص الخاضعين لها ، وفقا لمبادىء القانون الدولى (٣) ، وقد لاقى هذا الاقتراح معارضة من الدول الأطراف فى المؤتمر (٤) ٠

---

(١) المرجع السابق ، المادة الرابعة عشرة ٠

(٢) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، المادة ٣/١/ب ٠

(٣) United Nations official reports. A/CON. 62/G. 3/L.2

(٤) ادريس الضحاك ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ٠

وعلى الرغم من هذه المعارضة ، فقد جرت صياغة بعض مواد الاتفاقية ، على النص ـ صراحة أو ضمنا ـ على مسئولية الدول عن الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، وسواء كانت هذه الأنشطة لكيانات خاصة ، أو لأجهزة حكومية ، ففى المادة ١٣٩ ، المتعلقة بالالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسئولية عن الأضرار ، جرى النص على أن « تكون الدولة ملزمة بضمان ان تجرى الأنشطة فى المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول اطراف او مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول اطراف أو يكون لها او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم » ٠

كذلك فى المادة ٢٦٣ من الجزء الثالث عشر ، والمتعلقة بالمسئولية فى مجال البحث العلمى البحرى ، نصت المادة فى فقرتها الأولى على ان « تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان اجراء البحث العلمى البحرى ، سواء أجرى من قبلها هى ، أو نيابة عنها ، وفقا لهذا الجزء من الاتفاقية ، كما أضافت هذه المادة فى فقرتها الثانية حكما آخر صريحا يتعلق بأنشطة الكيانات الخاصة فى مجال البحث العلمى البحرى فنصت على أن « تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عما تتخذه من تدابير ، خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى ، الذى تجريه دول أخرى ، أو إشخاصها الطبيعيون ، أو الاعتباريون ، أو الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير » ٠ وعلى هذا ، فالمادة ١٣٩ ، تشير الى مسئولية الدول عن ضمان امتثال انشطة الكيانات الخاصة والكيانات الحكومية ، لأحكام الاتفاقية ، كما تشير المادة ٢٦٣ ، الى مسئولية الدول ، وكذلك المنظمات الدولية ، عن انشطة الكيانات الخاصة التى تجرى فى مجال البحث العلمى ٠

وكذلك ، فالمادة ٩٤ من الاتفاقية ، تمنح الدول حق ممارسة الولاية ، والرقابة الفعلية ، فى الشئون الادارية والتقنية والاجتماعية ، على السفن التى ترفع علمها ، والدول تضطلع بهذه الولاية وتمارسها ـ وفق قانونها الداخلى ـ على كل سفينة ترفع علمها ، كما تمارسها على ربانها ، وضباطها ، وأفراد طاقمها ٠ لذلك فمن واجب دولة العلم أن تتخذ ما يلزم من تدابير السلامة

بالنسبة للسفن التى ترفع علمها ، وذلك لتأمين السلامة فى البحار ، من حيث بناء السفن ، ومعداتها وصلاحيتها للابحار وتكوين الطاقم وصلاحيته وما الى ذلك من الواجبات التى تؤكد الولاية والرقابة الفعلية لدولة العلم على السفن ٠

وفى ضوء هذه المادة ، وما تقضى به المادة ٢١٧ من الاتفاقية ، بشأن التنفيذ من قبل دولة العلم ٠ يمكن تقرير المسئولية المباشرة لدولة العلم ، عن الأضرار التى تحدثها السفن فى البيئة البحرية ٠ فالمادة ٢١٧ تنص على أن « تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدوليـة المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصه ، أو مؤتمر دبلوماسى عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئـة البحرية من السفن ، وخفضه والسيطرة عليه ٠ » (١) ٠

فبمقتضى هذه المواد ، تلقى على دولـة العلم مسئولية مباشرة ، عن المساس بالبيئة البحرية الذى تحدثه السفن ، حتى ولو كانت السفن مملوكة لكيانات خاصة خاضعة لهذه الدولة التى ترفع علمها ٠ على أن مسئولية الدولة فى هذا الصدد لا تلقى على دولة العلم فى كافة الأحوال ، الا اذا ثبت أن هذه الدولة تمارس على السفن ولاية ورقابة فعلية ، وقت وقوع الحادث الضار ، والا _ وكما فصلنا من قبل _ تعين اجراء تحقيق وتقصى للحقائق لتحديد الدولة التى لها السيطرة الفعلية على السفينة وقت وقوع الحادث (٢) ٠

_ أما المادة ٢٣٥ من نفس الاتفاقية ، وهى الخاصة بالمسئولية فيمـا يتعلق بأحكام الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، المعنى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، فانها تورد حكما ، قد يوحى بأن الاتفاقية لاتقر بمسئولية الدول عن انشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لها ، فبالرغم من أن الفقرة الأولى من هذه المادة تحمل الدول مسئولية الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وأن تكون مسئوليتها مقررة بمقتضى قواعد القانون الدولى ٠ فان الفقرة الثانية ، والتى تناولت المسئولية عن الضرر

---

(١) المادة ١/٢١٧ من اتفاقية قانون البحار ، مرجع سابق ٠

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤٨٧ وما بعدها ٠

الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لولايتها ، قضت بأن تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، لكى يمكن الحصول السريع على تعويض كاف، أو على ترضية أخرى ، فيما يتعلق بهذا الضرر • وبذلك فان الاتفاقية ، وبمقتضى هذه المادة ، أحالت الى القانون الوطنى للدولة التى لها الولاية والرقابة على الأشخاص مسببى الضرر ، حيث يصبح تطبيق القانون الدولى على مثل هذه الأضرار ، متوقفا على ما يتيحه القانون الداخلى لدولة الولاية من اعمال للقواعد القانونية الدولية •

ولكننا نعتقد أن المادة ٢/٢٣٥ ، وان أتاحت للمضرور اللجوء الى القضاء المحلى ، لاقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر ، من جراء الأنشطة الماسة بسلامة البيئة التى يباشرها كيانات خاصة ، فان الصياغة الفضفاضة للفقرة الأولى من هذه المادة أيضا ، مازالت تترك الباب مفتوحا لتحميل الدولة بالمسئولية الدولية ، عن أنشطة الكيانات الخاصة ، ووفق ماتقضى به قواعد القانون الدولى ، وهو ما لم تنفيه صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة •

الفرع الثالث

مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة فى أحكام القضاء الدولى والممارسات الدولية

كان القضاء الدولى - كعادته - سباقا الى ابراز مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة ، فاستهل مسيرته فى هذا المضمار ، بتقرير مسئولية الدول عما يجرى فى نطاق اقليمها ، من أنشطة خاصة تلحق الضرر بالدول الأخرى ، أو بمواطنيها المقيمين فى الدولة صاحبة الاقليم ، ثم تناول القضاء الدولى بعد ذلك ، مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة ، التى تحدث أضرارا عابرة للحدود الوطنية • وقد واكب هذه المسيرة ، ما جرت عليه ممارسات الدول ، من خلال المطالبات المتبادلة بينها ، والمتعلقة بالأضرار التى تحدثها هذه الأنشطة الخاصة • وقد كان من شأن هذه الممارسات ، أن اتجهت جميعها الى تقرير مسئولية دولة الولاية ، أو الاشراف ، عن الأضرار التى يحدثها هذا النشاط الخاص ، عبر الحدود الدولية •

وقد كان لحكم القاضى ماكس هوبر فى قضية جزيرة بالماس (١) ، ثم لفتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة ناميبيا (٢) ، الأثر الأكبر فى توطيد دعائم هذا المبدأ القانونى ، الذى يقرر مسئولية دولة الاشراف على الاقليم ، من منظور الجانب الايجابى لفكرة السيادة الاقليمية ، وان تميزت فتوى محكمة العدل الدولية فى مسألة ناميبيا ، بالاعتماد على ما للدول من رقابة على الاقاليم الخاضعة لها ، والتى تفوق فى مداها فكرة السيادة التى تنحصر فى النطاق الاقليمى للدولة (٣) .

كذلك ، فمن احكام القضاء الدولى ، التى حملت الدولة المسئولية عن النتائج الضارة للأنشطة التى تجرى فى نطاق اقليمها ، وتلحق الضرر بالغير، كان حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو . اذ قضت المحكمة بمسئولية البانيا عن الأضرار التى لحقت بالقافلة البحرية البريطانية ، ومن منطلق سيادة البانيا ، وسيطرتها المادية ، على المنطقة محل الحادث ، وبصرف النظر عما اذا كانت البانيا تعلم ، أو لاتعلم ، بشخصية واضعى الألغام . وأرست المحكمة فى هذا الحكم القاعدة الشهيرة ، التى تؤكد مسئولية الدولة عن الأنشطة الضارة التى تؤثر فى الدول الأخرى خارج حدود الولاية الوطنية . فنص الحكم على أنه « يقع على كل دولة التزام يقضى بألا تأذن ، بعلمها ، باستخدام اقليمها ، للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى » (٤) ، كما أن هذه المحكمة ، واعتمادا على ما للحكومة الألبانية من ولاية على المضيق ، وبعد ان تبين لها أن البانيا لم تبذل أية محاولة لتجنب هذه الكارثة ، قررت أن البانيا « مسئولة بموجب القانون الدولى عن الانفجارات .... وعن الضرر والخسائر فى الأرواح » (٥) .

- كذلك فى قضية مسبك تريل ، كانت المحكمة قد صاغت المبدأ

---

(١) راجع ، ما سبق ، ص ٤٥٩ .

(٢) راجع نص هذا الحكم ، فيما سبق ، ص ٤٦٠ .

(٣) راجع ما سبق ، ص ٤٥٨ وما بعدها .

(٤) I.C.J, Reports, 1949, P. 22.

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

ذاته الذى اعتمدته محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو ، حيث قضت محكمة التحكيم فى قضية « مسبك تريل » بمسئولية الحكومة الكندية عن الأضرار التى أحداثها المسبك ، فى الأراضى ، والممتلكات الامريكية ، وقضت بأنه « ليس لأى دولة الحق فى ان تستخدم ، أو أن تسمح باستخدام اقليمها بطريقة تسبب أضرارا ··· لأراضى دولة أخرى ، أو داخلها ، أو للممتلكات ، أو الأشخاص ، فى تلك الأراضى » (١) وهذه القاعدة بهذه الصياغة ، لا تفرق بين الأنشطة الحكومية وانشطة الكيانات الخاصة ·

وأيضا ، وفى اعتراف بمسئولية دولة العلم عن الأضرار التى تحدثهـا السفن الخاصة ، فى البيئة البحرية للدول الأخرى ، قدمت الحكومة الليبيرية [دولـة علم السفينة جوليانا] (٢) ، مائتى مليون ين يابانى ، للصيادين اليابانيين المضارين من التلوث ، الذى نجم عن انشـطار هـذه الناقلة على الشواطىء اليابانية · فكان هذا التصرف من جانب الحكومة الليبيرية ، اعترافا منها بمسئوليتها عن انشطة الكيانات الخاصة التابعة لها ، وذلك رغم عـدم الادعاء بثبوت الخطأ فى جانبها ·

وكذلك فى حادث تسرب النفط من الناقلة « وورلد بوند » بمنطقة شيرى بوينت (٣) ، فقد تقـدمت الحكومة الكنديـة الى حكومة الولايات المتحـدة الامريكية مباشرة ، تطالب بأن تعوضها الحكومة الامريكية ، عما لحق بكندا من أضرار التلوث ، بسبب هذا الحادث ، وذلك على اعتبار أن هذا التلوث قد انبعث من المياه الاقليمية الامريكية تجاه المياه الاقليمية الكندية · وقد استندت كندا فى هذه المطالبة ، الى المبدأ القانونى الذى أرسته محكمة التحكيم فى قضية مسبك تريل ·

---

(١) U.N.R.I.A.A. VoL 3, P 1956

(٢) الأمم المتحدة ، الدراسة التى اجرتها الأمانة العامة بشأن ممارسات الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعـال لايحظرها القانون الدولى ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ ·

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ·

وهذا التكرار من الأحكام القضائية الدولية ، والممارسات الدولية ، التى تعتمد مبدأ مسئولية الدول عن انشطة الكيانات الخاصة ، يدلل على استقرار هذا المبدأ كقاعدة معترف بها دوليا ، وان كان الخلاف الفقهى الذى دار حـول هذا المبدأ ، يتناول فقط اساس هذه المسئولية ، وهو أمر يجب ان يتوقف على طبيعة الضرر الحادث ، والنشاط المسبب له ٠



الفصل الثالث

العواقب القانونية للمسئولية الدولية
عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا

من المبادىء التى استقرت فى جميــع النظم القانونية ؛ أن عواقب العلاقات التى ينظمها القانون ، لابد وأن تتأثر بذلك المفهوم الذى يحــدده القانون لهذه العلاقة · ووفقا لهذا المبدأ ؛ فان العواقب ، أو الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، الذى تحدثه الانشطة غير المحظورة دوليا ، تتأثر بذلك المفهوم الذى سبق أن أبدينــا تفضيلنا اياه (١) ، والذى يتسم بطابع وقائى ، يستهدف منع الضرر البيئى العابر للحدود · فالمسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، لم تعد تتعلق بمجرد التعويض عن أضرار وقعت ، ولكنها أصبحت تعنى ــ فى المقــام الأول ــ اضطــلاع الدول بواجباتها ؛ التى يفرضها عليها القانون الدولى ، والتى تتمثل فى مجموعة من الالتزامات الأولية ، التى تستهدف حماية البيئة من أضرار أنشطة ، سبق لهذه الدول أن أقرت بمشروعيتها ·

واضطلاع الدول بواجباتها التى الزمها بها القانون ، يعد هنا مسألة مبدئية ، تنظمها قواعــد أولية ، ليســت ثانوية كالتى فى النمط التقليدى للمسئولية الدولية · كما أن منشأ المسئولية هنا ، هو الخطر الذى تتســم به هذه الأنشطة ، والذى ينبئى عن احتمالات وقوع أضرار جسيمة من جــراء ممارسة هذه الأنشطة · وهنا ينشأ على عاتق الشخص الدولى المسئول ، التزاما أوليا ، بمنع وقوع الضرر العابر للحدود ، أو على الأقل التخفيف من حدته الى أدنى قــدر ممكن ·

---

(١) راجع ماسبق ، ص ٧٣ ــ ٧٦ ·

وكذلك ، فهذه المسئولية - وفى اطار قواعدها الأولية - تلقى ايضـا على عاتق الشخص الدولى المسئول ، التزاما باصلاح الضرر ، الذى قـد يترتب على مباشرة هذه الأنشطة ، رغم مايكون قد بذل من محاولات لمنع هذا الضرر • وهذا الالتزام ، هو التزام اولى ، مرتبط بسماح الدولة بمباشرة النشاط الخطر ، كما انه التزام يستند الى مسئولية مطلقة ، لايتيح للدولة المسئولة ، امكانية التخلص من الوفاء به ، بالادعاء بأنها بذلت ماف وسعها لدرء وقوع هذا الضرر • ومن ثم ، يصبح الشخص الدولى المسئول ، ملتزم تلقائيا باصلاح الضرر • كما ان عدم الوفاء بهذا الالتزام ، يعد فعلا غـير مشروع دوليا ، ويستوجب مسئولية هذا الشخص الدولى •

اذن فالعواقب القانونية للمسئولية الدولية ، عن الأنشطة الخطرة الماسة بسلامة البيئة - وكما قدمنا من قبل - لاترتبط بوقوع الضرر ، بقدر ماترتبط بالخطر ذاته • فالخطر يولد التزاما بمنع وقوع الضرر ، أو على الأقـل ، التخفيف من حدته الى ادنى قدر ممكن ، أما الضرر فينشىء التزاما باصـلاح الضرر ، وذلك بازالة آثاره عينا ، أو تعويضه نقدا • وهذه العواقب القانونية ، تعد من قبيل الالتزامات الأولية ، التى تنشأ على عاتق الشخص الدولى ، فور نشوء النشاط الخطر فى نطاق ولاية هذا الشخص ، أو رقابته الفعلية •

ولكن ، قد يبدو للبعض ان ماقدمنا له فيما سبق - يختلف عن القواعد المستقرة فى الاتفاقيات الدولية ، التى تنظم قواعد المسئولية عن نتائج الأنشطة الخطرة والتى عرضنا لها فيما سبق (١) ، والتى اتخذت من التعويض النقدى، الأثر الوحيد للمسئولية عن اضرار الأنشطة الخطرة • الا أن هذه الاتفاقيات جميعها جرت فى اطار قواعد للمسئولية المدنية ، واحالت المسئولية على عاتق المشغل الخاص للنشاط الخطر • بينما نحن فى هذا السياق ، نتناول العواقب القانونية للمسئولية الدولية الملقاه على عاتق أشخاص القانون الدولى • الأمر الذى تناولت بعض جوانبه ايضا ، تقارير مقررى لجنة القانون الدولى ، والتى شملت عرضا لبعض المحاولات ، لصياغة مجموعة من الواجبات الدولية التى

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٦٥ وما بعدها •

تترتب على نشوء المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا ، وتدور هذه الواجبات حول منع ، وتقليل ، وجبر الأضرار العابرة للحدود .

وفى عرضنا لعواقب المسئولية الدوليه فى هذا المجال ، سوف نسترشد بما أنتهت اليه أعمال هذه اللجنة ، رغم أن مشروعها مايزال موضع نقاش فيها ، وفى الفقه القانونى الدولى ، كما سوف نسترشد أيضـــا ، بعواقب المسئولية الدولية ، فيما عرضنا له من اتفاقيات وممارسات دولية .

وعلى ذلك ، ستجرى دراستنا للعـــواقب القانونية للمسئولية ، عـن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، فى اطارين :

أولهما : يتعلق بالالتزامات التى تنشأ عن الخطر ، وقبل وقوع الضرر ، وهى الالتزام العام بالوقاية من الخطر الماس بسلامة البيئة البحرية ، ومايتطوى عليه من التزامات وواجبات دولية تستهدف منع الضرر ، وتقليله .

والثانى : يتناول الالتزامات التى تنشأ عن وقوع الضرر ، وهى التزامات تتعلق باصلاحه .

المبحث الاول

الالتزام العام بالوقاية من الخطر الماس بسلامة البيئة البحرية

الالتزام العام بالوقاية ، هو الالتزام الأساسى لحماية البيئة الانسانية من المساس بها ، فهو التزام يقع على عاتق الشخص الدولى ، الذى ينشـأ فى نطاق ولايته ، أو تحت رقابته الفعلية ، نشـــاط يتسم بالخطورة ، التى تنبىء بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود ، ويقتضى هذا الالتزام ، أن يتخــذ هذا الشخص الدولى كافة التدابير الملائمة ، للحيلولة دون حدوث الضرر البيئى العابر للحدود ، الذى ينبىء عنه النشاط الخطر ، أو التخفيف من هذا الضرر الى أدنى حـد ممكن (١) .

---

(١) Bar boza, Fourth report, 1988, Op. Cit P. 22.

ويعد هذا الالتزام السمة الرئيسية للسياسة البيئية ، فالبيئة الإنسانية يجب أن تظل بمنأى عن المساس بها ، ولا يقبل اتاحة الفرصة لاحداث الضرر بها على أمل تعويض الشخص الدولي المضرور أو مواطنيه ٠

وينطوي الالتزام العام بالوقاية ، على مجموعة من الالتزامات الأولية التي تستهدف في جملتها منع وقوع الضرر العابر للحدود ، أو تقليله ، وان كان منع وقوع الضرر يعد هو الالتزام الأساسي البيئي في هذا المجال ، حتى أن الفقيه « كيس » يذهب في وصفه الى اعتباره أفضل سياسة بيئية (١) ، وان كانت الوقاية من أخطار الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا ، لاتتوقف فقط على الالتزام بالمنع ، اذ أن القانون الدولي ، يفرض مجموعة من الالتزامات على الدول التي ينشـأ في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها ، أنشطة خطرة ماسة بسلامة البيئة البحرية ٠ وهذه الالتزامات تحقق اجمالا ، حماية هـذه البيئة ، ووقايتها من المساس بها ، فتفرض على هذه الدول ، أن تبادر الى اعلام الدول الأخرى ، بوجود أنشطة خطرة ، يحتمل أن تلحق الضرر بها ٠ وكذلك الزام الدولة المصدر بتقديم كافة المعلومات المتوافرة لديها بشـأن هذا النشاط الخطر ، كما يتعين على الدول المصدر أيضا ، أن تتفاوض مع الدول المتأثرة بغية التوصل الى وضـع نظام يستهـدف منع الضرر أو تقليله ، والتعويض عن أضراره ٠ كما يفرض القانون الدولي على الدول المصدر أيضا ، أن تتعاون مع غيرها من الدول ، خاصة الدول المتأثرة ، أو التي من المحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة الخطرة ، بهدف اتخاذ الاجراءات التي تستهدف حمـاية البيئـة ٠

هذا ، ونتناول فيما يلي الآثار القانونية للمسئولية الدولية عن الأخطار التي تهدد سلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، وهي آثـار تشمل الالتزام بمنع الضرر وتقليله ، وكذلك الالتزام بالاعلام ، والتفاوض ، والتعـاون ، لحماية البيئـة البحـرية ، من المسـاس بهـا من أخطـار هذه الأنشطة ٠

---

(١) Kiss, ch., «L'Etat du Droit de L'Environnement en 1981, Problemes et Solutions», J.D.I, No. 180, 1981, P 518

المطلب الأول

الالتزام بمنع الضرر وتقليله

عند نشوء نشاط يتسم بالخطورة ، داخل نطاق ولاية دولة ما ، أو تحت رقابتها الفعلية ، فانه ينشأ على الفور على عاتق هذه الدولة مسئولية تفرض عليها التزاما أوليا ، يتعلق بمنع وقوع اضرار عابـرة للحدود ، من جراء ممارسة هذا النشاط المتسم بالخطورة ، أو التخفيف - على الأقـــل - من احتمالات وقوع هذا الضرر ، وإلا فالتخفيف من حدته .

- وهذا الالتزام بالمنع Preventive obligation يمثل أحد الملامـح الأساسية للتطور فى فقه القانون الدولى ، فهو التزام لايتعلق بحظر ممارسة أنشطة ، أو أفعال بعينها ، بسبب خطورتها على البيئة الانسانية ، بل هـو التزام ينشأ من خلال اعمال لمعيار توازن المصالح فى المجتمع الدولى ، وهـــو معيار يسمح بمباشرة أنشطة تشكل تهديدا لسلامة البيئة ، وتحقق - فى الوقت ذاته - نفعا كبيرا للمجتمع الدولى ، وهنا يتعين أن يفرض على الدول التى تمارس هذه الأنشطة وتستفيد من مغانمها ، أن تضطلع بمسئولياتها الدولية التى تستهدف منع وقوع ماتنذر بـه هذه الأنشطة الخطرة ، من اضرار عابرة للحدود .

ومن هنا تبدو اهمية واجب المنع ، وما يؤديه من دور هـام فى حماية البيئة من المساس بها بفعل الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وهو الأمر الذى تنبه له الفقيه « باكستر » المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولى ، فمنحه موقع الصدارة فى تقاريره الى اللجنة ، مفضلا اياه على الواجب التقليدى، المتمثل فى تقديم تعويض عن الضرر الناتج عن مثـــل هـذه الأنشطة (١) .

---

(١) Baxter, R., Preliminary Reporton International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International Law, Y.I.L.C, 1980, VoL II, part one PP. 248-250

وأيضا : التقرير الثالث ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

« فباكستر » يرى فى « واجب المنع » ، أو مايسميه هو « واجب تفادى الآثار الضارة » ، أن هذا الواجب هو القوة المحركة ، لموضوع المسئولية الدوليـــة عن النتائج الضارة ، الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ، والـذى تناقشه لجنة القانون الدولى حاليا ، كما يرى « باكستر » ، أن اعمال هذا الواجب لا يقتضى تحقق الضرر بالفعل ، وانما هو واجب يقترن بوجود خطـر فى ممارسة نشاط ما ٠ كما يرى أيضا أن هـــذا الواجب ينبثق من الولاية الخالصة التى يمنحها القانون الدولى للدول ، بسبب مالها من سلطة اقليمية أو رقابية ، على الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها (١) ٠

وكذلك ، اشار جانب كبير من الفقه الدولى ، الى اهمية « واجب المنع » ، اذ يؤيد الفقيه Magraw النسق الذى جرت عليه تقارير الفقيه باكستر ، المقدمة الى لجنة القانون الدولى ، فيرى Magraw أن « واجب المنع » وفق ما صاغه « باكستر » يدور فى اطار مفاهيم التعاون ، وحسن النية ، وحسن الجـوار ، التى يتأسس عليهـــا القانون الدولى ، كمـا يـرى Magraw كذلك ، أن تقارير باكستر تشير الى أن واجب المنع ، يشكل التزاما مستمرا يقع على عاتق الدولة مصدر النشاط الخطر ، ويفرض عليها أن تتخذ الوسائل الممكنة لتوقى الضرر العابر للحدود ، كما أن فشل الدولة فى تنفيذ « واجب المنع » لاينشىء تجاهها مسئولية عن فعل غير مشروع بل أنه يظل على هـــذه الدولة ، واجب الاستمرار فى اتخاذ الاجراءات الملائمة ، لمواجهة آثار الضرر ، بغية تقليله الى أدنى حد ممكن (٢) ٠

أما الفقيه « كلسن » فيرى أن الدولة التى ينشأ فى نطاق ولايتها ، نشاط له من المخاطر العابرة للحدود ، ما تفصح عنه احتماليته أو ضخامته ، فهذه الدولة ينشأ فى حقها ، واجب منع الاضرار العابرة للحدود ، التى قد تسببها ممارسة هذا النشاط (٣) ٠ كذلك يرى « كلسن » أن فشل الدولة فى منع الضرر العابر

---

(١) باكستر، تقريره الرابع ، ١٩٨٣، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ ٠

(٢) Magraw, D.B. «Transboundary Harm» : The International Law Commission's Study of «International Liability», A.J.I.L, April, 1986, VoL. 8., No. 2, P. 305.

(٣) Kelson, Op. Cit, P. 242

الحدود ينشىء تجاهها مسئولية مشددة Strict Liability (١) .

ويرى الفقيه « باربوزا » ، أن الدولة التى ينشأ فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها نشاط ذو خطر ملموس ، تعد مسئولة عن منع آثاره الضارة العابرة للحدود ، أو عن تقليل هذه الآثار الى أدنى حد ممكن . ويضيف « باربوزا » الى ذلك ، أن الأساس الرئيسى لهذا الالتزام ، هو المسئولية المشددة (٢) .

واذا كان منع وقوع الضرر بوصفه التزاما أوليا ، يعد الأثر الأساسى للمسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، فان هذا المنع ، يمكن تحقيقه أيضا ، من خلال الالتزام الوارد فى مشروع المادة الثالثة والعشرين ، من مشروع مواد مسئولية الدول (٣) ، اذ أن مشروع هذه المادة ، ينطوى على منع وقوع حدث معين ، الا أن المنع فى الحالة الأولى ، يختلف عن الالتزام بمنع وقوع حدث معين ، فالمنع فى الحالة الأخيرة ، قد يترتب عليه الاعفاء من عواقب المسئولية ، اذا اثبتت الدولة المصدر أنها قد استخدمت ما هو متاح لديها من وسائل معقولة ، للحيلولة دون وقوع هذا الحدث ، فى حين أنه فى المسئولية الدولية المترتبة على فشل الدولة فى منع وقوع النتائج الضارة لأنشطة مشروعة دوليا ، يكون التعويض مستحقا دائما ، ودون النظر الى مابذلته الدولة لمنع وقوع هذا الضرر (٤) ، لأن التعويض فى هذه الحالة الأخيرة ، يستند الى مسئولية مشددة Strict Liability ، خاصة وأن هذا الالتزام بالتعويض ، انما هو التزام أولى ، منصوص عليه فى اتفاق بين الأطراف ، بينما الالتزام

---

(١) المرجع ذاته ، ص ٢٤٣ .

(٢) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٣٨ ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ .

(٣) المادة ٢٣ من مشروع مواد مسئولية الدول ، تقرير لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٠ ، ص ٦٧ ، وقد جرى نصها كما يلى :

« اذا كانت النتيجة التى يتطلبها التزام دولى من دولة ما هى القيام بالوسيلة التى تختارها ، بمنع وقوع حدث معين ، لا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام الا اذا لم تحقق الدولة بالتصرف الذى قامت به ، تلك النتيجة » .

(٤) Barboza, First report, 1986, Op. Cit, P. 33, para 65

بالتعويض عن انتهاك الالتزام بمنع وقوع حدث معين ، هو التزام ثانوى يخضع للقواعد العامة للمسئولية الدولية ، عن الأفعال غير المشروعة دوليا ٠

والواقع ان الالتزام بمنع الضرر ، يجب أن يكون القاعدة القانونية الأساسية التى يتأسس عليها القانون الدولى للبيئة ، فهى قاعدة تفرض التزاما على الدول ، بتفادى احداث آثار ضارة عابرة للحدود الدولية ، حتى ولو لم يكن هناك نظام اتفاقى للمسئولية الدولية ، يقضى بفرض هذا الالتزام ، والذى بموجبه يتعين على كل دولة أن تقوم بوضع تنظيم ذاتى ، يشمل كافة الاحتياطات الملائمة ، لمنع وقع الضرر البيئى العابر للحدود ، أو تقليله الى أدنى حد ممكن ، فهذا الالتزام بمنع الضرر يعد التزاما أوليا يستند - فى تقديرنا - الى مبدأ حسن الجوار ، فقاعدة « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، تعد الركيزة الأساسية لهذا الالتزام ، اذ أن استعمال الحقوق يتلازم مع واجب قانونى يقضى بعدم الاضرار بالغير ، ومن هنا ، ينبع الواجب الأساسى الذى يقضى بحماية البيئة من الأضرار العابرة للحدود ٠

واذا كان الالتزام بمنع الضرر ، يعد من العواقب القانونية الحديثة العهد فى فقه القانون الدولى المعاصر ، فان الفقه الاسلامى كان سباقا الى تقرير مثل هذا الالتزام ، استنادا الى القاعدة الفقهيه الاسلامية التى تقضى « بسد الذرائع المؤدية الى الفساد » (١) ٠ ووفق هذه القاعدة ، يتعين على الدولة مصدر النشاط الخطر ، مسبب الضرر العابر للحدود ، أن تبادر الى ايقاف هذه الأنشطة الخطرة ، التى تشكل تهديدا لسلامة البيئة ، ولو كان لهذا النشاط من الفوائد ما يستدعى لاستمرار فيه ٠ ذلك أن الفقه الاسلامى يقرر بأن « درء المفاسد مقدم على جلب المصلحة » (٢) ، وتعبر هذه القاعدة الفقهية ، عن تطبيق لمعيار توازن المصالح ، الذى يجرى وفقا له السماح بمباشرة الأنشطة الخطرة ، أو الحد منها ، تبعا لما تسفر عنه دراسات تقييم الأثر البيئى للمشروعات ، والتى تفضى فى النهاية الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر البيئى العابر للحدود ٠

---

(١) د٠ ابو بكر احمد باقادر ، مرجع سابق ، ص ١٩ ٠
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ ٠

وفيما يبدو ، فان الالتزام بمنع الضرر ، قد بدأ يستقر فى قواعد القانون الدولى المعاصر ، حيث جرت المبادىء القانونية التى تشكل اللبنات الأولى للقانون الدولى للبيئة على ايراد صياغات مماثلة ، تلقى على الدول ، أثناء ممارستها لحقوقها السيادية ، واجب ضمان الا تتسبب الأنشطة التى تجرى فى اقليمها ، او تحت رقابتها ، فى الحاق الضرر بالبيئة خارج حدود الولاية الاقليمية لهذه الدول ٠

وقد ورد النص على الالتزام بالمنع فى صياغة المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم للبيئة الانسانية (١) ، اذ يعتقد بعض الفقه الدولى (٢)، ان هذا المبدأ ينطوى على التزام أولى ، يتسم بطابع المسئولية المطلقة ، يلزم الدول بأن تضمن منع الحاق الضرر بالبيئة فى الدول الأخرى ، او خارج حدود الولاية الوطنية ، من جراء ممارسة الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ، وسواء باشرت الدولة هذه الأنشطة بنفسها ، أو تمت ممارستها بواسطة الكيانات الخاصة الخاضعة لولاية او رقابة هذه الدول ٠ ولا يختلف هذا الرأى مع ما ذكرناه فيما سبق (٣) ، من اعتقادنا بأن هذا المبدأ لا يشكل حاليا ، التزاما عاما بحماية البيئة البحرية ، اذ ان صياغة هذا المبدأ تعبر بوضوح عن الالتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى ، والذى يقضى بمنع الحاق الضرر بالغير ، وهو التزام لا يستند - فى اعتقادنا - الى المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم - بل يرتكز على المبدأ العرفى التقليدى « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ٠

وتأكيدا على استقرار الالتزام بمنع الضرر ، فى القواعد العرفية للقانون

---

(١) المبدأ ٢١ من اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ، راجع ما سبق ، ص ٤٠٧ ٠

(٢) من هذا الفقه الدولى ، أنظر :

Bilder, R., Op. Cit, PP. 221-222

Sohn, Op. Cit, P. 485.

De Arêchaga, J, International Law in the Past Third of a Century, Op. Cit, P. 272.

(٣) راجع ما سبق ، ص ١٢٨ ٠

الدولى ، جرى النص على صياغة مماثلة لنص المبدأ الحادى والعشرين من اعلان استوكهلم ، وذلك فى مشروعات مبادىء السلوك فى المجال البيئى ، والتى اعدت تحت اشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١) . ففى مبادىء السلوك فى ميدان البيئة لارشـاد الدول الى حفظ وتنسيق استغـلال الموارد الطبيعية التى تتقاسمها دولتان أو اكثر (٢) ، وردت صياغة مطابقة تماما لنص المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم (٣) . بل ان هذه المبادىء نصت صراحة على الالتزام بمنع الضرر وتقليله الى ادنى حد ممكن . فنص على انه : « على الدول التى تتقاسم مورد طبيعى ، ان تتجنب الى اقصى حد ممكن ، وان تقلل الى ادنى حد ممكن ، اية آثار بيئية ضارة ببيئة أخرى ، خارج ولايتها القضائية ، من جراء استغلال مورد طبيعى مشترك » (٤) .

كذلك فان المادة السادسة عشرة ، من الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة ، والمتعلقة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية ، داخـل حدود الولاية الوطنية (٥) ، أوردت نصـا مطابقـا لنص المبدأ الحـادى والعشرين من مبادىء استوكهلم ، وفصلت فى هذه الدراسة ايضـا مجموعة من التدابير التى تضمن منع وقوع الضرر العـابر للحدود ، من جـراء انشطة الحفر والتنقيب فى البيئة البحرية ، داخل حدود الولاية الوطنية (٦) .

وأيضا فان قواعد مونتريال للقانون الدولى السارية على التلوث عبـر الحدود (٧) ، نصت صراحة فى مادتها الثالثة ، على الالتزام بمنع الضرر ،

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٤١٥ وما بعدها .
(٢) راجع ما سبق ، ص ٤١٧ - ٤٢١ .
(٣) مبادىء السلوك فى مجال البيئة لارشاد الدول الى حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التى تتقاسمها دولتان أو اكثر ، المبدأ الثـالث ، الفقرة الأولى ، مرجع سابق .
(٤) المرجع السابق ، الفقرة الثالثة .
(٥) نتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقـة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ، مرجـع سابق .
(٦) المرجع السابق ، المواد من ٢٠ - ٣٣ .
(٧) حولية لجنة القانون الدولى ، ١٩٨٣ ، المجلد الثانى ، الجزء الاول ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

وتخفيفه الى ادنى حد ممكن ، فقضت بأن الدول حين تمارس انشطتها المشروعة فى استخدام بيئتها عليهـا أن تعمل على منع التلوث عبر الحدود ، وتخفيفه ومكافحته الى حد يتسنى معه تلافى حدوث أى ضرر جسيم فى اقليم دولة أخرى (١) بل انها نصت أيضا على الحد من أى تلوث جديد (٢) ، أو أى تلوث قائم بالفعل (٣) .

اما مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر (٤) ، فقد أوردت صياغة مختلفة عن صياغة المبدأ ٢١ من اعلان استوكهلم ، ولكنه مستمد من روح هـذا المبدأ ، فبعد ان أوصت هذه المبادىء ، بالتزام عـام أساسى ، يفرض على الدول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (٥) ، طالبت الدول بالا تتسبب الافراغات فى البيئة البحرية من مصادر فى البر ، داخل أراضيها ، فى تلويث البيئة البحرية لدول اخرى ، أو لمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية (٦) ، بل أن هذه المبادىء ، قد نصت على صياغة واضحة للالتزام بمنع وقوع الضرر وتقليله ، فنصت على ان « على الدول فرادى أو مجتمعة ، وفقا لقدراتها ، أن تتخذ كافة التدابير ، لمنـع وخفض والسيطرة على التلوث من مصادر فى البر ... » (٧) .

وكما أوضحنا فيما سبق ، فان واجب المنع لا يتحقق من خلال قواعـد لحظر السلوك فى المجال البيئى ، بل أنـه يستند الى التزامات أولية تنطوى على اتخاذ اجراءات تحول دون وقوع الضرر أو تخفف من حدته على الأقل . وهذا أيضا ما نص عليه اعلان استوكهلم للبيئة الانسانية ، اذ حث « الدول على أن تتخذ جميـع الخطوات الممكنة ، لمنع تلوث البحار بالمواد التى يمكن

---

(١) الفقرة الاولى من المادة الثالثة ، من قواعد مونتريال ، مرجع سابق .
(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، من المرجع السابق .
(٣) الفقرة الثانية من المادة الثالثة ، من المرجع السابق .
(٤) مبادىء مونتريال التوجيهية لحامية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ، مرجع سابق .
(٥) المرجع السابق ، المبدأ الثانى .
(٦) المرجع السابق ، المبدأ الثالث .
(٧) المرجع السابق ، المبدأ الرابع / أ .

أن تعرض صحة البشر للخطر ، أو أن تضر بالموارد الحية ، والأحياء البحرية ، او ان تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية ، أو أن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار ، (١) ٠

كذلك تضمنت احكام القضاء الدولى ، عبارات تنطوى على الالتزام بمنع وقوع الضرر العابر للحدود ٠ ففى قضاء محكمة العدل الدولية ، فى قضية مضيق كورفو ، أرست المحكمة مبدأ عاما ، يقضى بمنع الضرر العابر للحدود ، فقضت بأن « الدول ملتزمة بالا تسمح ، عن علم ، باستخدام اقليمها ، فى اتيان افعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول » (٢) ٠

وبذلك أكدت محكمة العدل الدولية على استقرار هذا المبدأ فى مجال القانون الدولى ٠ فهى بهذا الحكم ، عاودت تقرير المبدأ الذى أرساه قضاء التحكيم فى قضية مسبك تريل ، والذى ضمنته بأنه « ليس لأى دولة الحق فى استخدام اقليمها ، أو أن تسمح باستخدامه بطريقة ٠٠ ينتج عنها خسارة على اقليم دولة أخرى ، او لممتلكات الأشخاص الموجودين فى هذا الاقليم » (٣) ٠

وأخيرا ، فالالتزام بمنع الضرر ، لا يقتصر على الحيلولة دون وقوعه من أنشطة لم يضطلع بها فحسب ، وانما ينصب أساسا على انشطة جاري ممارستها بالفعل ٠ فقد يتطلب هذا الالتزام اجراء تغييرات محددة ، او عامة ، فى أسلوب ادارة وتشغيل هذا النشاط أو فى الوسائل ، أو المواد المستخدمة فيه ، بغية توقى حدوث الضرر ، أو تقليله ٠ ففى اتفاقيات منع التلوث من السفن رغم أنها تقوم عامة على قواعد للحظر ، فقد شملت بعض قواعدها التزامات اولية ، وان كانت لا تتعلق بحظر أفعال معينة ، الا انها تفرض التزامات تنطوى على بعض الاجراءات ، التى تستهدف الحيلولة دون وقوع الضرر ، أو التقليل منه ٠

---

(١) اعلان استوكهلم للبيئة الانسانية ، مرجع سابق ، المبدأ السابع ٠

(٢) Baross and Johnston, Op. Cit, P. 76.

(٣) I.C.J. Reports, 1949 P. 22.

ففى اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن (١) ، ورد النص على بعض الالتزامات الأولية التى تسهم فى سد الثغرات المحتملة فى مستويات حماية البيئة البحرية ، فكان أن الزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف ، بأن يكون بناء وصيانة السفن ، ومرافق الميناء ، على مستوى يتيح توفير اكبر قدر من الحماية للبيئة البحرية (٢) ·

كذلك تضمنت بعض مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٣) ، بعض الالتزامات التى تؤدى الى منع وقوع الضرر البيئى وتقليله الى أدنى حد ممكن · فنصت على تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية ، وخفضه ، والسيطرة عليه (٤) ، وفرضت على اطرافها واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار ، أو تحويل نوع من التلوث الى نوع آخر منه (٥) ، كما طالبت الدول بأن تعمل على رصد مخاطر التلوث وآثاره (٦) ، وأن تنشر تقاريرا دورية بنتائج هذا الرصد تعلن به المنظمات الدولية المختصة (٧) ، كذلك طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تجرى تقييما للاثار البيئية للمشروعات ، التى تجرى فى نطاق ولايتها او رقابتها ، والتى يتوافر للدولة بشأنها اسبابا معقولة للاعتقاد بأنها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية (٨) · كما انطوت الاتفاقية على تنظيم تفصيلى لما يجب أن تكون عليه القواعد الدولية ، والتشريعات الوطنية ، التى تستهدف منع تلوث البيئة البحرية ، وخفضه ، والسيطرة عليه (٩) ، ونظمت الاتفاقية أيضا كيفية تنفيذ هذه القواعد ، بما يكفل منع التلوث البحرى ، من كافة مصادره (١٠) ·

---

(١) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق ، والبرتوكول الملحق بها الموقع فى لندن عام ١٩٧٨ ، مرجع سابق ·

(٢) المرجع السابق ، المرفق الاول ·

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ·

(٤) المرجع السابق ، المادتان ١٩٤ ، ١٩٦ ·

(٥) المرجع السابق ، المادة ١٩٥ ·

(٦) المرجع السابق ، المادة ٢٠٤ ·

(٧) المرجع السابق ، المادة ٢٠٥ ·

(٨) المرجع السابق ، المادة ٢٠٦ ·

(٩) المرجع السابق ، المواد ٢٠٧ ــ ٢١٢ ·

(١٠) المرجع السابق ، المواد ٢١٣ ــ ٢٢٢ ·

وعلى هذا النسق ، جرت أيضا أحكام القضاء الدولى ، فاهتمت بمنع التلوث من مشروعات جارى مباشرتها بالفعل ، ففى قضية مسبك تريل (١) لم يشغل المحكمة مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تشغيل المسبك ، بقدر ما شغلها وضع نظام يؤدى فى المستقبل الى تجنب أى خسارة ، أو ضرر ، دون المساس باستمرارية نشاط المسبك . فألزمت المحكمة حكومة كندا . بتشغيل المسبك . وفق النظام الذى وضعته المحكمة لتجنب وقوع اضرار ، كما ألزمتها أيضا - وكشرط لاستمرارية النشاط - بأن تؤدى تعويضات ، عن أية خسائر ، أو اضرار فعلية ، قد تقع فى المستقبل .

ولما كان الالتزام بمنع الضرر ، يعتبر الأثر الرئيسى للمسئولية الدولية عن أخطار الأنشطة غير المحظورة دوليا ، فانه يتميز عن الالتزام بوقف الفعل غير المشروع ، والذى يعد العاقبة القانونية الأساسية للمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا . فالالتزام بمنع الضرر لا يستهدف - بالضرورة - وقف النشاط الضار ، وان استهدف الوقاية من نتائجه الضارة ، وتقليلها الى أدنى حد ممكن . فتدفق النفط عرضا ، اثر حوادث الناقلات العملاقة ، يرتب على الدول التزاما ، بتوقى ، وتقليل الآثار الضارة ، الا ان هذا الالتزام لن يؤدى فى النهاية الى حظر انشطة نقل النفط بحرا .

والالتزام بمنع الضرر يقع على عاتق الدولة المصدر . التى ينشأ فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ، نشاط يتسم بالخطورة التى تنذر بوقوع ضرر جسيم . أما الالتزام بتقليل الضرر ، فهو التزام وقائى أولى ، يستهدف التخفيف من احتمالات وقوع الضرر ، كما يستهدف التخفيف من هذا الضرر الذى قد يقع رغم ما اتخذ من اجراءات لمنعه . ويتحقق هذا الالتزام ، من خلال اجراءات وتدابير وقائية ، لا تتصل بأية قواعد للحظر ، وقد تتخذ هذه التدابير من قبل الدولة المصدر ، كما قد تشارك فيها الدول التى من المحتمل أن تتأثر بوقوع الضرر . ففى عمليات نقل النفط بحرا ، ينشأ على عاتق دولة العلم ، التزامات تتعلق باتخاذ كافة تدابير الصلاحية والسلامة ، التى تستهدف منع الضرر وتقليله الى ادنى حد ممكن ، كما

---

(١) قضية مسبك تريل ، مرجع سابق .

ينشأ على عاتق الدول الساحلية ، المستقبلة لهذه الناقلات ، التزامات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة الملاحة فى مياهها الاقليمية ، وفى موانيها ، بما فى ذلك ارشاد السفن عند دخولها ، وخروجها من الموانىء ، وكذا انشاء محطات تنقية مياه الصابورة ، لمنع تلوث مياه موانيها بالنفط العالق فى مياه الاتزان · وكذا اتخاذ كافة تدابير السلامة ، فى محطات ضخ النفط ، وتفريغه من الناقلات ، لمنع وتقليل امكانية تسرب النفط ، اثناء تفريغه او ضخه فى الناقلات ·

وأخيرا ، فاذا كان منع الضرر ، وتقليله يعد الواجب الأساسى فى الالتزام العام بالوقاية ، فان هذا الالتزام العام ، يتحقق ايضا من خلال مجموعة من الواجبات التى نعرض لها فيما يلى ··

المطلب الثانى

الالتـــزام بالاعـــلام

لذا كان الالتزام العام بالوقاية ، يقع فى المقام الأول على عاتق الدولة المصدر ، التى ينشأ فى نطاق اقليمها ، او تحت رقابتها نشاط خطر ، فان جانبا من هذا الالتزام ، يقع ايضا على الدولة المتأثرة ، أو التى من المحتمل أن تتأثر بالنتائج الضاره لهذا النشاط الخطر ، والتى يتعين عليها أن تتخذ اجراءات وقائية ، ضد ما يهددها من اخطار · ولكنه لن يتسنى لهذه الدولة المتأثرة ، الاضطلاع بدورها فى هذا المجال ، الا اذا علمت مسبقا ، بنشوء هذا النشاط الخطر ، وتوافرت لديها معلومات كافية عنه ·

لذلك فان مقتضيات اعمال الالتزام العام بالوقاية ، أوجبت نشوء التزام على الدولة المصدر ، التى تعلم بنشوء نشاط يتسم بالخطورة ، فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، وذلك بأن تبادر باعلام الدول بوجود هذا النشاط الخطر ، وسواء كانت هذه الدول متأثرة ، أو يحتمل أن تتأثر

من عواقب هذا النشاط(١) . وهذا الاعلام يتضمن تزويد الدول المتأثرة ، بجميع البيانات الضرورية ، المتعلقة بخصائص هذا النشاط والمخاطر الناشئة عنه ، ونوع الضرر الذى يحتمل أن ينجم عنـه ، بحيث يصبح لدى الدول المتأثرة ، امكانية اجراء تقييم شامل ، للآثار البيئية لهذا النشاط ، ونتائجه (٢) .

ويقع الالتزام بالاعلام على عاتق الدولة المصدر ، ويظل متعينا عليهـا الاضطلاع بـه ، حتى ولو كانت الدولة المتأثرة ، قد ابلغتها بعلمها بوجود هـذا النشاط (٣) ، اذ يجب عندئذ أن تقدم الدولة المصدر الى الدولة المتأثرة ، كافة المعلومات المتاحة لديهـا عن هذا النشاط . واذا كانت الدولة المصدر ترى أن هناك اسبابا تتعلق بأمنها الوطنى او الصـناعى ، تدعوهـا الى حجب جانب من المعلومات المتعلقة بهذا النشاط ونتائجه ، فعليها ان تبلغ ذلك الى الدولة المتأثرة ، وبشرط الا تكون المعلومات التى تم حجبها ، سببا فى التأثير على العناصر الواجب توافرها فى الاخطار ، والتى من شأنها أن تتيح للدولة المتأثرة ، علما كافيا بالنشاط الخطر ، وعواقبه (٤) .

غير أن هذا الاعلام لا يقتصر على اخطار الدولة المتأثرة ، بالأنشطة التى يعتزم مباشرتها ، أو القائمـة بالفعل فى نطـاق اقليم الدولة المصدر ، أو تحت سيطرتها ، بل يمتد ليشمل ايضا ، اخطار الدولة المتأثرة بالخطر المباشر ، الذى قـد يكون ناشئا عن نشاط ، مثل الانذار باقتراب بقعة زيت من سواحل الدولـة المتأثرة ، أو انـذار بالخطـر الناشىء عن سـبب طبيعى ، كخطـر الفيضانات ، والزلازل ، التى تنشأ فى نطاق ولاية الدولة المصدر ، أو تحت رقابتهـا الفعلية (٥) .

كما أن عملية الاهتداء الى الدولة ، او الدول المتأثرة ، التى ينشأ على

---

(١) Stien, Op. Cit, P. 292.

(٢) Barboza, First Report, 1986 Op. Cit PP. 16-17 and Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit, P. 304.

(٣) Barboza. First Report 1986 Op. Cit. PP. 16-17

(٤) باكستر ، تقريره الثالث ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) باكستر ، تقريره الخامس ، ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

عاتق الدولة المصدر الالتزام باعلامها بالنشاط الخطر ، تتوقف على تحديد موقع مباشرة النشاط ، وما اذا كان واقعا فى نطاق الولاية الاقليمية للدولة ، أو فى نطاق سيطرتها الفعلية ، خارج النطاق الاقليمى ، فاذا كان هذا النشاط الخطر ناشئا فى نطاق الولاية الاقليمية للدولة ، تصبح الدول المتأثرة ، هى الدول المحيطة بهذه الدولة ، والتى تتيح الامكانيات التقنية المتوافرة لدى هذه الدولة المصدر ، أن تتوقع ما يمكن أن يحدثه الضرر العابر للحدود بهذه الدول المحيطة ، وذلك حتى ولو لم تكن هذه الدول من الدول المجاورة ، أو الدول التى لها حدود مباشرة مع الدولة المصدر ، أما اذا كان النشاط الخطر ناشئا خارج نطاق الولاية الاقليمية للدولة المصدر ، لكن تم تحت سيطرتها الفعلية ، وكما هو الحال فى انشطة السفن المعدة لنقل مواد خطرة ، أو السفن التى تعمل بالطاقة النووية ، فعندئذ تعد دولة علم السفينة ، هى الدولة المصدر للنشاط الخطر ، وتكون الدول المتأثرة ، هى الدول التى تقع على مسار هذه السفن ، أو التى ترتاد هذه السفن موانيها(١) ،

هذا وقد أبرز جانب كبير من الفقه الدولى ، أهمية الزام الدول المصدر للنشاط الخطر ، باعلام الدول المتأثرة ، بكافة المعلومات المتوافرة لديها عن هذا النشاط الخطر ، فيرى الفقيه « كلسن » ، أن الدولة التى تسمح بمباشرة نشاط شديد الخطورة ، داخل نطاق ولايتها ، تعد مسئولة عن الالتزام باعلام الدول ، المحتمل اصابتها باضرار من جراء مباشرة هذه الأنشطة (٢) ،

ويشير الفقيه « بويل » (٣) ، الى حق التدخل ، الذى منحه القانون الدولى للدول ، لمواجهة كوارث التلوث البحرى بمقتضى اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ (٤) ، واتفاقية قانون البحار (٥) ، فيرى « بويل » أن هذا الحق لن

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٣٨ ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٢ ،

(٢) Kelson, Op. Cit, P. 243.

(٣) Boyle, Op. Cit, P. 369.

(٤) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ،

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢٢١ ،

يجد سبيله للتطبيق الفعلى ، الا اذا كانت الدولة المتأثرة على علم تام بالخطر الذى يتهددها ، ولذلك فهو يرى ، أن الدول المصدر للنشاط الخطر ، ملزمة باعلام الدول المتأثرة ، بما يتهددها من أخطار نشأت فى نطاق ولاية الدول المصدر ، أو تحت سيطرتها الفعلية ، ويرى « بويل » كذلك أن هذا الالتزام قد أصبح مبدأ عاما معترفا به فى معظم الاتفاقيات الدولية (١) .

اما « باكستر » فيؤكد أهمية التزام الدول بواجب الاعلام ، ويرى أن الدولة المصدر التى لا تقدم ما لديها من معلومات للدولة المتأثرة ، لن تصبح فى مركز جيد يتيح لها انكار مسئوليتها عن الضرر العابر للحدود ، الذى نشأ من نشاط خطر فى ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية . وان كان « باكستر » يرى ، أن اغفال الدولة لواجب الاعلام ، لا يؤدى بذاته لنشوء مسئولية على عاتق الدولة المصدر (٢) . ولكن ، وعلى عكس هذا الرأى يرى الفقيه « باربوزا » ، أن اغفال الدولة المصدر لواجب الاعلام ، يضعها فى موقف الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع دوليا ، مما يستوجب تحملها للعواقب القانونية عن هذه المسئولية (٣) .

كذلك ، فبالاضافة الى الفقه الدولى ، حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية ، على ابراز أهمية واجب الاعلام ، وان اختلفت هذه الاتفاقيات فى تحديد من يقع عليه عبء هذا الالتزام . ففى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - ومن منطلق رؤيتها الشاملة لمفهوم البيئة البحرية (٤) - قامت الاتفاقية بالقاء عبء الالتزام بالابلاغ عن الخطر ، على عاتق أى من الدول الأطراف ، طالما كانت هذه الدولة تعلم بخطر يتهدد البيئة البحرية . وان كانت الاتفاقية تطلبت أن يكون هذا الالتزام متعلقا بالاخطار بالضرر

---

(١) Boyle, Op. Cit, P. 369.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٣٦ ، ١٩٨٤ ، ص ١٥٦ .

(٣) Barboza, First report, Op. Cit, PP. 17-18.

(٤) راجع تعريف البيئة البحرية ، ما سبق ، ص ١٦ .

الوشيك ، أو الضرر الفعلى . وبذلك يخرج من نطاق الالتزام الوارد فى هذه الاتفاقية ، الاعلام بالخطر الجسيم ، الذى ينبىء عن احتمالات وقوع أضرار جسيمة (١) .

أما اتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن ، المبرمة عام ١٩٧٣ (٢) ، فقد ألقت على السفن الخاضعة للاتفاقية ، التزاما باخطار الدول الساحلية بالتلوث الذى سببته أى من هذه السفن عمدا ، أو عرضا ، وسواء كان هذا التلوث قد تم بتصريف مشروع ، بموجب هذه الاتفاقية أو كان تلوثا حدث باجراء غير مشروع ، محظور بموجب هذه الاتفاقية ، أو غيرها من قواعد القانون الدولى (٣) .

كذلك ، فان اتفاقية الكويت الاقليمية ، للتعاون فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (٤) . نصت على أن « أى دولة متعاقدة تعلم بأى تلوث طارىء فى البيئة البحرية ، عليها أن تخطر بلا تأخير ، المنظمة المشار اليها فى المادة السادسة عشرة ، وعن طريق الأمانة ، أية دولة متعاقدة ، يرجح أن تتأثر بمثل هذا الطارىء » (٥) .

وقد يبدو أن واجب الاخطار المشار اليه فى هذه الاتفاقيات ، هو ذاته

---

(١) المادة ١٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى :
« عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة » .

(٢) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ، المادة الثالثة من البروتوكول الأول المرفق بالاتفاقية .

(٤) اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث ، الكويت ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق .

(٥) المرجع السابق ، المادة ٩/ب .

واجب الاعلام الذى يعد أحـد آثار المسئولية الدولية عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، الماسة بسلامة البيئة ، ولكن الواقع أن واجب الاعلام ، ذو نطاق أشمل من واجب الاخطار • فالاعلام ينطوى على الاخطار بالخطر ، أو بالضرر الحادث ، بالاضـافة الى تزويـد الدولة المتاثرة ، بكافة المعلومـات المتاحة لدى الدولة المصدر ، عن النشاط الخطر ، وآثاره ، وما اتخذته الدولـة المصدر من اجراءات فى سبيل منع الضرر الذى تنبىء عنه خطورة هذا النشاط •

وقد اكد الفقيه « باربوزا » على هـذا المفهوم الشامل لواجب الاعلام ، وأوجب أن يسبقه تقييم الدولة المصدر ، للأثر البيئى للنشاط الخطر الذى تعتزم السماح بمباشرته ، فى نطاق ولايتها او تحت رقابتها الفعلية ، فاذا تبين لهذه الدولة ، أن هذا النشاط له من الخطورة ما ينبىء عن التسبب فى أضرار عابرة للحدود ، فعندئذ ، يتعين على الدولة المصدر أن تخطر فى الوقت المناسب ، الدولة او الدول المتأثرة بنتائج هذا التقييم البيئى ، وأن تزودها بكافة المعلومات المتاحة لديها عن هذا النشاط ، وأن تحيطها علما بالتدابير التى اتخذتها ، لمنـع وقوع الضرر العابر للحدود من جراء ممارسة هـذا النشاط (١) •

ومن حسن الطالع أن « باربوزا » قد صاغ تصوره هذا لمفهوم واجب الاعلام فى مشروع مواده ، عن المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة غـير المحظورة دوليا ، المقدم الى لجنة القانون الدولى ، مقرنا واجب الاعلام بواجب الدولة المصـدر فى أن تجرى تقييما للأثر البيئى للمشروعات ، التى تعتزم السماح بمباشرتها فى نطاق ولايتها ، او تحت رقابتها الفعلية (٢) ، الأمر الذى يحقق حماية أفضل للبيئة الانسانية •

---

(١) Barboza, J. Fifth Report on International Liability for Injurious Consequences Arising Out of Acts Not Prohibited by International Law , 1989, U.N.Doc., A/ CN 4/423, P. 24, para 72.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢٤ •

المطلب الثالث

واجب التفاوض

في اطار نفس الالتزام الذى يستهدف الوقاية من الأضرار العابرة للحدود ، التى قد تحدثها الأنشطة الخطرة ، فان الدولة التى تصرح فى نطاق اقليمها ، أو تحت رقابتها ، بمزاولة نشاط يتسم بالخطورة ، تعد مسئولة دوليا ، عن الاضطلاع بواجب التفاوض مع الدولة ، أو الدول المتأثرة ، أو التى يحتمل ان تتأثر بأضرار هذا النشاط الخطر . والهدف من هذا التفاوض ، هو وضع نظام يتم بمقتضاه تشغيل النشاط الذى يتسم بالخطورة ، وبما يحقق تجنب أو تقليل فرص حدوث الضرر العابر للحدود ، أو تقليل فرص حدوثه ، كما قد يستهدف التفاوض أيضا ، وضع قواعد مسبقة للتعويض عما قد يقع من أضرار بالفعل (١) ٠

وهذا الالتزام بالتفاوض ، ينشأ فى حق الدولة المصدر ، فى مرحلة سابقة لمزاولة النشاط الخطر ٠ ويظل هذا الالتزام قائما ، حتى فى مرحلة مزاولة النشاط ، متى تبينت الدولة المصدر خطورة هذا النشاط ، وما يحدثه من آثار ضارة عابرة للحدود ، وسواء علمت الدولة المصدر بالآثار الضارة لهذا النشاط بوسائلها الخاصة ، أم أعلنتها بـه الدولة المتأثرة ٠ وفى هذا السياق ، يحضرنا ما سبق أن أعربت عنه الحكومة الهولندية عام ١٩٧٣ ، حينما علمت بنية الحكومة البلجيكية على انشاء مصفاة تكرير قرب حدودها مع هولندا ٠ اذ أعلنت الحكومة الهولندية . « أن من المبادىء المقبولة فى أوروبا ، قيام الدولة الفاعلة ، بالتفاوض مع الدول المجاورة ، قبل أن تشرع فى أى نشاط قد يسبب اضرارا لهذه الدول » (٢) ٠ فكان أن أبدت الحكومة البلجيكية استجابتها للالتزام بالنهوض بهذا الواجب (٣) ٠

---

(١) Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit, PP. 303-304.

(٢) الدراسة التى أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حول ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٨١ ٠

(٣) المرجع ذاته ٠

وقد أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لواجب التفاوض · فقد اعتقد البعض (١) ، أن هذا الواجب لا يتسم بطابع الالزام ، باعتبار أنه يدخل فى نطاق القواعد القانونية المرنة الناشئة Soft Law ؛ مما لا يتيح امكانية اقامة دعوى المسئولية عن اغفاله · لكن الفقيه « باربوزا » يرى ان واجب التفاوض يعد التزاما قانونيا كاملا ، مستقرا فى القانون الدولى ، يستمد صفته الالزامية القانونية ، من الحظر العام الذى يفرضه القانون الدولى على الدول ، بعدم الحاق الضرر بغيرها ، والذى عبرت عنه القاعدة العرفية الراسخة « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » (٢) ·

والواقع أن قواعد القانون الدولى للبيئة ، وكما اسلفنا القول (٣) ، تنتمى فى معظمها الى طائفة القواعد القانونية المرنة Soft Law ، وانتمائها لهذه الطائفة لا يهدر صفتها الالزامية ، اذ أن معظم هذه القواعد قد استقر بالفعل فى القانون الدولى العرفى ، والبعض الآخر من هذه القواعد مستمد من مبادىء عامة قانونية معترف بها فى الأمم المتمدينة (٤) · كما أن المجتمع الدولى حاليا ، يسرع الخطى فى هذا المضمار ، لابراز الطابع الالزامى لقواعد القانون الدولى للبيئة · وهذا يتحقق من خلال الاتفاقيات ، والممارسات الدولية ، وأحكام القضاء الدولى ، التى تعبر عن الطبيعة الالزامية للقواعد المرنة التى يتسم بها هذا القانون ·

وعموما فحسبنا أن نشير فى ذلك ، الى بعض من المعاهدات الدولية العديدة ، وأحكام القضاء الدولى التى نصت على الالتزام بالتفاوض بين الدول المعنية بغية توقى الآثار الضارة للأنشطة الخطرة ·

---

(١) Schwebel, First Report on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses, in Y.I.L.C. 1979, VoL. II, part one, P. 143.

(٢) Barboza, J., First report, Op. Cit, PP. 18-19.

(٣) راجع ما سبق ص ٤١٦ ·

(٤) د· صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ ·

ففى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ورد النص على الزام الدول المشاركة فى استغلال المكامن المعدنية فى منطقة قاع البحر ، خارج حدود الولاية الوطنية لاحدى الدول الساحلية ، بأن تقوم هذه الدول بالتفاوض مع الدولة الساحلية ، بغية تفادى التعدى على الحقوق والمصالح المشروعة لهذه الدولة (١) .

وفى اتفاقية باريس لمنع التلوث البحرى من مصادر فى البر (٢) ، اتفقت الدول الأطراف على الالتزام بالتفاوض بناء على طلب اى منها ، عند حدوث تلوث من مصادر برية ، ناشىء من اقليم دولة متعاقدة ، بغية صياغة اتفاق تعاون ، لمواجهة حالة التلوث هذه (٣) .

وفى أحكام القضاء الدولى ، ورد أيضا النص على الالتزام بالتفاوض المسبق . اذ أقرت محكمة التحكيم فى قضية بحيرة لانو « Lake Lanoux » بضرورة الالتزام بالتفاوض المسبق ، لما يؤديه من توازن بين المصالح فى المجتمع الدولى . واستندت المحكمة الى أن الدولة المتأثرة دون غيرها ، هى التى يمكنها أن تقدر مدى التأثير الذى يحدثه نشاط ما على مصالحها ، مما يتعين معه اجراء التفاوض معها ، وفقا لقواعد حسن النية ، وبما يضمن عدم المساس بمصالح هذه الدولة (٤) .

وعلى ضوء ما سبق ، فمن الملائم ان نقر بأن واجب التفاوض المسبق ،

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ٢/١٤٢ ، وقد جرى نصها كما يلى ..
« تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح ، وفى الحالات التى يمكن أن تؤدى فيها الأنشطة فى المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية» .
(٢) اتفاقية منع التلوث البحرى من مصادر فى البحر ، باريس ، ١٩٧٤ ، مرجع سابق .
(٣) المرجع السابق ، المادة ١/٩ .
(٤) الدراسة التى أجرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن ممارسة الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٦ - ٧٨ .

يتمتع بطابع الالزام القانونى ، ونتفق فى ذلك مع الفقيه « باربوزا » فيما انتهى اليه ، من تقرير عدم مشروعية اغفال هذا الواجب (١) ، لما يعبر عنه هذا الاغفال من نية الحاق الضرر بالدول المتأثرة • وهو أمر غير مشروع ، طبقاً لقواعد القانون الدولى التى تحظر الحاق الضرر بالغير •

المطلب الرابع
واجب التعاون

المساس بسلامة البيئة فى مجتمعنا المعاصر ، تحدثه أنشطة تتميز فى الغالب ، بتأثيراتها الضارة ممتدة المدى ، وواسعة النطاق ، ولذلك أصبحت هذه الأنشطة ذات تأثير كبير فى مناطق من البيئة البحرية تبتعد نسبيا عن موقع مباشرة النشاط الخطر • وهذا ما ادركه العالم ، بل وما أدرك معه أيضا ، وفى نفس الوقت ، انه مهما تعددت البيئات ، وتنوعت ، فهى فى التحليل الأخير ، ليست الا بيئة واحدة ، لا تحدها موانع طبيعية ، ولا حدود سياسية ، الأمر الذى يدعو الى النظر الى هذه البيئة من منظور كونى شامل ، لا يتجزأ ، ولا ينقسم • ومن هذا المنطق ، وفى ظل التفاوت بين القدرات التقنية ، والاقتصادية للدول ، فى مواجهة ما يحدث للبيئة من اخطار ، انبثق واجب التعاون بين الدول ، كعاقبة قانونية للمسئولية الدولية ، عن نتائج الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، وحيث يتأسس هذا الواجب على اعتبارات حسن النية التى تعد من المبادئ الأساسية ، والتى تشكل قاسما مشتركا ، وعنصرا اساسيا ، فى كافة الالتزامات الدولية •

وينطوى واجب التعاون هذا على شقين : اولهما ، التعاون بين الدولة المصدر وبين مختلف دول العالم ، أو اى من المنظمات الدولية المختصة ، التى يمكنها اسداء العون الى الدولة المصدر لمنع تسبب الأنشطة ، التى تجرى فى نطاق ولاية هذه الدولة ، او تحت رقابتها ، فى احداث نتائج ضارة ملموسة

---

(١) Barboza, First report, 1986, Op. Cit, P. 18

عابرة للحدود (١) • ويستهدف التعاون في هذه الحالة ، العمل على تقليل الخطر الى أدنى حد له ، بغية منع وقوع الضرر (٢) • أما الشق الثاني : فيتناول التعاون بين الدولة المصدر ، وبين الدول المتأثرة ، بهدف التخفيف من الآثار الضارة للنشاط الخطر (٣) •

ويبدو لنا مما سبق ، أن واجب التعاون ، قد ينشأ في اطار المسئولية الدولية للدولة المصدر ، والتي باشرت النشاط المتسم بالخطورة ، كما قد ينشأ هذا الوجب ايضا ، على عاتق الدولة المتأثرة ، اذا ما تبين أن آثار الخطر ، قد لحقت أيضا بالدولة المصدر ، حيث يخشى أن تمتد تأثيرات الخطر لتهدد مناطق خارج حدود ولاية الدولة المصدر ، وتؤثر على سلامة البيئة بوجه عام • ويبرز التزام الدولة المتأثرة في هذه الحالة بشكل قاطع ، أذا ما كانت هذه الدولة تملك من الامكانات التقنية والاقتصادية ، ما يؤهلها للتصدى للاثار الضارة ، التي تهدد سلامة البيئة (٤) ، وأن كان من المؤكد ان التزام الدولة المتأثرة ، بواجب التعاون ، لن يقدم مجالا بالضرورة (٥) •

كذلك يتحقق واجب التعاون ، عن طريق الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الدولية المتخصصة ، في مختلف مجالات العلاقات الدولية ، بل أن هناك من بين فقهاء القانون الدولي (٦) ، من يرى أن اضطلاع الدول بواجب التعاون ، لا يتحقق ، الا اذا لجأت الدولة المصدر الى طلب المساعدة من المنظمة الدولية المختصة ، وفي الأحوال التي تستدعي ذلك •

وينشأ واجب التعاون على عاتق الدولة المصدر ، منذ لحظة علم هذه الدولة ، بوجود النشاط الخطر في نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ،

---

(١) Barboza, Fifth report, 1989, Op. Cit, P 12.

(٢) المرجع ذاته ، ص ٢١ •

(٣) المرجع ذاته ، ص ١٢ •

(٤) Barboza, Fourth report, 1988, Op. Cit, PP. 36-37.

(٥) المرجع ذاته ، ص ٣٣ — ٣٤ •

(٦) Barboza, Fifth report, 1989, Op. Cit, P. 21.

وسواء كان هذا العلم عن طريق وسائل الدولة الخاصة ، أو عن طريق الدولة المتأثرة نفسها ، أو أحد المنظمات الدولية المختصة .

أما عن عواقب اغفال هذا الواجب ، فيرى الفقيه « باكستر » ، أن اغفال واجب التعاون ، ورفض الدول المصدر المستمر للانصياع اليه ، يعد أمرا غير مشروع دائما (١) ، مما يستوجب المسئولية الدولية للدولة المصدر ، عن انتهاك التزام دولي .

ولا شك ، في أن اصرار الدولة المصدر ، على عدم اسداء المساعدة للدولة المتأثرة ، يعد أمرا غير مشروع دوليا ، وذلك من منطلق مسئولية الدولة المصدر ، عن منع الحاق الضرر بالغير . وان كنا نرى ، أن الدولة المصدر اذا عزفت عن التعاون مع الدولة المتأثرة ، في الأحوال التي يتبين منها ، أن الدولة المصدر ، قادرة بمفردها على التصدي للخطر ، ومنع وقوع الضرر بالدول الأخرى ، فان هذا العزوف لا يشكل انتهاكا لالتزام دولي يستوجب مسئولية الدولة المصدر . أما في حالة وقوع الضرر بالفعل ، فاننا نرى أن عدم الامتثال لواجب التعاون ، يعد ظرفا مشددا في المسئولية الدولية للدولة المصدر ، عن الضرر الذي ألحقته هي ، بغيرها من الدول .

هذا وقد جرت الاتفاقيات الدولية ، والاقليمية ، على النص على واجب التعاون ، في اطار تناول هذه الاتفاقيات للالتزامات الدولية ، التي تستهدف حماية البيئة البحرية ، ونذكر من هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فقد ورد النص فيها على ان « تتعاون الدول على أساس عالمي ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمي ، مباشرة ، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات واجراءات دولية موصى عليها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة » (٢) .

---

(١) باكستر ، تقريره الرابع ، ١٩٨٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، المادة ١٩٧ .

كذلك انطوت الاتفاقية ذاتها على الزام الدول بواجب التعاون ، للقضاء على آثار التلوث ، ومنع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى ، سـواء أكان الضرر فعليا ، أو كان ضررا وشيك الوقوع (١) كما تضمنت الاتفاقية ايضا ، النص على واجب الدول فى التعاون الذى يستهدف الوقاية من حدوث الضرر بالبيئة البحرية ، سواء انصب هذا التعاون على اجراء الدراسات ، وبرامج البحث ، وتبادل المعلومات والبيانات (٢) ، أو على التعاون فى وضع المعايير العلميـة والأنظمة الهادفة ، لمنع التلوث بالبيئة البحرية ، وخفضه والسيطرة عليه(٣)، أو فى تقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول الناميـة (٤) ، لتحقيق هـذا الهـدف .

ومن الاتفاقيات الاقليمية التى تضـمنت النص على واجب الدول فى التعاون لحماية البيئة البحرية من المساس بهـا ، نذكر ما ورد فى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، والتى يبدو من مسماها ، أنها تنصب أساسا على وضع واجب التعاون موضع التنفيذ الفعلى ، فقد نصت هذه الاتفاقية على الزام أطرافهـا بالتعاون فى اتخـاذ التدابير المناسبة ، لمنع وتقليل ومكافحة التلوث البيئى البحرى (٥) . وعلى أن يتعاون هذه الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الضرورية القصوى فى

---

(١) المرجع ذاته ، المادة ١٩٩ ، وقد جرى نصها كما يلى :
« فى الحالات المشار اليها فى المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة فى المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، فى القضاء على آثار التلوث وكذلك فى منع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمـل الدول معا على وضع وتعزيز خطط الطوارىء لمواجهة حوادث التلوث فى البيئة البحرية » .

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢ ، مرجع سـابق ، المادة ٢٠٠ .

(٣) المرجع ذاته ، المادة ٢٠١ .

(٤) المرجع ذاته ، المادة ٢٠٢ .

(٥) اتفاقيـة الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، ١٩٧٨ ، مرجع سابق ، المادة الثامنة .

حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث (١) . وكذلك على أن تتعاون أيضا فى اجراء البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث البحرى (٢) ، بهدف وقاية البيئة البحرية بمنطقة الخليج العربى من المساس بها .

المبحث الثانى
اصـلاح الضـــرر
Reparation

يعد اصلاح الضرر ، بمثابة الأثر التقليدى للمسئولية الدولية ، وسواء كانت مسئولية عن انتهاك لقواعد القانـون الدولى ، أو مسئولية عن اضرار ناجمة عن انشطة غير محظورة دوليا ، وان اختلفت أسس وطبيعة هذا الالتزام، بوصفه أثرا من آثار المسئولية الدولية فى نظامى المسئولية اللذين أشرنا اليهما من قبل (٣) .

فالالتزام باصلاح الضرر ، فى المسئولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى ، يتأسس على نظرية الفعل الدولى غير المشروع (٤) ، أما فى المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن أفعال غير محظورة دوليـا ، فيستند هذا الالتزام الى نظرية المخاطر (٥) ، فمن يغنم فوائد نشاط خطر يتحمل تبعة أضراره .

كذلك تختلف طبيعة الالتزام باصلاح الضرر فى المسئولية عن الفعـل الدولى غير المشروع عنها فى المسئولية الدولية عن أضرار الأفعال غير المحظورة دوليا ، وذلك وفق ما انطوت عليه الاتفاقيات الدولية ، التى نظمت المسئولية ، عن أوجه المساس بسلامة البيئة بأنشطة غير محظورة دوليا . فالالتزام باصلاح

---

(١) المرجع ذاته ، المادة التاسعة .
(٢) المرجع ذاته ، المواد من العاشرة حتى الثانية عشرة .
(٣) راجع ما سبق ، ص ٨٠ .
(٤) راجع فى نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، ما سبق ، ص ١١٥ .
(٥) راجع فى نظرية المخاطر ، ما سبق ، ص ١٣٣ .

الضرر ، فى المسئولية عن الفعل الدولى غــير المشروع ، هو التزام ثانوى ، يترتب على انتهاك لالتزام أولى تقضت به احــدى قواعد القانــون الدولى الاتفاقية ، أو العرفية · أما الالتزام باصلاح الضرر ، فى المسئولية عن نتائج الأفعال غير المحظورة دوليا ، فهو التزام أولى ، ورد النص عليه فى اتفاق دولى· ويترتب على عدم الوفاء به ، نشوء المسئولية عن فعل غــير مشروع دوليا ، باعتباره انتهاكا لالتزام دولى ·

كذلك فالقاعدة الأساسية فى اصلاح الضرر ، هى أن تلتزم الدولة المسئولة، باعادة الحال الى ما كان عليه ، متى كان ذلك ممكنا (١) وتسرى هذه القاعدة كأثر للمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أو عن النتائج الضارة للأفعال غير المحظورة دوليا ، الا أن الاتفاقيات الدولية التى نظمت المسئولية الدولية ، عن الأنشطة البيئية الخطرة غير المحظورة دوليا ، جرت على اغفال هذا الأثر الهام من آثار المسئولية الدولية ، وتناولت التعويض النقــدى على أنه الأثر الوحيد لهذه المسئولية · ونحن نعتقد ، أن مسلك هذه الاتفاقيات لا يؤدى الى اهدار قيمة التعويض العينى كأثر مبدئى للمسئولية الدولية · اذ يجب أن يظل لهذا التعويض الصدارة فى مجال اصلاح الضرر - كما نعتقد أيضا ، أن هذه الاتفاقيات ، قد تغاضت عن النص على الالتزام باعادة الحال الى ماكان عليه ، لأنها لم تجد مايبرر صياغة قواعد خاصة به فى هذا المجال ، اكتفاء بما تطرحه القواعد العامة للمسئولية الدولية · ولذلك ، فاننا نحيــل فى هذا ، الى عرضنا السابق للالتزام باعادة الحال الى ما كان عليه (٢) ، باعتباره من آثار المسئولية الدولية ، وحسبنا هنا ، أن نقصر دراســتنا فيما يلى ، على التعويض النقدى ، باعتباره الأثر الثانى للمسئولية الدولية ، عــن الاضرار الناجمة عن أنشطة خطرة غير محظورة دوليا ، حيث نعرض للأساس القانونى للتعويض ، ثم للأضرار القابلة للتعويض ، ثــم لمــدى التعويض وحدوده ·

---

(١) راجع ما سبق ، ص ٣٢٩ وما بعدها ·
(٢) المرجع ذاته ·

المطلب الأول
الأساس القانونى للتعويض

أشرنا فيمـــا سبق ، الى أن الأساس القانونى للتعويض فى المسئولية الدولية ، عن الأضرار الناجمة عن انشطة خطرة غير محظورة دوليا ، هـــو المسئولية المطلقة ، فى الرأى الغالب فى الفقه الدولى • غير أن بعضا من هــــذا الفقه ، يشير الى أن الالتزام باصلاح الضرر الناشىء عن أنشطة مشروعه ، ليس له أساس قانونى عرفى ، وهـــو ما يتفق مع ما ذهب اليه جانب كبير من الفقه الدولى من أن المسئولية المطلقة ايضـــا ، لاتستند الى أساس قانونى عرفى (١) ، ومقتضى ذلك ، أن اصلاح الضرر الناشىء عن أنشطة غير محظورة دوليا ، يجب أن يصاغ فى قالب اتفاقى محدد ، بموجب معاهدات دولية •

والواقع أن القانون الدولى يفرض على الدول واجبا ، يقتضى منها ، حين تمارس انشطة مشروعة فى البيئة ، أن تتجنب الحـــاق الضرر بغيرها من الدول (٢) • وهذا الواجب يستند ــ فى تقديرنا ــ ، الى قواعد حسن الجوار ، والقاعدة العرفية الراسخة « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، وحيث ينبثق من هذا الواجب ، التزام باصلاح الضرر الناشىء عن هذه الممارسات البيئية ، غير المحظورة دولياً •

ووفق هذا التصور ، يمكن القول بأن الالتزام باصلاح الضرر ، الناشىء عن انشطة مشروعة يجد له أساسا عرفيا دوليا ، ينبثق من الالتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى ، والذى يقضى بتجنب الحاق الضرر بالغير ، وبهـــذه

---

(١) Graefrath, B., Op. Cit, PP. 110-113.

(٢) Teclaff, L.A., : International Law and the Protection of the Oceans From Pollution, in International Environmental Law, ed. by Teclaff and Utton, The Free Press, New York, 1974 P. 116.

النتيجة ، يمكن أن نبتعد عن صيغة المسئولية المطلقة ، التى لا تلقى قبولا دوليا كافيا .

ولكن الى جانب هذا الرأى ، نجد الفقيه « جولدى » (١) ، قد ذهب فى اتجاه آخر ؛ ففى محاولة منه لوضع الالتزام بالتعويض فى اطار المسئولية المطلقة ، صور الالتزام باصلاح الضرر الذى تحدثه الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا ، بأنه يمثل جزءا من التكاليف الداخلية للنشاط الخطر ، فيرى « جولدى » أن من يمارس نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة ، يجب أن يتحمل كافة تكاليف ممارسة هذا النشاط . حيث تعد نفقات اصلاح الضرر جزءا من هذه التكاليف . ويصيغ الفقيه « جولدى » وجهة نظره هذه ، مقتبسا عبارات صاغها من قبل الفقيه « فليمنج » يخاطب بها مشغلى الأنشطة المشروعة ذوات الخطورة ، اذ يقول « ان ما تزمع عمله ، ليس امرا محظورا ، ولذلك فليس من الممكن منعك ، ومع هذا فانك اذا شرعت فى هذا العمل ، فعليك أن تتحمل تكاليف ما قد يحدث من اضرار ، باعتبارك كنت مدركا تمام الادراك لامكانية حدوثها ، ورغم أنك كنت تأمل — وقتذاك — فى عدم حدوث هذه الأضرار » (٢) .

وعلى صعيد آخر ، فان لجنة القانون الدولى ، وهى تعد لمشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة ، الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى ، حاولت أن تخفف من حدة المسئولية المطلقة ، فاتجه الفقيه «باربوزا»(٣)، الى محاولة صياغة قاعدة للتعويض عن اضرار الأنشطة الخطرة

---

(١) Goldie, L.F.E « Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liabilify in Terms of Relative Exposure to Risk» Op Cit, PP. 191-193.

(٢) « What you propose to do is not prohibited and we therefore cannot stop you. Yet if you proceed you must be prepared to foot the bill should anything go wrong, as you hope it will not though well aware that it might »

Goldie, Loc. Cit, P. 187.

(٣) Barboza, First report, 1986, Op. Cit, P. 28.

غير المحظورة دوليا ، تستند الى شرطين هامين : أولهما : التوقعات المشتركة • والثانى : يتعلق بالمفاوضات بين الاطراف المعنية ، بشأن تقدير التعويض •

ويقصد بالتوقعات المشتركة ، ان يتوافر لدى الدول ــ بناء على مالديها من خبرة سابقة واستنادا الى المنطق ــ الادراك بأن شيئا ماسيحدث ، من جراء ممارسة نشاط بعينه ، وأن تتجه ارادة هذه الدول ، الى منح تعويض عند حدوث هذه النتائج الضارة (١) • وتكرار الممارسات الدولية المتشابهة ، تجاه هذه التوقعات المشتركة بشأن نشاط بعينه ، قد يؤدى الى نشوء قاعدة عرفية فى هذا السياق (٢) • كما أن هذه التوقعـــات المشتركة تتضح من سياق المفاوضات بين الاطراف المعنية ، وقد يتبينها القاضى ، او المحكمة فى النـــزاع بشأن التعويض ، وذلك بالنظر الى التوقعات المشتركة فى النطاق الاقليمى المشترك ، أو بالاستناد الى المعايير التشريعية العامة ، فى القوانين الداخليــة للدول الأطراف فى النزاع ــ وقد يبدو ــ على سبيل المثال ــ ، انه من المجحف أن تطالب دولة بتعويضها عن أضرار نشاط نشأ فى اقليم دولة اخرى ، فى حين أن هذه الدولة ذاتها ترفض أن تمنح غيرها تعويضا عما تلحقه هى بغيرها من أضرار • كذلك فليس من العدالة أن تقـدم دولة ما تعويضـــا ، عن أضرار لأشخاص مقيمين فى اقليمها يتمتعون بفوائد هذا النشاط ، وتمتنع عن أداء مثل هذه التعويضات ، الى أشخاص أبرياء ، أصابهم الضرر فى اقليم دولة أخـــرى (٣) •

كما أن هذه التوقعات المشتركة ، قد تؤدى كذلك ، الى اعفاء الدولة المصدر من التعويض ، اذا ثبت ان قانونها الداخلى ، وكـذا قانـــون الدولة المتأثرة ، لا يتضمنان أية قاعدة بشأن التعويض عن مثل هذا الأضرار (٤) •

---

(١) Barboza, First Report, 1986, Op. Cit, P. 28.

(٢) الدراسة التى أعدتها الأمم المتحدة حول ممارسة الدول بشـــأن المسئولية الدولية ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣ •

(٣) Barboza, First report, 1986, Op. Cit, PP. 29-30.

(٤) المرجع ذاته ، ص ٣٠ •

أما المفاوضات التى تجرى بين الأطراف المعنية ، بشأن التعويضات ، فهى تتضمن ضمن مجموعة من الاعتبارات الأخرى ، تحقيق توازن المصالح بين الدولة المصدر ، والدولة المتأثرة وكذلك تتضمن ماقامت به الدولة المصدر من تدابير للحيلولة دون وقوع الضرر او تقليله الى الحد الأدنى ، ومدى ما كانت تجنيه الدولة المتأثرة ، من فوائد من ممارسة الدولة المصدر لهذا النشاط الخطر ، الذى احدث الضرر ٠

كذلك فان التوقعات المشتركة والمفاوضات بين الأطراف المعنية ، قد تؤدى أيضا الى اعفاء الدولة المسئولة من جانب كبير من التعويضات ، اذ يرى جانب من الفقه الدولى (١) ، أنه اذا ما اتفقت الدول المعنية ، حول معدلات التلوث التى يسمح فى حدودها بمزاولة نشاط ما ، فان الأضرار التى تحدث فى حدود هذه المعدلات ، لاتنشىء التزاما بالتعويض على عاتق الدولة التى صرحت بمزاولة هذا النشاط ، ولا على عاتق المشغلين الخاصين ، المصرح لهم بمزاولة هذه الأنشطة ، حيث يقتصر الالتزام بالتعويض عن الأضرار التى تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها بين الدولة المصدر ، والدولة التى من المحتمل ان تتأثر بالنتائج الضارة لهذه الانشطة٠

ونحن نحبذ الراى السابق ونجد تأييدا له فى القاعدة الفقهية الاسلامية التى تقضى بأن « الجواز الشرعى ينافى الضمان » (٢) ، والتى تعنى أنه اذا ما كانت التعويضات تتعلق بنتائج انشطة مشروعة ، جرى مباشرتها فى نطاق الترخيص الصادر بممارستها ، فان المشغل لا يلتزم بالضمان ٠

هذا — وبالرغم من الجهود الفقهية المنوه عنها — فان واقع الأمر فى المجتمع الدولى يدلل ، على أن الالتزام باصلاح الضرر الناشىء عن انشطة غير محظورة دوليا ، مازال يستند الى قواعد مسئولية المخاطر ، وفى صياغات اتفاقية محددة تتناول كل نشاط على حدة ، كما ان الاتفاقيات الدولية (٣) ،

(١) Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit, P. 303.

(٢) د٠ ابو بكر احمد باقادر ، مرجع سابق ، ص ٢١ ٠

(٣) من هذه الاتفاقيات ٠٠

— اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ٠ =

تبرز رغبة الدول ، فى عدم الالتزام المسبق بقواعد للتعويض عن الاضرار تكون مستندة الى مسئولية مطلقة ، وأحالت هذه المسئولية لتلقى على عاتق المشغلين الخاصين ، كما صاغت هذه الاتفاقيات قواعد أولية تتناول جبر الضرر فى صورة محددة ، هى تعويضه نقدا ، وذلك مع تحديد حد أقصى لهذه التعويضات، بما لايسبب اعاقة لمسيرة هذه الانشطة الخطرة النافعة للانسانية ، وذلك على النحو الذى سنفصله فيما يلى ٠

المطلب الثانى
الأضرار القابلة للتعويض

القاعدة العامة فى استحقاق التعويض ، ان كل مايلحق بالمضرور من أضرار ، يستوجب التعويض ، ومؤدى التعويض هنا ، انه يشمل الأضرار جميعها ، مادية ، وغير مادية ٠ ومع ذلك ، فان الاتفاقيات الدولية التى نظمت أوجه المسئولية ، عن الأضرار الناجمة عن الانشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا ، قد اختلفت فيما بينها ، فى تحديد الأضرار القابلة للتعويض ٠

ففى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، اقتصر التعويض على الأضرار المادية التى فصلتها الاتفاقية بأنها تشمل : « فقدان الحياة ، أو أى ضرر شخصى ، أو أي فقدان ، او اى ضرر يلحق بالأموال ٠٠٠٠ » (١) ، تسببه الاشعاعات النووية ٠

أما الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية ، عن الضرر الناجم عن التلوث

= - اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ٠
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ، مرجع سابق ٠

(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ، مرجع سابق ، المادة الأولى / ك ، الفقرتان ١ ، ٣ ٠

النفطى ، الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (١) ، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن التلوث النفطى (٢) ، فقد ادخلتا فى نطاق التعويض ، مايتخذه المضرور من تدابير وقائية لمنع وقوع الضرر أو تقليله ، وذلك بالاضافة الى التعويض عن اضرار التلوث • وقد عرفت الاتفاقية الأولى هذه التدابير الوقائية بأنها : « اية تدابير معقولة ، يتخذها اى شخص ازاء حادثة بعينها ، لمنع وقوع الضرر الناجم عن التلوث أو لتقليل أثره الى أدنى حد ، وباستثناء التدابير الخاصة بالتحكم فى الآبار ، والتدابير المتخذة لحماية اية منشأة نفطية ، أو اصلاحها ، أو استبدالها » (٣) • بينما اهملت الاتفاقية الثانية تعريف هذه التدابير ، واكتفت بالنص على أنها « التدابير الوقائية ، اينما تتخذ ، لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث ، أو تقليلها الى الحد الأدنى » (٤) •

أما فى الاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية ، عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، فبالرغم من أنها وضعت قواعد للمسئولية عن الأضرار النووية ، فانها لم تقتصر على التعويض عن هذه الأضرار فقط ، بل أجازت بعض من هذه الاتفاقيات التعويض عن الأضرار النووية ، والأضرار غير النووية ، المترتبة على الحادث النووى ، أو اى حادث آخر متداخل معه ، طالما لم يمكن الفصل بين الأضرار النووية ، وغير النووية ، اذ تعد كافة الأضرار فى هذه الحالة ، بمثابة أضرار نووية فيما يتعلق بأغراض هذه

---

(١) الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار ، لندن ، ١٩٧٧ ، مرجع سابق •

(٢) الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق •

(٣) الفقرة السابعة من المادة الاولى من اتفاقية المسئولية عن التلوث النفطى الناجم عن استكشاف قاع البحار ، مرجع سابق •

(٤) الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث النفطى ، مرجع سابق ، المادة ٣/ ب•

الاتفاقية (١) • اما الأضرار غير المادية ، فلم يجز التعويض عنها ، سوى لتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية • وبشرط أن يرد النص على ذلك فى القانون المحلى للمحكمة المختصة بالنظر فى التعويض ، وبالقدر الذى ينص عليه ذلك القانون (٢) •

كذلك ، ففى الممارسات ، وأحكام القضاء الدوليين ، استقر الأمر على قصر التعويض على الأضرار المادية فقط • وحسبنا ان نشير فى ذلك ألى قرار التحكيم فى قضية مسبك تريل ، حيث قررت المحكمة ان الأضرار الفعلية ، هى وحدها التى تستحق التعويض (٣) ، بينما اقرت المحكمة فى الوقت ذاته ، بعدم اختصاصها بالنظر فى مطالبات الولايات المتحدة الامريكية بالتعويض عما لحقها من ضرر معنوى تمثل فى انتهاك سيادتها الاقليمية (٤) •

وفى الفقه الدولى ، يرى « جريفرات » انه اذا كان من الممكن التعويض عن الضرر المعنوى فى اطار المسئولية الدولية ، عن الأفعال غير المشروعة دوليا (٥) ، فانه يجزم بأن المسئولية الدولية عن نتائج الأنشطة الخطرة لا تستوجب سوى التعويض عن الأضرار المادية فقط (٦) • اما الفقيه «هاندل» فيرى أن القانون الدولى يستلزم وقوع الضرر المادى لتقرير التعويض ، لذلك فهو يرى ، أن مجرد عبور المواد الملوثة فى المياه الاقليمية لدولة ما ، دون أن يتسبب عن ذلك أضرار مادية ملموسة ، لا يعد انتهاكا لسيادة الدولة ولا يرتب مسئولية دولية (٧) ، وبالتالى ، فذلك لا يستوجب التعويض •

---

(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة ٤/٤ ، وكذلك إتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية، مرجع سابق ، المادة الرابعة •

(٢) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة ١/ك/٢ •

(٣) U.N.R.I.A.A, VoL III, P. 1974.

(٤) المرجع ذاته ، ص ١٩٣٢ •

(٥) Graefrath, B., Op. Cit, P. 20.

(٦) المرجع ذاته ، ص ١٠٩ •

(٧) Handl, G. Territorial Sovereignty, Op. Cit, P. 75.

ووفق ما تقدم فان الاضرار المادية ، هى التى تستوجب التعويض ، كاثر للمسئولية الدولية عن الاضرار التى تحدثها الانشطة غير المحظورة دوليا . هذا الا اذا نصت الاتفاقيات ذات الصلة ، على خلاف ذلك ، وعلى النحو الذى ورد فى اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية (١) ، اجازت التعويض عن اى خسارة ، أو ضرر ناشىء عن انشطة نووية ، اذا مانص على ذلك قانون المحكمة المختصة ، وبالقدر الذى ينص عليه هذا القانون (٢) .

المطلب الثالث

حد التعويض وضماناته

تتميز التعويضات التى تؤدى لاصلاح الضرر الناجم عن ممارسة انشطة غير محظورة دوليا ، والمقررة كالتزام أولى بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بأنها تعويضات ذات حدود قصوى ، روعى فيها تحقيق توازن المصالح فى المجتمع الدولى ، وذلك بالتوفيق بين ماتحققه هذه الانشطة من نفع عام ، يستوجب تحميلها بتعويضات كبيرة تعرقل مسيرتها ، وبين مصلحة المضرور فى الحصول على تعويض عادل ، وترضية ملائمة ، بسبب ما أصابه من أضرار .

أما التعويضات التى تقدم بموجب الاتفاقيات الدولية ، التى تنظم أوجه المسئولية المدنية عن نتائج الانشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، فانها تتميز بأنها تعويضات تخضع لضمانات ، تيسر حصول المضرور على التعويض المقرر له بموجب هذه الاتفاقيات . فقد استحدثت هذه الاتفاقيات شروطا تقضى بأن يحتفظ المشغل الخاص للنشاط الخطر ، بصك تأمين يغطى حدود مسئوليته من تعويضات . كذلك تضمنت بعض هذه الاتفاقيات نصوصا تقضى

---

(١) اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣، مرجع سابق .

(٢) المرجع ذاته ، المادة الأولى ، الفقرة الأولى ، (ك/٢) .

بأن تلتزم الدولة التى ينسب اليها النشاط الخطر ، بأن تغطى أوجه القصور فيما يفرض على المشغل الخاص من تعويضات ٠

وفى سبيل دعم مسيرة هذه الأنشطة الخطرة ذات النفع العـام ، دون ارهاقها اقتصاديا ، وضمانا لحقوق المضرورين ، استحدث المجتمع الدولى ، ايضا ، نظاما يقضى بانشاء صناديق للتعويض عن أضرار التلوث البحرى ، حيث ابرمت فى هـذا المجال الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولى ، للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطى (١) ٠

وفيما يلى نعرض لحدود التعويضات وما شرع دوليا من ضمانات لكفالة أداء هذه التعويضات ٠

الفرع الاول

حـــدود التعويضـــات

اذا كانت الاتفاقيات الدولية التى نظمت المسئولية المدنية للمشـغلين الخاصين ، عن اضرار الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا ، قد نصت على فرض تعويض مقرر سلفا كالتزام أولى يؤدى عن أى ضرر منصوص عليـــه بموجب احدى هذه الاتفاقيات ، وفى اطار قواعد المسئولية المطلقة ، فقد تبين لأطراف هـذه الاتفاقيات ، أن فرض مثل هذه التعويضات يمكن أن يؤدى مستقبلا ، الى ايقاف نشاط نافع بأكمله ، اذ أن أضرار مثل هذه الانشطة الخطرة ، غالبا ، ماتتسم بالجسامة الفائقة ٠ لذلك ، اتجهت ارادة الـدول أطراف هذه الاتفاقيات الى وضع حدود قصوى للتعويضات روعي فيها مصلحة المضرورين ، وعدم اعاقة النشاط الضار فى وقت واحد معا ٠ ومن هـــذه الاتفاقيات ، نذكر الاتفاقيات التالية :

---

(١) الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولى للتعويض عن اضرار التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٧١ ، مرجع سابق ٠

أولا : الاتفاقية الدولية بشـأن التضييق من مسئولية مـلاك السفن البحرية (١) ٠

هذه الاتفاقية هى أولى الصياغات القانونية الدولية ، التى سعت الى وضع حدود قصوى ، للتعويض عن الأضرار التى تحدث فى البيئة البحرية ، مثل فقد الأرواح أو الاصابات التى تلحق بركاب السفن ، أو الممتلكات التى على ظهرها (٢) ، أو تلك التى تلحق بأى شخص على اليابسة ، أو فى المياه ، أو التى ينتج عنها مساس بأى حق من الحقوق (٣) ٠ كما تشمل حـــدود مسئولية المالك أيضا ، الأضرار التى تلحق بمنشآت الموانى ، والأحواض ، ومجارى المياه الصالحة للملاحة (٤) ، وبالاضافة الى هذا فحدود التعويضات تشمل أيضاً ، كافة التزامات المالك ومسئولياته التى يفرضها اى قانون يتصل بازالة حطام سفينة ، وينشأ عن أو يتعلق بانتشال ، أو ازالة ، او تدمير اى سفينة غارقة ، أو جانحة او متخلى عنها ، بما فى ذلك اى شىء يكون على ظهر هذه السفينة (٥) ٠

وتتميز هذه الاتفاقية بعموميتها ٠ فهى لاتقتصر على نمط معين من صور الحوادث البحرية ، وانما تشمل كافة أنواع التلوث والأضرار البحرية (٦) ٠

وفيما يتعلق بحدود التعويضات بمقتضى هذه الاتفاقيات ، فقد ميزت الاتفاقية بين الأضرار الانسانية ، كفقد الأرواح ، وحدد له حدا أقصى قدره ٣١٠٠ فرنكا عن كل طن من وزن السفينة ، وبين الأضرار التى تلحق بالأشياء،

---

(١) الاتفاقية الدولية بشأن التضييق من مسئولية ملاك السفن البحرية ٠ وقد ابرمت فى بروكسل فى ١٠ اكتوبر ١٩٥٧ ، ونفذت اعتبارا من ٣١ مايـو ١٩٦٨ ، وانضمت اليها مصر فى ٧ سبتمبر عام ١٩٦٥ ٠

انظر : أحمد نجيب رشدى ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ وما بعدها ٠

(٢) المادة ١/١/أ ، من الاتفاقية ٠

(٣) المادة ١/١/ب ، من الاتفاقية ٠

(٤) المرجع ذاته ٠

(٥) المادة ١/١/ج ، من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠

(٦) أحمد نجيب رشدى ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ٠

كالممتلكات والمنشآت ، وحدد لها حــدا أقصى بألف فرنك على كل طن من وزن السفينة (١) .

كما أنه لايمكن لمالك السفينة أن يستفيد من حدود هذه التعويضات ، اذا ما تبين أن الحادث قد وقع باهمال من المالك ، أو بسبب اهمـال أحــد الأشخاص الذين يسأل المالك عن تصرفاتهم قانونا (٢) .

ثانيـا : الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغير فى مجـال الطاقة النووية (٣) ..

نصت هذه الاتفاقية ـ فى ديباجتها ـ على رغبة الأطـراف فى « كفالة تعويض عادل ، وكاف للأشخاص الذين يلحقهم ضرر تسببه حوادث نووية .... مع ضمان عـدم اعاقة نمو الانتاج ، أو استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من جراء ذلك » .

وقد نصت المادة السابعة (٤) من هذه الاتفاقية ، على عدم تجاوز اجمالى

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٢) الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الاتفاقية ، مرجع سابق .
(٣) الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق .
(٤) المادة السابعة من الاتفاقية ، مرجع سابق ، وقد جرى نصها كما يلى ..

« (a) The aggregate of compensation required to be paid in respect of damage caused by a nuclear incident shall not exceed the maximum liability established in accordance with this Article,

(b) The maximum liability of the operator in respect of damage caused by a nuclear incident shall be 15,000,000 European Monetary Agreement units of account as defined at the date of this Convention (hereinafter referred to as « units of account ») : provided that any Contracting Party, taking into account the possibilities for the operator of obtaining the insurance or other financial security required persuant to Article 10, may establish by legislation a greater or less amount, but in no event less than 5,000,000, unit of account The sums mentioned above may be converted into national currency in round figures. »

منسوب اليه (١) ، او اذا ماتبين أن مالك السفينة ، لم يقم بايداع الحــد الأقصى للتعويض بمقتضى هذه الاتفاقية ، فى صندوق خاص للتأمين عن اضرار هذه الحوادث (٢) ٠

خامسا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطى الناشىء عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية فى قــاع البحــار (٣) ٠٠

قامت هذه الاتفاقية هى الأخرى ، بوضع حــد اقصى للتعويض الذى يفرض على المشغل « عن كل منشأة ، او عن كل حادث ، على مبلغ ٣٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة ، حتى تمضى خمس سنوات من تاريخ فتــح باب التوقيع على الاتفاقية ، ثم على مبلغ ٤٠ مليون وحدة ٠٠٠ فيما بعد ذلك » (٤) ٠ وحتى حينما يتعدد المشغلون بالنسبة للمنشأة الواحــدة فان قيمة التعويض عن الحادث الواحد لا تتجاوز مبلغ ما يمكن أن يحكم به على أى منهم (٥) ٠

ويفقد المشغل للمنشأة التى أحدثت التلوث ، حدود مسئوليته ، اذا ثبت أن ضرر التلوث حدث نتيجة لعمل ، أو تصرف سلبى ، من جانب المشغل ذاته ، أرتكب عمدا مع علمه بأنه سينجم عنه ضرر التلوث (٦) ، وعلى ذلك ، فاهمال المشغل ، الذى يؤدى الى وقوع الحادث ، لايعد ـ فى حد ذاته ـ مبررا لحرمانه من حدود مسئوليته بمقتضى هذه الاتفاقية ٠

وفى خارج اطار هذه النصوص الاتفاقية ، فانه اذا ما كانت الأضرار التى لحقت بالبيئة البحرية ، قد أحدثتها انشطة لم تكن محلا لأى اتفاق دولى

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ، مرجع سابق ٠
(٢) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ، المرجع السابق ٠
(٣) أبرمت فى لندن ، عام ١٩٧٧ ، مرجع سابق ٠
(٤) الفقرة الاولى من المادة السادسة من الاتفاقية ، المرجع السابق ٠
(٥) الفقرة الثالثة من المادة السادسة ، المرجع السابق ٠
(٦) الفقرة الرابعة من المادة السادسة ، المرجع السابق ٠

بشأن المسئولية عن اضرارها ، فان الدول المصدر ، تظـــل ملتزمة بأداء التعويضات الكاملة ، عن كافة الأضرار التى تحدثها هذه الأنشطة ، فحينئذ لا يكون فى وسع هذه الدول ان تتمتع بحد أقصى للتعويض (١) ٠

وتنطبق القاعدة السابقة أيضا ، على الأضرار التى لم تنص عليهــــا الاتفاقيات ذات الصلة ، اد يقتصر الحد الأقصى للتعويض ، على الأضرار التى ورد النص عليها فى هذه الاتفاقيات فقط ٠

ومن هذا المنطلق أيضا ، فان الدول التى ليست طرفا فى الاتفاقيات التى تنص على حدود قصوى للتعويضات ، لن يمكنها الاستفادة من حدود التعويض المنصوص عليها ، وفقا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات ، ويتعين على هذه الدول اداء التعويضات الكاملة ، عن الأضرار التى تحدثها بغيرهـــا من الأشخاص الدوليـــة ٠

الفرع الثانى

ضمانـــات التعويضـــات

جرت الاتفاقيات الدولية التى تنظم المسئولية ، عن اوجه المســاس بسلامة البيئة البحرية ، الذى تحدثه الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليــا ، على تنظيم وسائل ضمان حقوق المضرورين فى الحصول على تعويضات بموجب هذه الاتفاقيات ٠ فقد نصت بعض هذه الاتفاقيات ، على احتفاظ المشغل بسند تأمينى يغطى حدود مسئوليته ، بينما وصل هذا التطور فى ضمان حقــوق المضرورين ، الى مداه ، فى الاتفاقيات التى أبرمت لانشاء صــــندوق دولى ، للتعويض عن أضرار التلوث النفطى (٢) ٠

---

(١) Scott, A. and Bo-Bramsen, Op. Cit, P. 304

(٢) الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولى للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، ١٩٧١ ، مرجع سابق ٠ وراجع فى دراسة هــذه الاتفاقية ، ماسبق ص ٣٩٠ ٠

وقد كان لهذا الاتجاه الاتفاقى ، السيادة فى الممارسة الدولية ، ورغم مما ينادى به جانب من الفقه الدولى ، من عدم ترجيح التوسع فى السماح بمباشرة انشطة خطرة ، مقابل فرض تعويضات مقطوعة سلفا تضمنها اتفاقيات دولية ، وخشية من أن تصبح مثل هذه التعويضات والتأمينات ، بمثابة ضرائب تفرض على مباشرة هذه الأنشطة الخطرة (١) · لذا يحبذ هذا الجانب الفقهى ، أن تظل مسئولية الدول هى حجر الزاوية ، فى أى نظام قانونى ، يتناول نتائج الانشطة الخطرة ، وذلك بدلا من فرض مثل هذه التعويضات ، على عاتق المشغلين الخاصين لهذه الانشطة (٢) ·

ولذلك ، حاولت بعض هذه الاتفاقيات الدولية ، أن تتوافق مع هذا الاتجاه الفقهى ، فسعت الى التوصل الى اقحام الدولة ، لتتحمل مسئولية ضمان أداء المشغل الخاص ، فيما هو مفروض عليه من تعويضات ، ومن هذه الاتفاقيات التى انطوت على النص على ضمان اداء التعويضات ـ يحضرنا فى المقام الأول ـ الاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية المدنية ، عن أضرار الانشطة النووية ، ففى اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ، اشترطت هذه الاتفاقية « على المشغل أن يحمل تأمينا ، أو ضمانا ماليا آخر ، يغطى مسئوليته عن الضرر النووى ، وتحدد الدولة المرخصة ، مبلغه ونوعه وشروطه ·· »(٣)، كما اشترطت الاتفاقية أيضا أن « تضمن الدولة المرخصة دفع مبالغ التعويض عن الضرر النووى الذى ثبت على المشغل ، وذلك بأن توفر هذه الدولة ، الأموال اللازمة الى الحد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وبالقدر الذى تكون فيه حصيلة هذا التأمين ، أو الضمان ، غير كافية للوفاء بهذه المطالبات » (٤) ·

وعلى هذا النسق أيضا ، جرت اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ، اذ ورد نص المادة السابعة من هذه الاتفاقية مطابقا تماما لنص المادة الثالثة من اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية سالفة

---

(١) Handl, Liability for Marine Pollution, Op. Cit, P. 88

(٢) Dupuy and Smets, Op. Cit, P. 201.

(٣) الاتفاقية الدولية الخاصة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، مرجع سابق ، المادة ٢/٣ ·

(٤) المرجع ذاته ·

الذكر ، فأصبح المشغل النووى ملزما بمقتضى اتفاقية فيينـــا ، أن يحتفظ بتأمين ، أو ضمان مالى آخر ، وفق ما تحدده الدولة التى تباشر المنشأة النووية فيها نشاطها ، وبحيث يغطى هذا التأمين حدود مسئولية المشغل النـــووى بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك أصبحت الدولة التى تصرح بمباشرة النشاط النووى فى نطاق ولايتها ، أو تحت رقابتها الفعلية ، ملزمة بأن تتكفل بأداء التعويض الذى يثبت استحقاقه على المشغل ، اذا ما تبين أن ما يحتفظ به من تأمينات لايغطى حدود مسئوليته (١) ٠

وفيما عدا هاتين الاتفاقيتين ، اقتصرت الاتفاقيات الدولية الأخرى على النص فقط على احتفاظ المشغل بتأمينات تغطى حدود مسئوليته (٢) ، دون أن تنص هذه الاتفاقيات الدولية ، على كفالة الدول التى صرحت بالنشاط ، لأداء المشغل لما يثبت فى حقه من تعويضات ، وان كنا نعتقد انه حتى فى غيبة وجود مثل هذا النص ، فان الدول ، بموجب مسئوليتها الدولية ، تظل ملزمة بأن تعوض المضرورين من جراء ما يلحق بهم من أضرار ، من أنشطة جرت فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها الفعلية وفقا لقواعد المسئولية الدولية ، التى عرضنا لها فيما سبق ٠

---

(١) اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية ، مرجع سابق ، المادة السابعة ٠

(٢) ودون تكرار سرد لهذه المواد المتشابهة فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، فحسبنا أن نشير الى بعض من هذه الاتفاقيات التى نصت على ضرورة احتفاظ المشغل بتأمين يغطى حدود مسئوليته ومن هذه الاتفاقيات :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالاضرار التى تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على السطح ، ١٩٥٢ ، المادة ١٥ ٠ انظر : الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٠ ، ص ١٨١ ٠

(ب) الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغـير فى مجـــال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ، مرجع سابق ، المادة العاشرة ٠

(جـ) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط ، بروكسل ، ١٩٦٩ ، مرجع سابق ، الفقرة الاولى من المادة السابعة ٠

(د) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى الذى ينشأ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنيه بقـاع البحار ، مرجع سابق ، الفقرة الاولى من المادة الثامنة ٠

خاتمـــة

البــاب الثــالث

فى هذا الباب ، برزت ملامح التطور الحديث الذى لحق بفقه القـانون الدولى ، والذى يبدو بصفة خاصـة فى ذلك التغير الذى طرأ على مفهـوم المسئولية ، وما ادى اليه من تطور فى آثارها وعناصرها ٠

ففى مفهوم القانون البيئى ، تعتبر المسئولية مسألة مبدئيـة تتعلق بالاضطلاع بالأعباء القانونيـة ، وفى مرحلة سابقة على وقـوع الضرر ٠ فالمسئولية بذلك ، لا تتناول الآثار القانونية لأفعال غير مشروعة دوليـا ، وبالتالى فهى ليست مسئولية عن ضرر وقـع بالفعل ، وانما هى نوع من المسئولية يتناول ما يجب ان ينهض به الشخص الدولى من أعباء قانونية ، تستهدف الوقاية من وقوع ضرر عابر للحدود ، وسواء بمنع هذا الضرر ، او تقليل فرص حدوثه ، أو على الأقل خفض آثاره الضارة ، مع التعويض فى النهاية عن الأضرار التى تكون قد وقعت بالفعل ٠ فحماية البيئة البحرية ، وحماية البيئة الانسانية بوجه عـام ، تتطلب نهوض الأشخاص الدوليين بأعباء مبدئية ، تفرضها عليهم قواعد المسئولية الدولية ، بهدف توقى الآثار الضارة التى تنذر بحدوثها ممارسة الأنشطة ذات الخطورة الفائقة ٠

واذا كانت الاتفاقيات الدولية التى تناولناها بالدراسة فى هذا الباب ، لا تفصح على نحو كامل عن هذا المفهوم الحديث للمسئولية الدولية ، فذلك يرجع الى أن معظم هذه الاتفاقيات قد أبرم فى زمن سابق على انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة الانسانية ، وهو المؤتمر الذى كان لـه السبق فى طرح المفهوم القانونى لحماية البيئة ، فضلا عن ان هذه الاتفاقيات كانت تستهدف مجرد التعويض عن الضرر الذى تحدثه ممارسات الأنشطة الخطرة التى لم يحظرها القانون الدولى ، بسبب ما تحققه هذه الأنشطة للانسانية من نفع عام ، وان كان يحسب لهذه الاتفاقيات ، أنها تناولت التعويض عن الأضرار ، وفق هذا المفهوم الحديث للمسئولية ، اذ جعلت من التعويض مسألة مبدئية ، مقطوع بها سلفا ٠ ولذلك فيعد عدم الوفاء بهذا التعويض ، انتهاكا لالتزام

دولى يرتب المسئولية الدولية ، وفق قواعد المسئولية عن الأفعال غير المشروعة دوليـا .

كذلك ، فان هذه الاتفاقيات ، حين اعتمدت معيار مسئولية المخاطر ، فانها ألقت بتبعة هذه المسئولية على عاتق المشغل الخاص مباشرة ، وعلى اعتبار أنه المستفيد الأول من ثمرات وريع هذه الأنشطة ، كما أن في القاء المسئولية على عاتق هذا المشغل ، ما يحفزه على بذل أكبر قدر من العنايـة منعا لوقوع الضرر ، هذا الى جانب ان فى تحويل المسئولية الى عاتق المشغل الخاص ، حيلة قانونية يراد بهـا تلافى عدم قبول الدول بالاقرار المسبق بمسئوليتها المطلقة عن الأضرار التى تحدثها هذه الأنشطة . لكن ، وبالرغم من أن هذه المسئولية التى يتحملها المشغل الخاص ، قد صيغت فى اطـار المسئولية المدنية ، الا أن بعض هذه الاتفاقيات أوجبت على الدول أن تظل ضامنة لوفاء المشغل الخاص بمسئوليته . غير أنه وحتى فى غيبة مثل هذا الشرط الاحتياطى ، لا يوجد فى هذه الاتفاقيات ما يحول دون القاء المسئولية الدولية على عاتق الدول ذاتها ، بسبب النتائج الضارة لهذه الأنشطة .

واذا كان مؤتمر استوكهولم للبيئة الانسانية ، والمنعقد عام ١٩٧٢ ، هو صاحب الفضل فى اعادة صياغة ذلك المبدأ القانونى ، الذى سبق أن أرساه القضاء الدولى فى قضيتى « مسبك تريل » و « مضيق كورفو » ، فان هذا المبدأ يستند أساسا على القاعدة اللاتينية التقليدية : « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، ولهذا جاء المبدأ رقم ٢١ من اعلان استوكهولم ، منطويا على نفس هذه القاعدة اللاتينية ، ولكن وفق مفهوم بيئى حديث . اذ نص هذا المبدأ على أنه .. « للدول ـ وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادىء القانون الدولى ـ حق السيادة فى استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها ، أو تحت رقابتها ، لا تضر ببيئة دول أخرى ، أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية » . وبعـد ذلك ، توالى النص على هذا المبدأ فى جميـع الاعلانات ، والقرارات ، التى أفرزتها المؤتمرات الدولية ، كما أنطوى عليه أيضا مجموعة الدراسات القانونية التى صاغت مبادىء السلوك فى مجالات

البيئة المختلفة ، والتى اعدها خبراء قانونيون ، كلفهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ورغم ما دار من خلاف فقهى ، حول مدى الزامية هذا المبدأ ، ومدى قوته القانونية - وهو ما طرحناه من قبل - ، فمن المؤكد أنه - مثل كافة قواعد القانون الدولى للبيئة فى الوقت الحاضر ، يندرج فى نطاق القواعد المرنــة ، والتى تستمد قوتها الالزامية - حسبما يرى أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، من استقرار بعضها ضمن قواعد العرف الدولى ، أو لأنها تعد من المبادىء العامة للقانون ، المعترف بها فى الأمم المتمدينة . وعموما فقد بدأ هذا المبدأ فى الاستقرار فى قواعد القانون الدولى ، العرفية والاتفاقية ، ليشكل الركيزة الأساسية للمسئولية الدولية فى القانون الدولى للبيئــة .

أما عن عناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، فهى تمثل محورا آخر من محاور التطور فى فقه القانون الدولى . ذلك ان المسئولية فى هذا السياق ، وان كان يشــترط لقيامها توافر عنصرين : موضوعى ، وشخصى ، الا ان طبيعة هذين العنصرين تختلف تماما عما هى عليه فى المسئولية الدولية عن نتائج الأفعال غـير المشروعة دوليا ، بل وحتى فيما يتعلق بقواعد المسئولية الدولية التى تستند الى نظرية المخاطر ، فى مفهومها التقليدى ، وذلك لأن العنصر الموضوعى فى المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، لا يتمثل فقط فى الضرر الذى يعتبره الفقه التقليدى مناط المسئولية فى نظرية المخاطر . لكنــه يضم الخطر أيضا الى جانب الضرر ، بل يكاد الأول أن يسبق الثانى فى الأولوية ، اذ أن الخطر هو السمة الأساسية للأنشطة التى تثير المسئولية الدولية خارج اطار اللامشروعية ، ففى هذا العصر الذى يتميز بثورتــه العلمية والتقنية ، كثرت الأنشطة ذات النفع للانسانية رغم الخطورة الفائقة لغالبيتها فى نفس الوقت . ولـا لم يكن فى استطاعة المجتمع الدولى وأد مثل هذه الأنشطة ذات النفع الكبير ، كان من المحتم تقرير المسئولية الدوليــة عن هذه الأنشطة ، حتى تنهض الأشخاص الدولية الى القيام بالتزاماتها من اجل الوقاية من أضرار هذه الأنشطة الخطرة ، والتعويض عن آثارها الضارة .

لذلك ، اشترط الفقه الدولى الحديث فى الخطر الناجم عن هذه الأنشطة ، ان يكون على قدر كبير من الجسامة بحيث يمكن ادراكه من خلال معايير موضوعية ، لا تخضع لأية تقديرات شخصية . وأن يكون هذا الخطر مما يمكن التنبؤ بـه على نحو عام متعلق بالنشاط فى مجمله ، مثل الأنشطة النووية ، او انشطة نقل النفط ، أو نقل المواد الخطرة بحرا . وهكذا ، يعد « الخطر » ـ فى حد ذاته ـ ، سندا لاقامة المسئولية الدولية فى مفهومها الوقائى ، وحيث ينشأ على عاتق الدولة المصدر التزامات تستهدف الحيلولة دون وقوع الضرر الذى ينبىء عنه الخطر الجسيم ؛ والذى يمكن التنبؤ به على نحو عام .

وبالاضافة الى عنصر « الخطر » ، يظل « الضرر » الركيزة الأساسية للعنصر الموضوعى للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا . وللضرر فى هذا السياق ، شروط محددة أجمع الفقه الدولى عليها ، وتطلبتها المعاهدات الدولية :

ـ فيشترط فى الضرر أن يكون ملموسا ، وعلى قدر من الجسامة ، بحيث يخرج من نطاقه الأضرار المألوفة التى يمكن التغاضى عنها ، فى سبيل ضمان استمرارية ، ودعم الأنشطة الخطرة ذات النفع العام دوليا .

ـ كذلك يشترط فى الضرر أن يكون فعليا . وليس يقصد من هذا أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل ، اذ أنه مراعاة من الفقه الدولى لطبيعة الأضرار النووية ، رأى هذا الفقه أن الضرر يكون فعليا ، متى أشارت الدلائل العلمية الى أن وقوعه قد أصبح أمرا متيقنا ، حتى ولو لم يكن قد وقع بالفعل .

ـ ومن شروط الضرر أيضا ، أن يكون ماديا ، وعلى النحو الذى فصلته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، والتى أخرجت الأضرار المعنوية من هذا النطاق .

ـ وأخيرا ، يشترط فى الضرر ، أن يكون نتيجة طبيعية للنشاط بمعنى أن يربط بين الضرر والنشاط الخطر سببية مادية ، لا يقطعها أو يتدخل فى احداثها اى نشاط انسانى آخر .

أما بالنسـبة للعنصر الشخصى لهـذه المسئولية ، فقد أدرك الفقـه والقضاء الدوليين قصور المعيـار الوظيفى الذى يتخذ لنسبة الأعمال غـير المشروعة التى يرتكبها ممثلو أجهزة الدول ، الى دولهم ، اذ أن مجريـات الأمور قد اثبتت أن معظـم الأنشطة التى تجرى فى المجتمع الدولى ، تتم بواسطة كيانات خاصة لا ترتبط وظيفيا بأشخاص دولية ، الأمر الذى يؤدى الى اتاحة الفرصة للأشخاص الدولية للتخلص من مسئوليتها ، وبالتالى الى ترك ضحايا ابرياء دون تعويض عادل ٠

وتلافيا لهذا الخلل ، وجد الفقه والقضاء الدوليين ضالتهما فى فكـرة الولاية والرقابة التى للدول على نطاقها الاقليمى ، والتى امتدت لتشـمل الرقابة على مواطنى هذه الدول ، خارج النطاق الاقليمى للدولة ، وفيما لا يقع فى نطاق ولاية دولة أخرى ، وهذا المعيار ينبثق من فكرة السيادة الاقليمية المستقرة فى القانون الدولى ، اذ استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن المفهوم الايجابى لمبدأ السيادة الاقليمية ، يفرض على الدول واجبات تدين بها تجاه غيرها من الدول ، وتقتضى من هذه الدول أن تتخذ شئونها فى اقليمها ، وعلى رعاياها ، بحيث لا تسمح بمباشرة أنشطة فى نطاق ولايتها الاقليمية ، أو تحت رقابتها الفعلية ، تؤدى الى الاخلال بحقوق الدول الأخـرى ٠ ووفق هـذا المعيار ، اتيح للفقه والقضاء والمعاهـدات الدولية ، أن تنسـب الى الأشخاص الدولية ، النتائج الضارة التى أحدثتها أنشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولايتها ، أو التى تعمـل تحت رقابتها الفعلية ، خارج نطـاق الولاية الوطنيـة ٠

ووفقا لهذا المعيار الاقليمى ، الـذى يعد أسـاس العنصر الشخصى للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة ، الناجمة عن ممارسة أنشطة غـير محظورة دوليا ، يشترط لنسبة النشاط الضار الى أحـد أشخاص القانون الدولى ، أن يثبت أن يكون هذا النشاط قد نشأ فى نطاق ولاية الشخص الدولى أو تحت رقابته الفعلية ٠ ولكن لما كانت الممارسات الدولية أوضحت أن مرور السفن فى البحار يؤدى الى تداخل ، وتعارض بين الولايـة على السفن ، والتى تنفرد بها دولة العلم فى أعالى البحـار ، وبين ولاية الدول

الساحلية التى امتدت الى مساحات كبيرة من البحار ، ووفقا للقواعد المستحدثة فى القانون الدولى بموجب اتفاقية قانون البحار الجديـدة ، فنرى من اجل فض هـذا التعارض ، ان يطبق معيار الولاية والرقابة ، مع اجراء تحليـل لظروف وملابسات كل حادث تلوث على حده ، وحتى يمكن الاهتداء الى الدولة التى كان لها الرقابة الفعالة على النشاط المسبب للضرر العابر للحدود .

كذلك فيشترط أيضا ، لاسناد النشـاط الضار للشخص الدولى الذى نشأ النشاط فى نطاق ولايته أو تحت رقابته الفعلية ، أن يتوافر ما يؤكد أن الشخص الدولى ، كان يعلم علما حقيقيا ، أو مفترضا ، بنشوء النشاط الضار فى نطاق اقليمه أو تحت رقابته . والعلم المفترض يتحقق حين تشير وقائع الأمور الى أن الشخص الدولى كان لديه من الوسائل ما يمكنه من العلم بنشوء مثل هذا النشاط فى اقليمه أو تحت رقابته . ومن ذلك ، علم الدولة بخطورة أنشطة السفن النووية التى تحمل علمها ، وهو علم يفترض فى جانب الدولة ، لمجرد قيامها بالترخيص لمثل هذه السفن .

ومثلما لحق التطور بمفهوم المسئولية ، وعناصرها ، فقد لحق هـذا التطور أيضا بالعواقب القانونية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامـة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، فقد اصبح هناك من هـذه العواقب القانونية ، ما ينشأ عن مجرد وقوع الخطر ، وما ينشـأ عن وقوع الضرر . فالخطر - فى حد ذاته - يعد مبررا لقيام المسئولية الدولية فى هذا السياق ، اذ يستوجب اضطلاع الشخص الدولى بالتزام عام بالوقاية من الخطر الماس بسلامة البيئة البحرية ، وهذا الالتزام العام يستهدف منع وقوع الضرر العابر للحدود ، أو على الأقل التقليل من فرص حدوثه ، وخفض حدته الى أدنى حد ممكن .

واذا كان الالتزام بمنع الضرر ، وخفض حدته ، هو الواجب الأساسى الذى ينطوى عليه الالتزام العام بالوقاية ، فان الوقاية من اخطار الأنشطة غير المحظورة دوليا ، تتحقق أيضا من خلال واجبات وقائية اشارت اليهـا أعمال لجنة القانون الدولى ، وجرى على النص عليها العديد من الاتفاقيات

الدولية . فالوقاية من الضرر البيئى العابر للحدود ، تقضى بأن على الدولة التى تمارس فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها انشطة خطرة ، تنبىء بحدوث ضرر عابر للحدود ، ان تبادر الى اعلام غيرها بذلك . وهذا الاعلام ينطوى على تزويد الدول المستهدفة للضرر ، بجميع البيانات الضرورية المتعلقة بخصائص هذا النشاط ، والمخاطر الناشئة عنه ، ونوع الضرر الذى يمكن إن ينشأ عنه ، كى تصبح الدول المستهدفة قادرة على اجراء تقييم شامل للآثار البيئية لهذا النشاط .

كذلك ينطوى الالتزام بالوقاية ، على واجب الدولة المصدر فى التفاوض مع الدول المستهدفة ، بغية وضع نظام لتشغيل النشاط المتسم بالخطر ، بما يحقق تجنب ، أو تقليل فرص حدوث الضرر العابر للحدود ، كما يهدف التفاوض ايضا الى وضع قواعد مسبقة للتعويض عما يقع من اضرار بالفعل .

ويشمل الالتزام بالوقاية أخيرا ، واجب الدولة المصدر فى التعاون مع الدول المستهدفة ، للتصدى لأخطار الأنشطة البيئية التى تنبىء بوقوع ضرر عابر للحدود ، والتقليل من اخطار هذه الأنشطة ، والمشاركة فى تخفيض آثارها . ويتميز واجب التعاون فى أنه يقع على الدولة مصدر الضرر ، كما يقع على الدولة المتأثرة بالضرر ، اذا كانت تملك من الوسائل التقنية ، والامكانيات الاقتصادية ، ما يؤهلها للتصدى لآثار النشاط الضارة .

وبصفة عامة ، يعد الالتزام بالوقاية التزاما أوليا يستند الى مسئولية مطلقة ، وان كنا نرى انه يستند الى قواعد حسن الجوار التى يجب أن يقوم عليها النظام القانونى الدولى ، والتى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة . ونحن اذا كنا نحاول التمسك بقواعد حسن الجوار – فى هذا السياق – فانما نهدف الى تفادى الانتقادات الموجهة الى نظرية المخاطر ، والتى ما يزال الفقه الدولى متمسكا بوجوب النص عليها فى اطار اتفاقى مسبق . هذا ، بينما أن الالتزام العام بالوقاية ، يستمد قوته من القاعدة اللاتينية : « استعمل مالك دون الاضرار بالغير » ، وهى أولى القواعد القانونية التى يستند اليها مبدأ حسن الجوار .

أما بالنسبة للأثر الثانى للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ، فهو الالتزام التقليدى باصلاح الضرر ، والذى تنطوى عليه آثار المسئولية الدولية بوجه عام • وهو التزام يتميز عن مثيله فى مجال المسئولية عن الفعل غير المشروع الماس بسلامة البيئة • وذلك أن الالتزام باصلاح الضرر فى اطار المسئولية عن الأنشطة غير المحظورة ، يستند الى قواعد مسئولية المخاطر ، ولهذا جرى النص عليه فى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة • فهو ـ ومن هذا المنطلق ـ ، التزام أولى يترتب على الاخلال بـه نشوء المسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة •

ولذا كانت الاتفاقيات الدولية جرت على الاقتصار على اصلاح الضرر ، بتعويضه نقدا ، فان مسلك هذه الاتفاقيات لا يؤدى الى اهدار قيمة التعويض العينى ، كأثر مبدئى للمسئولية الدولية ، اذ من الواجب أن تظل لهـذا للتعويض الصـدارة فى مجال اصـلاح الضرر • وفى رأينا أن مسلك هـذه الاتفاقيات ، يرجع الى أنها تتعلق بمسئولية المشغل الخاص فى اطار قواعـد المسئولية المدنية ، ولا يوجد ما يحـول دون الزام الدول ذاتهـا باعـادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ومن منطلق مسئوليتها الدوليـة ، وعلى أن يظل الالتزام بالتعويض النقدى ، التزاما على عاتق المشغل الخاص بموجب هذه الاتفاقيات •

وكقاعدة عامة ، وفى اطار قواعد هذه المسئولية ، جرى الفقه والمعاهدات الدولية على قصر الالتزام بالتعويض ، على الأضرار المادية فقط دون الأضرار المعنوية ، وان كانت اتفاقية فيينـا للمسئولية المدنيـة عن اضرار الطاقة النووية ، قد أجازت التعويض عن أى خسارة ، أو ضرر ناشىء عن أنشـطة نووية ، اذا ما نص قانون المحكمة المختصة على ذلك ، وبالقدر الذى ينص عليه ذلك القانون ، الأمر الذى يفسر بأنه يتيح امكانية التعويض عن الأضرار المعنوية •

وأخيرا ، فان المجتمع الدولى حين اتجه الى فرض تعويضات مقطوعة سلفا ، بمقتضى قواعد أولية فى الاتفاقيات الدولية ، فقد سعى الى ايجـاد

توازن بين مصلحة الدول المضرورة ، وبين حاجة المجتمع الدولى الى دوام هذه الأنشطة • واذا كانت الاتفاقيات قد حددت حدودا قصوى للتعويضات ، ضمانا لعدم اعاقة هذه الأنشطة ، فان هذه الاتفاقيات أوجبت على المشغلين الخاصين للأنشطة الخطرة ، أن يحتفظوا بسند تأمين يغطى حدود مسئوليتهم ، رعاية لمصالح المضرورين • كما نصت بعض الاتفاقيات صراحة ، على أن تضمن الدول التى رخصت بمزاولة النشاط ، دفع مبالغ التعويض التى تفرض عن الوفاء بالحد الأقصى للتعويضات التى تفرضها هذه الاتفاقيات • كما قد اتجهت الدول أخيرا الى انشاء صناديق للتعويضات عن أضرار الأنشطة الخطرة • وكان ثمرة هذا الاتجاه المحمود ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولى ، للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، والمبرمة عام ١٩٧١ • والأمل وطيد فى أن يتم التوسع فى انشاء مثل هذه الصناديق ، حتى تغطى سائر الأنشطة الخطرة الأخرى •

هذا ، ويجب التنويه بأن اخلال الشخص الدولى بالالتزام باصلاح الضرر ، المنصوص عليه فى هذه الاتفاقيات الدولية ، يعد انتهاكا لالتزام دولى يرتب المسئولية الدولية عن فعل غير مشروع دوليا •

* * *

الخاتمة

تناولت هذه الرسالة بحث موضوع : «المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية» توصلا الى وضع اطار قانونى لحماية البيئة البحرية ، وعلى أساس من الاتفاقات الدولية والاقليمية ، وقواعد المسئولية الدولية التى استقر عليها الفقه ، والقضاء الدوليين .

وقد بدأت الرسالة بايضاح مفهوم البيئة البحرية ، وأنها تعنى : مسطحات الماء الملح ، المتصلة بعضها ببعض اتصالا حرا طبيعيا ، بما فى ذلك قاعها ، وباطن تربتها ، وما تحتويه من كائنات حية ، حيوانية ونباتية ، وثروات طبيعية تشكل فى مجملها عناصر الحياة البحرية ، مما يجعل من هذه البيئة نظاما بيئيا متكاملا .

ولذلك ، فان لهذه البيئة البحرية أهمية حيوية ، فى تحقيق التوازن المناخى ، وفى تكوين الأمطار مصدر الماء العذب ، وخفض المعدلات المتزايدة لتوالد غاز ثانى أكسيد الكربون ، وتوفير غاز الأوكسجين اللازم لاستمرار الحياة على الأرض . هذا فضلا عما لهذه البيئة البحرية من أهمية اقتصادية كمصدر للمواد الغذائية ، والمواد الأولية اللازمة لأغراض الصناعة ، والثروات المعدنية . بالاضافة الى أنها مصدر للطاقة ، وطريق للمواصلات ، ومجال طيب للسياحة ، والترفيه ، والرياضة .

كذلك تناولت الرسالة الصور المختلفة للمساس بالبيئة البحرية ، وما أدى اليه ذلك من اقبال نهم على استغلال الموارد البحرية الحية ، وغير الحية ، ومن تلوث بات يشكل أخطر صور المساس بهذه البيئة ، نظرا لما له من قوة فائقة على تدميرها واتلافها ، ولقدرته أيضا لا على تلويث المنطقة مصدر الخطر فحسب ، بل والامتداد عبر الحدود ، الى مناطق دولية بعيدة أخرى .

وقد ثار الخلاف حول ما اذا كان التلوث لا يقع الا بفعل الانسان فقط ، ام ان تعريف التلوث يمكن أن يتسع ، بحيث يشمل تلك الظواهر الطبيعية ، التى

لا دخل للانسان فى احداثها • كما ثار الخلاف ايضا ، حول ما اذا كان يدخل فى تعريف التلوث ، ان لا بد أن تكون لـه تأثيرات ضارة على صحة الانسان ، أو رفاهيته • وقد انتهينا بصدد هذا الخلاف ، الى أن حماية البيئة البحرية ، تستوجب توسيع نطاق تعريف التلوث ، بحيث يتم الاقرار بانه مثلما يقع بفعل الإنسان ، فانه يقع ايضا بدون تدخل منه ، كما هدانا البحث ايضا فى سبب الخلاف حول تعريف التلوث ، أنه يشار اليـه فى اللغـة الانجليزيـة بمصطلحين ، احدهما هو Pollution ، الذى يعبر عن المعنى الدارج فى الفقه الدولى لمصطلح التلوث ، أما الثانى فهو Contamination ، ويشـير الى وجود تركيزات فى المنطقة تفوق مستواها الطبيعى ، هى والكائنات الحية ، هذا بينما لا يوجد فى لغتنا العربية سوى مصطلح واحد لهذه الصورة من صور المساس بالبيئة ، هو مصطلح « التلوث » •

كما أننا قد خالفنا ما درج عليه الفقـه الدولى ، وبعض المعاهدات الدولية ، بشأن تعريف التلوث الذى يحدثه الانسان ، وتأثر الانسان بـه ، فاتخذنا من وجهة نظر الفقه الدولى الموسع ، أساسا لهذا التعريف ، وذلك مراعاة لاعتبارات حماية البيئة البحرية ، وبسبب التنـوع والاضطراد فى صور التلوث البحرى ، وخطورة التلوث بالمواد الخطرة ، والتى لا يظهـر أثرها فى الانسان الا بعد سنين ، فانتهينا الى أن التلوث هو : حالة تتعـلق بتغييرات فى مكونات البيئة البحرية ، على نحو يؤدى الى احداث آثار ضارة ، لا يشترط أن تلحق ضررا بالانسان •

كذلك عرضـنا لصور التلوث البحـرى : كالتلوث بالنفط ، والتلوث بالاشعاع النووى ، وفضلنا تناول مصادره المختلفة ، وفق التقسيم الذى جرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والتى بينت أن التلوث قد ينشأ من اليابسة ، أو من انشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ، أو من اغراق وتصريف النفايات فى البحر ، أو من أنشطة السفن ، أو من الجو •

وحين تعرضنا لتعريف المسئولية الدولية ، أشرنا الى التطورات التى لحقت بهذا التعريف على مـر السنين ، وحتى استقرار الفقه الدولى اخيرا ، على أن المسئولية الدولية تعنى : « العواقب القانونية للأنشطة التى تلحق

ضررا بالغير » ٠ وان كنا قد بينا انه قد أصبح للمسئولية الدولية مفهوم حديث يتجاوز هذا المفهوم التقليدى فيجعل منها مسألة أولية ، تتعلق بالاضطلاع بالاعباء القانونية فى مرحلة سابقة على وقوع الضرر ، وذلك كى تتناول ما يجب أن ينهض به أشخاص المجتمع الدولى ، من التزامات قانونية تستهدف الوقاية من وقوع ضرر عابر للحدود ، وسواء بمنعه ، أو تقليل فرص حدوثه ، أو على الأقل خفض آثاره الضارة ، وذلك مع الالتزام باصلاح ما قد يقع من أضرار ٠

ويتبين من هذا ، ان للمسئولية الدولية مفهوما ينطوى على نظامين ، أولهما : هو النمط التقليدى للمسئولية فى القانون الدولى المعاصر ، ويستهدف ضمان أداء الالتزامات الدولية ، وذلك بتقرير المسئولية عن انتهاك أحكام القانون الدولى ، والزام من ينسب اليه هذا الانتهاك ، باصلاح الضرر الذى يلحق بغيره من أشخاص القانون الدولى ٠ اما النظام الثانى للمسئولية الدولية ، فيتعلق بالمسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة غير المحظورة دوليا ، ويستهدف منع الضرر العابر للحدود ، أو خفضه الى أدنى حد ممكن ، مع تقرير تعويضات مقدرة سلفا ، تؤدى للأشخاص الدولية التى قد يصيبها ضرر من هذه الأنشطة ٠ وتتسم القواعد القانونية التى تحكم النظام الأول ، بسمة القواعد الثانوية للمسئولية الدولية ٠ أما النظام الثانى ، فقواعده اولية ، تنطوى على التزامات دولية ، يؤدى الاخلال بها الى نشوء المسئولية الدولية ، وفق قواعد اللامشروعية الدولية التى يقوم عليها النظام الأول ٠

ومن خلال دراستنا للأسس المختلفة للمسئولية الدولية ، تبين ان لهذه المسئولية اسسا مختلفة تعتمد على نظريات الخطأ ، والفعل الدولى غير المشروع ، والمخاطر ، ومبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، وحسن الجوار ، وقد بينت الدراسة ، أن المسئولية يمكن أن تستند الى أى من هذه الأسس القانونية ، وأن أيا منها لا يمكن بمفرده أن يعد اساسا للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، اذ أن ذلك يتوقف على طبيعة تلك الأنشطة ومدى خطورتها ، وما قد تسفر عنه عملية تقييم الأثر البيئى ، من حظر لمباشرتها ، وحينئذ تثور المسئولية عن انتهاك قواعد الحظر ،

وتخضع هذه المسئولية لنظريات اللامشروعية ، ومن بينها نظرية الخطأ التى تطورت ، فصيغت فى قالب موضوعى يفلسف الخطأ ، بأنه قصور فى نسيج الدولة ، وفى أداء مرافقها العامة • كما تشمل نظريات اللامشروعية أيضا ، نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، ومبدأ تحريم اساءة استعمال الحق ، والذى يتجه الفقه الغالب الى أنه أحد صور الأفعال غير المشروعة دوليا • أما فى حالة ما اذا تبين ان الأنشطة التى جرى تقييمها بيئيا ، تحقق من الفوائد للمجتمع الدولى ، ما يشجع على استمرارها رغم ما تتسم به من خطورة ، فهنا تكون المسئولية الدولية عن هذه الأنشطة ، وعن نتائجها الضارة ، خاضعة لنظرية المخاطر ، أو لمبدأ حسن الجوار الدولى •

لذلك ، جرت دراستنا فى محورين اساسيين : أولهما يتناول قواعد المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا • والثانى يتعلق بقواعد هذه المسئولية فى حالة المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا •

وقد خلص بنا البحث فى قواعد المسئولية الدوليــة ، فى القانون الدولى المعاصر ، الى افتقار هذا القانون الى قواعد خاصة بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية هذه البيئة ، وان كانت قد تضمنت قواعد متفرقة لحظـر الأفعال التى تهدد سلامة البيئة البحرية ، الا انها خلت من أية قواعد تتعلق بالمسئولية الدولية ، الأمر الذى يحيل الى القواعد العامة للمسئولية الدولية ، والتى تنظم عواقب انتهاكات الالتزامات الدولية ، وفق نظرية الفعل غـير المشروع دوليــا •

وايضا ، وفى اطار البحث عن القواعد الخاصة بالمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحريــة ، انتهى بنا البحث الى وجود مثل هــذه القواعد فى الاتفاقات الدولية . التى تناولت أحكام المسئولية المدنية للمشغلين الخاصــين عن نتائج الأنشــطة الخطرة ، المتمثلة فى عمليــات نقل النفط ، والتنقيب عنه فى البحار ، وكذلك فى الأنشطة المتعلقة بأوجه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، كتشغيل السفن النووية ، ونقل المواد النوويــة بحــرا • وان كانت هذه الاتفاقيات ذات قواعد تتسم بطابع القانون الخاص ،

وتعتمد أساسا على نظرية المخاطر . كما تقتصر عواقبها على أداء التعويضات التى يتحملها المشغلون الخاصون ، او تتحملها صناديق التأمين ٠ وقد أوجبت بعض هذه الاتفاقيات ان تكون الدول ضامنة للوفاء بالتزامات المشـغلين الخاصـين ٠

وفى هذا المجال ، يهمنا ابراز اتفاقنا مع ما يذهب اليه الفقه الدولى ، من الخشية من تراجع قواعد المسئوليـة الدولية ، أمام قواعـد المسئولية المدنيـة ٠ اذ أنه اضافة الى اعتمـاد بعض الاتفاقيات الدوليـة على قواعد المسئولية المدنية ، والقاء عبء المسئولية على عاتق المشغلين الخاصين ، فقـد لاحظنا أن بعض الاتفاقيات الدولية التى انطوت على قواعد ، والتزامـات أولية لحماية البيئة البحرية ، كاتفاقية منع التلوث من السفن والمبرمة فى لندن عـام ١٩٧٣ ، قد أحالت هى صراحة أيضا ، الى اعمال القواعد القانونية الداخلية لدولة علم السفن ، الأمر الذى جعل فقهاء القانون الدولى للبيئـة ، يطمحون فى ان تكون المسئوليـة الدولية ، هى حجر الزاويـة فى اى نظـام قانونى لحماية البيئة ، والحفاظ عليها ٠

كما انه ، ورغم اتجاه المجتمع الدولى نحو ابرام اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية ، أو لتنظيم قواعد المسئولية المدنية عن أضرار هذه البيئة ، فقد ابرزت الدراسة أن عددا كبيرا من الدول ما زال يحجم عن الانضمام الى هذه المعاهدات ، الأمر الذى يعوق سريان ما فى هذه الاتفاقيات من التزامات ، اعمالا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات ، خاصة وانه يوجد بين هذه الدول ، دول تملك قدرات تقنية وبحرية عظيمة ٠

ومما تجدر الاشارة اليـه فى هذا الصدد ، ان جمهورية مصر العربية ، لم تصدق على معظم هذه الاتفاقيـات الدولية ، رغم اتسـاع شواطئها ، ومرور قناة السويس فى أراضيها ، وتعدد تعرض البيئة البحرية المصريـة لأخطار التلوث ، بل ورغم اشتراك مصر نفسها فى اعداد بعض هذه الاتفاقيات، وهو أمر يزيد من خطورته ، أن مصر لم تصدر الى الآن ، قانونا يحمى بيئتها البحرية من اخطار التلوث ٠

كذلك ، تناولنا بالدراسة ، مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢ ، اذ تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما عامة تتعلق بحماية البيئة البحرية ، وردت فى الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ؛ والذى تصدرته المادة [١٩٢] ، والتى تنص على « التزام عام » ، يقضى بأن « الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها » . وهو ما دعا بعض الفقه الدولى الى الاعتقاد بوجود مثل هذا الالتزام العـام فى قواعد القانون الدولى ، وذلك بسبب ما يراه هذا الجانب من الفقــه ، من أن المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من هذه الاتفاقية ، تفرضان واجبا أساسـيا على الدول بحماية البيئة البحريــة ، والالتزام باتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع ، وتقليــل ، والسيطرة على التلوث البحرى ، وأن تضمن الدول أن الأنشطة التى تجرى فى نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها ، لن تسبب ضرر التلوث لدول أخــرى ؛ أو للبحار التى تمارس الدول عليهــا حقوقا سيادية .

ونحن اذا كنا نختلف مع هذا الجانب الفقهى فيما ذهب اليــه ، فاننا نتفق مع فريق آخر من الفقه الدولى يرى أن المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لا تفرضان التزاما عاما بحماية البيئة البحرية ؛ وانما تؤديان الى تهيئة المجال لوضع اطار قانونى عام ، يوسع من السلطات والواجبات التى تكفل السيطرة على التلوث البحرى ، وباعتماد ، وانفـاذ قوانــين ونظم عالمية ، واقليميــة ، تنطوى على واجبات لرصــد وتقييــم الأخطار البيئية ، والتعاون ، والمساعدة ، والاعلام ، والتدخل لحماية البيئة البحرية من التلوث ، وذلك وفق الالتزامات التفصيلية المحددة المعـالم ، والتى وردت فى باقى مواد الجزء الثانى عشر من هذه الاتفاقية .

كذلك نرى أن هاتين المادتين [١٩٢ ، ١٩٤] يشكلان معا مبـادىء قانونية الزامية تســتمد قوتها من اجمــاع الدول أطراف الاتفاقيــة ، ومن استقرار جـانب من مضمون هاتين المادتين فى القواعــد القانونية الدوليــة العرفية ، والتى تقضى بمنع الحاق الضرر بالغير ، وفق قواعد حسن الجوار الدولى ، واتساقا مع المبادىء القانونية العامة المستقرة فى الأمم المتمدينة ، والتى ترى فى تعمد الاضرار بالغير ، ضربا من اساءة استعمال الحق .

ومع هذا ، يجب الا ينظر الى هاتين المادتين خارج هذا الاطار القانونى اذ أن الالتزامات القانونية يجب أن تتسم بمعالم وواجبات محددة ، تتعلق بمحل التزام محدود • لذلك ، فان الالتزام بحماية البيئة البحرية فى هـذه الاتفاقية ، يجب ان ينظر اليـه فى اطار الالتزامات التفصيلية التى وردت فى سياق مواد الجزء الثانى عشر من الاتفاقية • وهى التزامات جرى تصنيفها لتتلاءم مع صور التلوث البحرى المختلفة ، كما انها التزامات تنصب على الزام الدول الأطراف باصدار القوانين ، واعتماد النظم والتدابير الوطنيـة التى تستهدف منع التلوث البحرى ، وخفضه ، والسيطرة عليه •

وفيما يتعلق بمكافحـة التلوث البحرى أيضا ، جـرت الاتفاقية على استحداث قواعد جديدة لتقسيم الولاية على مناطق البيئة البحرية ، ووسعت من اختصاصات الدولة الساحلية على حساب الاختصاصات التقليدية التى يمنحها القانون الدولى لدولة العلم ، فى الولاية على سفنها • كذلك منحت الاتفاقية قدرا من الاختصاصات لدولة الميناء ، تيسيرا لهـا فى اداء التزاماتها فى حماية البيئة البحرية •

وقد تبين ـ فى سياق بحثنا ـ ان هذه الاتفاقية ، لا تختلف عن غيرها من الاتفاقيات الدوليـة لحماية البيئة البحريـة ، وذلك من ناحية انها لم تتضمن قواعد للمسئولية الدولية عن مخالفة أحكامها ، حتى أن صياغة المادة ٢٣٥ من الاتفاقية والمتعلقة بالمسئولية ، والتعويض عن مخالفة احكام الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ، والمتعلق بحماية البيئة البحرية ، لم تقدم جديدا فى هذا الاطار ، بل وأثارت لبسا لا مبرر لـه حين افترضت وجود قدر من قواعد للمسئولية فى القانون الدولى ، يمكن الرجوع اليه لاقامة المسئوليـة الدولية بموجب هذه المادة • وقد فات واضعو الاتفاقية ، أن قواعد المسئولية الدوليـة ، ما تزال اكثر الموضوعات جدلا فى فقه القـانون الدولى • وهـذا ما عبرت عنه هذه المادة ذاتها فى فقرتها الثالثة ، اذ حثت الدول على التعاون علي تطوير القانون الدولى المتصل بالمسئولية ، والالتزامات الناجمة عنها • كذلك ، خالفت هـذه المادة ، ما كان من الواجب عليها أن تؤكده من دعـم لدور المسئولية الدولية عن الضرر البيئى ، وذلك بافساحها المجال لاعمـال قواعد المسئولية المدنية فى القانون الداخلى لاقامة المسئولية علي عاتق المشغلين

الخاصين ، الأمر الذى يتيح المجال للتفاوت فى التبعات القانونية التى تلقى على عاتق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، المتسببين فى الأضرار البيئية ، وتبعا للاختلافات فى النظم القانونية الداخلية · وهو ما يدعو الى الخوف من ان تطغى قواعد المسئولية المدنية على قواعد المسئولية الدولية ·

كذلك خالفت هذه المادة أيضا ، ذلك الوضع المستقر فى القانون الدولى والذى يمنح محاكم الدولة التى وقع الضرر فى اقليمها ، اختصاص نظر المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئى ، تيسيرا على المضرور · ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة ، والتى تقضى بأن يكون القضاء الوطنى للدولة التى يخضع لولايتها المشغل الخاص محدث الضرر ، هو المختص بالفصل فى دعاوى التعويض عن الضرر ، وفى هذا مافيه من مشقة على المضرور ، فضلا عن أنه غالبا مالا يتاح لهذا القضاء مكنات الالمام الكافى بالضرر البيئى الحادث، وظروفه ، ومقداره ، الأمر الذى يطرح جانبا آخر من جوانب القصور فى قواعد المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ·

فاذا أضفنا الى ماتقدم ، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لم تدخل حيز النفاذ الى الآن ، امكن ادراك مدى الخطر الذى يهدد بيئة البحار ، وفى ظل ندرة قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وذلك فى الوقت الذى شاركت فيه معظم الدول فى مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والذى أعد هذه الاتفاقية ·

كذلك ، وفى تعرضنا لأوجه القصور فى الاتفاقيات الدولية ، ذات الصلة بقواعد المسئولية الدولية عن حماية البيئة البحرية ، تبين ايضا مبلغ الندرة فى احكام القضاء الدولى ، وممارسات الدول تجاه المنازعات البيئية ، وان أوضحت هذه الاحكام والممارسات عن قاعدة هامة ، اعتبرها الفقه الدولى الركيزة الاساسية للمسئولية الدولية فى القانون الدولى للبيئة ، ثم جرى النص عليها فيما بعد فى كافة المؤتمرات وقرارات اللجان الدولية المعنية بحماية البيئة ، وبدءا بما نص عليه المبدأ الحادى والعشرون من اعلان استوكهولم للبيئة الانسانية · وتقضى هذه القاعدة الهامة بأن تتحمل الدول مسئولية ضمان أن تجرى الانشطة المضطلع بها فى نطاق ولايتها ، او تحت رقابتها ،

بحيث لا تسبب ضررا ببيئة دول أخرى ، أو بالبيئة فى مناطق خارج حدود الولاية الوطنية ٠

لكننا قد انتهينا ـ وعلى خلاف ماذهب اليه بعض الفقه الدولى ـ ، الى أن المبدأ [٢١] من اعلان استوكهولم للبيئة الانسانية ، لا يطرح التزاما عاما بحماية البيئة ، وانما نرى فيه ، وفى الصياغات المتشابهة التى أتت بعده ، أنها جميعا مجرد اطار توجيهى لما يجب أن تكون عليه الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ، خاصة وأن هذا المبدأ ، والالتزام الوارد فى المادتين ١٩٢ ، ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لايعبران الا عن الالتزام المستقر فى القانون الدولى العرفى ، والذى يطلب من الدول ايلاء العناية الواجبة فى تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها ، ومنها الالتزام العرفى التقليدى بمنع الحاق الضرر بالآخرين ، والمستمد من مبدأ « استعمل مالك دون الاضرار بالغير» ٠ وكذلك ، لو أننا افترضنا جدلا وجود التزام عام بحماية البيئة البحرية ، لم يكن هناك داع لأن يذهب واضعو الاتفاقيات الدولية الى صياغة التزامات مفصلة لحماية البيئة البحرية ، مثل تلك الواردة فى باقى مواد الجزء الثانى عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٠

وقد دعانا هذا الفراغ القانونى الى البحث فى القواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى ، وكان من حسن الطالع أن تزامن بحثنا هذا ، مع ماتجريه حاليا لجنة القانون الدولى من مناقشات حول اعداد مشروع قانون مسئولية الدول عن انتهاك الالتزامات الدولية ، وحول قواعد المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولى ، لذلك حاولنا أن نجتهد فى تطوير هذه القواعد ، حتى تتلاءم مع الاعتبارات الخاصة بحماية البيئة البحرية ٠

وعند البحث فى عناصر المسئولية الدولية ، تبين وجود تباين واضح بين عناصر المسئولية عن انتهاك قواعد حظر الانشطة الماسة بسلامة البيئة البحرية وبين عناصر المسئولية الدولية عن النتائج الضارة ، الناجمة عن انشطة غير محظورة دوليا ٠

ففى المسئولية عن اللامشروعية الدولية ، تقوم هذه المسئولية على عنصرين: أولهما موضوعى ، ويتطلب حدوث انتهاك لالتزام دولى يتعلق بحماية البيئة البحرية ٠ أما العنصر الثانى فهو شخصى ، ويشترط اسناد الفعل الدولى غير المشروع الى أحد أشخاص القانون الدولى ، ووفق معيار وظيفى يتحقق فى التبعية الادارية بين مرتكب الانتهاك ، وبين شخص القانون الدولى ، وحيث لايعول على اشتراط وقوع الضرر ، اذ أن الفقه الدولى الحديث ، قد استقر على ان ذلك لم يعد شرطا فى الفعل غير المشروع ، المستوجب لنشوء المسئولية الدولية ٠

أما فى المسئولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة دوليا، فتبرز ملامح التطور فى مفهوم المسئولية فى القانون الدولى ، اذ انه بينما يتطلب نشوء هذه المسئولية ، تحقق عنصريها الموضوعى والشخصى ، الا ان هذين العنصرين يتميزان عن عنصرى المسئولية عن اللامشروعية الدولية ٠

فالعنصر الموضوعى للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، والذى تحدثه ، أو تنذر به الانشطة غير المحظورة دوليا ، فهو وان كان يشترط تحقق الضرر ، الا انه يشترط أولا وجود خطر ، يهدد سلامة البيئة ، فهذا الخطر - فى هذا النمط من المسئولية - ، هو السمة الأساسية للأنشطة التى تثير المسئولية خارج اطار اللامشروعية ٠ بل ان الاعتبارات الخاصة بحماية البيئة ، لتدعونا الى التعويل على « الخطر دون الضرر » ، عند اقامة المسئولية الدولية بغية منع وقوع الضرر العابر للحدود ٠ ولذلك يشترط فى الخطر أن يكون ملموسا ، أى جسيما يستطاع ادراكه ، وأن يكون أيضا مما يمكن التنبؤ به على نحو عام ٠

أما العنصر الشخصى فى هذه المسئولية ، فيتعلق بشروط نسبة الخطر المسبب للضرر الى شخص دولى ٠ ومعيار الاسناد هنا ، يتسم بطابع اقليمى ولائى ، ينبثق من الولاية التى يمنحها القانون الدولى لأشخاصه على نطاقهم الاقليمى ٠ وهذا المعيار مستمد من فكرة السيادة ، لكنه أوسع نطاقا منها ، اذ أن هذه الولاية تمتد فتستوعب مناطق تخرج عن نطاق السيادة الاقليمية

للدول ، مثل مناطق الجرف القارى ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والتى استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، واقرت للدول بالحقوق الولائية عليها ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وضمن جملة امور اخرى • كما يمتد نطاق « الولاية » ، ليشمل السفن التى تحمل علم الدولة ، والطائرات المسجلة فيها ، مالم تكن هذه السفن أو الطائرات ، واقعة فى نطاق ولاية دولة أخـرى •

أيضا ، قد أبرزت الدراسة ، تلك المشكلة التى اثارها معيار الولاية والرقابة ، فيما يختص بأنشطة السفن ، ومدى خضوعها لولاية أو رقابة دولة العلم ، أو الدول الساحلية ، فبينت الدراسة أن الدولة التى تمارس اشرافا فعالا على نشاط ما تعد مسئولة دوليا عن هذا النشاط ، وعن نتائجه الضارة، وأنه من الافضل أن يستكشف وجود هذه الرقابة الفعالة ، عن طريق تحليل ظروف ، وتقصى حقائق كل حادث ينطوى على ضرر بيئى •

كذلك ، أوضحت الدراسة أيضا ، ذلك الذى استقر الرأى عليه ، من أن العنصر الشخصى فى المسئولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة ، يستلزم تحقيق أمرين : أحدهما ، هو نشوء النشاط فى نطاق ولاية شخص دولى ، أو تحت رقابته الفعلية ، وثانيهما ، هو علم الشخص الدولى بنشوء النشاط الخطر فى ولايته ، أو تحت اشرافه الفعلى •

ووفق هذا المعيار الولائى ، والذى يستند الى ماللشخص الدولى من ولاية ورقابة فعلية على اقليمه ، وماطنيه • امكن للفقه ، والقضاء الدوليين ، ان يسندا للدول مسئولية دولية عن النتائج الضارة ، والتى تحدثها انشطة الكيانات الخاصة ، الخاضعة لولاية هذه الدول ، أو التى تعمل تحت رقابتها الفعلية خارج نطاق الولاية الوطنية • وكانت هذه الانشطة تعتبر خارج مجال مسئولية الدول - وفق نظريات اللامشروعية الدولية ، وذلك فيما عدا الحالات التى يمكن فيها اثبات التقصير فى جانب الدولة التى تمارس على اقليمها هذه الانشطة • ويتمثل هذا التقصير فى عدم قيام هذه الدولة ببذل العناية الواجبة على اقليمها ، من أجل الحيلولة دون وقوع اضرار بيئية عابرة للحدود ، أو فى عدم قيام الدولة بمساءلة مرتكبى هذه الاضرار ، او فى امتناعها عن محاكمتهم أو معاقبتهم •

أما فيما يتعلق بالعواقب القانونية للمسئولية الدولية ، فقد أظهرت الدراسة ، ان هناك اختلافا واضحا بين عواقب المسئولية عن انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وبين العواقب القانونية للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا ، بينما تبين أن عواقب المسئولية عن الأفعال غير المشروعة ، تتطابق مع آثار المسئولية الدولية بوجه عـام ٠

ففى المسئولية عن الأفعال غير المشروعة الماسة بسلامة البيئة البحرية، تعين التمييز بين وقف الفعل غير المشروع دوليا ، وبين صور اصلاح الضرر المختلفة ٠ فايقاف الفعل غير المشروع ، وان كان يحقق اعادة الاحترام للالتزام الدولى المنتهك ، الا أنه يستهدف أولا ، عدم تفاقم الأضرار الماسة بسـلامة البيئة ، وهى أضرار يتعذر أصلاحها على النحو الذى كانت عليـه قبـل الانتهاك ٠ ثم أنه بعد وقف للفعل غير المشروع ، يأتى دور الصور المختلفـة لاصلاح الضرر ، وبدءا من « اعادة الحال الى ما كان عليه » ، الى «التعويض» فى حالة تعذر اعادة الحال الى ماكان عليه » الى « الترضية » التى تعد العاقبـة القانونية لانتهاك التزام دولى لم يرتب أضرارا مادية ، والتى قد تؤدى الى ازالة المنشآت المخالفة لالتزام دولى ، والمهددة لسلامة البيئة البحـرية ٠

وفى هذا الصدد ، ناقشت الرسالة مدى ما للشخص الدولى المضرور ، من امكانية المفاضلة بين مختلف صـور الضرر ، ولنتهت الى مـايراه أغلب الفقه الدولى ، من حق الدولة المضرورة فى المفاضلة بين التعويض النقدى، وبين اعادة الحال الى ماكان عليه ٠ وان كنا لانحبذ أن يكون هذا الحق محـل اقرار مطلق فى القانون الدولى للبيئة ، اذ أن الضرر البيئى قد يمتد أحيانا ٠ فيتجاوز نطاق الدولة المضرورة ، ويضر بالبيئة على نطاق واسع ٠ لذا يتعين تفضيل مصلحة المجتمع الدولى ، والاقرار بتقييد حق الدولة المضرورة فى اجراء المفاضلة بين التعويض العينى ، وبين التعويض النقدى ٠

أما عن عواقب المسئولية الدولية عن الانشطة الخطرة ، غير المحظورة دوليا ، فقد أجرت الدراسة بشأنها تصنيفا يميز بين عواقب المسئولية عـن الخطر الذى يهدد سلامة البيئة البحرية ، وبين عواقب المسئولية عن الضرر

الذى يلحق بالبيئة . فعواقب المسئولية عن الخطر عواقب ذات طابع وقائى ، أما عواقب المسئولية عن الضرر ، فذات طابع علاجى يستهدف اصلاح الضرر. كما أن المسئولية عن الخطر ، تدور فى اطار التزام عام بالوقاية من وقوع ضرر بيئى عابر للحدود . وفى هذا الاطار ، تندرج مجموعة من الواجبات الوقائية ، تشمل الواجب الأساسى الذى ينصب على منع الضرر ، أو التقليل من فرص حدوثه ، وخفض حدته ، واعلام الدول المتأثرة بالخطر المنبىء بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود ، أو اعلام الدول التى يحتمل أن تتأثر به ، كما يدخل أيضا فى هذه الواجبات ، واجب التعاون ، والتفاوض بين الدول المعنية ، للحيلولة دون وقوع الضرر ، أو التخفيف من حدته على الأقل .

أما عواقب « الضرر » العابر للحدود ، فتختلف عن اثار المسئولية الدولية ، وفق قواعد اللامشروعية الدولية ، ففى المسئولية عن الضرر الناجم من أفعال ، أو أنشطة غير محظورة دوليا ، لايمكن للدولة المضرورة أن تطالب بوقف النشاط المسبب للضرر ، الا اذا تقررت عدم مشروعيته ، وعندئذ يندرج هذا النشاط فى اطار قواعد اللامشروعية ، الأمر الذى دعا الدول التى تمارس أنشطة خطرة ، مثل التفجيرات النووية ، الى المبادرة بأداء تعويضات للمضرورين ، ومن غير أن تقر بمسئوليتها عن الضرر الحادث ، وذلك فى محاولة من هذه الدول ، للحيلولة دون القضاء بعدم مشروعية هذه الانشطة مستقبلا . لذلك ، تنحصر عواقب الضرر العابر للحدود فى اعادة الحال الى ماكان عليه ، والتعويض الذى يتسم بطبيعة خاصة تجعله يختلف عن التعويض النقدى ، المقرر كأثر للمسئولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا . وذلك ، لأن التعويض عن الضرر البيئى الناجم عن أنشطة غير محظورة ، يستند فى الأساس الى نظرية المخاطر ، كما يتميز بأنه ذو حد أقصى مقدر سلفا بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ويتحمل به مشغلو هذه الانشطة ، ولضمان الوفاء به انشئت صناديق تأمين دولية ، بل قامت بعض الاتفاقيات الدولية بالزام الدول بضمان سداده للشخص المضرور .

وأخيرا ، وفى ختام هذه الدراسة ، نتقدم ببعض التوصيات

التى هدانا اليها منهج البحث فى هذه الرسالة ، والتى نرى فيها مايسد بعض الثغرات الموجودة فى قواعد القانون الدولى ، والخاصة بحماية البيئة البحرية • لذلك ، يحدونا الأمل فى أن يسعى أشخاص القانون للدولى ، الى ابرام اتفاق شامل فيما بينهم ، يكون من شأنه تناول قواعد المسئولية الدولية عن حماية البيئة البحرية ، وفق المبادىء التالية :

- أن توسع الاتفاقية المقترحة من نطاق تعريفها للتلوث البحرى ، بحيث يشمل أى تغييرات فى الوسط الطبيعى للبيئة ، ودون اشتراط الحاق الضرر بالانسان • وبذلك يكون الهدف من هذه الاتفاقية ، ومن قواعد المسئولية الدولية فى القانون الدولى للبيئة ، هو حماية البيئة ذاتها من أى مساس بها •

- أن تؤكد قواعد الاتفاقية المقترحة ، على ذلك الدور الفعال لمسئولية الدول عن منع ، واصلاح الضرر البيئى العابر للحدود •

- أن تجرى قواعد هذه الاتفاقية وفق قواعد المسئولية الدولية عن انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ، وأن تشمل أيضا قواعد للمسئولية الدولية عن المساس بالبيئة بأنشطة غير محظورة دوليا •

- أن تتضمن هذه الاتفاقية انشاء محكمة دولية تختص بالنظر فى المنازعات البيئية ، وأن تقام هذه المحكمة على نسق النظام الذى أقيمت عليه محكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدولية لقاع البحر ، والمستحدثة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ، وعلى أن يراعى فى نظام المحكمة المقترحة ، أن يسمح للمنظمات الدولية بالتقاضى أمامها ، وذلك لعلاج ذلك القصور الذى أوجده النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، والذى يحول دون تقاضى المنظمات الدولية أمامها • كما نقترح أن ينص نظام المحكمة المرجوة ، على منح أعضاء المجتمع الدولى جميعا ، حق الادعاء أمام هذه المحكمة ، وعلى ألا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة فى اقامة دعوى المسئولية عن الضرر البيئى ، اذ أن حماية البيئة ، والحفاظ عليها انما هو حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولى كافة ، ومصلحة واحدة مشتركة •

- أن تشترط الاتفاقية على الدول أطرافهـا ، بألا تصرح هـذه الأطراف بمباشرة أية أنشطة بيئية ذات آثار محتملة عابرة للحدود ، الا بعد اجراء عملية تقييم للآثار البيئية المحتملة • وان يكون على هذه الأطراف - وقبل التصريح بمزاولة هذه الأنشطة - ، أن تفرض تأمينات على مشغليها للوفاء بالتعويضات المقررة بمقتضى مواد الاتفاقية •

- أن تنص الاتفاقية على انشاء صناديق تأمين دولية تمـول حصيلتها من صكوك التأمين التى تفرض على مشغلى الأنشطة الخطرة ، حتى يستفاد من حصيلة هذه الصناديق فى تقديم القروض للـــدول النامية ، والتى يمكن لها استغلالها فى تمويل عمليات التنمية البيئية فى هذه الدول ، كما يمكن استخدام موارد هـــذه الصناديق فى اصـلاح الأضرار البيئية ، وفى أداء التعويضات عن هذه الأضرار •

هذا ، ولن يفوتنا فى ختام هذه الدراسة ، الا أن نأمل فى أن تبـــادر جمهورية مصر العربية ، الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية السارية ، والتى تستهدف حماية البيئة البحرية ، والحفاظ عليها • وأن تسارع مصر أيضا ، باصدار «قانون حماية البيئة البحرية » والذى لا يزال قيد الدراسة من فترة طويلة ، وبالرغم من تزايد حوادث التلوث البحـرى فى جمهورية مصر العربية ، وجنوح السفن فى شواطئها ، مما أدى الى تدمير أجزاء حيوية من بيئتها البحرية •



قائمـــة المختصرات

Abreviations

A.J.I.L	:	American Journal of International Law.
A.S.I.L	:	American Society of International Law.
B.Y.I.L	:	British Yearbook of International Law.
C.J.T.L	:	Columbia Journal of Transnational Law.
C.Y.I.L.	:	Canadian Yearbook of International Law.
H.A.I.L.C.	:	Hague Academy of International Law Colloquium
H.I.L.J.	:	Harvard International Law Journal.
I.C.L.Q.	:	The International and Comparative Law Quartery.
I.C.J.	:	International Court of Justice.
I.L.C.	:	International Law Commission
I.L.M.	:	International Legal Materials
I.M.O.	:	International Maritime Organization.
I.U.C.N.	:	International Union for Conservation of Natural Resources.
J.D.I.	:	Journal Du Droit International
N.Y.I.L.	:	Netherlands Yearbook of International Law.
O.E.C.D.	:	Organisation for Economic Co-Operation and Development.
P.C.I.L.	:	Permanent Court of International Justice
R.D.C.	:	Recueil Des Cours De L'Académe De Droit International
U.N.C.T.A.D,	:	United Nations Conference on Trade And Development.

U.N.E.P. : United Nations Environment Programme

U.N.R.I.A.A : United Nations Reports of International Arbitration Awards

U.N.T.S. : United Nations Treaty Series.

Y.I.L.C. : Yearbook of International Law Commission

Y.J.I.L. : Yale Journal of International Law.



قائمــــة المراجــــع

أولا : باللغــة العربيــة ..

١ ـ مؤلفات ورسائل قانونية ..

ـ د. ابراهيم الدسوقى أبو الليل

المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

ـ ابراهيم محمد الدغمة

القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

ـ د. ابراهيم محمد العنانى

القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

ـ د. أبو بكر أحمد باقادر وآخرون

دراسة أساسية عن حماية البيئة فى الاسلام ، الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية،ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالملكة العربية السعودية ، جلاند ، سويسرا ، ١٩٨٣ .

ـ د. ادريس الضحاك

المصالح العربية فى قانون البحار الجديد ، دار النهضة العربيــة ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

ـ د. الشافعى محمد بشير

القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٤ .

- د. بدرية عبد الله العوضى

● القانون الدولى العام فى وقت السلم والحرب وتطبيقه فى دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ٧٨ ـ ١٩٧٩ .

● بحث فى النظام القانونى لمكافحة التسرب النفطى من حقل النوروز فى الخليج العربى ، جمعية حماية البيئة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

- تيسير عواد

الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة ، دراسة تطبيقية فى الخليج العربى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

- د. جعفر عبد السلام

قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

- د. حامد سلطان

● القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

● القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

- د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر

القانون الدولى العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧ .

- حسين عامر :

المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

- د٠ سعيد سالم جويلى

مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٥ ٠

- د٠ سليمان محمد الطماوى

الوجيز فى القانون الادارى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

- د٠ سليمان مرقس :

● دروس فى المسئولية المدنية لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ٠

● المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، الجزء الأول ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ٥٨ - ١٩٥٩ ٠

● المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ٠

- د٠ سمير محمد فاضل

المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ٠

- صالح عطية سليمان الفرجومى

احكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلويث ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ١٩٨٠ ٠

- د٠ صلاح الدين عامر

● القانون الدولى للبيئة ، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٨١ - ١٩٨٢ ٠

● القانون الدولى الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ٠

● قانون التنظيم الدولى ، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ٠

ـ د٠ صوفى حسن أبو طالب

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ٠

ـ د٠ عائشة راتب

العلاقات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ٠

ـ د٠ عبد الرازق احمد السنهورى

● الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٦ ٠

● الوجيز فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ٠

ـ د٠ عبد العزيز محمد سرحان

● مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

● قواعد القانون الدولى العام فى أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل فى مصر ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ٠

● القانون الدولى العام ، المجتمع الدولى - المصادر - نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ٠

- د٠ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى

دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ٠

- د٠ عبد المنعم فرج الصده

حق الملكية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

- د٠ عبد الواحد محمد الفار

الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ٠

- على الخفيف

الضمان فى الفقه الاسلامى ، القسم الأول ، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ، معهد البحوث والدراسات الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧١ ٠

- د٠ على صادق ابو هيف

القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٥ ٠

- د٠ على ماهر

القانون الدولى العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٤ ٠

- د٠ محمد السعيد الدقاق

شرط المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ٠

- د٠ محمد حافظ غانم

● المسئولية الدولية ، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ٠

● مبادىء القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

● محاضرات فى المسئولية الدولية لطلبة الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ ٠

● الوجيز فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ٠

- د٠ محمد سامى عبد الحميد

أصول القانون الدولى العام ، المجلد الأول ، القاعدة القانونية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ١٩٧٢ ٠

- د٠ محمد طلعت الغنيمى

● الأحكام العامة فى قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٠ ٠

● القانون الدولى البحرى فى ابعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٥ ٠

● الغنيمى الوسيط فى قانون السلام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٢ ٠

- محمد عبد العزيز أبو سخيلة

المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ٠

- د. محمد عبد المنعم بدر و د. عبد المنعم البدراوى

مبادىء القانون الرومانى وتاريخه ونظمه ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

- د. محمد نصر رفاعى

الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

- د. محمود سامى جنينة

القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨

- مصطفى مرعى

المسئولية المدنيــة فى القانون المصرى ، مطبعــة الياس نورى ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

- د. مفيد محمود شهاب

● قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

● دروس فى القانون الدولى العام ، القانون الجديد للبحــار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢ - مقــالات :

- أحمد نجيب رشدى

قواعد مكافحة التلوث البحرى ومسئولية مالك السفينة فى القانون المصرى والاتفاقيات الدوليــة ، المجلة المصرية للقــانون الدولى ، المجلد ٣٣ ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

- ادريس الضحاك

الموقف المغربى من المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون

البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ ، القاهرة ، ١٩٨٠ ٠

- د٠ سمير محمد فاضل

الالتزام الدولى بعدم تلويث بيئة الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨ ٠

- د٠ عبد الله الأشعل

حماية البيئة البحرية للخليج العربى من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٦ ، القاهرة ، ١٩٨٠ ٠

- د٠ مفيد محمود شهاب

نحو اتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٣٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨ ٠

٣ - مؤلفات فى علوم البحار ٠٠

- د٠ أنور عبد العليم

- البحار والمحيطات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

- ثروات جديدة من البحار ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

- د٠ راى كامبل

حياة الثدييات البحرية ، ترجمة الدكتور حلمى ميخائيل بشاى ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ٠

- روبرت كاون

البحار وما فيها ، ترجمة الدكتور عبد الحافظ حلمى ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٧ ٠

ـ نيكي ميث

خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، كتيب مصور ، ومنشـــور باللغة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اليونان ، ١٩٨٦ ·

ثانيا : باللغات الأجنبية ··

١ ـ مؤلفات قانونية :

— **Alvarez, A.**

«Le Droit International Nouveau» pedone, Paris, 1959.

— **Andreyev, E.P. and Blishchenko, I.P. (Editors)**

«The International Law of The Sea», Progress Publishers, Moscow, 1988.

— **Barros. J. and Johnston, D.M.**

« The International Law of Pollution» The Free Press, New York, 1974.

— **Bin Cheng**

«General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, » Stevens, London, 1953

— **Brigges**

« The Law of Nations », Cases, documents and notes. 2nd. ed. Appleton-Century Crofts, inc., New York, 1952.

— **Brownlie, I**

«Principles of Public International Law» 3rd. ed., Oxford Univercity Press, London, 1979.

— **Despax, M.**

«Droit de L'Environnment» 2.T , Litecc, Paris, 1980.

— **Dupuy. P.M.**

«La Responsabilite Internationale des Etates Pour Les Dommages D'origine Téchnologique et Industrielie, Pédone, Paris, 1974

— **Harris, D.J.**

«Cases and Materials on International Law»2nd. ed., Sweet and Maxweel, London, 1979.

— **Jankovic, B.M.**

«Public Internationall Law», Transnational Publishers, inc. Dobbs Free, New York, 1984.

— **Jenks, C.W.**

«The Common Law of Mankind», The Liberary of World Affairs, No. 41, , 1958.

— **Johneston, D.M. (Ed.)**

«The Environmental Law of The Sea » I.U.C.N, Gland, Switzerland, 1981.

— **Kuwabara, S.,**

«The Legal Regime of The Protection of The Mediterranean Against Pollution from Land-Based Sources», U.N.E.P., Dublin 1984.

— **Oppenheim, L.**

«International Law», VoL.I., 8th. ed. edited by Lauterpacht H., London, 1955.

— **Rest, A.**

«The More Favourable Law Principle in Transfrontier Environmental Law », Erich Schmidt Verlag, Berlin, 1980.

— **Rousseau, Ch.**

«Droit International Public», Tome V. Les repports conflictuels, Sirey, Paris, 1983.

— **Sand, P.H.**

«Marine Environment Law in The U.N.E.P, »Tycooly Publishing, London and New York, 1988.

— **Stark, J.G.**

«An Introduction to International Law» 9th. ed., Butterworths, London, 1984.

— **Schwarzenberger...**

«International Law» VoL. I, 3rd. ed., Stevens, London, 1957.

— **Sorensen, M. (Ed.)**

«Manual of Public International Law», Macmillan, London, 1968.

— **Teclaff, L.A and Utton (Ed.)**

«International Environmental Law», Praeger Publishers, New York, 1974.

— **Theutenberg, B.J.**

«The Evolution of the Law of the Sea», U.N.E.P, Tycooly International Publishing Limited, Dublin, 1984.

— **Whiteman, M.M.**

«Digest of International Law», VoL. 8, U.S. Government Printing office, Washington, D.C., 1967.

— **Virzijl**

« International Law in Historical Prespective », VoL. VI, Leiden, 1973.

٣ - رسائل دكتوراه :

— **Al-Awadhi, Badria,**

«Legal Aspects of maritime Pollution with Particular Reference to the Arabian (persian) Gulf», Thése, London, 1975, reprinted in Kuwait, 1985.

— **Ballenger, J.**

«La Pollution en Droit International, La Responsabilité Pour Les Dommages Causes Par La Pollution Transfrontiere», Thêse Lousanne, 1975

— **Kiss, A.Ch.**

«L'Abous de Droit en Droit International», Thêse, Paris, 1952.

— **Ratib, Eisha**

«L'Individu et Le Droit International Public», These Pour le Doctorat Presente à la Faculte de Droit de L'Univerisité du Caire, 1955, Imprimerie de L'Universitt du Caire, 1959.

٣ - مقالات :

— **Ago, R.**

«Le Droit International», R.D.C., Tome 68, 1939/II.

— **Amador, G.**

«State Responsibility», R.D.C., 1958/II.

— **Amerasinghe**

«Imputability in The Law of State Responsibility for Injuries to Aliens», Revue Égyptienne de Droit International Cairo, VoL. 22., 1966.

— **Andrassy.**

«Les Relations Internationales des Voisinage» R.D.C, Tome 79, 1951/II.

— **Bo-Bramsen, Ch.,**

«Transnational Pollution and International Law», in «Problems in Transfrontier Pollution», O.E.C.D, 1974.

— **Boyle, A.**

«Marine Pollution Under the Law of the Sea Convention, A.J.I.L, VoL, 79,No.2, 1985.

— **De Arêchaga. J**

«International Law in the Past Third of A Century », R.D.C, Tome 159, 1978/II.

— **Despax, M. and Saint-Girons, B.**

«Collective Defence of The Environment and Admissibility of Proceedings in Relation to Transfrontier Pollution»,in «Environmental Protection in Frontier Regions», O.E.C.D, Paris, 1979.

— **Dupuy. P.M.**

● «International Liability of State for Damage Caused By Transfrontier Pollution», in «Legal Aspects of Transfrontier Pollution», O.E.C.D., Paris, 1977.

● «Due Diligence in The International Law of Liability, », in «Legal Aspects of Transfrontier Pollution», O.E.C.D, Paris, 1977.

— **Dupuy and Smets**

«Compensation for Damage Due to Transfrontier Pollution», in«Compensation for Pollution Damage», O.E.C.D., Paris, 1981.

— **Fitzmaurice, G.G.**

«The General Principles of International Law Considered From The Standpoint of The Rule of Law», R.D.C, Tome 92, 1957/II

— **Ganem, M.H.**

«The Illegality of Nuclear Weapon Tests», Revue Al-Ulum Al-quanuniya Wal Iqtisaadia, No.2, 4éme., Année Imp. De L'Unuiv. D'Ain Chams, 1962.

— **Goldie, L.F.E**

- «Liability For Damage and Progressive Development of International Law» I.C.L.Q, VoL. 14, 1965.
- «International Principle of Responsibility for Pollution», C.J.T.L, VoL. ;, No. 2, New York, 1970.
- «A General View of International Environmental Law», A Survey of Capabilities,Trends and Limits, The Protection of the Environment and International Law, H.A.I. L.C., 1973, VoL. VIII, Sijthoff, Leiden, 1975.
- «Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure To Risk», N.Y.I.L, VoL XXI, 1985.

— **Graefrath, B.**

«Responsibility and Damages Caused, Relationship Between Responsibility and Damages», R.D.C., Tome 185, 1984/II.

— **Handl, G.**

- «Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution», A.J.I.L., VoL 69, No. 1, 1975

- «State Liability For Accidental Transnational Environmental Damage Caused By Private Persons», A.J.I.L, VoL. 74, No. 3. 1980.

- «The Environment ; International Rights and Responsibilities», A.S.I.L, April 1980.

- «International Liability of States For Marine Pollution», C.Y.I.L., VoL. XXI, Tome XXI, 1983

- «Liability as an Obligation Established By A Primary Rule of International Law», N.Y.I.L., VoL. XXI, 1985

— **Hardy**

«Nuclear Liability» , B.Y.I.L., 1960.

— **Hoffman**

«State Responsibility in International Law and Transboundary Pollution Injuries», I.C.L.Q, VoL. 25, Part 3, 1976.

— **Jenks, C.W.**

«Liability for Ultra-Hazardous Activites in International Law» R.D.C., Tome 117, 1966/1.

— **Kelson, J. M.**

«State Responsibility and The Abnormally Dangerous Activity» H.J.I.L, VoL. 13, No. 2, 1972

— **Kiss, A.Ch.**

«L,Etate du Droit de L,Environnement en 1981»,«Problémes et Solutions» J.D.I., No. 180, 1981

— **Lee, L.T.**

«The Law of the Sea Convention and the Third States», A.J.I.L., VoL. 77, No. 3, 1988

— **Lester, A.P.**

«River Pollution in International Law » A.J.I.L, VoL. 57, 1963

— **Magraw.D.B.**

«Transboundary Harm», The International Law Commission's Study of «International Liability», A.J.I.L., VoL. 80, No.2,1986

— **Mann, F.A.**

«The Consequences of an International Wrong in International and National Law», B.Y.I.L., 1976-1977.

— **Morin, J.Y.**

«La Pollution des Mers au Regard du Droit International», The Protection of The Environment and International Law, H.A.I.L.C., 1973, VoL. VIII, Sijthoff, Leiden. 1975

— **Noys, J.E. and Smith. B.D.**

«State Responsibility and Principle of Joint and Several Liability, Y.J.I.L, VoL. 13, No. 2, 1988.

— **Politis...**

«Le Problém des limitations de Droit Souveraineté et La Thêori de l'Abous des Droit, R.D.C, Tome 6. 1925/1.

— **Router, P.**

«Principes de Droit International Public», R.D.C, Tome 103, 1961 /II,.

— **Salvioli**

«La Responsabilité de Etate et la Fixation des Dommage et Intérêts Pas Les Tribunaux Internationaux, R.D.C, Tome 28 1929/III.

— **Schachter, O. and Serwer, D.**

«Marine Pollution Probiems and Remedies», A.J.I.L, VoL. 65 1971,

— **Sch[illegible]**

«Codification and Progressive Development of International Environmental Law at the Third United Nations Conferance on the Law of the Sea», The Environmental Aspects of the Treaty Review, C.J. T.L., VoL. 20, 1981.

— **Scott, A and Bo-Bramsen**

«Draft Guiding Principles Concerning Transfrontier Pollution» in« Problems in Transfrontier Pollution» , O.E.C.D., Paris, 1974

— **Stark.**

«Imputability in Delinquencies», B.Y.I.L, VoL. 19, 1938.

— **Stain, R.E.**

«Legal and Institutional Aspects of Transfrontier Pollution Control» in «Problems in Transfrontier Pollution, O.E.C.D, Paris. 1974,

— **Sohn, L.B.**

«The Stokholm Declaration on The Human Environment», H.I.L.J, VoL. 14, No.3, 1973

— **Sorensen, M.**

«Principes de Droit International Public», R.D.C, Tome, 1960/III

٤ ـ وثائق الأمم المتحدة ..

(١) تقارير مقررى لجنة القانون الدولى فى موضوع « مسئولية الدول » .

ـ ومن جملة هذه التقارير العديدة ، نذكر على وجه الخصوص التقارير التالية ..

Ago, R,

- Second Report, 1970, Doc. A/CN.4/233, Y.I.L.C. 1970 VoL. II.
- Third Report, 1971, Doc. A/CN. 4/264, Y.I.L.C. 1971 VoL. II.
- Fourth Report, 1972, Doc. A/CN.4/264, Y.I.L.C 1972 VoL. II.

— **Amador, G,**

Sixth Report, 1961, Y.I.L.C. VoL. II, A/CN.4/134.

— **Rephagen, W.**

- Second Report, 1981, Doc. A/CN.4/344, Y.I.L.C, 1981, VoL II, Part one.

— **Arangio-Ruiz, G.**

- Preliminary Report, 1988, Doc. A/CN.4 /416
- Second Report, 1989, Doc. A/CN.4/425.

(ب) تقارير مقررى لجنة القانون الدولى فى موضوع « المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليــا •

— **Baxter, R.**

- Preliminary Report, 1980, Doc. A/CN.4/334. ,Y.I.L.C., 1980, VoL. II, Part one.
- Second Report, 1981, Doc.A/CN.4/346. Y.I.L.C, 1981 VoL. 11, Part one.
- Third Report, 1982, Doc. A/CN.4/360 Y.I.L.C., 1982 VoL. II, Part one.
- Fourth Report, 1983, Doc.A/CN.4/373, Y.I.I.L., 1983 VoL. II, Part one
- Fifth Report, 1984, Doc. A/CN.4/383 ,Y.I.L.C, 1984 VoL. II, Part one.

— **Barboza.J.**

- First Report, 1986, Doc.A/CN.4/402.
- Third Report, 1987, Doc.A/CN.4/405.
- Fourth Report, 1988, Doc. A/CN.4/413.
- Fifth Report, 1989, Doc. A/CN.4/423.

٥ ــ مؤلفات فى علوم البيئة والبحار ••

— **Clark, R.B.,**

«Marine Pollution », Oxford Science Publications, New York 1986.

— **Hickling, C.F. and Brown, P.L.**

« The Seas and Oceans », Plandfork Press, London, 1973.

— **Holdgate & Kassas and White**

« The World Environment 1972-1982 »first edition, Tycooly International Publishing Limitld, Dublin, 1982.

— **Lucas and Critch,, P.**

« Life in The Oceans», Thames and Hudson, London, 1974.

— **Mero, J.L.**

«The Mineral Resources of The Sea» Elsevier, Amesterdam 1965

— **Nypakken, J.W.**

«Marine Biology», Haper and Row, New York, 1982.

— **Round. A.**

«The Biology of Algae», Academic Press, London. 1973.

— **Russell, F.S. and Yonge, M**

«The Seas», Frederck Warne, London. 1975.

— **Tait, R.V.**

«Elements of Marine Ecology» Buller worths, London, 1977.



الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
مقـدمـة	١
خطـة البحث	٦
البـاب التمهيدى	
البيئة البحرية والمسئولية الدولية	٩
تمهيـــــد	١١
الفصل الأول : التعريف بالبيئة البحرية وأهميتها	١٣
المبحث الأول : التعريف بالبيئة البحرية وعناصرها	١٣
المطلب الأول : تعريف البيئة البحرية	١٣
المطلب الثانى : عناصر البيئة البحرية	١٦
أولا : مياه البيئة البحرية	١٦
ثانيا : الأحياء الحيوانية البحرية	١٧
ثالثا : النباتات البحرية	١٨
رابعا : الأملاح الذائبة	١٨
المبحث الثانى : أهمية البيئة البحرية	١٩
المطلب الأول : الأهمية الحيوية للبيئة البحرية	١٩
أولا : دور البيئة البحرية فى تحقيق التوازن المناخى ...	٢٠
ثانيا : البيئة البحرية مصدر الأمطار على اليابسة ...	٢٠
ثالثا : قـدرة البيئة البحرية على امتصـاص غـاز ثانى أوكسيد الكربون	٢١
المطلب الثانى : الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية	٢٢
أولا : البيئة البحرية كمصدر للغذاء	٢٢

الموضـــوع | الصفحة

ثانياً : صناعات هامة من البيئة البحرية ٢٤
ثالثا : البيئة البحرية كطريق للمواصلات ٢٥
رابعا : البيئة البحرية كمصدر للطاقة ٢٦
خامسا : البيئة البحرية كمصدر للثروات المعدنية ٢٧
سادسا : البيئة البحرية كمورد للماء العذب ٢٨
الفصل الثانى : صور المساس بسلامة البيئة البحرية ٢٩
المبحث الأول : الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بالبيئة البحرية ٢٩
المطلب الأول : الاستغلال المفرط للموارد الحية من البيئة البحرية ٣٠
المطلب الثانى : اساءة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية
من البيئة البحريه ٣١
المبحث الثانى : تلوث البيئة البحرية ٣٢
المطلب الأول : التعريف بالتلوث البحرى وصوره ٣٣
أولا : تعريف التلوث البحرى ٣٣
ثانيا : صور تلوث البيئة البحريه ٣٨
ـ التلوث عبر الحدود ٣٨
ـ التلوث عبر الوطنى ٣٩
ـ التلوث العرضى (غير العمدى) ٣٩
ـ التلوث العمـــدى ٣٩
المطلب الثانى : مصادر تلوث البيئة البحرية ٤٠
أولا : التلوث من مصادر أرضية ٤١
ثانيا . التلوث من انشطة استكشاف واستغلال قاع البحر ٤٣
ثالثا : التلوث الناجم عن اغراق وتصريف النفايات فى البحار ٤٥
رابعا : التلوث من السفن ٤٦
١ ـ الكوارث البحرية ٤٧
٢ ـ افراغ مياه الاتزان وغسيل صهاريج الناقلات ... ٤٨
خامسا : تلوث البيئة البحرية من الجو ، أو من خلاله ... ٤٨

الموضـــــوع الصفحة

الفصل الثالث : التعريف بالمسئولية الدولية وتطورها ٥١

المبحث الأول : تطور فكرة المسئولية الدولية ٥١

المطلب الأول : المسئولية قبل نشأة القانون الدولى ٥٢

أولا : المسئولية فى المجتمعات القديمة ٥٢

ثانيا : المسئولية فى القانون الرومانى ٥٤

ثالثا : الاسلام واثره فى فكرة المسئولية الدولية ٥٥

المطلب الثانى : المسئولية الدولية فى القانون الدولى المعاصر ... ٥٧

أولا : التطور فى أساس المسئولية الدولية ٥٨

ثانيا : التطور فى أشخاص المسئولية الدولية ٦٠

١ ـ الدول شخص المسئولية الدولية ٦١

٢ ـ المنظمات الدولية أحد أشخاص المسئولية الدولية ٦٢

٣ ـ موقف الفرد فى القانون الدولى والمسئولية الدولية ٦٤

المبحث الثانى : مفهوم المسئولية الدولية ٦٥

المطلب الأول : التعريف بالمسئولية الدولية ٦٦

أولا : تعريف المسئولية فى فقه القانون الداخلى ٦٦

ثانيا : تعريف المسئولية الدولية فى أعمال المعاهد العلمية
واللجان الدولية المتخصصة ٦٧

ثالثا : تعريف المسئولية فى بعض أحكام القضاء الدولى ... ٦٨

رابعا : تعريف المسئولية الدولية فى الفقه الدولى الأجنبى ٦٨

خامسا : تعريف المسئولية الدولية فى الفقه الدولى العربى ٧٠

المطلب الثانى : نظاما المسئولية الدولية ٧٦

اولا : التمييز بين مصطلحى Liability, Responsibility ٧٧

ثانيا : نظامان للمسئولية الدولية ٨٠

الموضـــــوع الصفحة

البـــاب الأول

أســاس المسئولية الدولية

عن المساس بسلامة البيئة البحرية ٨٦

تمهيـــد ٨٧

الفصل الأول : نظرية الخطأ ٨٩

المبحث الأول : نظرية الخطأ فى فقه القانون الدولى ٨٩

المبحث الثانى : نظرية الخطأ فى مشروعات التقنين والمعاهدات الدولية

وأحكام القضـــاء الدولى ٩٧

المطلب الأول : نظرية الخطأ فى مشروعات تقنين قواعد المسئولية الدولية ٩٨

المطلب الثانى : نظرية الخطأ فى المعاهدات الدولية ١٠٠

المطلب الثالث : نظرية الخطأ فى أحكام القضـــاء الدولى ١٠١

المبحث الثالث : نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية عن المساس

بسلامة البيئة البحرية ١٠٨

الفصل الثانى : نظرية الفعل غير المشروع دوليا ١١٥

المبحث الأول : نظرية الفعل غير المشروع دوليا فى فقه القانون الدولى ١١٥

المبحث الثانى : نظرية الفعل غير المشروع دوليا فى مشروعات التقنين

والمعاهدات وأحكام القضـــاء الدولى ١١٩

المطلب الأول : نظرية الفعل غير المشروع فى مشروعات تقنين قواعــد

المســئولية الدوليـــة ١٢٠

المطلب الثانى : نظرية الفعل غير المشروع فى احكام القضاء الدولى ١٢٢

المبحث الثالث : نظرية الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسئولية

الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ١٢٤

الفصل الثالث : نظرية المخاطر ١٣٣

المبحث الأول : نظرية المخاطر فى فقه القانون الدولى ١٣٥

الموضـــــوع | الصفحة

المبحث الثانى : نظريــة المخــاطر فى مشروعــات التقنين والمعــاهدات
وأحكام القضــاء الدولى ١٤٣
المطلب الأول : نظرية المخاطر فى مشروعات تقنين قواعـــد المسئولية
الدوليــة ١٤٣
المطلب الثانى : نظرية المخاطر فى المعاهدات الدولية ١٤٤
المطلب الثالث : نظرية المخاطر فى أحكام القضاء الدولى ١٤٩
المبحث الثالث : نظريــة المخاطر كأســاس للمسئولية الدوليــة عن
المساس بسلامة البيئة البحرية ١٥٥
الفصل الرابع : اساءة استعمال الحق وحسن الجــوار ١٦٣
المبحث الأول : اساءة استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية ... ١٦٣
المطلب الأول : تحريم اساءة استعمال الحق فى فقه القانون الدولى ١٦٤
المطلب الثانى : تحريم اســاءة استعمال الحق فى مشروعات التقنين
والمعاهدات وأحكام القضــاء الدولى ١٦٨
أولا : تحريم اســاءة استعمال الحــق فى مشروعات التقنين
والمعاهدات الدولية ١٦٨
ثانيا : تحريم اساءة استعمال الحق فى أحكام القضاء الدولى ١٦٩
المبحث الثانى : مبدأ حسن الجوار كأساس للمسئولية الدولية ... ١٧٢
المطلب الأول : مبدأ حسن الجوار فى فقه القانون الدولى ١٧٥
المطلب الثانى : مبدأ حسن الجوار فى مشروعات التقنين والمعاهدات
وأحكام القضــاء الدولى ١٧٨
أولا : مبــدأ حسن الجــوار فى مشروعات التقنين والقرارات
الدوليــة ١٧٨
ثانيا : مبدأ حسن الجوار فى الاتفاقيات الدولية ١٧٩
ثالثا : مبدأ حسن الجوار فى أحكام القضاء الدولى ١٧٩
المبحث الثالث : تحــريم اســاءة استعمــال الحق وحسن الجــوار
والمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ١٨٠

الموضـــوع الصفحة

المطلب الأول : مبدأ تحريم اساءة استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ١٨٢

المطلب الثانى : مبدأ حسن الجـوار كأساس للمسئولية الدولية عن المســاس بسلامة البيئة البحرية ١٨٥

خاتمــة البــاب الأول ١٨٩

البــاب الثانى

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ١٩٣

تمهيـــد : ١٩٥

الفصل الأول : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأفعال غـــير مشروعة دوليــا فى الاتفاقيات الدولية ١٩٧

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايــة البيئــة البحرية خارج نطاق اتفاقية قانون البحار ١٩٩

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من السفن ١٩٩

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية بشــأن حماية البيئـــة البحرية من التلوث من السفن ٢٠٠

أولا : الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، لندن ، ١٩٥٤ ٢٠٠

ثانيا : اتفاية الأمم المتحدة لأعالى البحــار ، جنيف ، ١٩٥٨ ٢٠٥

ثالثا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعــالى البحــار فى حــالات الكــوارث الناجمــة عن التلــوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ... ... ٢٠٧

رابعا : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لندن ، ١٩٧٣ ٢١٤

خامسا : البروتوكول الخاص بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى بمواد غير النفط ، لندن ، ١٩٧٣ ٢٢٢

الموضـــوع	الصفحة

الفرع الثانى : حماية البيئـة البحـرية من التلوث مـن السـفن فى الاتفاقيات الاقليمية ٢٢٤

أولا : اتفاق التعاون فى التصدى لتلوث بحـر الشمال بالنفط ٢٢٤

ثانيا : اتفاقية حماية البحر المتوسـط من التلوث ٢٢٥

- البروتوكول الخـاص بالتعاون فى الحالات الطارئة لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط ٢٢٨

ثالثا : اتفاقية الكويت الاقليمية للتعـاون فى حماية البيئـة البحرية من التلوث ٢٣٠

رابعا : الاتفاقية الاقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ٢٣٢

المطلب الثانى : الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالقاء النفايات ٢٣٤

أولا : اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن القاء الفضـلات من السفن والطائرات ، أوسلو ، ١٩٧٢ ... ... ٢٣٥

ثانيا : اتفاقية منع التلوث البحرى الناجم عن اغراق النفايات ومـواد أخرى ٢٣٧

ثالثا : البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشىء عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، برشلونة ، ١٩٧٦ ... ... ٢٤٠

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية بشـأن حماية البيئة البحرية من التلوث من المصـادر الأرضية ٢٤١

أولا : اتفاقية منع التلوث البحـرى من مصـادر فى البـر ، باريس ، ١٩٧٤ ... ... ٢٤٢

ثانيا : بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر فى البر ، أثينا ، ١٩٨٠ ... ... ٢٤٣

المطلب الرابع : حماية البيئة البحرية من التلوث النووى فى الاتفاقيات الدولية ٢٤٥

الموضـــــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
أولا : اتفاقية حظر تجـارب الأسلحة النووية فى الجو ، وفى الفضاء الخارجى ، وتحت سطح الماء ، موسكو ، ١٩٦٣	٢٤٥
ثانيا : معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمـير الشـامل على قـاع البحـار والمحيطات وفى باطن أرضها	٢٤٧
ثالثا : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى،نيويورك،١٩٧٦	٢٤٩
المبحث الثانى : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢٥٠
المطلب الأول : الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢٥٥
المطلب الثانى : الالتزامات الدولية الرامية الى حماية البيئة البحرية فى اتفاقية قانون البحار الجديدة	٢٦٠
أولا : التلوث من مصـادر فى البر	٢٦١
ثانيا : التلوث الناتج عن الأنشطة الخاصة بقاع البحار	٢٦٢
ثالثا : التلوث الناشىء عن الأغراق	٢٦٣
رابعا : التلوث الناشىء من السفن	٢٦٥
خامسا : التلوث من الجو أو من خلاله	٢٧٠
سادسا : التلوث من الأنشطة فى المنطقة	٢٧٠
المطلب الثالث : اقتسام الاختصاص والمسئولية بشأن حماية البيئة البحرية فى اتفاقية قانون البحار الجديدة	٢٧٢
الفرع الأول : مسئولية دولة العلم عن حماية البيئة البحرية	٢٧٣
الفرع الثانى : مسئولية الدولة الساحلية عن حماية البيئة البحرية	٢٧٨
الفصل الثانى : عناصر المسئولية الدوليـة عن المسـاس بسـلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا	٢٨٧
المبحث الأول : العنصر الموضوعى للمسئولية	٢٩٠

الموضـــــوع	الصفحة

- صور الفعل الدولى غير المشروع ٢٩١
- اضفاء عدم المشروعية على فعل الدولة يتم وفقا للقانون الدولى ٢٩٢
- التمييز بين انتهـاك الالتزام الدولى بوسيلة وانتهاك الالتزام الدولى بنتيجة ٢٩٤
- وجوب سريان الالتزام فى مواجهة من ينسب اليه انتهاكه ٢٩٩
- انتهاك الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية - جريمة دوليـة ٣٠٦
المبحث الثانى : العنصر الشخصى للمسئولية ٣٠٩
أولا : اسناد الفعل غير المشروع لدولة مـا ٣١١
- مسئولية الدولة عن اعمال اعضائها تستند الى معيـار وظيفى ٣١١
- اسناد أعمـال موظفى الدولـة الـذين يتجاوزون حـدود اختصاصاتهم ٣١٣
- تحمل الدولة لتصرفات أفراد لا يعـدون ضمن موظفيها الرسميين ٣١٥
- تحمل الدولـة لأفعال حركات التمرد التى تستولى على الحكم بالفعل ٣١٧
- تحمل الدولة لتصرفات اجهزة تابعة لدول أخرى أو لمنظمة دولية ٣١٧
ثانيا : اسناد الفعل غير المشروع الى منظمة دولية ٣١٩
الفصل الثالث : آثار المسئولية الدولية عن المساس بسـلامة البيئة البحرية بأفعال غير مشروعة دوليا ٣٢١
المبحث الأول : وقف الفعل غير المشروع دوليا ٣٢٤
- التمييز بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض العينى ٣٢٥

الموضـــــوع | الصفحة

- وقف الفعل غير المشروع لا يتحقق الا فى الأفعال المستمرة ٣٢٧

المبحث الثانى : اصـــلاح الضرر ٣٢٨

المطلب الأول : اعادة الحال الى ما كان عليــه ٣٢٩

- مفهوم اعادة الحــال الى ما كان عليه ٣٣٠

- حق الدولة المضرورة فى المفاضلة بين صور اصلاح الضرر ٣٣١

- استحالة تنفيذ الالتزام باعادة الحال الى ما كان عليه ٣٣٣

- صور اعادة الحال الى ما كان عليه ٣٣٥

المطلب الثانى : التعويض ٣٣٦

الفرع الأول : الأضرار القابلة للتعويض ٣٣٨

- التعويض عن الأضرار المـادية والأضرار المعنوية ٣٣٨

- التعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر ٣٤٠

- شرط تحقق الضرر ٣٤٤

الفرع الثانى : تقدير التعويض ٣٤٤

المطلب الثالث : الترضــية ٣٤٩

خاتمـــة البـــاب الثـــانى ٣٥٥

البـــاب الثالث

المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

بأنشطة غير محظورة دوليا ٣٥٩

تمهيـــــــد ٣٦١

الفصل الأول : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا ، فى الاتفاقيات والمبادىء القانونية الدولية ٣٦٣

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية بشأن المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غــير محظورة دوليا ٣٦٤

الموضـــــوع | الصفحة

المطلب الأول : اتفاقيات المسئولية المدنية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بانشطة غير محظورة دوليا ٣٦٥
اولا : اتفاقية المسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية ، باريس ، ١٩٦٠ ... ... ٣٦٦
ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ... ... ٣٧١
ثالثا : اتفاقية فيينا للمسئوليـــة المدنيـــة عن اضرار الطاقة النووية ، ١٩٦٣ ... ... ٣٧٨
خامسا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى ، بروكسل ، ١٩٦٩ ... ٣٨٣
سادسا : الاتفاقية الدولية الخاصـــة بانشـــاء صندوق دولى للتعويض عن الضرر النـــاجم عن التلوث النفطى ، بروكســـل ، ١٩٧١ ... ... ٣٩٠
سابعا : الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطى الناجم عن استكشـــاف للمـــوارد المعدنية لقاع البحار ، لندن ، ١٩٧٧ ... ... ٣٩٤
المطلب الثانى : المعاهدات الدولية ومسئولية الدول عن الأنشطة غـــير المحظورة المـــاسة بسلامة البيئة البحرية ٣٩٦
أولا : الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية ، بروكسل ، ١٩٦٢ ... ... ٣٩٦
ثانيا : الاتفاقيات الثنائيـــة بين الولايات المتحـــدة الأمريكية وبعض الدول ، بشأن المسئولية عن الأضرار التى قد تنشـــأ عن استخدام السفينـــة النوويـــة الأمريكية « سافانا » لموانىء تلك الدول ٣٩٧
- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحـــدة الأمريكية وايرلندا ٣٩٨
- الاتفاق المبرم بين الحكومة الأمريكية وحكومة ايطاليا ... ٣٩٨

الموضـــوع | الصفحة

- المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ٣٩٩
المبحث الثانى : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غـير محظـورة دوليا ، فى أحكام القضـاء وممارسـات الـدول ٤٠٠
المطلب الأول : أحكام القضاء الدولى ، فى المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، بأنشطة غير محظورة دوليا ٤٠١
أولا : قضية مسبك تريل ٤٠١
ثانيا : قضية مضيق كورفو ٤٠٢
المطلب الثانى : الممارسـات الدولية والمسئولية الدولية عن الأنشطة البيئية غير المحظورة دوليا ٤٠٣
أولا : التجربة النووية فى جزر مارشال عام ١٩٥٤ ... ... ٤٠٤
ثانيا : حادث ناقلة النفط جوليانا ٤٠٥
المبحث الثالث : موقف المؤتمرات واللجـان القانونيـة الدولية من المسئولية الدولية عن الأنشطة غـير المحظورة دوليـا ٤٠٦
المطلب الأول : اعلان الأمم المتحدة للبيئة الانسانية ٤٠٧
المطلب الثانى : قواعد المسئولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا فى أعمال اللجان القانونية الدولية ٤١٥
أولا : مبادىء السلوك فى ميدان البيئة لارشاد الدول فى حفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التى تتقاسمها دولتان أو أكثر ٤١٧
ثانيا : الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب فى المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية ٤٢١
ثالثا : قواعد مونتريال للقانون الدولى السارية على التلوث العـابر للحـدود ٤٢٧
رابعا : الميثـاق العـالمى للطبيعـة ٤٢٩

الموضـــــوع | الصفحة

خامسا : مبادىء مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر فى البر ٤٣٠

الفصل الثانى : عناصر المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية بأنشطة غير محظورة دوليا ٤٣٥

المبحث الأول : العنصر الموضوعى للمسئولية ٤٣٨

المطلب الأول : الخطـــــر ٤٣٩

المطلب الثانى : الضـــــرر ٤٤٧

ـ شـــروط الضـــــرر ٤٤٩

أولا : الضرر الملمـــوس ٤٤٩

ثانيا : السببية المـادية بين النشاط الخطر والضرر ٤٥٤

المبحث الثانى : العنصر الشخصى للمسئولية ٤٥٧

المطلب الأول : معيار نسبة النشـاط الضـار ٤٥٨

ـ مفهوم الاقليم والولاية عليه ٤٦٢

ـ الولايـــة والسـيطرة ٤٦٣

ـ نطاق ولاية الدولة الساحلية ٤٦٥

ـ مشكلة الولاية على السفن ٤٦٧

المطلب الثانى : شروط اسناد النشاط للشخص الدولى ٤٧٤

الفرع الأول : نشوء النشاط فى ولاية شخص دولى أو تحت سيطرته ٤٧٥

الفرع الثانى : علم الشخص الدولى بنشوء النشاط الخطر فى نطاق ولايته أو تحت سيطرته ٤٨٠

المطلب الثالث : مسئولية الدول عن انشطة الكيانات الخاصة ... ٤٨٦

الفرع الأول : موقف الفقه الدولى ٤٨٧

الفرع الثانى : المعاهدات الدولية ومسئولية الدول عن الأنشطة الخاصة ٤٩٦

ـ **الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلى السفن النووية** ... ٥٠٠

ـ اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن اضرار الطاقة النووية ٥٠٠

ـ **اتفاقيـــة المسئولية الدوليـــة عن الأضرار التى تحدثها**

الموضـــــوع — الصفحة

الأجســام الفضــائية ٥٠١
- اعلان المبادىء التى تحـكم قـاع البحـار والمحيطات
وباطن تربتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية ٥٠١
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ٥٠٢
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ٥٠٢
الفرع الثالث : مسئولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة فى أحكام
القضاء الدولى والمـارسات الدولية ٥٠٥

الفصل الثالث : العواقب القانونيـة للمسئولية الدولية عن المساس
بســلامة البيئة البحرية بأنشطة غـير محظورة دوليا ٥٠٩
المبحث الأول : الالتزام العام بالوقاية من الخطر المـاس بســلامة
البيئة البحرية ٥١١
المطلب الأول : الالتزام بمنع الضرر وتقليله ٥١٣
المطلب الثانى : الالتزام بالاعلام ٥٢٣
المطلب الثالث : واجب التفاوض ٥٢٩
المطلب الرابع : واجب التعـاون ٥٣٢
المبحث الثانى : اصـــلاح الضرر ٥٣٦
المطلب الأول : الأساس القانونى للتعويض ٥٣٨
المطلب الثانى : الأضرار القابلة للتعويض ٥٤٢
المطلب الثالث : حـد التعويض وضماناته ٥٤٥
الفرع الأول : حدود التعويضات ٥٤٦
أولا : الاتفاقية الدولية بشأن التضييق من مسئولية مـلاك
السفن البحرية ٥٤٧
ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغير فى مجال الطاقة
النوويـــة ٥٤٨
ثالثا : اتفاقية مسئولية مشغلى السفن النووية ... — — ... ٥٤٩

الموضـــــوع | الصفحة

رابعا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث النفطى ٥٤٩
خامسا : الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطى الناشىء عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية فى قاع البحار ٥٥٠
الفرع الثانى : ضمانات التعويض ٥٥١
خاتمـــة البـــاب الثـــالث ٥٥٤
الخـاتمـــة ٥٦٣
قائمـة المختصرات ٥٧٩
قائمـــة المراجـــع ٥٨١
الفهـــرس ٦٠١

تمت بحمد الله ؟

تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١	٨	البناتى	النباتى
٢٦	١٨	١٠٨٥	١٩٨٥
٣١	٧	تعرض	تصيب
٣٢	١	ما يعادل	بما يعادل
٣٣	١٦	froms	forms
٣٦	١٧	evelated	elevated
٣٦	١٨	sedimenls	sediments
٣٦	٢٣	reselting	resulting
٣٨	٩	Polltion	Pollution
٣٩	٢٧	Probility	Probability
٤٣	هامش(١)	Barnes, J.N.	Holdgate & Kassas & White, Op. Cit, PP. 92-98.
٤٤	٢٢	Enviranmental	Environmental
٤٦	١٦	الثورتين	الثورتان
٤٩	١٠	Diagest	Digest
٦٠	٣	وهى	وهما
٦٨	٢٣	Iris principle	It is a principle
٧١	١	(٣)	(١)
٧١	١٤	نشؤ	نشوء
٧١	١٨	(٢)	(٤)
٧٤	١٥	(٢)	(٤)
٧٤	٢٠	impses	imposes
٧٤	٢٤	Borboza	Barboza
٧٦	١٦	للجنة	لللجنة
٧٧	١٤	المقر	المقرر
٨٣	٢	للجنة	لللجنة
٩٠	٧	بسؤ	بسوء
٩٠	١٧	intet	intent
٩٦	٤	لسؤ	لسوء
٩٧	٤	القليدى	التقليدى
٩٧	٨	ليتلائم	ليتلاءم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٧	١١	ملائمة	ملاءمة
٩٩	١٢	مواطنيها	مواطنوها
١٠٢	١٩	(٣)	(٤)
١٠٤	٢٠	Regim	Regime
١٠٤	٢٦	De Aréctaga	De Aréchaga
١٠٥	٢٧	Neglinently	Negligently
١٠٥	٢٧	Damaga	Damage
١٠٥	٢٧	privete	private
١٠٦	١٢	منها	مفهوما
١٠٦	١٦	mainefield	minefield
١٠٨	٢٢	Car	Care
١٠٨	٢٣	foresceability	foreseeability
١١٠	٨	ستوكلهم	استوكهلم
١١٢	٢٤	Reasonnably	reasonably
١١٣	٢٠	P. 451	P. 541
١١٣	٢٧	dialigence	diligence
١٢٣	١٣	بمقضى	بمقتضى
١٢٤	١٠	الاتتهك	الانتهاك
١٢٥	٥	لا تلقزم	لا تلزم
١٢٥	٩	عملها	علمها
١٢٥	٢٣	Panlibhon	Panlihbton
١٢٦	١٦	mannar	manner
١٢٨	٨	التزاما	التزام
١٣٥	٩	اللجؤ	اللجوء
١٤٠	١	القروان	القرويين
١٤٥	١٢	بما	مما
١٥٠	٢٣	muct	must
١٥٧	٢١	realzation	realization
١٦٣	٧	مذين	من مخذين
١٧٤	٢٨	L'uneo	L'une
١٧٥	٢١	aufaire	faire
١٧٦	٢٥	Subordonné un	Subordonné à un

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٩	٢٢	ستوكلهم	استوكهلم
١٨١	٢٧	والعشرين	والعشرون
١٨٩	١٣	اختيار قضائى	اختيارا قضائيا
١٩٠	١٠	مكونها	مكونا
٢٠٢	٢٥	taiker	tanker
٢٠٣	٢	التا	التى
٢٠٣	٤	ستون	ستين
٢٠٣	١٨	tankev	tanker
٢٠٣	٢٠	Conclitions	Conditions
٢٠٣	٢٤	Voyag	Voyage
٢٠٤	٥	يقل	تقل
٢٠٥	١٣	ثاينا	ثانيا
٢١٣	١٧	cases	ceases
٢١٣	٢٦	Ind	end
٢١٥	٢٤	cervise	Service
٢١٦	١٨	effuents	effluents
٢١٧	٢٣	be taken	to be taken
٢٢٠	١٩	administra	administration
٢٢٠	٢٨	effluerts	effluents
٢٣٠	٦	ثانيا	ثالثا
٢٥١	١٤	مندوبوا	مندوبو
٢٥٢	٧	ستون	ستين
٢٦٣	١١	الموائمة	المواءمة
٢٦٧	٢٠	للموائمة	للمواءمة
٢٧٢	٦	متطالبات	متطلبات
٢٧٣	١٦	اقصى	ادنى
٢٩٢	٢٢	rgles	régles
٣٠٣	٧	رانيا مخالفا	رأى مخالف
٣٠٦	٢٧	bay	by
٣٠٧	٢٢	suct	such
٣٠٨	٢	دعى	دعا
٣٠٨	٩	بخطورة	لخطورة
٣٠٩	١٩	Amerasinge	Amerasinghe

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١١	٢٥	persones	persons
٣١٤	٢٦	intenational	international
٣١٤	٢٨	virtuer	virtue
٣١٥	١٤	لا يعدوا	لا يعدون
٣٢١	٧	انتهاكا	انتهاكها
٣٢٢	٩	Cesstion	Cessation
٣٣٤	٨	عليه	اليه
٣٣٤	١٧	انها تعد	انه يعد
٣٣٥	٨	أراضى	اراض
٣٣٦	٢٠	اذا	اذ
٣٥٨	٨	شخص	شخصى
٣٦٢	٢	البيئة	البيئية
٣٧٠	٩	واضعوا	واضعو
٣٧٠	٢٠	exlent	extent
٣٧٢	٢٣	الفقرتين	الفقرتان
٣٧٣	٣	دعى	دعا
٣٨٠	١٠	ضامنة	ضامنا
٣٨٤	٥	بينهم	بينها
٣٨٦	١٠	مسئولية	مسئوليته
٣٨٩	٣	يتحفظوا	يحتفظوا
٤٠٠	٢٥	ابرم	أبرمت
٤٠٤	٣	لحق	لحقت
٤٠٥	١٤-١٥	ين يابانى	ينا يابانيا
٤١٤	١٣	والعشرين	والعشرون
٤١٥	١٨	القانونين	القانونيين
٤١٧	١٩	اتفاق	اتفاقا
٤١٩	٨	بصوة	بصورة
٤٢١	١٣	القانونيين	القانونيون
٤٢٤	٢	فتناولت	فتناولتها
٤٢٥	١	طبيعية	طبيعة
٤٤٥	١٢	متاخة	متاخمة
٤٤٦	١٧	يمكنه	يمكن
٤٤٦	١٨	خط	خطر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦٠	٣	بمقتضى	يقضى
٤٦٧	١٣	شريط	شريطة
٤٦٩	١٠	تنحصر	تنحسر
٤٧٢	٢٧	بانطابق	بانطباق
٤٨٠	٤٠	المنئولية	المسئولة
٤٥٠	١٩	Substantial	subtantial
٤٨٧	٤	هذه	هذا
٤٨٨	٦	مواطنيها	مواطنوها
٤٩٢	٢١	يلق	يلقى
٥٠٥	٢	الخاضعين	الخاضعون
٥٠٩	٢٠	التزاما اوليا	التزام أولى
٥١٠	٧	ملتزم	ملتزما
٥١٦	٢١	مققدم	مقدم
٥١٧	٤	لحقوققها	لحقوقها
٥٣٢	١٤	المنطق	المنطلق
٥٣٣	٧	الوجب	الواجب
٥٤٣	١٥	بعض	بعضا
٥٧٣	١٥	تحقيق	محقق
٥٧٣	١٩	ومواطيه	ومواطنيه
٥٧٧	١	نصرخ	تصرح
٥٨٤	١٢	عبد الرازق	عبد الرراق
٥٨٧	١٦	القانون الجديد للبحار	القانون الدولى الجديد للبحار



تصـــويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصـــواب
٣٠	٨	مليون	بليون
٣٠	٨	ملايين	بلايين
٣٠	٩	مليون	بليون
٥٦	٤	بما فعلت	بما كسبت
٥٦	٣٠	الآية ١٩٢	الآية ٩٢
٥٨	٩	يعاقب	لا يعاقب
٦١	١	شخص	اشخاص
٤٧٥	١٩	المحد	المحدودة
٥٧٦	١٨	لقاع البحر	لقانون البحار

رقم الايداع بدار الكتب القومية

١٩٩٠ / ٤٨٩٣

الترقيم الدولى

I. S. B. N

977—00— 03417

شركة سعيد رأفت

للطباعة

٧٠ خالد بن الوليد

[illegible]

يطيب لي أن أقدم للقارئ العربي هذا العمل العلمي الجاد للدكتور صلاح هاشم محمد، فلقد [illegible] كتب - وعلى مدى نحو [illegible] سنوات - الجهد المخلص [illegible] في إعداد هذا العمل كرسالة في موضوع "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية" تقدم بها إلى كلية الحقوق [illegible] درجة [illegible] في الحقوق بتقدير [illegible] جدا مع مرتبة الشرف [illegible] تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، كما قررت لجنة الحكم على الرسالة ترشيحها لنيل جائزة أحسن رسالة [illegible] لعام ١٩٩١.

لقد انطلق المؤلف من حقيقة أن المسئولية الدولية في مجال [illegible] البيئة البحرية وعن المساس [illegible] لا يمكن أن تبقى [illegible] حبيسة الأنماط التقليدية للمسئولية الدولية القائمة على الخطأ أو الفعل غير المشروع، بل لابد لها بالضرورة أن تصالح [illegible] أوسع وأشمل [illegible] بالمسئولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة [illegible] فضلا [illegible] من الأسس القانونية الجديدة مثل مبدأ حسن الجوار [illegible] عدم التعسف في استعمال الحق.

لقد استطاع المؤلف أن يعرض لهذا الموضوع الهام، والذي يتسم بالدقة والصعوبة في [illegible] وعمق، [illegible] سلس، والأمر الذي لاشك فيه أن الدكتور صلاح هاشم محمد قد اجتهد وعمل في أناة [illegible] كل باحث جاد، [illegible] هذا الجهد هذه الثمرة الناجحة، التي ستكون عونا حقيقيا لكل باحث في هذا الموضوع، والتي تعد إضافة هامة لمكتبة [illegible] الدولي العام.

أ. د / صلاح الدين عامر
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مكتبة سعيد رأفت
جامعة عين شمس